زُبدةُ الأُصول

مع

حواشي المصنف عليها

الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي

٩٥٣-١٠٣٠ هـ ق.

السيد علي جبار گلباغي ماسوله

زبدة الاصول

مع

حواشي المصنّف عليها

الشيخ بهاء الدين محمّد بن حسين العامليّ
٩٥٣ ـ ١٠٣٠ هـ.ق.

السيّد عليّ جبّار الگلباغيّ الماسوله

انتشارات
دارالبشیر
تاسیس ۱۳۷۹

هويّة الكتاب

اسم الكتاب: .... زبدة الأُصول مع حواشي المصنّف عليه
المؤلّف: .... السيد علي جبار گلباغي ماسوله
الناشر: .... انتشارات دار البشير
المطبعة: .... شريعت ـ قم
الطبعة: .... الأُولى
التاريخ: .... ۱۳۸۳ ـ ۱٤۲۵هـ
الكمّيّة: .... ۱۰۰۰ نسخة
الشابک: ۸ـ۰۷ـ۸۳۷۳ـ۹٦٤

قم ـ خ ارم ـ ساختمان ناشران ـ طبقه همكف ـ پلاک ۲۵
تلفن : ۷۸۳۰۲۹۰

بسم الله الرحمن الرحیم

الاهداء

الى رياحين الجنّة:

سيّدة نساء العالمين،

عقيلة بني هاشم،

كريمة اهل البيت[ع].

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على «فاطمة» و ابيها، و بعلها و بنيها، و السرّ المستودع فيها.

امّا بعد؛ فقد وضعت هذه المقدّمة، شطرين: شطر مع المصنّف، و شطر مع الكتاب؛ كما يلي:

مع المصنّف

العصر و البيئة.

الف) البيئة السياسيّة.

ولد «اسماعيل بن حيدر» سنة ۸۹۲ هق، و بدأ حكمه سنة ۹۰۷ هق. احتلّ «آذربيجان» عام ۹۰۷ هق؛ و دخل «تبريز»، و اعلنها عاصمة له؛ و اسّس الدولة الصفويّة في «ايران» سنة ۹۰۸ هق؛ و اعلن المذهب الشيعيّ، مذهباً رسميّاً.

انّ الصفويّين اعتبروا نفوسهم حامية المذهب الشيعيّ،و كانوا يريدون ان يضفوا على شهرتهم و محبّة اتباعهم لهم شيئاً من التقديس. ادّعوا انّهم سادة؛ يعودون بنسبهم الى اهل البيت ـ عليهم السلام ـ لذلک كان «اسماعيل الصفويّ» حثيثاً للوصول الى العتبات المقدّسة في «العراق»؛ و لذلک وجّه جيشاً الى بلاده، و بعد سيطرته على «بغداد»، اصبحت «كربلا» و «النجف» تحت سلطته و امتدّت الدولة الصفويّة ـ في عهده ـ من نهر «فرات» الى «افغانستان».

انّ اهمّ ما يميّز تأريخ «ايران» قبل تأسيس الدولة الصفويّة، وجود دويلات متعدّدة، و حكومات محلّيّة مستقلّة، و بسط نفوذ الدولة المجاورة لـ: «ايران» على هذه الارض، و اضطرابات الداخليّة و النزعات الداميّة. هنا تكمن اهمّيّة الدور الّذي اضطلع «اسماعيل

الصفويّ» بان يقوم به، من الارتفاع ببلاد «ايران» من شعوب عرقيّة متصارعة الى دولة واحدة على اساس المذهب. هذا التوحيد في المذهب، اوجد رابطاً مشتركاً بين الاقوام الايرانيّين، و وحّد البلاد عاطفيّاً، و سياسيّاً، و اجتماعيّاً، و عسكريّا ـ بخاصّة في حروبها ـ سواء في عهده، او في عهد خلفائه؛ كما استطاع ان يوجد دولة ذات نظام و مؤسّسات في «ايران»؛ استمرّت بعده مائتي سنة، و تعدّ من اهمّ الادوار في تأريخ «ايران» بعد الاسلام.

في مجاورة «ايران» يرى «سليم العثمانيّ» ـ و هو اقلّ وعياً، اقلّ تديّناً، و اكثر تعصّباً و بأساً و طموحاً و حبّاً للجاه و السيطرة ـ بنفسه انّ انتصارات «اسماعيل الصفويّ» على اوزبک و الاعداء الآخرين، قد اوجدت سدّاً منيعاً امام توسّع الدولة العثمانيّة، و امام طموحه الى ان يكون خليفة المسلمين؛ لذلک صمّم «سليم العثمانيّ» على حرب «اسماعيل الصفويّ» و جائته الخصومة المذهبيّة، ذريعة تلائم ميله الى الحرب، و حبّ التوسّع، و تلائم اخلاقه العدوانيّة. و استغلّ ما نقله الفارّون من «ايران»، و المهاجرون من اهل السنّة الى اراضي الدولة العثمانيّة، و ذكرهم لتعدّيات «اسماعيل الصفويّ» و القزلباش؛ فاستحصل على فتوى من بعض فقهائه تعدّ الشيعة خارجين على الدين الاسلاميّ، و تقرّ وجوب محاربتهم و قتلهم؛ لذلک امر بقتل كلّ من كان معروفاً بالتشيع داخل بلاده، و هيّأ جيشاً قويّاً لمحاربة «اسماعيل الصفويّ»؛ فاوقع الهزيمة بـ: «اسماعيل الصفويّ» عند وادي «چالدران» في رجب سنة ٩٢٠ هـ ق؛ ثمّ، تقدّم الى عاصمة «تبريز» و استولى على خزائن «اسماعيل الصفويّ» و ارسلها الى «القسطنطينيّة»؛ ثمّ، قرّر القضاء على دولة المماليک، فاحرز في معركة «مرج دابق» ٢٥ رجب المرجب سنة ٩٢٢ هـ ق، نصراً حاسماً على قانصوه الغوريّ. و بعد موقعة «مرج دابق» دخلت «سوريّة» تحت حكمه. و «جبل عامل» ـ الّذي هو جزء من بلاد «الشام» ـ وقع عليه هذا الحدث بثقله؛ فاصابه من الشرّ، اكثر ممّا اصاب بلاد «الشام» الاخرى؛ لانّ اهله كانوا ـ بنظر العثمانيّين ـ متّهمين بميولهم الى الدولة الصفويّة؛ عدوة العثمانيّين.

توفّي «اسماعيل الاوّل» سنة ٩٣١ هـ ق؛ فانتقل الحكم الى ابنه «طهماسب» الّذي كان

في العاشرة من عمره. تميّز عهد «طهماسب» ـ الّذي طال ٥٢ عاماً ـ بالحروب المتواصلة ضد العثمانيّين في الغرب، و الاوزبک المتعصّبين في الشرق. و قد شنّ هؤلاء على «ايران» اكثر من سبع حملات متواصلة. كان من نصيب «هرات» و «مشهد» المقدّسة ـ ان تعانيا منها ـ اكثر من ايّ مدينة اخرى.

نقل «طهماسب الصفويّ» العاصمة الى داخل البلاد، بعيداً من قبضة العثمانيّين، متّخذاً مدينة «قزوين» عاصمة جديدة له. كان يجلّ العلماء و يحترمهم؛ و لذلک كان لا يألو جهداً في تشجيع العلماء الاعلام و ترغيبهم في الذهاب الى «ايران» و العيش فيها. و في عهده، هاجر عدد من علماء «النجف» و «كرک نوح» و «جبل عامل» الى «ايران»؛ و كان من بينهم «الشيخ حسين بن عبدالصمد»؛ والد «الشيخ البهائيّ».

و لمّا توفّي «طهماسب» ـ الّذي كان محتالاً وسواساً ـ تولّى ابنه «حيدر» الّذي قُتِل بعد بضع ساعات قبل دفن ابيه و دُفِنا معاً؛ ثمّ، تولّى «اسماعيل الثاني» ـ الّذي كان ابوه قد سجنه في قلعة «قهقهة» ـ بمساندة بعض طوائف القزَلباش؛ ثمّ، اقدم على الفتک بكلّ من نازعه السلطة من اخوته، و ابناء اخوته، و من ساعدهم من زعماء القزَلباش؛ عدا اخيه الضرير «محمّد خدابنده» و ابنه «عبّاس» الّذي نجا من الموت باعجوبة.

منذ ان تسلم «اسماعيل الثاني»، الحكم، تحوّلت العلاقة بين ابناء البيت الصفويّ، الى علاقة عداء، و توجّس، و خفية؛ كما اصبح «اسماعيل الثاني» لعبة في ايدي القُزَلباش، يوجّهونه وفق اهوائهم. تميّز «اسماعيل الثاني» باختلال في العقل، و الحمق، و معاقرة الخمر و الظلم؛ و كانت مدّة حكمه مليئة بالمآسي.

بعد اغتيال «اسماعيل الثاني» سنة ٩٨٥ هـ ق، لم يكن من ابناء بيت الحاكم الصفويّ على قيد الحياة، الاّ اخوه الضرير «محمّد خدابنده»؛ و كان ضعيف الرأي و سفّاكاً. كثرت الفتن و الشرور في عهده، و اخذت «ايران» تنحدرت في الوهن. و قد اغتنم اعداء الدولة الصفويّة ضعف «محمّد خدابنده»، و هاجموا البلاد من الشرق و الغرب؛ فوقع قسم مهمّ من «آذربيجان» بيد «مراد ثالث العثمانيّ»، و ظلّلت «خراسان» زمنا طويلاً مسرحاً لهجمات

الاوزبک و تعدّیاتهم. و امام ضعف شخصيّة «محمّد خدابنده» بدأ دور أميرات البيت الصفويّ في الظهور على مسرح الاحداث. فقد حاولت «پري خان خانم» ـ الّتي شاركت القزلباشيّة في اغتيال اخيها «اسماعيل الثاني» ـ ان تجعل من اخيها «محمّد خدابنده» واجهة تختفي وراءها ممّا أثار غيرة زوجته «مهد عليا» والدة «عبّاس الصفويّ» الّتي تآمرت عليها. و بعد قتل «پري خان خانم» بدأت «مهد عليا» تفرض سلطتها و جبروتها على كلّ رجال الدولة، و على طوائف القزلباش الّذين ضاقوا ذرعاً بتدخّلها في شئون الحكم؛ فسارعوا الى اغتيالها، و اغتيال ابنها وليّ العهد «حمزه ميرزا» في ٢٢ ذي الحجة ٩٩٤ هـ ق؛ كما اغتالوا والدتها و عائلتها جميعاً.

عندما مات «اسماعيل الثاني» و انتقل الحكم الى والد «عبّاس» ـ «محمّد خدابنده» ـ اقدم «عليّ خان» احد زعماء القزلباش على تنصيب «عبّاس» ملكاً على «خراسان» كلّها، و اطلق عليه اسم «الشاه عبّاس»، و قرأ الخطبة باسمه؛ فاضطربت الاحوال في البلاد، و كان هنالک تخوّف من اندلاع القتال بين القزلباشيّة من انصار «محمّد خدابنده»، و لقزلباشيّة من انصار ابنه «عبّاس» و مرشده. و قد اتاح هذا الصراع لاعداء الدولة في الداخل و الخارج، ان يتطاولوا على سيادتها، ممّا اضطرّ «محمّد خدابنده» ان يعقد صلحاً ذليلاً مع العثمانيّين، ليتفرّغ لمحاربة انصار ابنه «عبّاس».

و بعد مقتل «حمزه ميرزا» الاخ الاكبر لـ: «عبّاس» سنة ٩٩٦ هـ ق، و ازدياد الاضطرابات و الفتن في العاصمة «قزوين»، استغلّ «مرشد قلي خان» ـ الوصيّ الثالث على «عبّاس» ـ الفرصة للتقدّم نحو «قزوين» و الاطاحة بـ: «محمّد خدابنده» الّذي كان موجوداً في «اصفهان»، بينما كان الاوزبک يشنون الغارات على المناطق الشرقيّة من «خراسان». وصل «عبّاس» و وصيّه الى «قزوين» العاصمة قبل أبيه و اعلن حاكماً جائراً جديداً للدولة الصفويّة المنحوسة. اسقط بيده «محمّد خدابنده» و بيد امراء القزلباش المحيطين به. فعاد «محمّد خدابنده» الى قزوين، و تنازل لابنه العرش؛ و كان عمر «عبّاس» ـ حينئذٍ ـ ١٨ سنة. كان اوّل امر فعله بعد دخول «قزوين»، ان امر بالقاء القبض

على ابيه، و اخويه، و «أسماعيل» ابن اخيه «حمزه ميرزا»، و تشديد الحراسة عليهم. و سمل عيون اخويه. و لمّا طلب العثمانيّون رهينة ـ العام ٩٩٨ هـ ق ـ ارسل «اسماعيلَ» ابنَ اخيه «حمزه ميرزا»؛ الّذي اصيب بالطاعون، و مات في القسطنطينيّة العام ١٠٠٥ هـ ق.

كان «عبّاس الاوّل»، بالنسبة لاولاده و افراد اسرته، قاسياً، غليظاً و شديد الفظاظة معهم. و كان الشعار المألوف: «قتل كلّ امرىءٍ من العائلة المالكة تسوّل له نفسه، المطالبة بالعرش». لذلک بطش على اولاده؛ امّا كبير اولاده وليّ عهده «صفيّ ميرزا»، فقد اغتاله احد الجراكسة بأمر ابيه عام ١٠٢٤ هـ ق. و لعلّ «عبّاس» خاف ان يقوم ابنه بالدور الّذي قام هو به نحو والده. و بعده، امر «عبّاس» أن تسمل عينا ابنه الآخر «خدابنده ميرزا»؛ ممّا اصاب الابن، بما يشبه الجنون؛ فاقدم على الانتحار بتناول السمّ. امّا ابنه الثالث، فقد امر ان تسمل عيناه سنة ١٠٣٦ هـ ق.

و كان «عبّاس الاوّل» يودّ ان يجعل «طوس» المزار الاوّل و الاقدس؛ للثقة من الموالين للائمّة الاثنى عشر ـ عليهم السلام ـ و لعلّه وفق ما يعتقد يكتسب الفضائل و النصر، و يزداد ثقة و رفعة عند الشعب، و يحقّق اهدافاً اقتصاديّة و سياسيّة.

اهمّ ما فعله «عبّاس» هو التخلّص من نفوذ زعماء القُزَلباش بالتدرّج؛ بان جرّدهم من مناصبهم المهمّة و اسندها الى قيادات شابّة جديدة.

في عهد «عبّاس الاوّل» بلغت الدولة الصفويّة ذروة مجدها، و اعاد «عبّاس» الى البلاد، الامن الّذي كان مفقوداً قبله. لقد تولّى الدولة، ضعيفة، اسيرة التطاحن و الانقسام؛ فاذا به ينجح في القضاء على جميع الفتن الداخليّة الّتي أثارها حكّام الاقاليم في وجهة بعد ان افقدهم سلطانهم، و اضعف رجال القُزَلباش التابعين لهم، و جعل «ايران» مرهوبة الجانب من جميع جيرانها بعد ان حرّر الاراضي الّتي كان قد تناول عنها في بداية حكمه، و تركها بابهى مظاهر العمران؛ و لكن ما ان يُتوفّى حتّى تعود الى سابق عهدها من الاضطراب، و الضعف، و التخاذل.

ب) البيئة الاجتماعيّة.

عاش «بهاء الدين العامليّ» في الزمن الّذي انقسم فيه العالم الاسلاميّ بشكل حادّ الى فريقين: فريق سنّيّ؛ و فريق شيعيّ. رأى كلّ واحد منهما مصالحه بعيدة من مصالح الآخر.

و عاش في «أيران» في محيط كلّ ما فيه يشير الى التطرّف. و يعيش في كلّ مدينة منه الى جانب الحكماء و الفقهاء، و المحدّثين، و الدراويش، و الزهاد، و العبّاد و المتصوّفة، آلاف المحتالين و المستهترين. و بين الجميع، تشنّج و تبرّم و قطيعة كاملة؛ حتّى داخل الفرقة ـ نفسها ـ التفرقة و التعصّب.

انقسم الفقهاء الى المجتهدين و الاخباريّين. و الاخباريّون يشبّهون المجتهدين، بالشياطين، و يتّهمونهم بانّهم اصحاب الظنّ و التخمين. وانقسم المتصوّفة الى قُزَلباش، و نعمة اللّهيّين، و حيدريّين و مشعوذين. و كلّ فرقة حاربت الاخرى؛ قولاً و فعلاً. و كلّ فرقة اتّهمت الاخرى، بالفسق، او الكفر و النفاق.

اشتغل العامّة بالمستحبّات الدينيّة، و نسوا الواجبات. آلاف المتديّنين، يبالغون في التمسّك بفروع الدين؛ و آلاف اخرون يرتادون اماكن اللهو، و يجاهرون بمخالفة تعاليم الدين الّذي لا يعرفون منه سوى لفظة التشيّع.

هذا، بالاضافة الى الايمان بالتنجيم، و الخرافات، و الاوهام، و السحر.

كثرت في هذا العصر، البدع و المذاهب الباطلة؛ و كلّها لها اتباع من العامّة، و من اخطر البدع الّتي ظهرت في هذا العصر بدعة «الجلاليّين» الّذين ظهروا اوّلاً في «الأناضول» حيث ادّعى رجل من اتباع «اسماعيل الصفويّ»، المهدويّة. و قد فرّ اتباعه الى «ايران» في عصر «عبّاس الاوّل»؛ و كان عددهم كبير. و من البدع الّتي ظهرت ـ ايضاً ـ بدعة النقطويّين، و الفتنة الّتي ترأسها شخص يسمّى «سيّد محمّد» ادّعى انّه نائب الامام؛ و لمّا كثر اتباعه، ادّعى انّه «المهديّ المنتظر».

على انّ ارفع درجات التناقض في ذلك المجتمع ـ الّذي غلب عليه الافراط و التفريط في كلّ الامور، و التناقض في الممارسات و المواقف ـ التعصّب المذهبيّ، و ادّعاء حماية

الدين عند الملوك الصفويّين، يقابله بُعدٌ عن الدين في ممارسات الملوك، الشخصيّة و العامّة، و افراغٌ للدين من مضمونه و جوهره.

و القُزَلباش ـ الّذين كانوا بادي الامر متصوّفة ـ اصبحوا بالتدريج ـ منذ عهد «طهماسب» ـ لاهمّ لهم سوى منافعهم، و الاهتمام بمصالحهم. و حكم زعماؤهم، الولايات ـ الّتي كان الحاكم الجائر الصفويّ يهبهم ايّاها ـ باستبداد، و طغيان، و سوء تقدير. و اوجدوا في «ايران» حكومات شبيهة بحكومات ملوك الطوائف. و استبدّوا بالامور، حتّى اصبحت «ايران» تسمّى مملكة القُزَلباش. و قد وصل التناقض بينهم الى حدّ جعل بعضهم يتآمر و العثمانيّين على الدولة.

حتّى، لحاهم استبدلوا بها الشوارب، و قبعة القُزَلباش ـ الّتي كانت تدلّ على الاخلاص، و الفناء، و الاطاعة العمياء للمرشد الكامل ـ استبدلوا بها عمامة حريريّة مقصّبة مزيّنة بالجواهر المتنوّعة. و صارت العمامة تعني القوّة، و النفوذ، و السيطرة و علوّ المقام.

كلّ الملوك الصفويّين ـ عدا «طهماسب» المحتال الوسواس ـ كانوا مدمنين على الشراب و على المخدّر؛ و بعضهم كان مفرطاً، و «عبّاس الاوّل الصفويّ» كان مولعاً بالشراب الى درجة انّه امر طبيبه الخاصّ، ان يؤلّف كتاباً في منافع الشراب، و قواعد الشرب و صفات الندامى. و قد ذكر المورّخون منه و من اسلافه اموراً و حوادث كثيرة مؤلمة كان فيها بعيداً من روح الاسلام الحقيقيّ و اخلاقيّته.

في هذا العصر المضطرب القلق ـ الّذي خرج فيه الناس عن حدّ الاعتدال، و ذلك الطوفان من آراء و المعتقدات و الممارسات المتناحرة المتباينة ـ عاش «الشيخ البهائيّ» بثقة و هدوء لم يتحزّب لايّ فريق على الآخر، و لم يدخل ضمن الصراعات الآنيّة، و لم ينحرف قيد انملة عن طريق الصواب، و انتقد اخطاء الجميع؛ دون استثناء. و هو بحقّ من اهمّ الّذين دعوا الى الاعتدال ـ قولاً و عملاً ـ في ضوء التعاليم الاسلاميّة.

سيرته.

اسمه، كنيته و لقبه.

اسمه «محمّد»، و كنيته «ابوالفضائل»، و لقبه «البهائيّ» نسبة الى «بهاء الدين»؛ و هو تخلّص للشاعر على اصطلاح الشعراء الفارسيّة. و في الفاتحة و الخاتمة من مؤلّفاته النثريّة: الادبيّة و الفقهيّة و العلميّة: العربيّة و الفارسيّة يعرف نفسه بـ: «محمّد المشتهر بـ: بهاء الدين العامليّ». و «العامليّ» نسبة الى «جبل عامل» في جنوبيّ «لبنان». و هو من قرية «جُبَع» تقع الى الجنوب الشرقيّ من مدينة «الصيداء». و كانت هي و «جزّين» و «مشغرة» مجمع علماء «جبل عامل» و طلابها.

نسبه.

اسرته تنتسب الى «الحارث بن عبد اللّه الأعْور الهَمْدانيّ» التابعيّ، المتوفّى سنة ٦٥هـ.ق. و كان من اولياء «الامام عليّ بن ابي طالب» ـ عليه السلام ـ و من اصحابه المخلصين. حضر معه حربي «صفّين» و «الجمل». قد صرّح «الشيخ البهائيّ» ـ غير مرّة ـ في كتبه بنسبته الى «الحارث الهَمْدانيّ». فـ«الشيخ البهائيّ» قد تحدّرمن اسرة علميّة، عريقة في الولاء و المحبّة لاهل البيت ـ عليهم السلام ـ كما هي عريقة في العلم و الفضيلة. كان والده، و جدّه و ابو جدّه كلّهم من الفضلاء.

مولده.

لقد ذكر المورّخون في مولد «الشيخ البهائيّ» ـ مكاناً و زماناً ـ اقوالاً مختلفة يكفينا للاختيار الصحيح الثابت منها ما وجد بخطّ «الشيخ البهائيّ» نفسه على نسخة من كتاب «ارشاد الاذهان» تأليف «العلّامة الحلّيّ»، و قد حكاه عن خطّ والده «الشيخ حسين بن عبد الصمد» قال فيه انّ ابنه «اباالفضائل محمّد» ولد عقب غروب الشمس يوم الاربعاء

سابع عشر ذي الحجة سنة ۹۵۳ هق؛ دون تحديد مكان الولادة.

نرجح انطلاقاً من هذا النصّ، انّ «الشيخ البهائيّ» قد ولد قبل هجرة ابيه الى «ايران». و لو كانت ولادته في غير موطنه الاوّل، لأشار «الشيخ حسين بن عبد الصمد» الى ذلک. و يؤيّد ذلک ما ذکره «الشيخ البهائيّ» في سانحة من سوانحه في «الكشكول» حيث قال: «لو لم يأت والدي ـ قدّس اللّه روحه ـ من بلاد العرب الى بلاد العجم، و لم يختلط بالملوک، لکنت من اتقى الناس و اعبدهم و ازهدهم؛ لكنّه ـ طاب ثراه ـ اخرجني من تلک البلاد، و اقام في هذه البلاد».

والده و هجرته الى «ايران».

والد «الشيخ البهائيّ»، «الشيخ حسين بن عبد الصمد» کان من مشايخ «جبل عامل»، العظام. و يعدّ «الشيخ حسين بن عبد الصمد» من اوائل الّذين قرأوا على «الشهيد الثاني» في اوائل امره و تصدّيه للتدريس. و قد صرف خلاصة ايّام شبابه في صحبته. و قد اجازه اجازة عامّة مطوّلة مفصّلة.

بعد ان احكم العثمانيّون قبضتهم على اهل «جبل عامل» و على غيرهم من الشيعة الواقعين تحت حكمهم، في حماة الصراع المذهبيّ المحتدم بين العثمانيّين و الصفويّين، و بسبب مباشر من تلک المواقف المتشنّجة من الفريقين، اصبح الشيعة خارج «ايران» و من جملتهم شيعة «جبل عامل» ضحيّة ذلک الصراع. و اصبح كلّ شيعيّ في نظر العثمانيّين و اعوانهم متّهما بميولهم نحو الدولة الصفويّة، عدوة العثمانيّين؛ لذلک عاش العلماء حالة من الترقّب و الخوف و التستّر. و اضطرّ عدد منهم الى ان يغادروا «لبنان»؛ دون رجعة. و يهاجروا منها الى «ايران»، و «العراق»، و «الحجاز» و «الهند»، تقديراً منهم انّهم يستطيعون ابلاغ دعوتهم الى الحرّيّة الفكريّة، و تحقيق نشاطهم العلميّ في ظلّ دولة تؤمن لهم الطمأنينة، و في موطن اقلّ مظالم و مغارم. و قد اشتدّت تلک الهجرة قُبَيْل مقتل «الشهيد الثاني» و بعد مقتله.

و اذ كان «الشيخ حسين بن عبد الصمد» في «العراق»، ارسل اليه «الشيخ عليّ بن هلال المنشار» ـ شيخ الاسلام* في «اصفهان» ـ كتاباً يطلبه. و هذه الهجرة تمّت في حياة «الشيخ الشهيد الثاني»؛ لانّ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» كتب من بلاد العجم الى شيخه

---

* كان ترتيب مقامات رجال الدين في الدولة الصفويّة على الشكل التالي:

١ـ ملاّ باشيّ.

كان الملاّ باشيّ رئيس جميع الروحانيّين في «ايران». وكان وظيفته تأمين عمل، او طلب وظيفة، او هبة لطلاّب العلم، و للفقراء، و رفع الظلم عن المظلومين، و الشفاعة للخاطئين، و التحقيق في المسائل الشرعيّة، و تعليم الادعية؛ و لا يتدخّل في الاعمال الاخرى.

٢ـ الصدر.

هذا المقام مختصّ بشخصين: احدهما: صدر خاصّة، و الآخر: صدر عامّة، او صدر الممالك. و هو الّذي يعيّن حكّام الشرع، و مسئولي الاوقاف، و الاشراف على اعمال السادات، و العلماء، و المدرّسين، و شيوخ الاسلام، و ائمّة الصلاة، و القضاة، و خدّام الاضرحة المقدّسة، و المقابر، و المزارات، و المساجد، و المدارس، و وزراء الاوقاف و النّظار. كذلك النظر في الدعاوي المتعلّقة بالقتل و غيرها من الاحداث. يتمّ بحضور الصدر العامّ و الصدر الخاصّ، و رئيس الديوان؛ و لا حقّ لحكّام الشرع الآخرين في مخالفة ما يصدر من هؤلاء.

٣ـ قاضي العاصمة.

يحكم في الدعاوي العاديّة الّتي ليست من اختصاص الصدر.

٤ـ شيخ الاسلام.

شيخ الاسلام، او آخوند، يتفرّغ في منزله للنظر في الدعاوي الشرعيّة، و الامر بالمعروف، و النهي عن المنكر. و اجراء معاملات الزواج، و الطلاق، و ضبط اموال الغائب و اليتيم.

يُعيّنوا هؤلاء بامر الحكّام الصفويّ. وكان الحاكم الصفويّ يُجلس الروحانيّين و رجال الدين، الكبار، عن يسار عرشه؛ ليثبت انّ رجال السياسة اعلى من الرؤساء الروحيّين؛ امّا جهة اليمنى، فكان يُجلس كبار القوّاد، و رجال الدولة و الوزراء.

ـ «الشهيد الثاني» ـ كتاباً في نهاية الحسن و البلاغة. و كان عمر «الشيخ البهائيّ» يـوم هاجر به ابوه الى «ايران»، سبع سنين؛ و بما انّ ولادة «الشيخ البهائيّ» كانت في ذي الحجّة سنة ٩٥٣ هـ ق، فتكون هجرة «الشيخ حسين بن عبدالصمد» اواخر سـنة ٩٦٠ هـ ق، او اوائل سنة ٩٦١ هـ ق.

ظلّ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» و عائلته في «اصفهان» ثلاث سنين؛ ثمّ، انـتقل بعدها الى «قزوين» و تولّى مشيخة الاسلام في اواخر ذي القعدة سنة ٩٦٨ هـ ق، بعد ان استدعاه «طهماسب الصفويّ» اليه. و استمرّ على ذلک سبع سـنين ايّـام اقـامته فـي «قزوين»؛ ثمّ، صار ذلک المنصب له بارض «المشهد الرضويّ» ـ على مشرفها السلام ـ و انتقل اليها و اقام بها ـ ايضاً ـ برهة. سنة ٩٧٥ هـ ق، صدر الامر الى «الشيخ حسين بن عبد الصمد» ان يتوجّه الى «هرات»، بعد فتح «طهماسب الصفويّ» لها؛ و ذلک لارشاد اهلها، و يبدو ان «الشيخ البهائيّ» صحب اباه سنة ٩٧٥ هـ ق في اوّل سفره الى «هرات»، و مكث هناک مدّة؛ ثمّ، فارقها الى «قزوين». سنة ٩٨٣ هـ ق غادر «الشيخ حسين بن عبدالصمد» «هرات» الى «قزوين» لملاقات «طهماسب الصفويّ» بها و طلب الرخصة منه له و لولده بالحجّ الى بيت اللّه الحرام ـ و هو يضمر في نفسه امراً ـ فأذن له «طهماسب الصـفويّ» المحتال، و لم يأذن لولده «الشيخ البهائيّ»، و امره ان يقوم مقام ابيه في «هرات». و كان هذا اوّل منصب رسميّ يتولاّه «الشيخ البهائيّ». ففرّ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» الى «مكّة» قاصداً الجوار فيها الى ان يموت، و لكن «مكّة» و «المدينة» كانتا تحت سيطرة العثمانيّين، و كان الشيعة فيهما يتعرّضون للضغط و التهديد بسبب ردّات الفعل المهلكة؛ لذا لم يجد ـ اخيراً ـ موئلاً سوى «البحرين» الّتي تشبه الحياة فيها، الحياة فـي «جـبل عامل». و لم يعيش طويلاً في «البحرين». فقد وافته المنية في الثامن من ربيع الاوّل سنة ٩٨٤ هـ ق. و دفن بـ: «المصلّى» من قرى «هجر».

اخوته.

ارّخ «الشيخ حسين بن عبدالصمد» ـ والد «الشيخ البهائيّ» ـ ولادة ابنائه هكذا: «ولدت الميمونة ـ بنتي ـ ليلة الاثنين ثالث شهر صفر سنة خمسين و تسعمأة؛ و اخوها: ابوالفضائل بهاء الدين محمّد، عند غروب الشمس يوم الاربعاء ١٧ ذي الحجّة سنة ٩٥٣؛ و اختها: امّ ايمن سلمى، بعد نصف الليل ١٦ المحرّم سنة ٩٥٥، و اخوهم: ابوتراب عبدالصمد، ليلة الاحد ـ و قد بقي من الليل نحو ساعة ـ ثالث شهر صفر سنة ستّ و ستّين و تسعمأة».

يظهر ممّا سجّله «الشيخ حسين بن عبدالصمد» ـ هنا ـ انّ لـ: «الشيخ البهائيّ» اختين و اخاً واحداً.

زوجته و ذرّيّته.

ذكر المورّخون كانت زوجة «الشيخ البهائيّ» وحيدة ابويها، ابنة «الشيخ زين الدين عليّ بن هلال» المعروف بـ: «المنشار العامليّ» الّذي كان من اجلّة الفضلاء، تلميذ «المحقّق الثاني الكركيّ»؛ لكنّهم لم يذكروا اسم زوجته. و قيل عن زوجة «الشيخ البهائيّ» ـ ايضاً ـ انّها كانت عالمة، وافرة الفضل، فقيهة، محدّثة، صالحة، قرأت على والدها و كانت تدرّس الفقه و الحديث للنساء. و قد بقيت مدّة بعد وفاة «الشيخ البهائيّ».

لم يذكر المورّخون لـ: «الشيخ البهائيّ»، انّ له ذرّيّة. و بعضهم قال: انّ «الشيخ البهائيّ» لم يخلّف ولداً ذكراً، و كان له بنت؛ و كان احفاد ابنته موجودين في القرن الثاني عشر الهجريّ.

وفاته و مدفنه.

انّ تحديد سنة الوفاة، لم يسلم من اختلاف؛ و لكن الاقرب الى التصديق ما رواه تلميذاه «المجلسيّ الاوّل» و «السيّد حسين بن حيدر الكركيّ العامليّ» ـ مصاحبه في السفر و

الحضر ـ: انّه توفّي في «اصفهان» في شهر شوّال سنة ۱۰۳۰ هـ ق.

اجمع المورّخون على انّه توفّي في «اصفهان»، و نقل جثمانه الى «المشهد المقدّس الرضويّ»، و دفن ـ هناک ـ في بيته قرب الحضرة المقدّسة. و قبره ـ هناک ـ مشهور، يزوره الخاصّة و العامّة.

اسفاره و سياحاته.

سياحته الاولى.

بعد ذهاب ابيه الى الحجّ سنة ۹۸۳ هـ ق، انتقل من «قزوين» الى «هرات» و ظلّ شيخ الاسلام فيها الى حين وفات «طهماسب الصفويّ» في ۱۵ صفر سنة ۹۸۴ هـ ق؛ الّذي اجبره على تولّي مشيخة الاسلام فيها. عاد سنة ۹۸۴ هـ ق الى «قزوين»؛ ثمّ، غادر «قزوين» الى «تبريز» في طريقه الى خارج «ايران». لا نعرف بالضبط، متى ترک «قزوين»، و لكنّه سنة ۹۸۸، بعد اربع سنوات من موت والده، و موت «طهماسب الصفويّ»، كان في «تبريز»؛ له اشعار سمّاها «ليالي تبريز» موجودة في آثاره؛ نظمها لمّا سافر اليها سنة ۹۸۸ هـ ق، و في سنة ۹۹۰ هـ ق، انهى «شرح الجغمينيّ» بمحروسة «اصفهان». و في ۲۰ رجب سنة ۹۹۱، هـ ق. كان بـ: «اصفهان»؛ فهو عازم على الحجّ منذ رجب سنة ۹۹۱ هـ ق. و قد حجّ في تلک السنة. و قد سنحت له في طريقه الى الحجّ، سوانح سجّلها في «سفر الحجاز» و في «سوانح الحجاز في ترقّي الحقيقة عن المجاز». و من «الحجاز» توجّه الى «مصر» للاخذ عن شيوخها. و وصل اسنادهم بطريق محدّثيها ـ مع ما يعنيه هذا التواصل، و تلک اللقائات ـ من معزى رفيع، يؤكّد على التواصل بين المراكز الاسلاميّة. و في «مصر» كان يجتمع بـ: «الشيخ محمّد بن ابي الحسن البكريّ» و مدحه بقصيدة غرّاء. و قد تحدّث «الشيخ البهائيّ» في «الكشكول» عن لقائه مع «البكريّ» سنة ۹۹۲ هـ ق. و زار في سفره ـ ذاک ـ قبّة «محمّد بن ادريس الشافعيّ»؛ امام

الشافعيّة. و من «مصر» توجّه الى «القدس الشريف». و يذكر «الشيخ البهائيّ» في «الكشكول»: انّه كان في سنة ۹۹۲ هـ ق في «القدس الشريف». و قد جرت مطارحات بينه و بين رئيس علماء «القدس»، «الشيخ عمر بن ابي اللطف المقدسيّ». و من «القدس الشريف» اتّجه «الشيخ البهائيّ» الى «دمشق»؛ حيث نزل بمحلّة «الخراب» المعروفة ـ تأريخيّاً ـ انّها موطن شيعة «دمشق»، و اجتمع به «الحافظ حسين الكربلائيّ» و استنشده شيئاً من شعره؛ كما طلب الاجتماع الى «الحسن البورينيّ». و بعد «دمشق»، توجّه «الشيخ البهائيّ» الى «حلب»، و لكنّه قبل وصوله اليها مرّ بـ: «كرك نوح». و قد ذكر «الحرّ العامليّ» انّ «الشيخ حسن بن زين الدين العامليّ» ـ صاحب «معالم الاصول» ـ اجتمع الى «الشيخ بهاء الدين» في «الكرك»؛ لمّا سافر اليها؛ ثمّ، كان الوصول الى «حلب» محطّة قبل العودة الى «ايران».

سياحته الثانية.

بعد سنة و نصف من عودته الى «ايران»، بتأريخ ۲۳ صفر ۹۹۵ هـ ق، نجده في «اصفهان» حيث، فرغ من تأليف كتابه «الاربعين» الّذي ارّخ اتمامه بقوله: «لقد تمّ تأليف هذا الكتاب و (تمّ الاحاديث) تأريخه». و في ۲۷ شعبان ۹۹۸ هـ ق، كان في طريقه الى «المشهد المقدّس»، حيث اوقف بخطّه ـ في سنة ۹۹۹ هـ ق ـ نسخة من كتابه «الاربعين» على الروضة المقدّسة الرضويّة. و في سنة ۱۰۰۱ هـ ق كان في «قزوين» العاصمة. في اواخر سنة ۱۰۰۲ هـ ق، نجده مرّة اخرى في «اصفهان» و قد اجاز تلميذه «السيّد حسين بن حيدر الكركيّ العامليّ» اجازة مبسوطة كتبها له بخطّه على ظهر كتاب «قواعد الاحكام» تأليف «العلّامة الحلّيّ». سنة ۱۰۰۳ هـ ق، نجده في مشهد الكاظميّ بصحبة تلميذه «السيّد حسين بن حيدر الكركيّ العامليّ» و قد زار المشاهد الشريفة في «النجف» و «سرّ من رأى». و بعد العودة من «النجف» و قبل الاتّصال بـ: «عبّاس الصفويّ»، هو في «قم» بجانب «المعصومة»؛ سلام اللّه عليها.

سياحته الثالثة.

بعد عودته من السياحة، بعد وفاة والد زوجته «الشيخ عليّ بن هلال المنشار»، تولّى منصب شيخ الاسلام في «اصفهان» ـ زمن «عبّاس الصفويّ» ـ و ظلّ في هذا المنصب الى اواخر حياته؛ و ما كان الاقتراب من الحاكم الصفويّ، الاّ لحفظ مصالح الناس الّذين كانوا يلجأون اليه، بدلاً من ان يعتزل الحياة العامّة و يريح نفسه من عناء المجابهة.

انّ اوّل تأريخ نعثر عليه يجتمع بين «الشيخ البهائيّ» و «عبّاس الصفويّ» سنة ١٠٠٥ ه ق؛ و هي السنة الّتي قرّر فيها «عبّاس الصفويّ» نقل العاصمة من «قزوين» الى «اصفهان». و في اواخر تلك السنة توجّه «عبّاس» الى «المشهد المقدّس الرضويّ» في طريقه الى «هرات» لقمع فتن الاوزبكيّة، و امر بوقف نسخة من «القرآن الكريم» بخطّ كوفيّ على المكتبة الرضويّة؛ و قد كتب «الشيخ البهائيّ» عليها صورة الوقف بخطّه. و في شوّال سنة ١٠٠٧ ه ق، في «المشهد الرضويّ»؛ حيث اتمّ القسم الاوّل من كتابه «الحبل المتين». و في سنة ١٠٠٨ ه ق، عاد من «المشهد» الى «اصفهان». في يوم الخميس اواخر شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ ه ق، كان في قرية حوالي «سمنان» فحدّث فيها تلميذه «السيّد حسين الكركيّ العامليّ» بحديث «الجبن و الجوز» المسلسل. في ١١ ربيع الاوّل سنة ١٠١١ ه ق في «مشهد الامام الرضا»؛ عليه السلام. سنة ١٠١٣ ه ق في «اصفهان». و في اواخر سنة ١٠١٤ ه ق الى اوائل سنة ١٠١٥ ه ق، مع «عبّاس الصفويّ» في نواحي «تفليس» و «گنجه»؛ و قد اتمّ في بلدة «گنجه» كتابه «مفتاح الفلاح». و في ذي القعدة سنة ١٠١٥ ه ق، كان بـ: «قم» و اكمل بها كتاب الطهارة من «مشرق الشمسين» في جوار الحضرة المقدّسة. سنة ١٠١٦ ه ق، كان في «المشهد الرضويّ». و في رجب من السنة ـ نفسها ـ كان في «اصفهان». سنة ١٠١٩ ه ق، كان في «قراباغ»؛ لانّه اجاز في هذه السنة في «قراباغ» تلميذه «السيّد شرف الدين حسين» المشهور بـ: «حسينا». سنة ١٠٢١ ه ق، ذهب مع «عبّاس الصفويّ» من «مازندران» و «جيلان» لزيارة «المشهد الرضويّ». سنة ١٠٢٢ ه ق، كان في «اصفهان» و فيها اجاز تلميذه «الرويد شتيّ» المعروف بـ: «شريفا

الاصفهانيّ». من هذه السنة كان في «اصفهان» الى حين وفاته.

شخصيّته.

جمع «الشيخ البهائيّ» في شخصيّته بين العظمة و التواضع. و قد اثنى المورّخون، على اخلاقه الّتي تحلّى بها، و شمائله الّتي ندّت عن كريم اصله و حسن تعامله مع الآخرين.

كان «الشيخ البهائيّ» مهيباً مقبول الهيبة، حسن المنظر، خفيف الوزن و الجثّة نحيلاً، خفيف اللحية، سمح الكفّ سخيّاً، عالي الهمّة، يلبس في سفره لباس السيّاح و الدراويش. و كان عطوفاً على الناس، محسناً لهم، لم ينزو عنهم ليريح نفسه من عناء مجابهة الواقع. و جعل داره مأوىً لكلّ محتاج و لكلّ وافد.

و انّما كان يعتقد في محاوراته على الاقناع العقليّ للآخر؛ دون تشنّج، او توتّر. انّه في حواره مع كبّار علماء السنّة في «مصر» و «الشام» و «الحلب»، ما كان يخفي تشيّعه؛ و لكنّه كان محترماً؛ لانّه كان يعرف كيف يحاور الطرف الآخر و يجعله يحترم رأيه؛ ان لم يقتنع به.

كان له ـ من قوّة شخصيّته ـ دافع؛ لان يجهر بقول الحقّ. لم يتوان عن انتقاد الحاكم الجائر الصفويّ في كثير من المواقف في حدود ما رسمه لنفسه من امر بالمعروف و نهي عن المنكر. يذكر لنا المورّخون عدداً من الحوادث الّتي تدلّنا على موقف «الشيخ البهائيّ»، الجري و الصريح من الجائر الصفويّ. على سبيل المثال: اقام الجائر الصفويّ في محرّم الحرام في عاشوراء من سنة ١٠١٨ هـ ق، عيد الاضواء.* هذا الامر اغضب رجال

---

* عيد الاضواء: هذا العيد، اخترعه «عبّاس» الجائر الصفويّ؛ يقيمه في ايّ وقت شاء من السنة؛ متى خطر بباله ان يعيّد. تضاء المشاغل و القناديل الّتي لا يحصيها العدّ، و يدعو الجائر الصفويّ الى مثل هذه الاحتفالات، سفراء الدول الاجنبيّة، و السيّاح، و التجّار الاجانب، فيجلس معهم في منارة عالية، ليرى العيد من علٍ اروع و اجمل؛ بخاصّة اذا كانت القناديل المعلّقة اكثر من نجوم السماء.

الدين، و لكن لم يجرؤ احد على معارضته؛ وحده «الشيخ البهائيّ» اعلن موقفه الرافض علانيّة.

لقد اختار «الشيخ البهائيّ» معايشة الواقع مع استقلال في الرأي و السلوك و التزام أمام اللّه بان يكون المؤمنون «قوّامين بالقسط، شهداء للّه»*.

ثقافته.

الف) أساتذته و مشايخه.

تعدّد مشايخ و اساتذة «الشيخ البهائيّ» في الأخذ، و القرائة، و الرواية؛ و المشهور منهم:

١ـ «الشيخ حسين بن عبدالصمد العامليّ». والده اوّل معلّميه؛ اخذ عنه علوم العربيّة، و الفقه، و الاصول، و الحديث و التفسير. يروي عنه قرائةً، و سماعاً، و اجازةً. و ليس له شيخ في الرواية لاحاديث الشيعة و مصنّفاتهم غير والده؛ كما يقول كثيراً ما في اسناد الاحاديث الواردة في كتابه الاربعين: «والدي و استاذي و من اليه في العلوم الشرعيّة استنادي».

٢ـ «شهاب الدين عبد اللّه بن الحسين اليزديّ»؛ الشهير بـ: «ملّا عبد اللّه» من اساتذة المنطق و الحكمة. اخذ عنه الكلام، و المنطق و المعاني.

٣ـ «عليّ المذهب المدرّس». اخذ عنه علم الجبر؛ غالباً.

۴ـ «ملّا فضل القاضي (او القائنيّ) المدرّس». اخذ عنه الرياضيّات، و الكلام و الفلسفة.

۵ـ «احمد النُهْمنيّ الكهدميّ الجيلانيّ»؛ المعروف بـ: «پيراحمد». أخذ عنه الرياضيّات و الحكمة.

---

* النساء / ١٣۵.

۶ـ «الحكيم عماد الدين محمود النطّاسيّ»؛ اشهر اطبّاء «ايران» في عصره. اخذ عنه الطبّ.

لقد استفاد «الشيخ البهائيّ» من اساطين العلم الّذي التقى بهم خارج «ايران» في الحواضر الاسلاميّة الّتي زارها في رحلته؛ منهم:

۷ـ «الشيخ عمر العُرضيّ». حضر في «حلب» دروسه.

۸ـ «الشيخ محمّد بن محمّد بن ابي اللطف المقدسيّ الشافعيّ». يروي «الشيخ البهائيّ» عنه «صحيح البخاريّ» و جميع مصنّفاته.

ب) تلامذته و من يروي عنه.

بعد ان تبحّر «الشيخ البهائيّ» و تضلّع بالعلوم و المعارف، و تعمّق في التدقيق العلميّ و الموضوعيّة، و تحلّى بالتواضع و النزاهة، شدّت اليه الرحال، و قصده طلاّب المعرفة، و جائوا من اطراف البلدان، يأخذون عنه الفقه، و الاصول، و الرياضيّات، و الأدب و غيرها.

لقد اخذ عن «الشيخ البهائيّ» عدد كبير من التلاميذ، و قد جمع «صاحب الغدير»، «العلاّمة الشيخ عبدالحسين الأمينيّ» اسماء تلامذته و من يروي عنه بالاجازة؛ كما يلي:

۱ـ الشيخ ابراهيم بن فخر الدين العامليّ.

۲ـ السيّد نظام الدين احمد بن زين العابدين العلويّ.

۳ـ الشيخ ابوطالب التبريزيّ.

۴ـ السيّد ظهير الدين ابراهيم بن قوام الدين الهمدانيّ.

۵ـ السيّد ابوالقاسم الرازيّ.

۶ـ السيّد احمد بن عبدالصمد الحسينيّ البحرانيّ.

۷ـ السيّد معين الدين محمّد اشرف الشيرازيّ.

۸ـ السيّد احمد بن الحسين بن الحسن الموسويّ العامليّ.

۹ـ السيّد بدر الدين بن احمد العامليّ الأنصاريّ.

١٠ـ كمال الدين الحاج بابا بن ميرزاجان القزوينيّ.

١١ـ مير محمّد باقر الاسترآباديّ؛ المشهور بـ: طالبان.

١٢ـ المولى محمّد باقر بن زين العابدين اليزديّ.

١٣ـ المولى بديع الزمان القهپانيّ.

١٤ـ الشيخ جعفر بن الشيخ لطف اللّه بن عبد الكريم الميسيّ العامليّ.

١٥ـ الشيخ جواد بن سعد بن جواد البغداديّ؛ المعروف بـ: الفاضل الجواد.

١٦ـ الشيخ جعفر بن محمّد بن الحسن الخطّيّ البحرانيّ.

١٧ـ المولى حسن عليّ بن عبد اللّه التستريّ.

١٨ـ المولى حسين اليزديّ الاردكانيّ.

١٩ـ السيّد حسين بن كمال الدين ابرز الحسينيّ الحلّيّ.

٢٠ـ الشيخ حسين بن الحسن العامليّ.

٢١ـ الشيخ حسين بن عليّ بن محمّد الحرّ العامليّ.

٢٢ـ السيّد حسين بن محمّد عليّ بن الحسين العامليّ.

٢٣ـ السيّد حسين بن حيدر الكركيّ.

٢٤ـ السيّد شرف الدين حسين.

٢٥ـ ميرزا خاتم بيک اعتمادالدولة الاوردباديّ.

٢٦ـ المولى خليل بن الغازي القزوينيّ.

٢٧ـ المولى خليل بن محمّد اشرف القائنيّ الاصفهانيّ.

٢٨ـ رضيّ الدين بن ابي اللطف القدسيّ.

٢٩ـ الشيخ زين الدين بن محمّد.

٣٠ـ المولى سعيد بن عبد اللّه النصيريّ.

٣١ـ المولى سلطان حسين بن محمّد باقر الاسترابادي.

٣٢ـ الشيخ سليمان بن عليّ بن راشد البحرانيّ.

٣٣ـ السيّد كمال الدين شاهمير الحسينيّ.

٣٤ـ المولى صالح بن احمد المازندرانيّ.

٣٥ـ المولى محمّد صادق بن محمّد عليّ التويسركانيّ.

٣٦ـ المولى محمّد صالح الجيلانيّ.

٣٧ـ الشيخ صالح بن الحسن الجزائريّ.

٣٨ـ الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكيّ العامليّ.

٣٩ـ الشيخ زين الدين عليّ بن سليمان البحرانيّ.

٤٠ـ المولى عبدالوحيد بن نعمة اللّه الديلميّ الاسترآباديّ.

٤١ـ الشيخ عليّ بن نصر اللّه الجزائريّ.

٤٢ـ الشيخ عليّ بن محمود العامليّ.

٤٣ـ المولى عزّ الدين عليّ النقيّ بن ابي العلاء محمّد هاشم الكمرئيّ.

٤٤ـ الشيخ عبدالعليّ بن ناصر بن رحمة اللّه الحويزيّ.

٤٥ـ الشيخ عبداللطيف بن عليّ العامليّ.

٤٦ـ السيّد عبدالعظيم بن عبّاس الاسترآباديّ.

٤٧ـ السيّد شمس الدين عليّ بن محمّد بن عليّ الحسينيّ الخلخاليّ.

٤٨ـ السيّد بهاء الدين عليّ الحسينيّ التفرشيّ.

٤٩ـ السيّد شرف الدين عليّ الطباطبائيّ الشولستانيّ.

٥٠ـ الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعزيز البحرانيّ.

٥١ـ القاضي علاء الدين عبد الخالق؛ المعروف بـ: القاضي زاده الكرهرود

٥٢ـ المولى مظفر الدين عليّ.

٥٣ـ الشيخ عليّ بن احمد النباطيّ العامليّ.

٥٤ـ الشيخ زكيّ الدين عنايت‌اللّه بن شرف الدين عليّ القهبانيّ.

٥٥ـ المولى غياث الدين عليّ الاصفهانيّ.

٥٦ـ السيّد عليّ العلويّ العامليّ.

٥٧ـ ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمّد اليزديّ.

٥٨ـ المولى محمّد قاسم الجيلانيّ.

٥٩ـ السيّد سراج الدين قاسم بن محمّد الطباطبائيّ القهبانيّ.

٦٠ـ المولى محمّد كاظم بن عبد العليّ الجيلانيّ.

٦١ـ الشيخ لطف اللّه بن عبد الكريم الميسيّ.

٦٢ـ السيّد ابو عليّ الماجد بن هاشم البحرانيّ.

٦٣ـ المولى محمّد محسن الفيض الكاشانيّ.

٦٤ـ نظام الدين محمّد بن الحسين القرشيّ الساوجيّ.

٦٥ـ السيّد ميرزا رفيع الدين محمّد النائينيّ.

٦٦ـ الشيخ محمّد بن عليّ العامليّ.

٦٧ـ الشيخ محمود بن حسام الدين الجزايريّ.

٦٨ـ المولى صدر الدين محمّد بن محبّ علي التبريزيّ.

٦٩ـ السيّد محمّد تقيّ بن ابي الحسن الحسينيّ الاسترآباديّ.

٧٠ـ المولى علاء الدين محمّد بن بدر الدين محمّد القميّ.

٧١ـ المولى محمّدرضا البسطاميّ.

٧٢ـ المولى محمّد تقيّ المجلسيّ.

٧٣ـ الشيخ حسام الدين محمود بن درويش عليّ الحلّيّ.

٧٤ـ المولى صدر الدين محمّد الشيرازيّ؛ الشهير بـ: الملّا صدراء.

٧٥ـ المولى صفيّ الدين محمّد القميّ.

٧٦ـ المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ.

٧٧ـ المولى محمّد امين القاريّ الراويّ.

٧٨ـ الشيخ بهاء الدين محمّد العامليّ.

٧٩ـ الامير شمس الدين محمّد الجيلانيّ.

٨٠ـ المولى ملک حسين بن ملک عليّ التبريزيّ.

٨١ـ السيّد محمّد عليّ بن وليّ الاصفهانيّ.

٨٢ـ القاضي مجد الدين العبّاسيّ الدزفوليّ.

٨٣ـ المولى معزّ الدّين محمّد.

٨٤ـ الشيخ محمّد بن سليمان المقابيّ البحرانيّ.

٨٥ـ الشيخ محمّد بن محمّد بن الحسين الحرّ العامليّ.

٨٦ـ الشيخ محمّد بن نصّار الحويزيّ.

٨٧ـ الشيخ ابوالحسن محمّد بن يوسف البحرانيّ.

٨٨ـ الشيخ محمود بن حسام الدين المشرفيّ الجزائريّ.

٨٩ـ المولى مراد بن عليّ خان التفرشيّ.

٩٠ـ المولى محمّد؛ الشهير بـ: التقيّ الصوفيّ القزوينيّ.

٩١ـ المولى محمّد بن مرتضى بن محمود الكاشانيّ؛ اخو مولى محمّد محسن الفيض الكاشانيّ.

٩٢ـ المولى مقصود بن زين العابدين الاسترآباديّ.

٩٣ـ الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ بن خاتون العامليّ.

٩٤ـ المولى شريف الدين محمّد الرويدشتيّ؛ المعروف بـ: شريفا الاصفهانيّ.

٩٥ـ المولى شمس الدين محمّد الكشميريّ.

٩٦ـ الشيخ هاشم بن احمد بن عصام الدين الأتكانيّ.

٩٧ـ الشيخ يحيى اللاهيجيّ.

ج) آثاره و مصنّفاته.

انّ جميع الذين ارّخوا لـ: «الشيخ البهائيّ»، ذكروا انّه ترک عدداً كبيراً من الآثار. و قد ذكر بعضهم انّ عددها يقرب من ستّين مؤلّفاً. و وصل بها بعضهم اكثر من مأة اثـر؛ و هـاک مؤلّفاته و ما نسب اليه:

١ـ الاثنا عشريّة في الطهارة، و الصلاة، و الزكاة، و الخمس، و الصوم، و الحجّ.

٢ـ الاجازات.

٣ـ الاربعون حديثاً مع الشرح و البيان.

۴ـ الارث.

۵ـ استحباب السورة؛ او رسالة في عدم وجوب السورة.

۶ـ استفادة انوار الكواكب من الشمس.

٧ـ اسرار البلاغة.

٨ـ الاعتقاديّة؛ او عقايد الشيعة الاماميّة.

٩ـ انوار خلاصة الحساب.

١٠ـ بحر الحساب.

١١ـ پند اهل دانش و هوش.

١٢ـ التحفة في تحديد الكرّ و تقديره وزناً و مساحة؛ او رسالة الكرّ؛ او رسالة في الكرّ.

١٣ـ التحفة الحاتميّة.

١۴ـ ترجمة «محمّد بن اسماعيل».

١۵ـ تشريح الافلاک.

١۶ـ تضاريس الارض.

١٧ـ توضيح المقاصد.

١٨ـ تهذيب البيان.

١٩ـ جامع عبّاسيّ.

٢٠ـ الجفر.

٢١ـ جوابات «عبّاس الصفويّ».

٢٢ـ جوابات «السيّد زين الدين عليّ بن الحسن الشدقميّ المدنيّ».

٢٣ـ جوابات المسائل الجزائريّة، و ثلاث مسائل لبعض معاصريه.

٢٤ـ جوابات المسائل الفقهيّة.

٢٥ـ الجوهر الفرد.

٢٦ـ جهة القبلة؛ او رسالة في القبلة.

٢٧ـ الحاشية على الاثنى عشريّة تأليف «الشيخ حسن بن الشهيد الثاني»؛ صاحب معالم الاصول.

٢٨ـ الحاشية على تشريح الافلاک.

٢٩ـ الحاشية على تفسير «البيضاويّ».

٣٠ـ الحاشية على تفسير الكشّاف.

٣١ـ الحاشية على التكملة في شرح التذكرة النصيريّة.

٣٢ـ الحاشية على خلاصة الاقوال في علم الرجال.

٣٣ـ الحاشية على الذكرى.

٣٤ـ الحاشية على رجال «النجّاشيّ».

٣٥ـ الحاشية على زبدة الاصول.

٣٦ـ الحاشية على شرح «العضديّ» على مختصر «ابن الحاجب».

٣٧ـ الحاشية على الصحيفة السجّاديّة.

٣٨ـ الحاشية على فهرس «الشيخ منتجب الدين».

٣٩ـ الحاشية على القواعد و الفوائد.

٤٠ـ الحاشية على مختلف الشيعة في مختلف الشريعة.

٤١ـ الحاشية على المطوّل.

۴۲ـ الحاشية على معالم العلماء.

۴۳ـ الحاشية على الفقيه مَنْ لا يحضره الفقيه.

۴۴ـ الحبل المتين.

۴۵ـ حدائق الصالحين في شرح صحيفة «سيّد الساجدين»؛ و هي تشتمل شرح دعاء الامام «السجّاد» ـ عليه‌السلام ـ عند دخول شهر رمضان، و عند رؤية الهلال، و الصباح، و المساء و مكارم الاخلاق.

۴۶ـ حلّ اشكالي العطارد و القمر.

۴۷ـ حلّ البحث في شرح فرع من القواعد تأليف «العلّامة الحلّيّ»؛ او حلّ عبارة القواعد.

۴۸ـ حلّ الحروف القرآنيّة.

۴۹ـ خلاصة الحساب.

۵۰ـ ديوان بهاء الدين العامليّ.

۵۱ـ الذبيحة؛ او رسالة في حرمة ذبايح مطلق الكفّار و اهل الكتاب و نجاستها.

۵۲ـ رياض الارواح.

۵۳ـ رسالة في الاسطرلاب؛ او الصحيفة في الاسطرلاب؛ او الصحيفة الاسطرلابيّة.

۵۴ـ رسالة في الزكاة و تقديرها بالمثاقيل.

۵۵ـ رسالة في سجود التلاوة؛ او مقالة في سجدات القرآن و احكامها و آدابها.

۵۶ـ رسالة في صحّة الصلاة.

۵۷ـ رسالة في غرائب سور القرآن.

۵۸ـ رسالة في قرائة سورة بعد الحمد، او آية.

۵۹ـ رسالة في القصر في الاماكن الاربعة.

۶۰ـ رسالة في كرويّة الارض.

۶۱ـ رسالة في معرفة التقويم.

۶۲ـ رسالة في نسبة ارتفاع اعظم الجبال الى قطر الارض، و رسالة في نسبة القطر الى المحيط.

۶۳ـ رسالة في الوجود الذهنيّ.

۶۴ـ رسالة في وحدة الوجود.

۶۵ـ السوانح الحجازيّة.

۶۶ـ الزاهرة؛ او ارجوزة في وصف مدينة «هرات».

۶۷ـ زبدة الاصول.

۶۸ـ الرسالة الحريريّة؛ او ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير.

۶۹ـ شرح الجغمينيّ.

۷۰ـ شرح شرح الروميّ على الجغمينيّ.

۷۱ـ شرح الفرائض النصيريّة.

۷۲ـ شرح قصيدة البردة.

۷۳ـ شرح لغز زبدة الاصول.

۷۴ـ العروة الوثقى.

۷۵ـ عين الحياة في تفسير القرآن الكريم.

۷۶ـ فال نامه.

۷۷ـ الفرائض البهائيّة.

۷۸ـ الفوائد الرجاليّة.

۷۹ـ الفوائد الصمديّة؛ او الصمديّة.

۸۰ـ الفوز و الأمان في مدح صاحب الزمان.

۸۱ـ القوسيّة.

۸۲ـ الكافية في النحو.

۸۳ـ الألغاز؛ تشتمل: لغز زبدة الاصول، لغز الصمديّة، لغز القانون في الطبّ، لغز

الكافية في النحو، لغز الكشّاف، لغز «الشيخ لطف‌اللّه العامليّ»، و لغز شعريّ في مدينة «القدس الشريف» وجّهه في رحلة الحجّ، «الشيخ عمر»؛ مفتي «القدس الشريف».

۸۴ـ مثنويات الشعريّة الفارسيّة؛ و هي تحتوي: شير و شكر، طوطي نامه، نان و پنير، نان و حلوا.

۸۵ـ المخلّاة.

۸۶ـ مشرق الشمسين و اكسير السعادتين.

۸۷ـ مصباح العابدين.

۸۸ـ مفتاح الفلاح .

۸۹ـ ملل و نحل.

۹۰ـ ميزان المقادير؛ او اوزان شرعيّ.

۹۱ـ الوجيزة في الدراية.

أدبــــه.

الف) كتابته.

تمتاز مؤلّفاته بصفة عامّة بـانّها خـالية مـن الحشـو. و يـتفرّع اسـلوب كـتابته بـتنوّع الموضوعات الّتي يعالجها. نراه في التقريظ: يعتمد الى ضروب من الاسـتعارات، و الى ترادف فنّيّ قريب من السجع. و في الكتابة الفنّيّة: التقطيع الصوتيّ و الترادف الموسيقيّ، ملائمين اشدّ التلاؤم مع بيانه العذب و التشبيه الايحائيّ النفسيّ، المستمدّ مـن الخـيال الشعريّ البعيد؛ او هو شعر منثور تمتليء سجعاته بالرشاقة و الخفّة. و لا يـقلّ اسـلوبه الادبيّ في كتبه و مباحثه العلميّة، رصانة عن اسلوبه في كتبه الأدبيّة و الديـنيّة؛ حـيث يراعي الترتيب و الاحتراز من الحشو و الفضول. و يضع العبارة بطريقة تناسب الغرض و المقام في قوّتها و ايجازها و سهولتها من غير ما تأنّق في الوشي، او تماد فـي الخـيال

باسلوب خالص من شوائب الغرابة و الابتذال. نلاحظ انّه قدّم المادّة العلميّة باسلوب أدبيّ حين سجّع و زاوج في العبارة؛ دون غلوّ في المحسّنات اللفظيّة و المعنويّة. و انّما ظهر عنده الغنى اللفظيّ ملائماً للامتلاء المعنويّ. امّا اسلوبه الادبيّ في كتبه الدينيّة، هو الغنى اللغويّ، و البساطة في الاداء و حسن التقسيم. فقد قدّم لكلّ رسالة، او كتاب بمقدّمة تناسب المقام، و جمع الى الغنى اللفظيّ و المعنويّ، المحسّنات البيانيّة من مراعات النظير و الاستعارات قريبة المتناول. و لقد بلغ اسلوبه من حيث البلاغة و الفصاحة و البيان مداه في مقدّمة كتابه «العروة الوثقى في تفسير القرآن»؛ لانّه يتحدّث عن كلام الخالق؛ جلّ و علا.

ب) شعره العربيّ و الفارسيّ.

لقد كان «الشيخ البهائيّ» شاعراً باللغتين العربيّة و الفارسيّة، و مع ذلك لم يصبه ما اصاب الشعراء من ذوي اللسانين الّذين لم يستطيعوا الإجادة بكلتا اللغتين. فكان ما قاله بالفارسيّة بمستوى ما قاله بالعربيّة؛ و ربّما ارقى من حيث فنون القول و عرض المعانيّ.

هو شاعر دينيّ؛ و قد تمثّل شعره الدينيّ في المديح النبويّ، و مديح اهل البيت ـ عليهم السلام ـ و الحنين الى عتباتهم المقدّسة، و الموعظة. و لا نجد في ديوانه بيتاً مدحيّاً واحداً موجّهاً الى الحكّام و الإمراء الصفويّ.

في رحاب عالَمه الشعريّ، انّا نجد انفسنا امام شاعر انسانيّ، السمّات. رقى شعره العربيّ عن شعر العربيّ المعاصر له؛ لانّ عناصر ثقافته غنيّة متنوّعة، عربيّة و فارسيّة و هنديّة، فقهيّة و فلسفيّة و علميّة و ادبيّة؛ كما انّ في شعره، الكثير من اللمعات الفكريّة المشعّة، و العواطف الرقارقه الخالصة؛ لذا ابدع ما لم يبدعه الآخرون، و وصل الى هدف قصّر عنه الباقون. لم يستخدم في شعره العربيّ، ايّة كلمة غير عربيّة ـ كما فعل شعراء العصر العباسيّ، الّذين وُجِد في شعرهم كثير من الكلام الدخيل ـ على رغم من انّه امضى معظم حياته في «ايران»؛ و لكن فقد نظم كثيراً من شعره العربيّ على طريقة الدوبيت الفارسيّة،

او الرباعيّات.

في شعره الفارسيّ، هو اوّل من نظم الشعر الفارسيّ على بحر الخبب؛ كذلک، لم يتّبع اسلوب التصنيع الّذي صبغ الشعر الفارسيّ في عصره الّـذي سـمّي بـالفارسيّ «سـبک هنديّ»، يقول «سعيد نفيسيّ»: انّه الوحيد الّذي لم يتّبع هذا الاسلوب. و هو في محافظته على رصانة شعره، صار على خطى الشعراء الكبّار: فهو في الرباعيّات و الغزل العرفانيّ متأثّر بشعر «شمس الدين محمّد الحافظ الشيرازيّ»، و في المثنويّات يسير على خطى «جلال الدين الروميّ» و «فريد الدين العطّار النيشابوريّ».

لم يجمع «الشيخ البهائيّ» شعره. انّما توزّع كثير منه في كتابه «الكشكول»، و تفرّق القسم الآخر في كتب الادب و التراجم الّتي أُلّفت في عصره، او بعد عصره في عدد من الامصار. و على ما يقول «الحرّ العامليّ» في «أمل الآمل»: انّ اوّل من جمع شعر «الشيخ البهائيّ» بعد حياته بقليل، هو «محمّدرضا الحرّ».

مع الكتاب

كتبه الاصوليّة.

انّ علم الاصول يشتمل على جملة من المباحث اللغويّة، و العقليّة، و العقلائيّة؛ كما انّه من أهمّ ما يعتمده الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعيّة، و في فهم الموادّ الكبرى، و القوانين الشريفة الّتي جاء بها النبيّ الأعظم «محمّد» ـ صلّى اللّه عليه و آله ـ في تطبيقها على مواردها. و طبيعيّ ان يكون لـ: «الشيخ البهائيّ» الموسوعة، قسط في علم الاصول؛ و كان لنا كتبه الاصوليّة:

١ـ زبدة الاصول.

٢ـ الحاشية على زبدة الاصول.

٣ـ الحاشية على شرح مختصر المنتهى لـ: «عضد الدين الايجيّ».

و له ـ ايضاً ـ بعض الحواشي على «القواعد و الفوائد» تأليف «الشهيد الاوّل»، و «لغز زبدة الاصول»، و «شرح لغز زبدة الاصول».

بعض آرائه الاصوليّة.

انّ لـ: «الشيخ البهائيّ» في علم الاصول، آراء تختصّ به، و بها يعرف؛ منها:

١ـ انّه انكر ثمرة مسألة الضدّ، بدعوى انّه لا يحتاج في استنتاج الفساد، الى النهي عن الضدّ؛ بل، يكفي عدم الامر به؛ لإحتياج العبادة الى الامر.

٢ـ انّ لفظ الواجب مجاز في المشروط؛ بعلاقة الاول، او المشارفة.

٣ـ انّه يعتقد باعتبار الظنّ الشخصيّ.

اهمّيّة زبدة الاصول و امتيازاتها.

يظهر في كتابه «زبدة الاصول»، اسلوبه في مباحثه الفقهيّة، و العقليّة، و اثر تفكيره الرياضيّ، و معرفته بدقايق اللغة، يتجلّى فيه احترام المخاطب و الرفق به في مسائل الفقه، العويصة. فقد حاول تسهيلها ـ قدر استطاعته ـ من طريق تبويب الكتاب و تقسيم مطالبه الى اقسام و فصول. ينتقل بها من فصل الى آخر باسلوب مترابط متدرّجاً من العامّ الى الخاصّ، و من المسائل الكلّيّة الى المسائل الفرعيّة. يتبيّن فيه اسلوبه التعليميّ في تآليفه. الّفه مع رعاية الايجاز و خلوّ الحشو. جمع فيه آراء الاصوليّين من العامّة و الخاصّة مع بيان المُناقشة في آرائهم؛ اذن هو نموذج بارز من الكتب الّتي دوّن في اصول الفقه، المقارن.

تأريخ التصنيف.

كما نجد في بعض النسخ الخطّيّة الموجودة من كتاب «زبدة الاصول»، انّه كتبها «في اوّل

شهور السنة الثانية من العشر الثاني بعد الف» (۱۰۱۲ هـ ق)؛ اي: قبل وفاته بثمانية و عشرين عاماً؛ و كان حوالي الخمسين من عمره.

امّا حاشيته عليها، لم يحدّد تأريخ كتابتها بالضبط.

التبويب.

جمع «الشيخ البهائيّ» في كتاب «زبدة الاصول»، القواعد المهمّة من علم اصول الفقه منسّقة مرتّبة. و قد بدأ بخطبة الكتاب؛ ثمّ، ينتقل الى مضمون الكتاب، فيرتّبه على خمسة مناهج:

المنهج الاوّل: في المقدّمات.

المنهج الثاني: في الادلّة الشرعيّة.

المنهج الثالث: في الادلّة العقليّة.

المنهج الرابع: في الاجتهاد و التقليد.

المنهج الخامس: في الترجيحات.

النُسخ.

لمّا كان كتاب «زبدة الاصول» احد المتون الاصوليّة البارزة و الهامّة، كان من الطبيعيّ، ان يتتابع طلّاب هذا العلم و رجاله على نَسْخه و اقتنائه؛ لذا كثرت نُسَخه، و انتشرت بينهم. و قد حفظت المكتبات العامّة و الخاصّة، الكثير من تلك النُسَخ، و قد نال الكتاب حظّ الطبع الحجريّ غير مرّة.

الشروح و الحواشي و المنظومات.

لمّا كان كتاب «زبدة الاصول» من الكتب المهمّة في بابها، عني به العلماء و تولّوه بالتدريس، و التعليق، و الشرح، و النظم. و له شروح و حواشٍ و منظومات متعدّدة؛ على ما يلي:

الف) الشروح.

١ـ شرح الزبدة للسيّد محمّد باقر الاسترآباديّ؛ الشهير بـ: الطالبان.

٢ـ شرح الزبدة للمولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ.

٣ـ شرح الزبدة للسيّد بدر الدين بن احمد الحسينيّ العامليّ.

٤ـ شرح الزبدة لمحمّد تقيّ بن محمّد جعفر الكرمانشاهيّ.

٥ـ شرح الزبدة لميرزا جمال الدين المحلاّتيّ.

٦ـ شرح الزبدة للشيخ الفاضل جواد بن سعد اللّه بن جواد الكاظميّ؛ سمّاه: «غاية المأمول».

٧ـ شرح الزبدة للسيّد محمّد جواد بن هاشم التوبليّ البحرانيّ.

٨ـ شرح الزبدة للشيخ حبيب بن محمّد حسن النجفيّ.

٩ـ شرح الزبدة للجواد بن سعد الكاظميّ.

١٠ـ شرح الزبدة للسيّد محمّد حسين النقويّ اللكنهويّ.

١١ـ شرح الزبدة للمولى حمد اللّه بن فضل اللّه السنديلويّ.

١٢ـ شرح الزبدة، اسمه: «التحفة الرضويّة».

١٣ـ شرح الزبدة للمولى محمّد زمان بن كلب عليّ التبريزيّ.

١٤ـ شرح الزبدة للسيّد زين العابدين بن ابي القاسم جعفر الموسويّ الخوانساريّ.

١٥ـ شرح الزبدة للمولى حسام الدين محمّد صالح المازندرانيّ.

١٦ـ شرح الزبدة للشيخ عبد عليّ بن محمّد حسين.

١٧ـ شرح الزبدة للمولى عليّ الآرانيّ الكاشانيّ.

١٨ـ شرح الزبدة للسيّد عليّ بن محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ؛ اسمه: «ملّين الحديد».

١٩ـ شرح الزبدة للشيخ عليّ الجزائريّ.

٢٠ـ شرح الزبدة للشيخ محمّد عليّ الكربلائيّ.

٢١ـ شرح الزبدة للشيخ محمّد بن خلف الستريّ البحرانيّ.

٢٢ـ شرح الزبدة للسيّد محمّد بن دلدار عليّ النقويّ النصيرآباديّ.

٢٣ـ شرح الزبدة للشيخ محمّد بن عليّ الحرفوشيّ العامليّ.

٢٤ـ شرح الزبدة للمولى محمّد بن محمود الطبسيّ.

٢٥ـ شرح الزبدة للمولى مرتضى بن محمّد مؤمن.

٢٦ـ شرح الزبدة للشيخ مهديّ بن الحسين النجفيّ.

٢٧ـ شرح الزبدة للمولى يعقوب بن ابراهيم البختياريّ.

٢٨ـ شرح الزبدة للسيّد يوسف بن محمّد الحسينيّ الجنابذيّ القائنيّ الاصفهانيّ؛ اسمه: «الكواكب الضيائيّة».

ب) الحواشي.

١ـ الحاشية عليها للمصنّف؛ نفسه.

٢ـ الحاشية عليها للميرزا ابي القاسم بن حسن الجيلانيّ القميّ.

٣ـ الحاشية عليها للميرزا علاء الدين حسين بن رفيع الدين محمّد المرعشيّ الآمليّ.

٤ـ الحاشية عليها للسيّد محمّد حسين بن بنده حسين النقويّ اللكنهويّ.

٥ـ الحاشية عليها للسيّد عليّ بن محمّد بن محمّد بن دلدارعليّ.

٦ـ الحاشية عليها للسيّد عليّ نقيّ بن جواد.

٧ـ الحاشية عليها للشيخ محمّد بن خلف الستريّ البلاديّ البحرانيّ.

٨ـ الحاشية عليها للسيّد مصطفى بن هادي النقويّ.

٩ـ الحاشية عليها للحكيم المولى مهديّ السبزواريّ.

ج) المنظومات.

١ـ نظم زبدة الاصول للشيخ اسد اللّه بن اسماعيل الدزفوليّ.

٢ـ نظم زبدة الاصول للسيّد ميزرا قوام الدين محمّد الحسينيّ السيفيّ القزوينيّ.

٣ـ نظم زبدة الاصول للشيخ احمد بن صالح آل طعان البحرانيّ؛ سمّاه بـ: «العمد».

تحقيق الكتاب.

كما اشرت سابقاً، انّ لهذا السفر القيّم نُسخاً كثيرة؛ و لكن قصرت يدي عن العثور على ما كان منها بخطّ المؤلّف، لكن عثرت على نسخة كانت بخطّ تلميذه «نظام الدين محمّد بن الحسين القرشيّ»، الّتي استنسخها من نسخة المؤلّف؛ و عليها اثر المقابلة و التصحيح.

فقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على النّسخ الخطّيّة التالية:

١ـ نُسخة مكتبة «ملک»، المحفوظة فيها برقم: «٣٥٤٥»؛ و هي بخطّ تلميذ المؤلّف: «نظام الدين محمّد بن الحسين القرشيّ». فرغ من كتابتها بتأريخ ١٠١٩ هـ ق، في بلدة «تبريز». عليها حواشٍ ذُيّل اكثرها بعبارة: «من خطّه طال بقائه». و عليها اثر المقابلة و التصحيح. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «ل».

٢ـ نُسخة مكتبة جامعة الطهران المركزيّة، المحفوظة فيها برقم: «١٧٩٣»؛ و هي بخطّ «محمّد بن خليل بن عبد الغفّار خطيب الساويّ». فرغ من كتابتها بتأريخ ٢٤ ذي الحجّة ١٠١٨ هـ ق، بولاية «قراباغ». عليها حواشٍ بخطّ «جمال الدين محمّد الخوانساريّ». فرغ من كتابتها بتأريخ ١٢١ هـ ق، بـ: «طوس». ذُيّل اكثر الحواشي بعبارة: «منه دام ظلّه

العاليّ». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «د».

٣ـ نُسخة مكتبة «وزيريّ»، المحفوظة فيها برقم «٩٠٩/٢». فرغ كاتبها من كتابتها بتأريخ رجب المرجّب ١٠١٨ هق بمدينة «اردبيل»؛ دون ان يسجّل الكاتب اسمه عليها. عليها حواشٍ، ذُيّل اكثرها بعبارة: «منه دام ظلّه العالي». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «و».

٤ـ نُسخة مكتبة «آية اللّه المرعشيّ النجفيّ»، المحفوظة فيها برقم: «٥٩٠٠»؛ و هي بخطّ «ابراهيم بن خليل اللّه زاهديّ». فرغ من كتابتها بتأريخ ١٠٢٤ هق. عليها حواشٍ بخطّ «محمّد بن منصور الصايغ الاحسائيّ». فرغ من كتابتها بتأريخ ١٠٢٤ هـق، و ذكر انّه نقلت الحواشي ممّا نسخت برسم خزانة مؤلّفها. ذُيّل الحواشي بعبارة: «منه سلّمه اللّه»، او «منه مدّظلّه العالي». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «م ١».

٥ـ نُسخة مكتبة «آية اللّه المرعشيّ النجفيّ»، المحفوظة فيها برقم: «٢٥٦٠/١»؛ و هي بخطّ «السيّد محمّد مؤمن بن عبدالرضا الموسويّ الخطيب البفروئيّ اليزديّ». فرغ من كتابتها بتأريخ ذي القعدة ١٠٢٦ هق، في القرية المذكورة. ذكر كاتبها انّه نسخ من نسخة نقلت ممّا نسخت برسم خزانة مصنّفها. عليها حواشٍ، ذُيّل اكثرها بعبارة: «ادام اللّه بقائه». و عليها بعض التصحيحات. رمزنا لها عند الاشارة اليها في الهوامش بحرف: «م ٢».

منهج التحقيق.

١ـ نظراً الى انّ النسخة الاولى بخطّ تلميذ المؤلّف، فقد اخذتها اصلاً اعتمدت عليه في عملي. و وضعت القرائات المختلفة الّتي تضمّنتها بقيّة النسخ، في الهامش؛ الاّ اذا كان الموجود في الاصل، اقلّ ملائمة مع تقويم النصّ، و القرائة الاخرى اقرب الى الصحّة؛ ففي هذه الحالة ادخل القرائة الصحيحة في المتن، مع الاشارة في الهامش الى ما كان موجوداً

في الاصل؛ كما اشرت في الهامش الى اختلاف النسخ في الزيادة و النقيصة.

٢ـ قمت بتقطيع النصّ، و وضع علامات الترقيم؛ وفقاً لما تمليه مادّة البحث، تسهيلاً لتناول المطالب، بحيث لا يجد القاري ايّة مشقّة في المطالعة. و وضعت بداية السطر، العبارات الّتي يبدأ بها مطلب جديد، او يبدأ بها الاستدلال؛ و ما اشبه ذلك.

٣ـ لمّا كانت الفصول فاقدة العناوين، وضعت لكلّ فصل من الفصول عنواناً يناسب البحث، مستخرجاً ـ غالباً ـ من عبارة المتن.

٤ـ اهملت ذكر ما احتوته النسخ من اخطاء لغويّة، و اعرابيّة، و املائيّة؛ فاوردت النصّ على وفق القواعد الادبيّة.

٥ـ قمت بتبديل الرموز الاختصاريّة ـ كـ: ايض، الخ، بط، ح، لايخ، المط، مم، نم، نه، يق و... ـ الّتي ذكر المصنّف كثيراً في المتن، الى اصلها.

٦ـ تخريج الآيات القرآنيّة، و ثبت رقمها و اسم السورة الّتي وردت فيها، في الهامش.

٧ـ تخريج الاحاديث الشريفة من مصادرها، و الاشارة في الهامش الى موضع وجود الحديث في تلك المصادر؛ كما اشرت الى اختلاف لفظ الحديث؛ ان وجد.

٨ـ تخريج النصوص و العبارات المنقولة عن الكتب الاصوليّة و غيرها، و مقابلتها مع ما جاء في تلك الكتب، و الاشارة في الهامش الى موضع وجودها في المصدر المنقولة عنه؛ كما اشرت الى الاختلاف؛ ان وجد.

٩ـ تخريج الآراء و الادلّة المنسوبة الى العلماء. فقد قمت بالبحث عن الآراء و الادلّة و استخراجها؛ امّا من كتب اصحابها، ان كان لصاحب القول، او الدليل، كتاب في متناول اليد؛ و امّا من الكتب الاصوليّة الناقلة لها ممّا هي متقدّمة زماناً على المصنّف.

١٠ـ انّا نجد المصنّف ـ احياناً ـ يذكر رأياً، او دليلاً، او نقضاً و جواباً، دون تعيين القائل؛ و انّما يذكره بشتّى العناوين ـ كـ: ذهب بعضهم، جماعة، قالوا، قد يقال، قيل، قد يستدلّ، استدلّ بعضهم، قد يجاب، قد يذبّ، اعترض عليه بعض المعاصرين و... ـ و قد بحثت في كتب الاصول، عنه؛ فان وجدت القائل و المستدلّ، ذكرته، و الّا اشرت ـ غالباً ـ

في الهامش الى موضع وجود تلك الاقوال و الادلّة في كتب الاصول.

١١ـ اشرت في الهامش الى ترجمة الاعلام و المذاهب المذكورة في المتن؛ دون تعيين المصادر؛ لرعاية الايجاز و الاختصار. عمدة مصادري في الترجمة: الأعلام، اعيان الشيعة، سير اعلام النبلاء، معجم رجال الحديث و معجم الفرق و المذاهب.

١٢ـ وضعت الفهارس العامّة للكتاب.

و ما توفيقي الاّ باللّه عليه توكّلت و اليه انيب

١٤٢٤ هـ ق.

مصادر مقدّمة التحقيق

١ـ احوال و اشعار فارسيّ شيخ بهائيّ / سعيد نفيسيّ / اقبال / ١٣١٦ هـ ش.

٢ـ اعيان الشيعة / محسن الأمين / حسن الأمين / دار التعارف / الثانية / ١٣٩٩ هـ ق.

٣ـ أمل الآمل / محمّد بن الحسن بن عليّ الحرّ العامليّ / احمد الحسينيّ / مؤسّسة الوفاء / الثانية / ١٤٠٣ هـ ق.

٤ـ بهاء الدين العامليّ، أديباً، شاعراً، عالماً / محمّد التونجيّ / المستشاريّة الثقافيّة للجمهوريّة الاسلاميّة الايرانيّة في دمشق / الاولى / ١٤٠٥ هـ ق.

٥ـ بهاء الدين العامليّ، اديباً، و فقيهاً و عالماً / دلّال عبّاس / دار الحوار / الاولى / ١٩٩٥ م.

٦ـ بهاء الدين العامليّ شاعراً / حسن عبدالكريم الحجازيّ / الاولى / ١٤٢٠ هـ ق.

٧ـ تأريخ الشعوب الاسلاميّة / كارل بروكلمان / نبيه امين فارس ـ منير البعلبكيّ / دار العلم للملايين / الخامسة / ١٩٦٨ م.

٨ـ تاريخ عالم آراي عبّاسيّ / اسكندربيگ منشيّ / محمّد اسماعيل رضوانيّ /

دنياي كتاب / ۱۳۷۷ هش.

۹ـ خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر / محمّد امين بن فضل اللّه المحبّيّ / مكتبة الخيّاط.

۱۰ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة / الشيخ آغابزرگ الطهرانيّ / دار الاضواء / الثانية.

۱۱ـ روضات الجنّات في احوال العلماء و السادات / محمّد باقر الخوانساريّ / اسد اللّه اسماعيليّان / مكتبة اسماعيليّان / ۱۳۹۱ هق.

۱۲ـ رياض العلماء و حياض الفضلاء / عبد اللّه بن عيسى الأفنديّ / احمد الحسينيّ / مكتبة آية اللّه المرعشيّ النجفيّ / الاولى / ۱۴۰۱ هق.

۱۳ـ ريحانة الالباء و زهرة الحياة الدنيا / شهاب الدين احمد بن محمّد الخفاجيّ / عبد الفتّاح الحلوّ / دار احياء الكتب العربيّة / الاولى / ۱۳۸۷ هق.

۱۴ـ زندگاني شاه عبّاس اوّل / نصراللّه فلسفيّ / جامعة الطهران / الثالثة / ۱۳۵۳ هش.

۱۵ـ سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر / صدر الدين عليّ بن معصوم الحسينيّ الحسينيّ / المكتبة المرتضويّة.

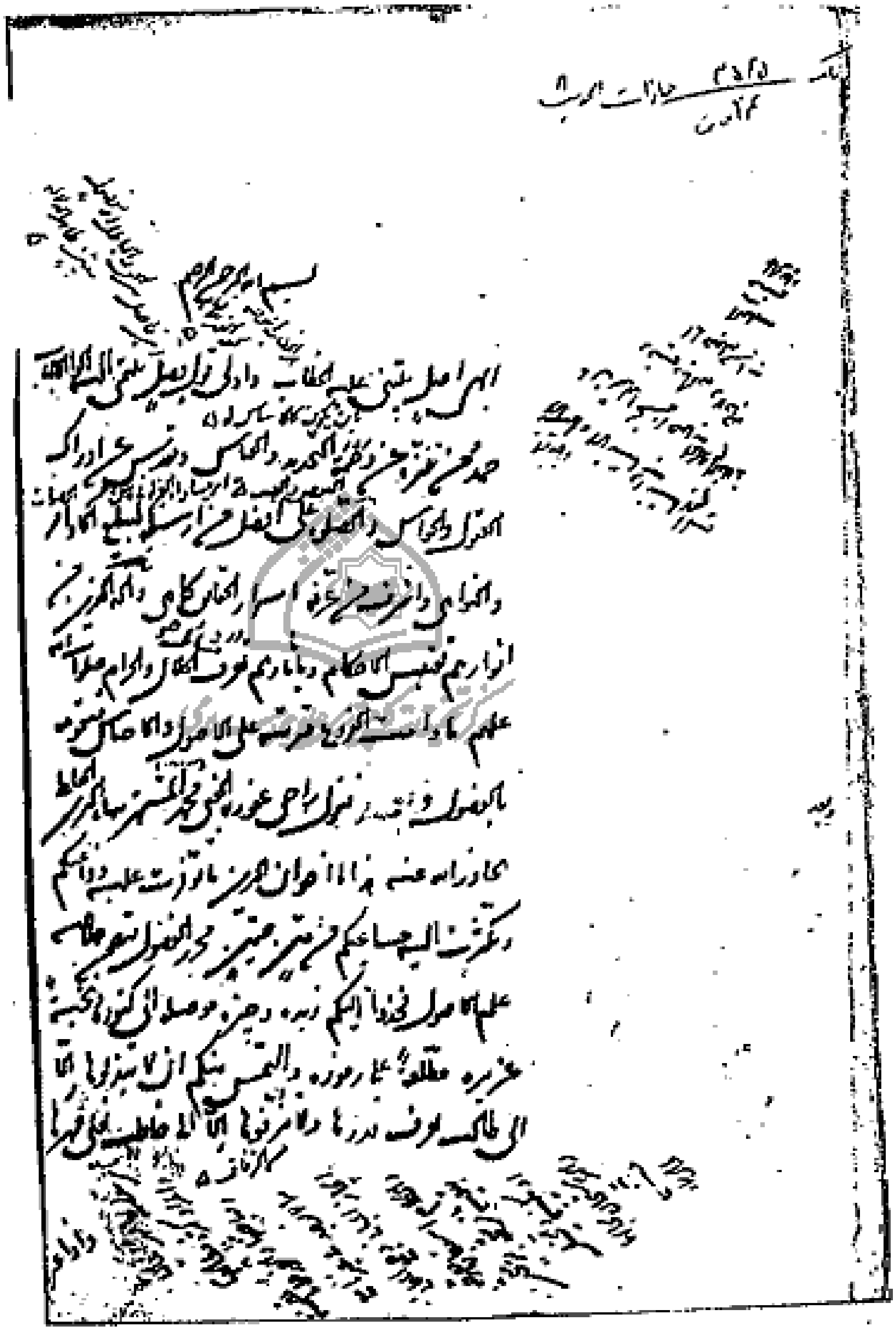
۱۶ـ الغدير / عبد الحسين الأمينيّ / دار الكتاب العربيّ / الخامسة / ۱۴۰۳ هق.

۱۷ـ فلاسفة الشيعة / عبد اللّه نعمة / دار مكتبة الحياة / الاولى / ۱۳۸۰ هق.

۱۸ـ الكشكول / بهاء الدين محمّد بن حسين العامليّ / مؤسّسة الاعلميّ / السادسة / ۱۴۰۳ هق.

۱۹ـ لؤلؤة البحرين / يوسف بن احمد البحرانيّ / دار الاضواء / الثانية / ۱۴۰۶ هق.

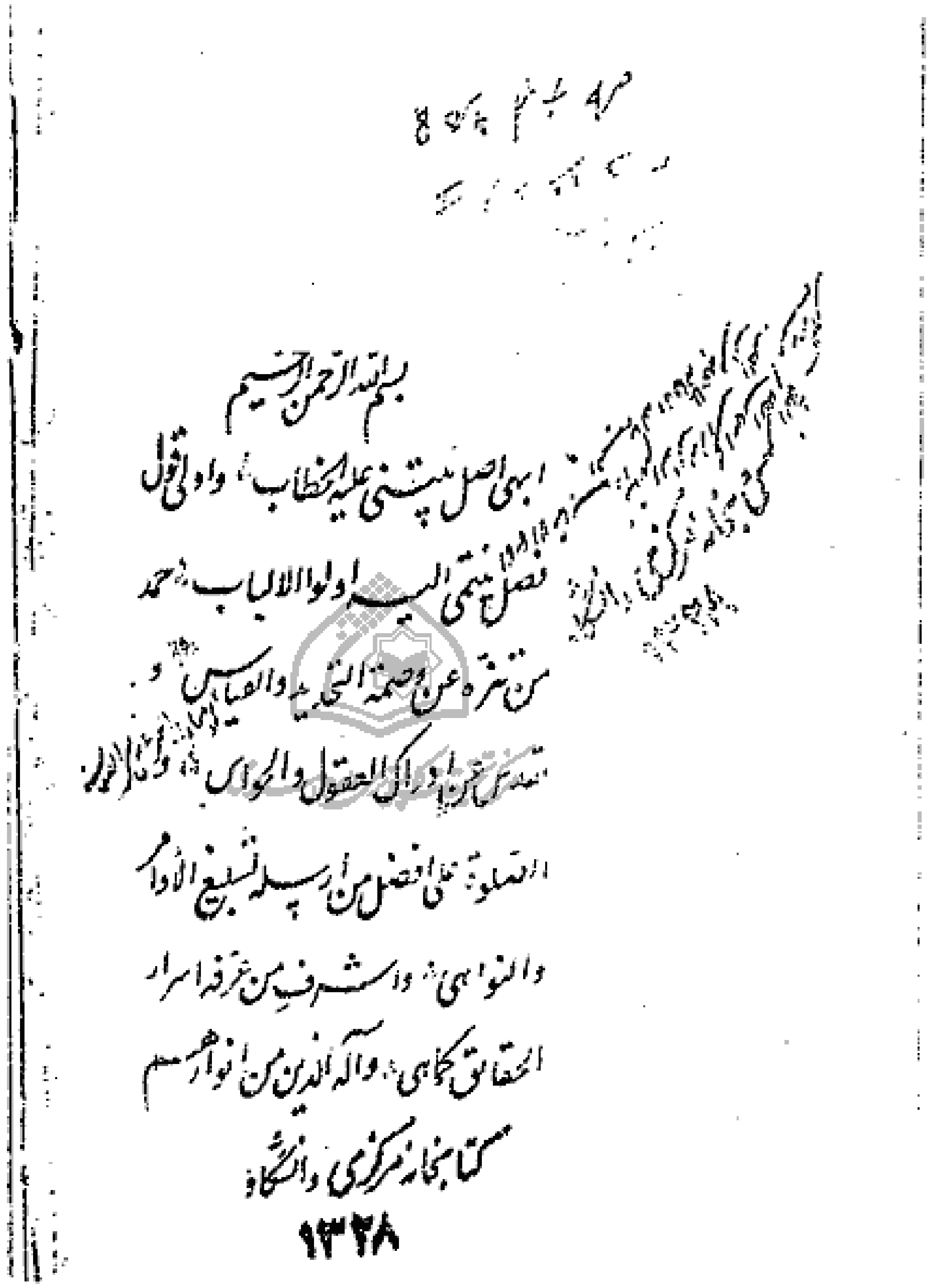
فهرس مواضيع مقدّمة التحقيق



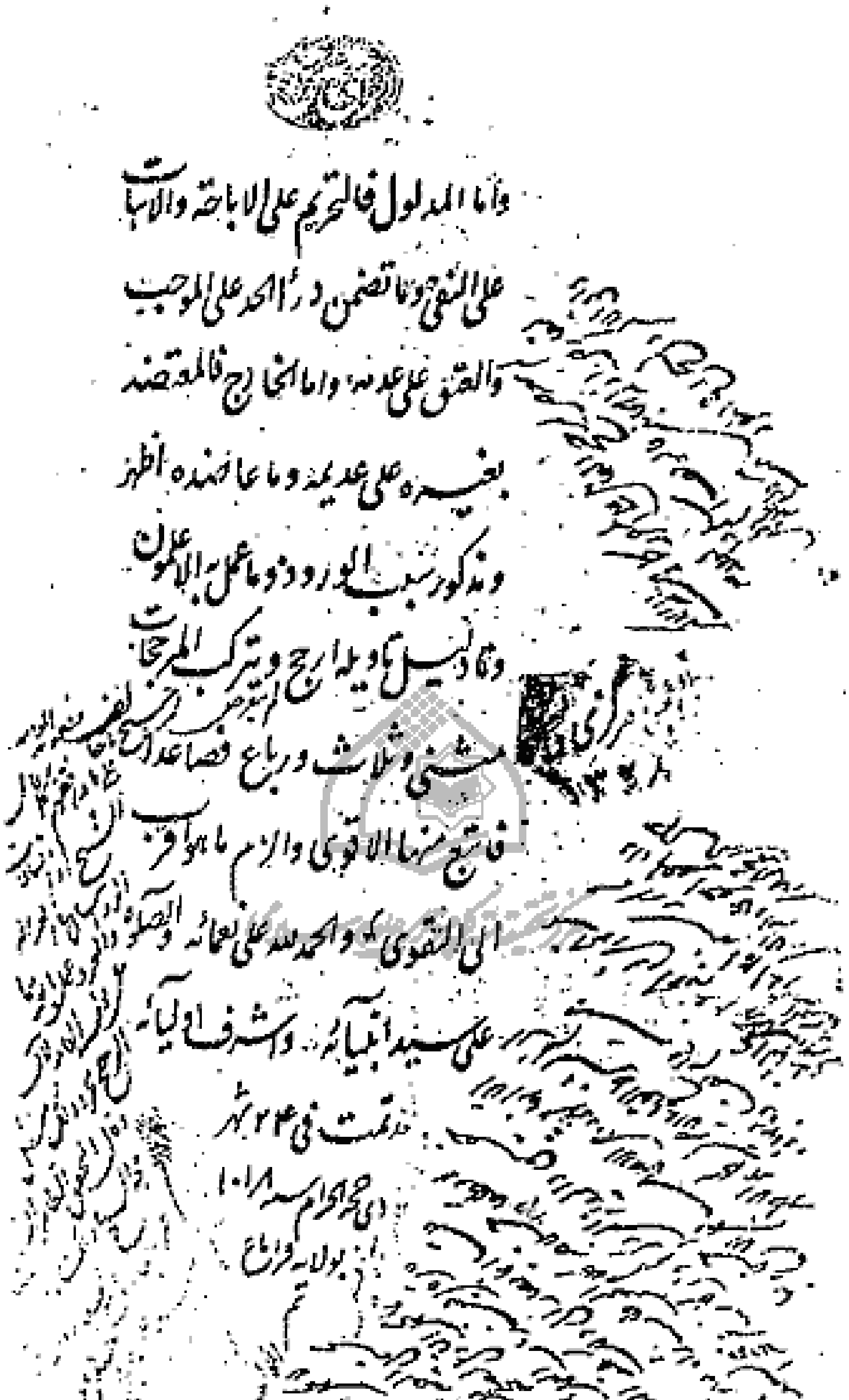
الصفحة الاولى من نسخة: «ل».



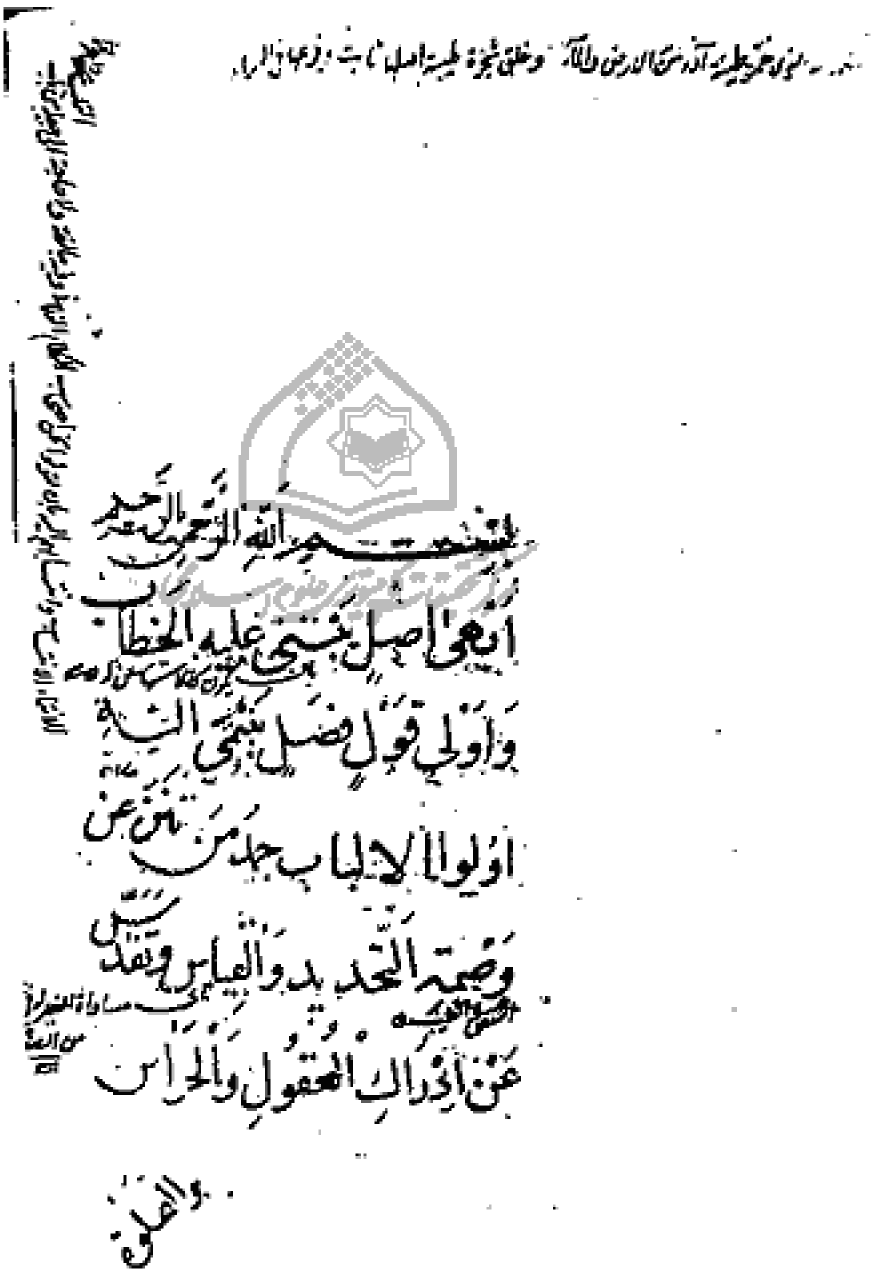
الصفحة الأخيرة من نسخة: «ل».


بسم الله الرحمن الرحيم
ابهى اصل يثنى عليه الخطاب، واولى قول
فصل ينتهى اليه اولوا الالباب، حمد
من تنزه عن وصمة النقايص والقياس و
تقدس عن ادراك العقول والحواس، وازكى
الصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر
والنواهى، واشرف من عرفه اسرار
الحقائق كما هى، وآله الذين من انوارهم

الصفحة الاولى من نسخة: «د».



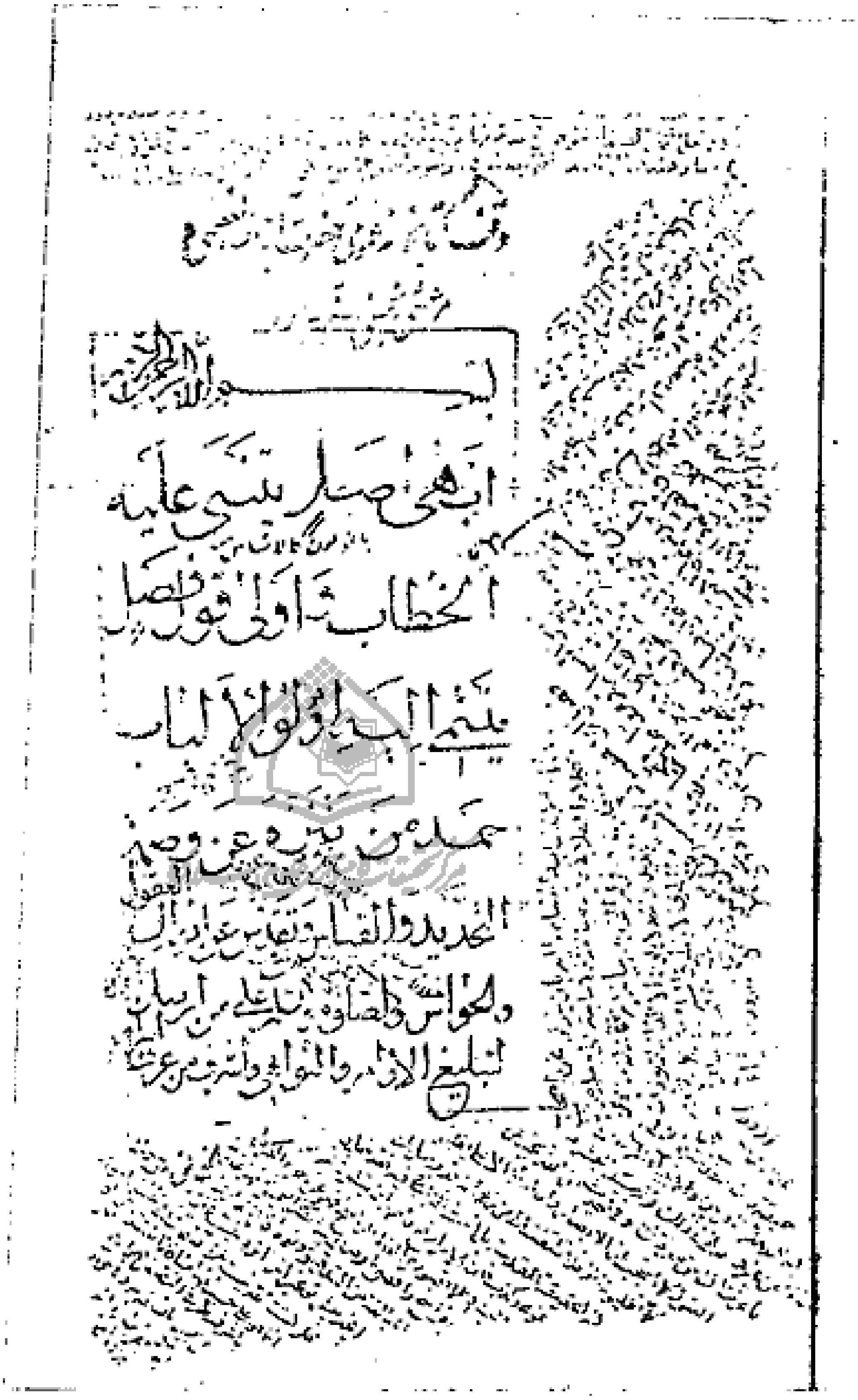
الصفحة الأخيرة من نسخة: «د».


بسم الله الرحمن الرحيم
أبهى أصل ينبني عليه الخطاب
وأولى قول فصل ينتهي إليه
أولوا الألباب حمد من تنزه عن
وصمة التحديد والقياس وتقدس
عن إدراك العقول والحواس
والصلوة

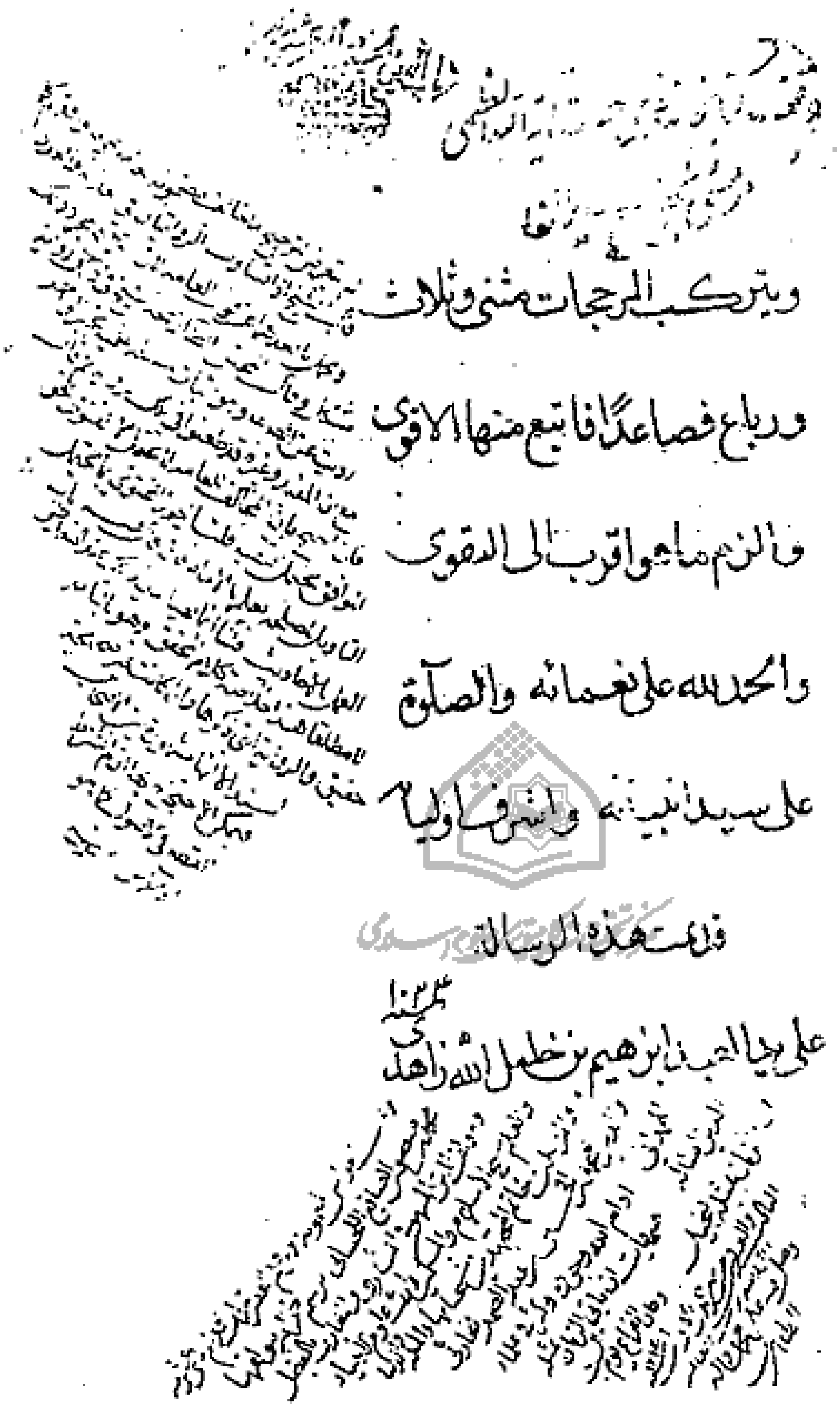
الصفحة الاولى من نسخة: «و».



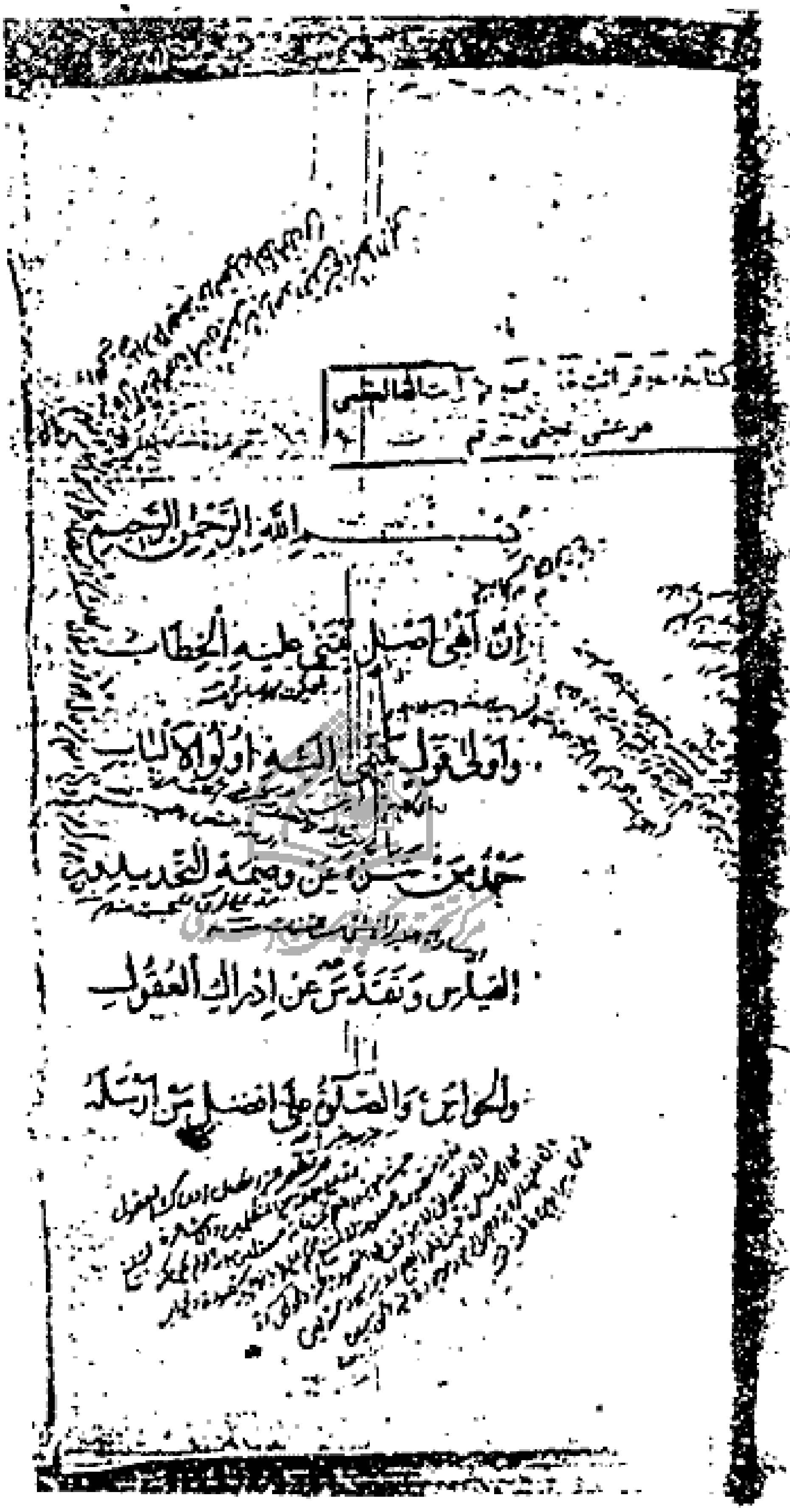
الصفحتان الأخيرتان من نسخة: «و».



الصفحة الاولى من نسخة: «م ٤».


ويتركب المرجحات مثنى وثلاث
ورباع فصاعداً فاتبع منها الاقوى
فالزم ماهو اقرب الى التقوى
والحمد لله على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليائه
فرغت هذه الرسالة
على يد الجاني ابرهيم بن ظل الله زاهدي

الصفحة الاخيرة من نسخة: «م ١».


بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى أصل تنمى عليه الخطاب

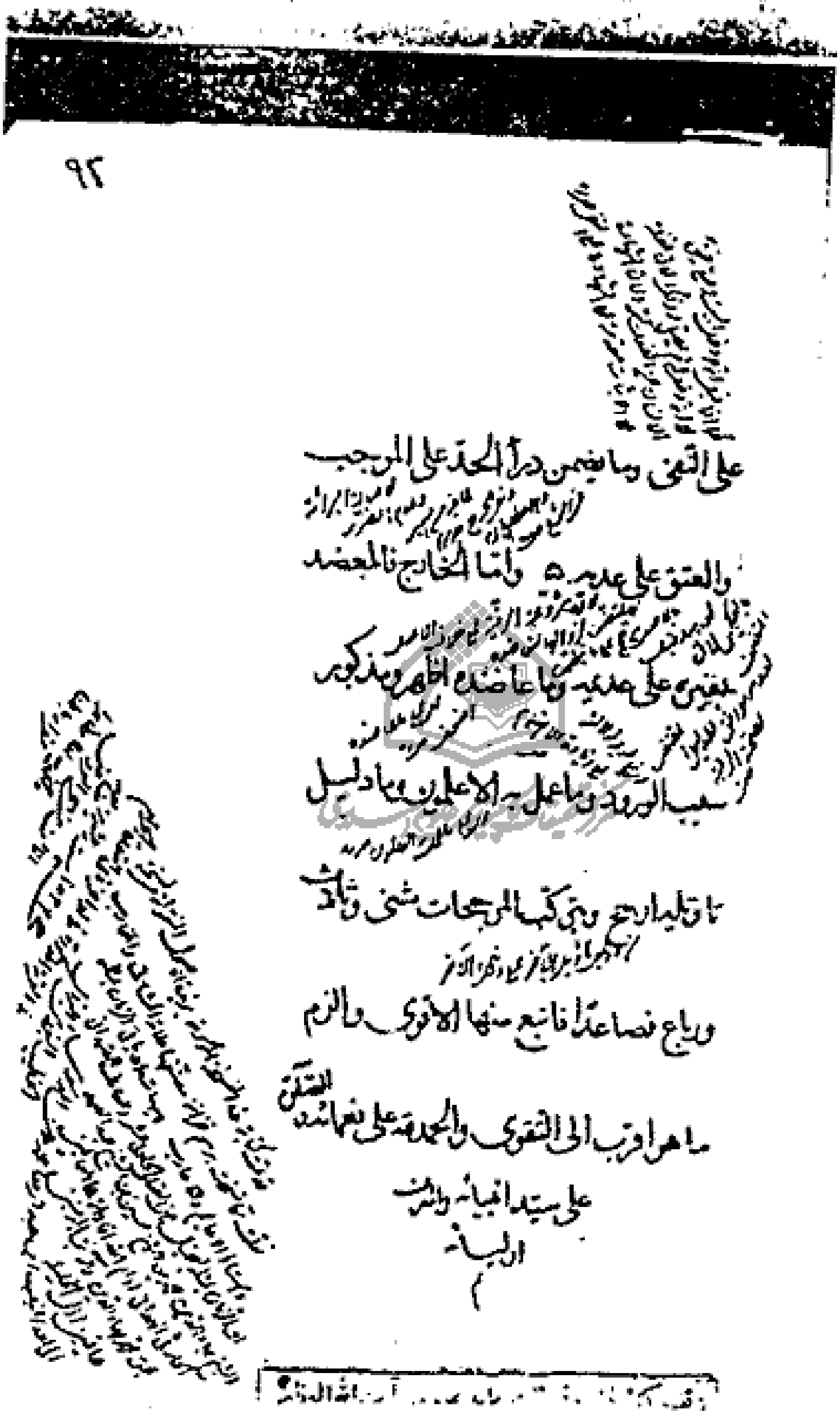
وأولى معقول تحلى إليه أولو الألباب

حمد من حسن وحمة الحديد

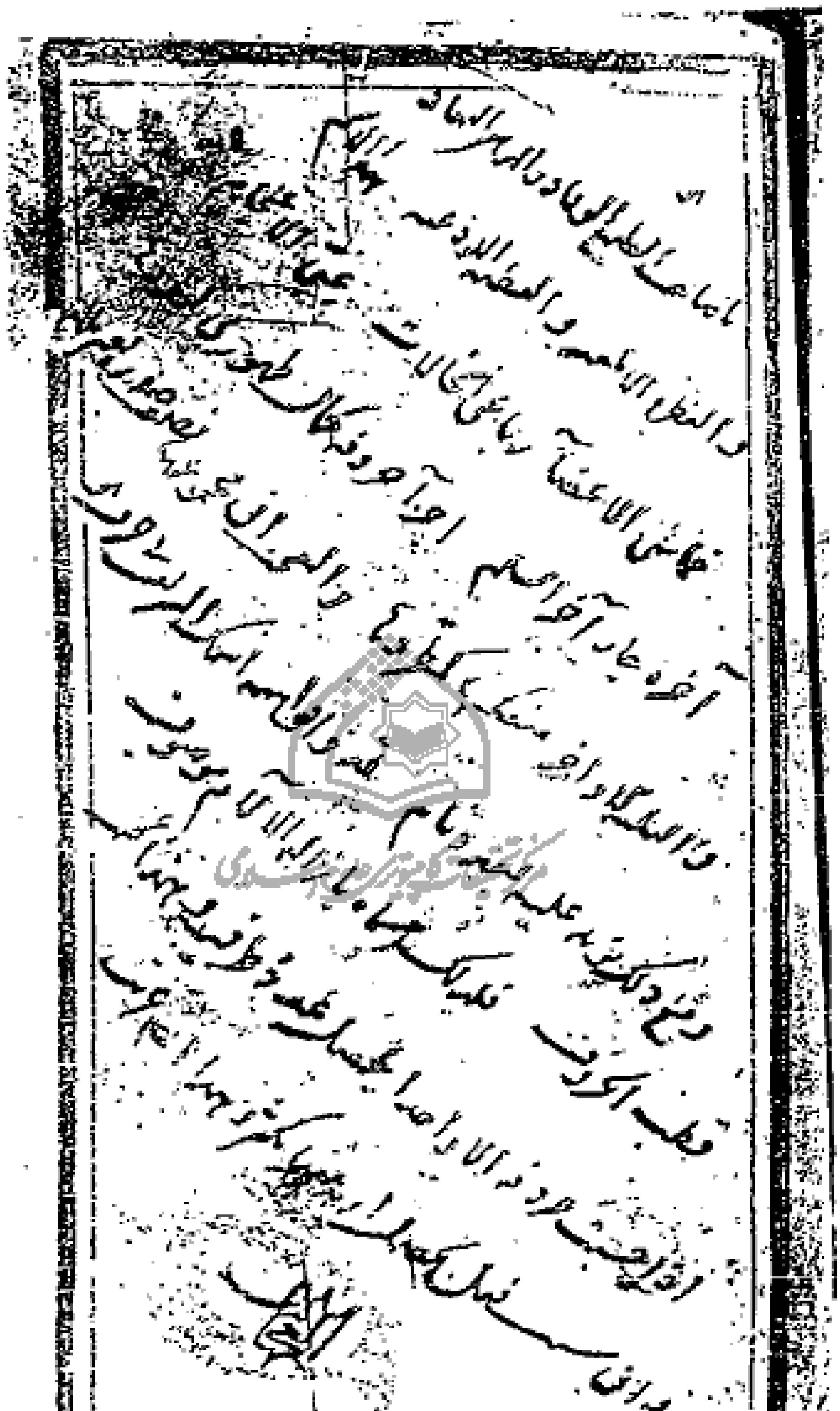
... وتقدس عن إدراك العقول

والحواس والصلاة على أفضل من أرسله

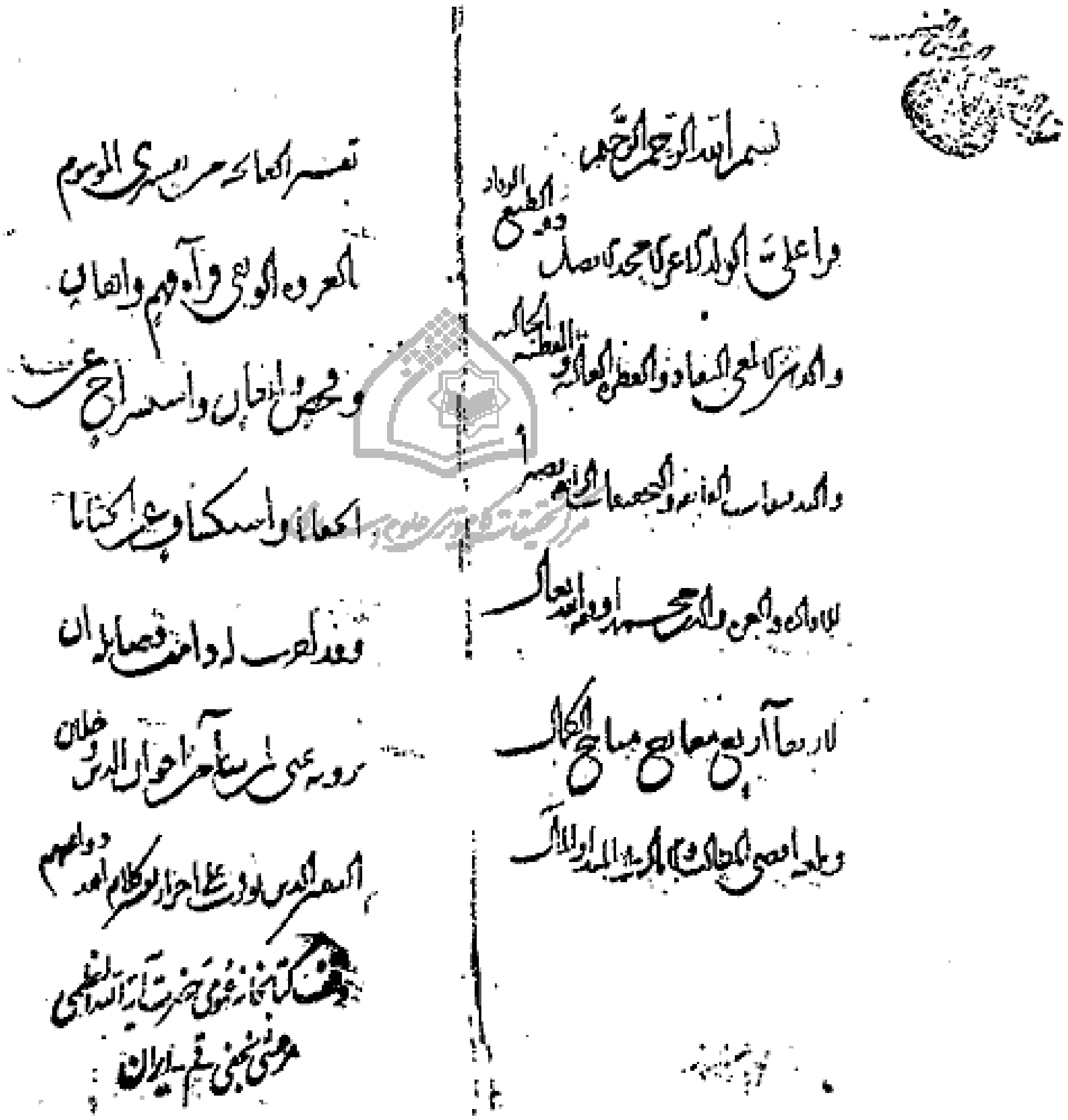
الصفحة الاولى من نسخة: «م ٢».



الصفحة الأخيرة من نسخة: (م ٢).



نموذج من خطّ المصنّف مع خاتمه.


بسم الله الرحمن الرحيم

وقف كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى قم ايران

نموذج من خطّ المصنّف.

زبدة الأصول

مع

حواشي المصنّف عليها

بسم الله الرحمن الرحيم؛ وبه نستعين.

ابهى اصل يبتني عليه الخطاب، واولى قول فصل ينتمي اليه اولوا الالباب، حمد من تنزّه عن وصمة التحديد والقياس، وتقدّس عن ادراك العقول والحواس.

والصلوة [1] على افضل [2] من ارسله [3]، لتبليغ الاوامر والنواهي؛ واشرف من عرّفه [4] اسرار الحقايق كما هي؛ وآله الّذين من انوارهم تقتبس الاحكام؛ وبآثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام؛ صلوات‌الله عليهم مادامت الفروع مترتّبة [5] على الاصول، والاجناس متقوّمة [6] بالفصول.

وبعد؛ فيقول راجي عفو ربّه الغنيّ «محمّد» المشتهر بـ: «بهاءالدين العامليّ» ـ

---

١. م ١: + والسلام.

٢. م ١: ـ افضل.

٣. م ١: ارسل.

٤. م ١: عرّف.

٥. د: مرتبة.

٦. د، م١، م ٢: منقسمة.

تجاوزالله عنه ـ: هذا ـ يا اخوان [1] الدين! ـ ما توفّرت عليه دواعيكم؛ وتكثّرت اليه مساعيكم، من متن متين، محرّرالفصول، يتضمّ خلاصة علمالاصول؛ فخذوا اليكم زبدة وجيزة، موصولة الى كنوزه، ونخبة عـزيزة، مـطّلعة عـلى رمـوزه. والتمس منكم ان لا تبذلوها، الّا الى طالب يعرف قـدرها، ولا تـزفوها، الّا الى خاطِب يغلي مهرها. واذا عثرتم بخلل فاضح، او وقفتم على زلل واضح؛ فـمنّوا علينا باصلاح الفساد، وترويج الكساد. واجركم على الله؛ ولا قوّة الّا بالله.

ابهى: من البهي؛ وهو الحسن.

اصل يبتني عليه: بان يكون كالاساس له.

الخطاب: قد يراد بالخطاب: الكلام الموجّه نحو الغير للافهام.

وقد يراد به [2] معناه المصدريّ؛ اعني: توجيه الكلام نحو الغير لافهامه [3].

وعلى الاوّل، جرى قولهم: فلان لا يفهم الخطاب، وعلى الثاني، قولهم: خطاب الاحمق حماقة.

قول فصل: القول: الكلام؛ وقد يطلق على اللفظ؛ تامّاً كان، او ناقصاً.

قول فصل، اي: مفصول لا يشتبه على من سمعه؛ او فاصل بين البسملة ومقاصد الكتاب.

اما ارادة الفاصل بين الحقّ والباطل ـ كما روي عن «الصادق»عليه السلام في تفسير

---

١. م ١: اخواني.

٢. م ١: ـ به.

٣. م ١: ـ لافهامه.

قوله ـ تعالى ـ: «انّه لقول فصل»؛ [١] اي [٢]: فاصل بين الحقّ والباطل [٣] ـ ببيان حال كلّ واحد منهما، فلا يتمشّى في الحمد والصلوة الّا بارتكاب تكلّف.

ينتمي اليه: الانتماء: الانتساب. وانتسابهم اليه بان يقولوا: نحن اصحاب الكلام الفلانيّ. وفيه مبالغة ولاحاجة الى جعله من باب القلب.

وصمة: اي [٤]: النقص والعيب. [٥]

التحديد: بيانه: انّه ـ تعالى شأنه ـ منزّه عن التحديد. والحدّ لايكون الّا للذاتيّات؛ وذات الباري لا يتطرّق اليه التركيب؛ كما صرّح به «شيخ الرئيس» [٦] في رسالته «حدود الاشياء» [٧].

والقياس: اي: مساوات الغير له في شيء من صفاته.

وتقدّس: لانّ الاطّلاع على حقيقة ذات المقدّسة، ممّا لا مطلع فيه للملائكة المقرّبين والانبياء المرسلين؛ فضلاً عن غيرهم. وكفى في ذلك قول سيّد البشر صلّی الله علیه وآله: «ما عرفناك حقّ معرفتك» [٨]. وفي الحديث: «انّ الله احتجب عن العقول؛ كما

---

١. الطارق / ١٣.

٢. م ١، م ٢: بمعنى.

٣. مجمع البيان ٤ / ٤٧٢.

٤. و، ل: ـ اي.

٥. د: ـ اي: النقص والعيب.

٦. شيخ الرئيس ابوعليّ الحسين بن عبدالله بن سينا، من اعظم فلاسفة الشيعة. ولد سنة ٣٧٠ وتوفّي سنة ٤٢٨ من الهجرة. من مصنّفاته: الشفاء، الاشارات والتنبيهات، النجاة، المبدأ والمعاد، حيّ بن يقظان، معراج نامه و...

٧. كتاب الحدود / ٤، ١١.

٨. بحارالأنوار ٦٦ / ٢٩٢ ح ٢٣، ٦٨ / ٢٣ ح ١.

احتجب عن الابصار.وانّ الملأ الأعلى يطلبونه؛كما تطلبونه انتم» [۱]؛ فلا تلتفت الى من زعم انّه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدّسة! بل؛ أُحِثّ التراب في فيه! فقد ضلّ وغوى وكذّب؛ فانّ الامر ارفع واطهر ان يتلون بخواطر البشر؛ وكلّما قصره العالم الراسخ، فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ. واقصى ما وصل اليه الفكر العميق، فهو غاية المبالغة من التدقيق. ونِعْمَ ما قال العارف:

«آن چه پيش تو غير آن ره نيست   غـايت فكـر تـوست؛ الله نـيست»

بل، الصفات التي ننسبها اليه ـ سبحانه ـ انّما هو على حسب افهامنا؛ فانّا نعتقد اتّصافه باشرف طرفي النقيض، فهو ارفع واجلّ من جميع ما نصفه به. وفي كلام «ابي جعفر» [عليه السلام] اشارة الى هذا المعنى حيث قال: «كلّما ميّزتموه باوهامكم في ادقّ معانيه، مخلوق، مصنوع مثلكم، مردود اليكم. ولعلّ النمل الصغار تتوهم انّ لله ـ تعالى ـ زبانيّتين؛ فانّ ذلك كمالها. [و] تتوهّم انّ عدمها نقصان لمن لا يتّصف بها. وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله ـ تعالى ـ به» [۲]. انتهى كلامه. صلوات الله عليه وعلى آبائه!

عن ادراك العقول: خلافاً لاشراقيّين [۳].

والحواس: خلافاً لأشاعرة [۴] حيث زعموا انّه يرى في الاخرة.

---

۱. بحارالأنوار ٦٦ / ٢٩٢.

۲. بحارالأنوار ٦٦ / ٢٩٣ ـ ٢٩٢ ب ٣٧ ح ٢٣.

۳. طايفة من الفلاسفة، تتّبعون المذهب الفلسفيّ الّذي مؤسّسه «شهاب‌الدين يحيى بن حبش السهرورديّ» في اواخر القرن السادس الهجريّ.

٤. الاشاعرة، مذهب كلاميّ مؤسّسه «ابوالحسن عليّ بن اسماعيل الاشعريّ» في اواخر القرن الرابع الهجريّ.

ردّ على الاشاعرة؛ حيث قالوا يصحّ رؤيته ـ سبحانه وتعالى ـ مستدلّين بـانّ علّة الرؤية، هي الوجود؛ وهي موجودة فيه [1]. تعالى عن ذلك؛ وهو الّذي «لاتدركه الابصار [وهو يدرك الابصار] وهو اللطيف الخبير» [2].

لتبليغ: اللام للتعليل؛ لأجل ايصال الأوامر.

اسرارالحقايق: اي: مجنّياتها؛ وهي العلوم الحقيقيّة الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها؛ تصوّريّة كانت او تصديقيّة؛ ضروريّة كانت، او نظريّة.

متقوّمة بالفصول: وقد ادّعى في الخطبة، المناسبة لهذا العلم الّذي هو بصدده؛ فبدء بذكر الاصل الّذي هو جزء من مفهوم عَلَم هذا العلم، وذكر القول والفصل والتحديد والقياس الّتي يبحث عنها في مباديها المنطقيّة، وبذكر الامر والنهي اللذَيْن ممّا جزآن من موضوع هذا العلم؛ ثمّ، بالاحكام والمسائل الحلال والحرام منها الّتي جزء آخر من عَلَم هذا العلم؛ ثمّ، صرّح بذكر الفروع والاصول والاجناس والفصول؛ توضيحاً لما اشار اليه اوّلاً، وتفصيلاً لما اجمله ثانياً.

من متن متين: اي: قويّ؛ لكونه قائماً على قوائم البراهين؛ وهو ترشيح.

محرّر: اي لا حشو فيه ولا تطويل.

زبدة: حال من المفعول في قوله: «فخذوا»؛ وهو ضمير راجع الى ما في قوله: «هذا ما توفّرت عليه دواعيكم».

يعرف قدرها: ليكون عنده معزّزة.

لا تزفوها: من الزفاف.

خاطِب: من الخِطبة بكسر الخاء، وهي طلب الزوج.

---

١. كشف‌المراد / ٣٢٤ـ ٣٢٣.

٢. الانعام / ١٠٣.

يغلي مهرها: اي: يبذل لها مهرها غالياً؛ والمراد كثرة مطالعتها، ومباحثتها [١]، والغور على ما يتضمّنه ممّا لايوجد في غيرها مع ايجاز المباني وجمع المعاني. وفي الكلام استعارة مصرّحة تبعيّة مرشّحة بترشيحين؛ او مكنيّة وتخييل والترشيحان بحالهما.

اذا عثرتم: اي: اطّلعتم بعد التأمّل.

فاضح: فاحش.

لاقوّة: في العصمة عن السهو والنسيان.

---

١. م ١، م ٢: مباحثتها ومطالعتها .

المنهج الأوّل

في

المقدّمات

ورتّبتها على خمسة مناهج:

المنهج الاوّل:
في المقـدّمات.

وفيه مطالب:

المطلب الاوّل:
في نُبَذة من احواله ومباديه المنطقيّة.

عَلَمُ هذا العلم ـ في الاصل ـ مركّب اضافيّ. فالاصول: ما يبتنى عـليها شـيء. والفقه: العِلم بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن ادلّتها التفصيليّة فعلاً، او قوّة قريبة.

وعِلميّتها عنها مع ظنّيّتها على التصويب، ظاهرة؛ وبدونه خفيّة؛ الّا، ان يـراد الظاهريّة، او ظنّها، او القطع بتعيّن العمل، والافتاء بها. وخير الثلاثة اوسطها.

والقطعيّات ليست فقهاً. ومن ثَمّ[1]، لا اجتهاد فيها؛ كما ينطق به حدّه.

---

1. م ٢: ثمّة.

ويراد بالاحكام، المسائل. ولامها جنسيّة لا استغراقيّة؛ اذ التهيّؤ القريب للاحاطة بالكلّ متعذّر، او متعسّر.

والتردّد في البعض ثابت؛ فدخل علم المتجزّي، وصحّ لا ادري.

امّا علم المقلّد و«جبرئيل» ـ مثلاً ـ فخرج بحرف المجاوزة. ولاحاجة الى ضمّ «بالاستدلال» بعده؛ ك: «الحاجبيّ». [1]

ويراد بالادلّة: الاربعة المعروفة. امّا القياس، فليس من مذهبا. وستسمع ابطاله؛ ان شاء الله تعالى. [2]

خمسة مناهج: و وجه الحصر: انّ المذكور فيها: امّا مقصود بالذات، اَوّلاً؛ الثاني، الاوّل. والاوّل: امّا ان يبحث فيه عن نفس الادلّة الشرعيّة، اَوّلا؛ الاوّل، الثاني. والثاني: امّا ان يبحث فيه عمّا يشترك بعضها مع بعض فيه، او عمّا يترجّح به بعضها على [3] بعض، او عن حال المستدلّ بها؛ الاوّل، الثالث؛ والثاني، الخامس؛ والثالث، الرابع.

في المقدّمات: المراد بها: مقدّمات الكتاب؛ لا مقدّمات العلم [4]. الفرق بين مقدّمة الكتاب ومقدّمة العلم: انّ مقدمة الكتاب مطلق اعمّ من ان يتوقّف الشروع عليه اَوّلاً، ومقدّمة العلم ما يتوقّف الشروع عليه.

في نُبَذَة: اي: في فرقة.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٣.

٢. د، م ١، م ٢: ـ ان شاءالله تعالى .

٣. ل: مع .

٤. د،: ـ المراد بها: مقدّمات الكتاب؛ لا مقدّمات العلم .

من احواله: كحدّه وثمرته ومرتبته[١].

ومباديه: المراد بمباديه[٢]: ما يتوقّف عليه من الامور الّتي ليست بيّنة بنفسها؛ ومن شأنها ان يتبيّن في علم آخر؛ وهي ما عدا مباديه الاحكاميّة[٣].

المنطقيّة: ان قلت: مبادي هذا العلم ـ كما سيجيء ـ من الكلام والعربيّة ـ ايضاً ـ فلاوجه لتخصيص المنطق بالذكر التفصيليّ، دون اخويه؛ اذ كلّ من الثلاثة علم برأسه و فنّ بانفراده، فكان الاولى امّا ذكر الكلّ، اَوْ ترك الكلّ.

قلنا: لمّا لم يتمكّن الاصوليّون من ايراد عامّة ما يتوقّف عليه هذا العلم من مباحث علم العربيّة وعلم الكلام ـ اعني اثبات العقايد الدينيّة ـ وكانت تلك المسائل مدوّنة في محالّها مفصّلة على احسن وجه، لم يتعرّضوا لإيرادها في كتبهم. وامّا المنطق وان شارك اخويه في ذلك، الّا انّهم لمّا رؤا انّ ما يتوقّف عليه من مباحثه، يسّره مسائل، اوردها في كتبهم؛ ليعلم القدر المتوقّف عليه هذا العلم؛ ولهذا لم يتعرّض «الحاجبيّ»[٤] وغيره لمباحث الموجّهات، وذكر النسب بينها؛ فاتّخذوا حذفها من المباحث.

ان قلت: كان عليهم ان لايتعرّضوالذكر شيء من المبادي اللغويّة؛ لانّها مدوّنة في محالّها، وايراد ما يحتاج اليه الاصول منها متعذّر او متعسّر، فكيف ذكروا بعضها؟

---

١. د: ـ كحدّه وثمرته ومرتبته.

٢. و،م١، م٢: بها.

٣. د،: ـ المراد بها ما يتوقّف... الاحكاميّة.

٤. الحاجبيّ: جمالالدين ابو عمرو عثمان بن عمرو بن ابيبكر المالكيّ، المعروف بابن الحاجب، والحاجبيّ. ولد سنة ٥٧١ وتوفّي سنة ٦٤٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: منتهى الوصول والأمل في علمي الاصول والجدل.

قلنا: انّما ذكروا منها نبذة لم تعرف حقّها من البحث في كتب‌العربيّة كمسائل الاشتراك والترادف والمشتقّ ونحوها. فارادوا ان يوفوها من البحث لشدّة حاجتهم اليها؛ فلا تغفل!

مركّب اضافيّ: اي: في حال الاضافة والعَلميّة معاً؛ لا حال العَلميّة، ولا غير؛ فلا تغفل!

فالاصول: فسّر الاصول بمعناها اللغويّ، لا بالادلّة؛ لئلا يصير هذا المركّب الاضافيّ غيرشامل لبعض هذا العلم الّتي ليست ادلّة الفقه ـ كـ: مباحث الاجتهاد ـ فيحتاج الى نقل اصول الفقه عن معناها الاصليّ الى معناها العَلَميّ[1]. نعم؛ يحتاج في قولنا: «اصول الفقه: هو العلم بالقواعد ـ الى آخره ـ» الى إضمار مضاف؛ اي: علم اصول الفقه؛ وحذف المضاف شايع ذايع.

والفقه: عرّفه[2] «العلاّمة»[3] في «النهاية»[4] و «التهذيب»[5]، و «الرازيّ»[6] في

---

۱. د، ل، م ۲، و: ـ الى معناه العَلَميّ.

۲. م ۱، م ۲،: عرّف.

۳. العلاّمة، ابومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الاسديّ الحليّ. ولد سنة ٦٤٨ وتوفّي سنة ٧٢٦ من الهجرة. له تصانيف عديدة في الفقه والاصول والكلام والفلسفة والمنطق والرجال والحديث والتفسير؛ منها: ارشادالاذهان، منتهى المطلب، قواعدالاحكام، نهاية الوصول الى علم الاصول، تهذيب الوصول الى علم الاصول، انوار الملكوت، كشف‌المراد، ايضاح الاشتباه، كشف‌المقال، ايضاح المقاصد من حكمة عين‌القواعد، جوهر النضيد و...

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۱ / ب.

٥. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ۳.

٦. فخرالدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازيّ، من اجلّة العلماء الشافعيّة. ولد سنة ٥٤٤

⇦

«المحصول»[١] بانّه: «العلم بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة المستدلّ على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة». وقيد المستدلّ، لاخراج علم المقلّد؛ فانّه لا يستدلّ على الاعيان. والقيد الاخير، لاخراج العلم بوجوب الصلاة والصوم ـ مثلاً ـ لانّه[٢] ليس فقهاً.

ولا يخفى، انّ في خروج علم المقلّد نظراً. وقد يتكلّف له بالعدول عن الظاهر من جعل المستدَلّ ـ مبنيّاً للمفعول ـ صفة للاحكام، بجعله مبنيّاً للفاعل نعتاً للعالم المدلول عليه بالعلم. وامّا على التعريف الّذي اخترناه من ارادة الظنّ الثاني عن الادلّة ـ وهو تعريف «الحاجبيّ»[٣] ـ[٤] فخروج المقلّد والضروريّات، غيرمحتاج الى التكلّف والتطويل.

العلم بالاحكام: فالمراد بالعلم بالاحكام، ظنّها؛ فخرجت القطعيّات ـ ك: وجوب الصلاة، وتحريم الزنا، وكون الصبح ركعتين ـ سواء علمها المجتهد او المقلّد. وليست خارجة بحرف المجاوزة؛ لانّها عن دليل ـ البتّة ـ وهو الكتاب او السنّة المتواترة؛ مثلاً. وكذا خرج علم «جبرئيل»عليه السلام وساير المعصومين ـ عليهم السلام ـ؛ لانّها قطعيّات. و اخراجنا بها علم المعصوم ـ عليه السلام ـ والمقلّد في ما بعد، انّما هو على تقدير ان لا يراد بالعلم، الظنّ. وامّا مطلق علمه، فيخرج بها على التقديرين.

⇨ وتوفّي سنة ٦٠٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: المحصول في علم الاصول، المحصّل، التفسير الكبير و...

١. المحصول ١ / ١٠.

٢. د، و:فانّه.

٣. منتهى الوصول والامل / ٣.

٤. ل،: ـ من ارادة... الحاجبيّ .

فالاحسن، ان يراد بالعلم في الحدّ: الظنّ؛ وبهذا يخرج علم «جبرئيل»عليه السلام «والنبيّ» صلی الله علیه و آله بالاحكام الشرعيّة على مذهبنا؛ كماستعرفه؛ ان شاءالله تعالى [۱].

وما نذكره بعد هذا من خروج علم «جبرئيل»عليه السلام بحرف المجاوزة، فهو على تقدير ان يراد بالعلم في الحدّ، القطع او الاعمّ منه ومن الظنّ. وفيه تنبيه على انّه لايحتاج في اخراج علم «جبرئيل»عليه السلام الى ضمّ قولنا «بالاستدلال»؛ واشارة الى انّ كلاً من حروف المجاوزة، وأخذ العلم بمعنى الظنّ، صالح بانفراده لاخراجه؛وهو، وان كان تجوّزاً، الّا انّه تجوّز مشهور في الشرع.

الشرعيّة: اي العمليّة.

التفصيليّة: عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «وامّا حدّه ـ مضافاً ـ: فالاصول: الادلّة [الكلّيّة]. والفقه: العلم بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن ادلّتها التفصيليّة بالاستدلال» [۲]؛ انتهى. ونحن [۳] عدلنا عن تفسير الاصول بالادلّة، لما ذكرناه في الحاشية [۴] و زدنا «فعلاً، او قوّة قريبة» ليتّضح صحّة «لا ادري»، وليعلم انّه ليس المراد ما يتبادر الى الذهن من العلم بالاحكام، بالفعل. ونقضنا قوله: «بالاستدلال» لعدم الحاجة اليه؛ كما سيجيء.

فان قلت: ذكر التفصيليّة في الحدّ غير محتاج اليه، اذا اريد بالادلّة، هذه الاربعة؛

قلت: ذكر التفصيليّة، لئلّا يحمل الادلّة على ما يعمّ التفصيليّة، فيدخل في الحدّ علم المقلّد، اذا استدلّ بعلمه الاجماليّ المشهور.

---

۱. م ۲: ـ ان شاء الله تعالى.

۲. منتهى الوصول والامل / ۳.

۳. د: ـ نحن.

٤. زبدة الاصول / ١٤.

قريبة: يظهر [١] من هذا التحليل، تعريف المركّب الاضافيّ، بانّه: ما يبنى [٢] عليه الفقه. وقد جعل بعضهم ثلاثة انواع: بعيد ـ ك: علم العربيّة ـ وقريب ـ هو المباحث الاصوليّة ـ واقرب ـ هو الادلّة التفصيليّة ـ والمراد ـ هنا ـ النوع القريب؛ فتدبّر!

وجه الامر بالتدبّر: انّ الاقرب ـ هو المتبادر بالثلاثة ـ حاصل. والاقرب على التخصيص بالقرب.

على التصويب: اي على القول بانّ: كلّ مجتهد مصيب.

خفيّة: لانّ كلّ مجتهد ليس قاطعاً بانّ الحكم في المسألة الفلانيّة كذا؛ بل، ظانّاً؛ والظنّ لا يفيد العلم.

الظاهريّة: فمعنى: العلم بالحكم القطعيّ، هو الظاهر من هذا الدليل. ولا يخفى ما فيه من التكلّف.

او ظنّها او القطع بتعيّن العمل والافتاء: هذا هو المشهور في تفسير قولهم: «ظنيّة الطريق لا ينافي علميّة الحكم» وفيه من البعد ما لا يخفى؛ اذ الفقه ليس العلم بتعيّن العمل.

وربّما قيل: انّ تلك العبارة، من كلام المصوّبة اوردوها [٣] في كتبهم الاصوليّة؛ والمخطّئة اوردوها [٤] غافلين عن مؤدّاها؛ وهذا ابعد.

القطعيّات: اي: الفروع الّتي ادلّتها قطعيّة [٥]. وفيه تنبيه على انّه لا يصحّ ان يكون العلم في الحدّ بمعنى القطع.

---

١. و: فظهر.

٢. و: يبتنى.

٣. م ١، م ٢: اوردها.

٤. م ١، م ٢: اوردها.

٥. د: ـ اي: الفروع الّتي ادلّتها قطعيّة.

ليست فقهاً: من صرّح بانّ العلم بالاحكام والقطعيّة ليست فقهاً: «الفخريّ» في «المحصول» [١]، و «العلّامة» [٢]؛ طاب ثراه.

حدّه: اي: حدّ الاجتهاد [٣]؛ بانّه: استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ.

ويراد بالاحكام، المسائل: وليس المراد بها الخطابات ـ كما هو عند الاشاعرة ـ لانّ الخطابات ـ عندنا ـ ليست الّا دلايل الاحكام؛ فيتّحد الدليل والمدلول. امّا هم، فحيث قالوا بالكلام النفسيّ، جعلوه الحكم، وجعلوا الخطاب اللفظيّ، دليله.

جنسيّة لا استغراقيّة: و «الحاجبيّ» بعد ما عرّف الفقه بالعلم بالاحكام ـ الى آخره [٤] ـ قال: «و اورد [على حدّ الفقه]: ان كان المراد، البعض، لم يطّرد؛ لدخول المقلّد. وان كان الجميع لم ينعكس؛ لثبوت لا ادري.

واجيب: بالبعض، ويطّرد؛ لانّ المراد بالادلة، الامارات. وبالجميع، وينعكس؛ لانّ المراد تهيّؤه للجميع» [٥]؛ انتهى كلامه. [٦]

---

١. المحصول ١ / ١٠.

٢. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٢ / الف .

٣. د: ـ اي: حدّ الاجتهاد .

٤. منتهى الوصول والامل / ٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ٣ . عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «واورد على حدّ الفقه: ان كان المراد، البعض، لم يطّرد، او كان العامّيّ فقيهاً. وان كان الجميع لم ينعكس، او لم يوجد. واجيب:بالجميع؛ لانّ المجتهد يعرض كلّ واقعة على ما عنده ويحكم ويلزم رجوعه الى العلم بما يتهيّأ به المجتهد للعلم بالاحكام. ويصحّ بالبعض ويطّرد ان اريد بالادلّة الامارات؛ لانّه لا يعلمه كذلك الّا فقيه.»

٦. د: ـ كلامه .

وانت [1] اذا تأمّلته، ظهر عليك ما اردناه بكلامنا؛ فلا تغفل!

التهيّؤ: لا يخفى انّه اذا اريد بالفقه: التهيّؤ، يصير معنى اصول الفقه ـ بالمعنى الاضافيّ ـ: ادلّة التهيّؤ؛ وهو كما ترى. وامّا على ما اخترناه من ابقاء الاصول على معناها اللغويّ ـ اعني: ما يبتني عليها الشيء ـ، فيصير المعنى: ما يبتني عليه التهيّؤ؛ وهو معنى صحيح لاغبار عليه. فلو حمل «الحاجبيّ» الاصول على معناها اللغويّ، يسلم عن محذورين: اوّلهما: هذا، وثانيهما: نقل الاصول من المعنى الاصليّ الى معنى غير شامل لمباحثه.

متعذّر او متعسّر: والى هذا ينظر كلام «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ في «منتهى الاصول» [2] حيث عرّف الفقه بـ:«العلم باكثر الاحكام الشرعيّة الفرعيّة بالاستدلال.»، وكلام «الآمديّ» [3] في «الاحكام» حيث عرّفه بـ:«العلم [الحاصل] بجملة غالبة [4] من الاحكام [الشرعيّة الفرعيّة بالنظر والاستدلال].» [5]. ولكن لا يخفى: انّ تعيين حدّ الاكثريّة والاغلبيّة، لا يخلو من [6] اشكال. وبعضهم فسّرهما بما يحتاج اليه في الغالب؛ دون الفروع النادرة الوقوع. وعرّف المجتهد: بالعالم بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة العامّة البلوى؛ سواء كان علمه بها بالفعل، او بالقوّة القريبة.

---

١. د: ـ انت.

٢ منتهى الوصول و الامل الى علمي الكلام و الاصول / الورقة ٧٤ / ب.

٣. سيف‌الدين ابوالحسن عليّ بن محمّد بن سالم الثعلبيّ الآمديّ. ولد سنة ٥٥١ وتوفّي سنة ٦٣١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الاحكام في اصول الاحكام، أبكار الافكار و...

٤. في المصدر: ـ غالبة.

٥. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٢.

٦. م ١، م ٢: عن.

التردّد: اي: تردّد المجتهدين في كثير من المسائل.

علم المتجزّي: بل، لو قيل: ان اكثر المجتهدين متجزّيون والمجتهد في الكلّ نادر، لم يكن بعيداً. غاية ما في الباب: انّ التجزّي مقول بالتشكيك؛ فبعض المجتهدين متجزٍّ في الف مسألة ـ مثلاً[١] ـ وبعضهم في اقلّ، وبعضهم في اكثر[٢]. ولعلّ من لم يجز التجزّيّ وعرّف الفقه: بالعلم باكثر الاحكام، اراد بالمجتهد في الكلّ، المجتهد في كلّ الاكثر.

و«جبرئيل»: وكذا علم «النبيء» صلى الله عليه وآله[٣] والائمة عليهم السلام[٤]؛ عندنا. ويمكن خروج علومهم ممّا[٥] اخترناه من ارادة الظنّ؛ لانّهم قاطعون بالاحكام، لاظانّون؛ كما سيرد عليك في بحث الاجتهاد؛ ان شاءالله تعالى.

بحرف المجاوزة: فانّ لفظة «عن» في الحدّ متعلّق[٦] بالعلم؛ والمراد: انّ العلم بالاحكام ناشٍ عن ادلّتها التفصيليّة. والمتبادر من كون الشيء ناشياً عن شيء، حصوله عنه من غير واسطة.

ثمّ: انّه في اخراج علم المقلّد، يعتبر وصف الادلّة التفصيليّة؛ لا في اخراج علم «جبرئيل».

الاربعة المعروفة: الكتاب، والسنّة، والاجماع، ودليل العقل.

---

١. ل: ـ مثلاً.

٢. و: وبعضهم في اكثر وبعضهم في اقلّ.

٣. و: ـ صلى الله عليه وآله.

٤. و: سلام الله عليه وعليهم.

٥. و: بما.

٦. م ١، م ٢: يتعلّق.

فصل
[في حدّ علم الاصول، و مرتبه، و ثمرته، و وجوبه]

وحدّه عَلَماً: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام الشرعيّة الفرعيّة.

والصفة مشعرة بالاختصاص. فسلم الطرد من دخول العربيّة، والمنطق، ومبادية من المنطق، والكلام، والعربيّة، والاحكام.

ومرتبته: بعد الثلاثة الأُوَل.

وموضوعه: دلائل الفقه من حيث الاستنباط.

وثمرته: الفوز بالسعادة الدينيّة والترقّي عن حضيض التقليد؛ اذا استعمل فيما وضع لاجله.

ووجوبه كفائيّ. والقائل بالعينيّة شاذّ. ولزوم الحرج ظاهر.

واستدلّ «العلّامة» ـ طاب ثراه [1] ـ يتوقّف الاجتهاد الواجب كفاية عليه. [2]

ويقدح في كلّيّة كبراه، المعارف الخمس. اللّهمّ؛ الّا ان يضمر في الاوسط:

---

١. د: ـ طاب ثراه.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول /٣.

«و تحصيله له»، فيلغو الباقي.

حدّه: قال «الحاجبيّ»: «وامّا حدّه لقباً: فالعلم بالقواعد الّتي يتوصّل بها الى استنباط الاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن ادلّتها التفصيليّة.» [۱]؛ انتهى.

وقيل عليه: انّ تحديده ليس من جهة كون اسمه مشعراً بمدحه؛ بل، غرض المحدّد افادة تصوّره؛ لا غير. وايضاً، فالمنطق داخل في هذاالحدّ؛ اذ كما يتوصّل به الى استنباط غيرالاحكام الشرعيّة، يتوصّل به اليها؛ ايضاً.

وقد يجاب عنهما بنوع من العناية.

بالقواعد: هذه القواعد، هي اصول الفقه بالمعنى الاضافيّ، على ما اخترناه من ان يراد بالاصول ما يبتنى عليه الشيء. فالفرق بين المعنى الاضافيّ والعَلَميّ، ليس مجرد التركيب والافراد؛ بل، بينهما فرق آخر؛ هو: انّ المعنى الاضافيّ، نفس المعلومات؛ والعَلَميّ، هو العِلم بها. فلك ان تقرء لفظ «علما» بفتح اللام واسكانها.

الممهّدة: اي: الممهّدة للاستنباط المذكور، لا الّتي ليست ممهّدة لذلک؛ اذ يستنبط بكلّ منها بعض الاحكام.والسببيّة القريبة ـ ان افادت في العربيّة ـ لا تفيد في المنطق.

لاستنباط: سواء حصل الاستنباط، اَوْلاً. امّا عن الاوّل، فلانّ الحدّ نفسه يشعر بالمدح؛ وان لم يكن عرضا للمحدود. وعن الثاني، فلانّ المتبادر من التوصّل، القريب؛ لا البعيد.

والصفة: وهي: الممهّده [...]؛ الى آخره.

مبادیه من المنطق والكلام والعربيّة والاحكام: اورد «من» التبعيضيّة لانّ كلّ

---

۱. منتهى الوصول والامل / ۳.

مسائل العلوم الثلاثة ليست مبادي لهذاالعلم، بل، من كلّ واحد، بعضه. وامّا الاحكام؛ فالمراد، الخمسة كلّها. فينبغي ان تقرأ بالرفع عطفاً على البعض المستفاد من حرف التبعيض على قياس ما قالوه في قوله ـ تعالى ـ: «ومِن النّاس مَن يقول آمنّا»[1]؛ فتدبّر!

ثمّ؛ المستفاد من كلام «الحاجبيّ»[2]: انّه جعل المنطق من المبادي الكلاميّة ـ كما فهمه الشارح «العضديّ[3]»[4] ـ: مع انّ نسبته الى الاصول والكلام واحدة. وقد يوجّه: بانّ الكلام، لمّا كان رئيس العلوم الشرعيّة، وكان محتاجاً الى المنطق، نسب اليه تفخيماً لشأنه؛ وهو كما ترى. فلذلك عدلنا عن كلام «الحاجبيّ».

ومرتبة بعد الثلاثة: اي بعد العلوم الثلاثة الأُوَل. والغرض: انّ الاليق بالخايض في علم الاصول، ان لا يخوض فيه الّا بعد تحصيل الثلاثة. وليس المراد مرتبة علم بعد ما يتوقّف عليه من مسائل العلوم الثلاثة؛ اعني: بعد مباديه منها.

وموضوعه: موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة الّتي يلحقه لذاته، او لجوهر، او لعارض لازم لاحدهما. ولمّا كان هذا العلم باحثا عن الطّرق الموصولة الى العلم بالفقه، كان موضوعه طرق الفقه وكيفيّة استنباطها من ادلّتها، كـ: كون الامر للوجوب، والنهي للتحريم، ودلالة صيغ العموم على جميع الافراد، ويخصّص العامّ بالادلّة المنقولة، وامثال ذلك.

الاستنباط: اي: استنباط الاحكام من تلك الدلايل.

---

۱. البقرة / ۸، العنكبوت / ۱۰.

۲. منتهى الوصول والامل / ٤.

۳. عضدالدين ابوالفضل عبدالرحمن بن احمد بن عبدالغفّار الايجيّ. توفّي سنة ۷۵٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: شرح مختصر ابن حاجب، المواقف و...

٤. شرح مختصر المنتهى / ٦.

فيما وضع لاجله: وهو استنباط الفروع من الاصول. وانّما قيّد بذلك؛ لانّ معرفته من دون استعماله، لا ترفع عن حضيض التقليد.

القائل بالعينيّة: نقل القولَ بالعينية بعضُ شرّاح «المنهاج» [١]، ونقل شيخُنا «الشهيد» [٢] في «الذكرى» [٣] عن فقهائنا الحلبيّين، القولَ بوجوب الاجتهاد على العوام. ومعلوم توقّفه على الاصول. وكلام «العلّامة» ليس مع هؤلاء، والّا لكان مصادرة؛ فتدبّر!

واستدلّ «العلّامة» [٤]: و استدلّ «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ على انّ وجوبه كفاييّ؛و عبارته ﷺ [٥] في «التهذيب» [٦] هكذا [٧]: «ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقّف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه» [٨].

المعارف الخمس: لتوقّف الاجتهاد عليها؛ مع انّ وجوبها عينيّ.

فان قلت: مراد «العلّامة»: انّ كلّما يتوقّف عليه الواجب الكفاييّ، فهو واجب كفاييّ من حيث توقّف الواجب الكفاييّ عليه؛ولا مطلقا. والمعارف الخمس كذلك؛

---

١. الابهاج ٣ / ٢٦٩ ، نهاية السئول ٤ / ٥٨٦ .

٢. الشهيد الاوّل، محمّد بن جمال الدين مكيّ العامليّ الجزينيّ. ولد سنة ٧٣٤ واستشهد سنة ٧٨٦ من الهجرة. من تصانيفه: ذكرى الشيعة، الدروس الشرعيّة، اللمعة الدمشقيّة، القواعد والفوائد، غاية المراد في شرح الارشاد و...

٣. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤١ .

٤. د:ـ و استدل «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ على ان وجوبه كفاييّ و .

٥. و: قدّس الله روحه .

٦. ل: ـ عبارته ﷺ في «التهذيب» .

٧. د: ـ هكذا، ل: + قال .

٨. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣.

قلت: فيصير المدّعى: انّ وجوب علم الاصول كفاييّ من حيث توقّف الاجتهاد الكفاييّ عليه؛ ولانزاع لأحدٍ في هذا.

والاصوب، ان يقال: ليس غرض «العلّامة» ابطال كلام الخصم، بل بيان حقيقة الحال؛ لئلا يتوهّم انّه غيرواجب اصلاً. وسوق كلامه ـ طاب ثراه ـ في «النهاية» [1] يشعر بهذا، لكنّ ظاهر كلامه في «التهذيب» [2] ياباه لما تقرّر من رجوع كلّ من الاثبات و النفي [3] الى القيد؛ فتدبّر! [4]

الّا ان يضمر في الاوسط: بان يقال [5]: علم الاصول يتوقّف عليه الواجب الكفاييّ ، وتحصيله لاجله فقط، وكلّما يتوقّف عليه الواجب الكفاييّ ، ويكون تحصيله لاجله فقط، فهو واجب كفاييّ.

وتحصيله له: اي: لاجل تحصيل الواجب الكفاييّ فقط.

فيلغو الباقي: اذ يكفي [6] ان يقال: علم الاصول تحصيله لاجل تحصيل الواجب الكفاييّ، وكلّما تحصيله لاجل ذلك، فهو واجب؛ فلاحاجة الى ضمّ قولنا: «يتوقّف عليه الواجب الكفاييّ» الى الاوسط.

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٣ / الف .

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣ .

٣. د: من النفي والاثبات .

٤. د: فتدبّر .

٥. د: يعنى .

٦. م ١، م ٢ : يمكن .

فصل

[في الدليل، و النظر، والعلم، و الذكر النفسيّ]

الدليل ـ عندنا ـ: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبريّ.

والامكان، لادراج المغفول. والخبريّ، لاخراج الحدّ.

وعند غيرنا، قولان؛ فصاعداً. يكون عنه، آخر؛ فدخلت الامـاره، او يسـتلزم لذاته؛ فخرجت. و «الاشعريّ»[1] لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام.[2]

والنظر: تأمّل معقول لكسب مجهول.

والعلم: صورة حاصلة عند المدرِك؛ او حصولها عنده؛ او صفة توجب لمحلّها تمييزاً لا يحتمل النقيض؛ فدخل الاحساس. او صفة ينجلي بها امر معنويّ لمـن قامت به؛ فخرج.

ومعلوميّته، ممّا علم به، وعلم كلّ احد بوجوده، لا يوجب دوراً؛ ولا بداهة؛ اذ

---

١. ابوالحسن عليّ بن اسماعيل الاشعريّ. ولد سنة ٢٦٠ وتوفّي سنة ٣٢٤ من الهجرة. من مصنّفاته: الابانة، واللمع في علم الكلام.

٢. البحر المحيط ١ / ٤٦.

حصول الشيء غير تصوّره. وامتناع النقيض لعادة او حسّ، لا ينفيه الامكان؛ نظراً الى قدرة الله؛ سبحانه.

وقد تظنّ منافاة مطلق التجويز، الجزم؛ وفيه ما فيه.

ثمّ؛ ان كان اذعاناً بنسبة، فتصديق؛ والّا، فتصوّر. وكلّ من كلٍّ غير بديهيّ للكسبيّ، ولا كسبيّ للبديهيّ، ولزوم طلب المجهول المطلق.

وليس بديهيّ التصوّر ما زعمه «الحاجبيّ» [١]؛ وتعليله عليل.

ويجوز طلب البسيط بالرسم، واستغناء المركّب عن الطلب.

والذكر النفسيّ، ان امتنع نقيضه مطلقاً ـ فكما مرّ ـ علم؛ او عند الذاكر، اعتقاد؛ اَوْلاَ وَلاَ، فالراجح ظنّ؛ والمرجوح، وهم؛ والمتساوي شكّ.

الدليل عندنا: اي: الاصوليّن. فالعالَم عندالاصوليّين، دليل على اثبات الصانع؛ وعند غيرهم: العالم حادث، وكلّ حادث له صانع. وظاهر كلام بعض المحقّقين: انّ الاصوليّين لا يطلقون الدليل على القضايا؛ بل، على المفردات فقط. ولم نظفر بتصريحهم بذلك؛ بل، كلامهم عامّ.

بصحيح النظر فيه: اي: في صفاته واحواله.

الى مطلوب خبريّ: فلو أطلقنا المطلوب، يشتمل التعريف، القول الشارح والحجّة معاً. واذا قيّدناه بالخبريّ ـ اي: التصديقيّ ـ اخصّ بالحجّة؛ كما لو قيّدناه بالتصوريّ، اخصّ بالقول الشارح.

ولم يقل: «الى العلم بمطلوب خبريّ»؛ لتدخل الدلائل الشرعيّة باجمعها؛ اذ اكثرها امارات.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٥.

لادراج: اي: لادراج الدليل الّذي غُفِل عنه؛ فانّه دليل؛ وان لم يخطر بالبال [١].

وعند غيرنا: اي: المنطقيّين.

فصاعداً: انّما قال: «فصاعداً»، ليتناول القياس المركّب المسمّى بـ: موصول النتايج.

يكون عنه آخر: اي: عن المجموع المركّب منهما. لم يقل: «عنهما» اشعاراً بانّ الهيئة التركيبيّة لها دخل في تحقّق القول الآخر.

فدخلت الامارة: اي: على التعريفين معاً؛ لانّه يجمع القياس البرهانيّ، والظنّيّ، والشعريّ، واللفظيّ.

فخرجت: الامارة.

و «الاشعريّ» لا يفرق بينهما: اي: بين الامارة والدليل.

في عدم الاستلزام: بل، عنده ليس شيء مستلزماً لشيء اصلا؛ بل، الله ـ سبحانه ـ يوجد بعض الاشياء عقيب بعض، من غير استلزام [٢].

والنظر تأمّل معقول لكسب مجهول: اخذ التأمّل فيه، ليدخل فيه المفرد؛ سواء كان قولاً شارحاً كـ: الحدّ بالفصل، او دليلاً كـ: «العالَم» في قولنا: «العالَم متغيّر».

واثر المعقول على المعلوم، ليدخل دلايل الفقه من غير تكلّف.

وهذا التعريف اخصّ من تعريف «التفتازانيّ» [٣] في «التهذيب» [٤].

---

١. و، م ١، م ٢: ببالنا.

٢. البحر المحيط ١ / ٤٦.

٣. سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانيّ. ولد سنة ٧١٢ وتوفّي سنة ٧٩١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: تهذيب المنطق، المطوّل، المختصر، مقاصدالطالبين، التلويح الى كشف غوامض التنقيح.

٤. التهذيب / ٣. عبارة «تفتازانيّ» هكذا: «ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول».

العِلم: عرّف العِلم اوّلاً بتعريفي الحكماء لمناسبة المبادي المنطقيّة، ثمّ عرّفه بمصطلح اصحاب الفنّ، للتنبيه على تخالف الاصطلاحين؛ اذ التعريفان الاوّلان يصدقان على الظنّ، والجهل المركّب، والشكّ، والوهم؛ واطلاق العِلم على ذلك مخالف لاستعمال اهل اللغة والعرف والشرع؛ فانّهم لا يطلقون العلم على شيء من ذلك؛ بل، يخصّونه بالتصوّر والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع.

او حصولها: يمكن ارجاع هذا الى الاوّل بان يراد المعنى الحاصل بالمصدر.

عنده: قال استاذنا «المحقّق اليزديّ [١]» ﷺ في حواشي تهذيب المنطق [٢]: «اختلفوا في انّ العلم بالشيء هل يستلزم وجوده في الذهن، ام لا؛ بل، هو تعلّق، او صفةٌ ذاتُ تعلّق بالمعلوم، بها ينكشف عند العالِم من دون ان تقتضي وجود المعلوم في الذهن؟ فالفلاسفة، والمحقّقون من المتكلّمين كـ«المحقّق الطوسيّ» [٣] ﷺ على الاوّل [٤]؛ وجمهور المتكلّمين على الثاني [٥].

وعلى الاوّل، فلا نزاع في انّا اذا علمنا شيئا، فقد تحقّق امور ثلاثة: صورة حاصلة في الذهن، وحصول تلك الصورة فيه، وقبوله لتلك الصورة. فاختلف

---

١. عبدالله بن شهاب‌الدين الحسين اليزديّ. توفّي سنة ٩٨١ من الهجرة. من تصانيفه: شرح تهذيب المنطق المسمّى بالحاشية، وشرح القواعد.

٢. لم نعثر على هذه الحاشية في حواشي تهذيب المنطق للمولى عبدالله شهاب‌الدين حسين اليزديّ.

٣. نصيرالدين ابوجعفر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسيّ. ولد سنة ٥٩٧ وتوفّي سنة ٦٧٢ من الهجرة. له تصانيف كثيرة؛ منها: شرح الاشارات والتنبيهات، اساس‌الاقتباس، قواعدالعقايد، تجريدالاعتقاد، اوصاف‌الاشراف، معيارالاشعار و...

٤. شرح الاشارات والتنبيهات ٢ / ٣٠٨، ٣٢٤.

٥. كشف‌المراد / ٢٤٢ ـ ٢٤١.

الاوّلون في انّ العلم ايّ هذه الثلاثة؟ فمن قال بالاوّل، جعله من مقولة الكيف؛ ومن قال بالثاني، جعله من مقولة الاضافة ؛ و من قال بالثالث، جعله من مقولة الانفعال».

او صفة توجب لمحلّها تمييزاً لا يحتمل النقيض: «صفة»، تتناول السواد والبياض والشجاعة والجبن وغيرها، وخرجت بقوله: «توجب لمحلّها تمييزاً»؛ فانّها توجب لها تميّزاً؛ لا تمييزاً. وقوله: «لا يحتمل النقيض» لاخراج الظنّ والجهل المركّب. وعلى هذا التعريف، اعتراض مشهور؛ وهو: لزوم عدم كون الشيء من التصوّر والتصديق عِلماً؛ بل، الصفة الموجبة لهما؛ فامّا يلتزموا ذلك، او يغيّروا التعريف بان يقولوا: وهو تمييزه لا يحتمل النقيض.

اوصفة ينجلي بها امر معنويّ لمن قامت به: هذا التعريف اورده بعض القائلين بالوجود الذهنيّ وجعلوه تعريفاً للعلم اليقينيّ. والاعتراض بلزوم عدم كون شيء من التصوّر والتصديق عِلماً، لازم عليهم؛ كما في الشرح الجديد لـ: «التجريد» [1].

ومعلوميّته ممّا علم به: وكان ينبغي ان يؤخّر هذا الكلام عن قوله: «وامتناع النقيض ـ الى آخره ـ»؛ كما لا يخفى.

لا يوجب دوراً، ولا بداهة: وفي هذا الكلام تعريض بـ: «الحاجبيّ»؛ فانّه كان ينبغي ان يجعل الجوابين، جواباً واحداً الى مغائرة التصوّر والحصول، وعدم الملازمة بينهما.

انّ كلام «الحاجبيّ» هكذا: «و [امّا] العلم؛ [فقيل]: لا يحدّ. فقال «الامام» [2] و

---

۱. شرح تجريد العقايد / ۲۵۰ .

۲. امام الحرمين ابوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينيّ. ولد سنة ٤١٩ وتوفّي سنة ٤٨٧ من الهجرة. من مصنفاته: الشامل في اصول‌الدين .

[«الغزّاليّ» [1]] ـ لعسره ـ [2]: [فليميّز بالتقسيم. وقال قوم: متعذّر] من وجهين [3]:

احدهما: انّ غير العلم [4] لا يعلم الّا بالعلم، فلو علم العلم بغيره، لكان دوراً.

اجيب [5]: بأنّ توقّف تصوّر غيرالعلم، على حصول العلم بغيره، لا على تصوّره؛ [ولا يتوقّف حصوله على تصوّره]؛ فلا دور.

والثاني: انّ كلّ حدّ يعلم وجوده ضرورة.

واجيب: [6] بانّه [يجوز ان يحصل ضرورة، ولا يتصوّره. و] لا يلزم من حصول امر، تصوّره [ضرورة]، او تقدّم تصوّره» [7].

اذ حصول الشيء غير تصوّره: فلا دور ولا بداهة.

وامتناع النقيض: اشارة [الى] احد الاعتراضين على الحدّ الثاني؛ لخروج العلوم العاديّة والحسّيّة.

لعادة: لانّ الجبل ـ مثلاً ـ اذا علم بالعاديّة، انّه حجر، يستحيل ان يكون ـ حينئذٍ ـ ذهباً بالضرورة. والمراد من معنى التجويز العقليّ: لو قدّر نقيضه، لم يلزم منه محال لنفسه محتملة.

---

١. حجّةالاسلام ابوحامد محمّد بن محمّد الغزّاليّ الطوسيّ. ولد سنة ٤٥٠ وتوفيّ سنة ٥٠٥ من الهجرة، له تصانيف؛ منها: المستصفى، المنخول، احياءالعلوم، المنقذ من الظلال، مقاصد الفلاسفة و...

٢. المستصفى ١ / ٢٥، البرهان / ٧.

٣. في المصدر: وجوه.

٤. في المصدر: انّ ما سوى العلم.

٥. في المصدر: و ردّ.

٦. في المصدر: و ردّ.

٧. منتهى الوصول والامل / ٤.

قد تظنّ: فيه تعريض بـ: «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ [١] حيث قال في «النهاية»: «انّ التجويز منافٍ للجزم» [٢].

منافاة مطلق التجويز، الجزم: لانّ تجويز النقيض، لا يجامع الجزم بعدمه.

ويؤيّد تجويزه: انّ سبب العلم العاديّ استمرار العادة وعدم خرقها؛ لكنّها قد انخرقت مراراً كثيرة بمعجزات الانبياء، وكرامات الاولياء، ودعوة اهل الدعا؛ فلم يبق لنا وثوق بأنّها لا تنخرق فيما بعد. واذا جاز انقلاب العصا، حيّة بمعجزة نبيّ [٣]، جاز انقلاب الحجر ذهباً بكرامة وليّ. نعم؛ لنا ظنّ قويّ متآخم للعلم بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت. ولشدّة قرب هذا الظنّ من العلم يحسبه عِلما؛ كما قال بعض الحكماء في الحدسيّات والتجربيّات.

وفيه ما فيه: لانّ كلام هذا الظانّ يؤدّي الى عدم الجزم بالحسّيات؛ والبيان، البيان.

ما زعمه «الحاجبيّ»: كلامه هكذا: «التصوّر الضروريّ ما لا يتقدّمه تصوّر يتوقّف عليه؛ لانتفاء التركيب في متعلّقة» [٤]؛ انتهى. ولا يخفى: انّ تعليله ـ هذا ـ يعطي انّ البسيط لا يتوقّف تصوّره على تصوّر آخر؛ وانّ المركّب يتوقّف.

بالرسم: فلم يكن تعريفه مطّرداً.

عن الطلب: فلم يكن منعكسا. فيطلب مفرداته لتعرّف متميّزه؛ وذلك حدّه.

---

١. م ١، م ٢: ـ طلاب ثراه.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٣ / ب.

٣. م ١، م ٢: النبيّ.

٤. كلام «الحاجبيّ» في «المنتهى» هكذا: «فالضروريّ من التصوّر ما لايفتقر متعلّقه الى تقدّم تصوّر عليه، وهو المفرد الّذي لا تركيب فيه كـ: الوجود والشيء؛ فلا يطلب بحدّ. والمطلوب بخلافه، وهو ما كان مركّباً أي: يطلب بالحدّ.» منتهى الوصول والامل / ٥.

ان امتنع نقيضه: انّما جعل المورد، الذكر النّفسيّ؛ دون الاعـتقاد، او الحكـم؛ ليتناول الشكّ والوهم، ممّا لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه.

مطلقا: اي: في نفس الامر وعند الذاكر.

اَوْلاٰ ولاٰ: اي: اَوْ[١] لا في نفس الامر، ولا عند الذاكر.

---

١. و: ـ أوْ.

فصل
[في الجزئيّ و الكلّيّ و النسب الاربع]

ممتنع الصدق على كثرة، جزئيّ؛ وجايزه، كلّيّ.

فان فارق آخر بلا مصادقة، فمتبانيان؛ وبالعكس متساويان، كنقيضيهما؛ ومعها من واحد، اعمّ واخصّ مطلقا، بعكس نقيضيهما؛ ومنهما من وجه، وتباين نقيضيهما جزئيّ؛ كالاوّلين.

ممتنع الصدق: المراد، امتناع الصدق على كثرة بالذات، لا بالعرض؛ فلا يلزم ان يكون اللاشيء واجتماع النقيضين ـ مثلًا ـ جزئيّاً؛ لانّ امتناع صدق كلّ منهما على الكثرة، انّما هو بالعرض؛ والممتنع بالذات، هو وجود كلّ منهما.

فان فارق آخر: اي: فاذا قيس الى آخر، فان فارقه [1] اي: الكلّيّ، او الاعمّ منه

---

١. و: فارق.

ومن الجزئيّ؛ وعلى التقديرين، فالمراد بالآخر، احدهما. ومرجع الاحتمالات الى ثلاثة:

والاوّل: هو المتعارف الّذي يجري فيه النسب الاربع.

والثاني: ـ اعني: مقايسة الكلّيّ الى الجزئيّ ـ لا يجري فيه الّا التباين والعموم المطلق؛ كـ:الصاهل وزيد، وبعض الانسان وعمرو.

والثالث: ـ اعني: مقايسة الجزئيّ الى مثله ـ لا يجري فيه الّا التباين والتساوي كـ:زيد وعمرو، وهذا الضاحك وهذا الكاتب؛ عند الاشارة بهما الى ذات واحدة.

وقد يقال في وجه تخصيص بحث النسب بالاول: انّ بحث القوم عن الجزئيّ استطراديّ؛ لانّه ليس كاسباً ولا مكتسباً؛ وهو كماترى. وبعضهم علّل ذلك: بانّ الجزئيّ لا يحمل على مثله؛ ولا على الكلّيّ؛ والبحث فيه مشهور.

فمتباينان: مرجعهما الى سالبتين كلّيّتين.

وبالعكس: اي: ان صادق آخر[1] بلامفارقة. والمرجع ـ هنا ـ[2] الى موجبتين كلّيّتين؛ كـ:الانسان والناطق.

ومعها: اي: ومع المصادقة من جانب واحد.

اعمّ واخصّ مطلقا: والمرجع[3] الى موجبة كلّيّة وسالبة جزئيّة.

ومنهما: عطف على قوله: «من واحد». والمرجع[4] الى سالبتين جزئيّتين وموجبة جزئيّة؛ كـ:الحيوان والابيض.

وتباين نقيضيهما جزئيّ: المراد بالتباين الجزئيّ، التفارق في الجملة؛ وهو:

---

١. ل: ـ آخر.

٢. د، م١، م٢: ههنا.

٣. ل، م ١، م ٢: مرجعهما.

٤. م ١، م ٢: مرجعهما.

معنى شامل للعموم من وجه والمباينة؛ كـ:اللاابيض واللاانسان، واللاحيوان والانسان. فانّ بين الاوّلين عموماً من وجه، وبين الاخيرين [1] تبايناً.

كالاوّلين: وهما المتباينان كـ:الانسان والفرس، والموجود والمعدوم. فانّ بين نقيضي الاوّلين، عموماً من وجه، وبين نقيضي الاخيرين، [2] تبايناً كلّيّاً.

---

١. م ١، م ٢: الآخرين.

٢. ل،م١،م٢: الآخرين.

فصل
[في الذاتيّ و العرضيّ]

ذاتيّ الماهيّة: ما لا يمكن فهمها قبله، او ما ثبت لها بلاعلّة، او ما تقدّمها تعقّلاً. والعرضيّ بخلافه.

وجزءها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس؛ والمميّز فصل؛ والمركّب منهما نوع اضافيّ؛ ومتّفق الآحاد في الحقيقة، حقيقيّ. والجنس الوسط، نوع بالاوّل؛ والبسيط، بالثاني. والخارج عنها كالاخير، خاصّة؛ وكالاوّل[1]، عرض عامّ. وكلّ ان امتنع فراقه، فلازم لها، او لوجودها؛ والّا، فمفارق.

ذاتيّ الماهيّة: اي: يحمل ذاتيّ الماهيّة عليها؛ كـ: حمل الحيوان الّذي هو ذاتيّ الانسان عليه؛ فيقال: «الانسان حيوان»؛ وكذا الناطق؛ بخلاف المضايف؛ فانّه ليس فيه حمل؛ فانّه لا يقال: «الابوّة بنوّة»؛ لما بينهما من المغائرة.

---

۱. م ۲: + هو.

مالا يمكن فهمها قبله: كـ:اللونيّة للسواد، والجسميّة للانسان؛ بخلاف الضحك للانسان، والزوجيّة للاربعة [1]: فخرجت اللوازم كـ:الفرديّة للثلاثة، والزوجيّة للاربعة؛ اذ فهمها قبل فهمها؛ ولكن يبقى المضايف. ويمكن [2] اخراجه: بانّ المراد بالموصول، المحمول.

وبعضهم اخرجه: بانّ المراد: انّه لا يمكن ثبوت الذات في العقل مع ارتفاعه عنه؛ اي: يكون رفعه عين رفع الذات، وليس المضايف كذلك؛ لمغايرة ارتفاعه، ارتفاع ملزومه؛ وان تلازما ذهناً وخارجاً. وانت خبير بانّه تأويل بعيد. و«الحاجبيّ» ابدل لفظ «يمكن» بـ:«يتصوّر» [3].

وقال بعضهم [4]: مراده ما لايمكن ان يتصوّر كون الذات حاصلة في العقل بالكنه، ولا يكون هو حاصلاً فيه؛ وعلى هذا ـ ايضاً ـ لا يخرج المضايف الّا بما مرّ.

او ما ثبت لها بلاعلّة: لثبوت الحيوان، والنطق، والانسان. فانّهما ذاتيّان بلاعلّة وواسطة، بخلاف الضحك؛ فانّه ثابت له بعلّة وواسطة في التعجّب.

والمميّز فصل: هو للمميّز مقوّم، وللمميّز عنه مقسّم، ويتعاكسان نزولاً وعلوّاً.

نوع بالاوّل: اي: بالمعنى الاوّل.

بالثاني: اي: بالمعنى الثاني.

والخارج عنها: اي: عن المهيّة.

كالاخير: اي: متّفق الآحاد.

خاصّة: لا يخفى: انّ هذا التعريف ليس شاملاً لخاصّة الاجناس ـ كـ:الماشي ـ

---

١. م ١، م ٢: ـ بخلاف الضحك للانسان، والزوجيّة للاربعة.

٢. ل: فيمكن.

٣. منتهى الوصول والامل / ٦.

٤. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٧١.

كما لا يخفى.

كالاوّل: اي: مختلف الآحاد.

لوجودها: سواء كان وجوداً خارجيّاً ـ كـ:التحيّز للجسم ـ او ذهنيّاً ـ كـ:الكلّيّة للانسان ـ والاوّل لازم للخارجيّ لا للذهنيّ. والثاني، بالعكس.

فصل
[في الحدّ والرسم]

الحدّ ـ عندنا ـ: ما يميّز الشيء عن غيره مطّرداً ومنعكساً. فان أنبأ عنه بذاتيّاته، فحقيقيّ؛ او بلازمه، فرسميّ؛ او بمرادف اجلى، فلفظيّ.

وعند غيرنا: ما يميّزه بفصله مع جنسه القريبين، او خاصّته معه، حدّ، او رسم تامّان؛ وبدونه ناقصان.

وصورة الحقيقيّ جنس قريب، ثمّ فصل.

ولا يكتسب ببرهان؛ والّا، دار، او حُصِّل الحاصل.

امّا في التصديق، فيراد حال النسبة؛ لا تعقّلها.

عندنا: اي: عند[1] الاصوليّين.

---

١. د: ـ عند.

مطّرداً: و [1]معنى الاطّراد والانعكاس: التلازم بين الحدّ والمحدود في الوجود والعدم. والاطّراد: استلزام الحدّ للمحدود كلّيّاً. والانعكاس: استلزام المحدود للحدّ كذلك.

بذاتيّاته: ظاهر الجمع المضاف، العموم؛ اي: جميع ذاتيّاته؛ وحينئذٍ يكون المراد بالحقيقيّ، الحقيقيّ التامّ. وامّا المنبئ ببعضها، فهو حقيقيّ ناقص. ويمكن جعله داخلاً في الرسميّ، بان يراد باللازم: ما يعمّ الداخل والخارج، ولا يرد جميع الذاتيّات.فانّه ليس لازما؛ لعدم المغايرة.

والحاصل؛ انّا لم نظفر للاصوليّين بتصريح في ذلك؛ فالحكم باحد الامرين [2] بعينه تحكّم. ولعلّه خالٍ عن الاسم.

ببرهان: اي: لا يمكن تحصيل الحدّ في نفسه بالبرهان، اَوْ لايمكن اقامة البرهان على ثبوته للمحدود؛ لانّه يستلزم الدور؛ اذ لابدّ من تعقّل المستدلّ عليه من حيث هو [3] مستدلّ عليه ـ اي: من حيث خصوصيّته المنفصلة ـ [4] قبل الدليل؛ فتصوّر الحدّ من حيث خصوصيّته المنفصلة متقدّم على الدليل؛ فلو حصل به، كان دوراً. و ـ ايضاً ـ تعقّل الحدّ تصوّر، فلا يكتسب من التصديق؛ لانّ تعقّل الحدّ التامّ نفس تعقّل حقيقة المحدود تفصيلاً، والبرهان ـ يقتضي محكوماً عليه ومحكوماً به ـ يستلزم ثبوته له، فلو تحلّل بين الحدّ والمحدود في الثبوت، لكان مستلزماً لثبوت عين المحكوم عليه لنفسه؛ وفيه تحصيل الحاصل.

والّا، دار: لانّه لابدّ في الدليل من تعقّل المعرّف؛ لوجوب تعقّل حقيقة ما

---

١. م ١، م ٢، و: ـ و.

٢. م ٢: الامور.

٣. م ١، م ٢: + انه.

٤. م ١، م ٢: + من.

يستدلّ عليه ـ من جهة ما يستدلّ عليه ـ قبل اقامة الدليل؛ فلو حصل قبل تعقّل حقيقته بالدليل، لتأخّر عنه، فلزم الدور.

امّا في التصديق: هذا دفع لما يقال: انّ هذا المحذور كما يجيئ في التصوّر، يجيئ في التصديق؛ ايضاً.

و جوابه: انّ المطلوب ليس هو تعقّل النسبة؛ بل، حالها في الاثبات والنفي الموقوف عليه تعقّلها، لاهي؛ بخلاف الحدّ؛ فانّ المطلوب تعقّله، لا ثبوته.

حال النسبة: بان يكون واقعة، او مسلوبة.

لا تعقّلها: حتى لزم مايلزم في اكتساب الحدّ.

فصل
[في القضيّة و اقسامها]

القضيّة: قول يصدّق، او يكذّب؛ او كلام لنسبته خارج.

فان حكم فيها باثبات امر لآخر، او نفيه، فحمليّة، والّا، فشرطيّة.

وموضوع الحمليّة، امّا مشخّص، فشخصيّة؛ او نفس الحقيقة، فطبيعيّة؛ او مبيّن كلّاً او بعضاً، فمحصورة؛ والّا، فمهملة.

وان صُرّح بكيفيّة النسبة، فموجّهة: بسيطة، او مركّبة.

واوّل جزئي الشرطيّة مقدّم، وثانيها، تالٍ.

فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى، فمتّصلة لزوميّة، او اتّفاقيّة؛ او بتنافيهما، او عدمه، فمنفصلة حقيقيّة؛ او مانعة جمع؛ اوخلوّ.

قول يصدّق او يكذّب: اي: بالنظر الى مفهومه، والاغماض عن الامور

الخارجة من المقصود [1] وغيرها. فيخرج نحو: «الانسان، حيوان ناطق»؛ اذا قصد التحديد. ويدخل؛ اذا لم يقصد؛ بل، أُبقي على مفهومه الظاهر؛ اذا المطلوب في الاوّل توجّه الذهن الى معلوم بوجه ما؛ لترتسم فيه صورة اخرى، اتمّ من الاولى؛ اذ التحديد تصوير ونقش يرسمه المحدّد على لوح الذهن؛ لا تصديق بثبوت الحدّ للمحدود ليجري فيه الصدق والكذب؛ بخلاف الثاني. وقريب من هذا، ما قيل في نحو: «كلامي كاذب»؛ اذا قصد به نفس هذا الكلام، او أُبقي على مفهومه الظاهر؛ فانّه على الاوّل، انشاء؛ وعلى الثاني، خبر.

باثبات امر لآخر: بانّ احدهما هو الآخر؛ كما في حمل المواطاة. واحدهما معارض للآخر؛ كما في حمل الاشتقاق.

فشخصيّة: سواء كان تشخّصه بحسب الوضع، او بحسب الاستعمال؛ ك: «أنازيد»، «وهذا عمرو».

فطبيعيّة: من غير تعدّ الى الافراد.

فمحصورة: اي: وان لم يكن مبيّناً كلاًّ، او بعضاً.

فمهملة: اي: مهملة السور؛ لا متروكة الذكر في الاحكام. فللحكم الجزئيّ طريقان: ذكر السور، فيفهم مطابقته؛ وتركه، فيفهم [2] تحقّقه عقلاً.

وانْ صُرِّح بكيفيّة النسبة: ك: الضرورة والدّوام ؛ مثلاً. وما ليس كذلك يسمّى مهملة الجهة.

فان حكم فيها بتعليق نسبة: هذا على مذاق المنطقيّين: من انّ لفظة «إن» و«الفاء» اخرجتا الجزئين عن احتمال الصدق والكذب، وصار الحكم بالتعليق؛ لا غير. وامّا على مذاق اصحاب العربيّة، فالاعتبار بالجزاء والشرط، قيد له؛ فان كان

---

۱. م ۱، م ۲ : التصوّر.

۲. م ۱، م ۲: فيعلم.

خبراً، فالشرطيّة خبريّة؛ وان كان انشاء، فالشرطيّة[1] انشائيّة[2].

وما يقال في ترجيح كلام المنطقيّين، من: انّا نقطع بصدق قولنا: «ان كان زيد حجراً، فهو جماد» مع استلزام كلام اصحاب العربيّة، كذبه ـ ضرورة استلزام انتفاء المطلق، انتفاء المقيّد ـ فجوابه مشهور.

وبعض المحقّقين انكر الفرق بين المذاقين؛ وجعل كلام اهل العربيّة راجعاً الى كلام المنطقيّين؛ وشنّع على من ظنّ خلاف ذلك؛ وجعل الشرطيّة الّتي جزاءها امر، نحو:«ان جاء زيد، فاكرمه» مأوّلة بالخبريّة؛ اي: «فانت مأمور باكرامه»؛ وهو كماترى؛ لانّ[3] الخبر غير مراد قطعاً.

۱. م ۱، م ۲: ـ فالشرطيّة .

۲. م ۱، م ۲: فانشائيّة .

۳. م ۱، م ۲: فانّ .

فصل
[في احكام القضايا]

البرهان، ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه، فاقترانيّ، او شرطيّ؛ والّا فاستثنائيّ.

ومبتداء المطلوب في الحمليّ، موضوع واصغر، وذاته صغرى؛ وخبره محمول واكبر، وذاته كبرى؛ والمكرّر وسط.

وقد يُستدلّ على المطلوب بابطال نقيضه، او بتحقّق ملزوم حقّيّته[1]؛ وهو عكسه.

فالنقيضان: قضيّتان ايّتهما صدقت، كذبت اختها؛ وبالعكس.

فالشخصيّة شرطهاالوحدات الثمانيّة؛ وغيرها معها، التخالف كمّاً وكيفاً. فنقيض الموجبة كلّيّةً، سالبةٌ جزئيّةٌ، وجزئيةً، سالبةٌ كلّيّةٌ.

وعكس القضيّة: تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف. فعكس الموجبتين، جزئيّة. وعكس السالبة الكلّيّة، مثلها. ولا عكس لجزئيّتها.

وعكس النقيض: تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما. والسوالب كالموجبات في العكس، وبالعكس.

---

١. م ٢: حقيقته.

لازمه: اي: ما يلزم منه؛ وهو النتيجة.

نقيضة: اي: نقيض لازمه.

مبتداء: ولا يراد انّه ليس كلّ مبتداء عند النحاة.

المطلوب:[١] لمفردي مقدّمتي البرهان الحمليّ ـ عند كلّ قوم ـ اسم؛ فالمنطقيّون: يسمّونهما موضوعاً ومحمولاً؛ والمتكلّمون: ذاتا وصفة؛ والفقهاء: محكوماً به ومحكوماً عليه؛ والنحاة: مبتدأ وخبرا.

ولا يرد على المتكلّمين: «الكاتب انسان»؛ لانّ المراد بالمحكوم عليه، ما صدق عليه، وبالمحكوم به، المفهوم. نعم؛ كلام النحاة غير شامل لنحو: «قام زيد»؛ فلذلك عبّر[٢] بعضهم: بالمسند اليه والمسند.

وما يقال من: انّ المبتداء والمسند اليه ـ عندالنحاة ـ قد يكون سوراً عندالمنطقيّين، فمندفع؛ بانّ المحكوم عليه في الحقيقة ما اضيف اليه السور.

قد يستدلّ: كما في قياس الخلف.

بابطال نقيضه: كما في الضرب الاوّل من الثاني؛ وهو مركّب من الكلّيّتين، والكبرى سالبة، وينتج سالبة كلّيّه؛ كقولنا: «كلّ ح أ»، و «لا شيء من ت أ»؛ ينتج: «لا شيء من ح ت». فيقال: لو لم يصدق، لصدق نقيضه؛ وهو: «بعض ح ت». ونضمّه الى الكبرى، فينتج ما يناقض الصغرى؛ فنتيجته الاصليّ حقّ.

او بتحقّق ملزوم حقّيّته: كما في الضرب الثاني من الثاني؛ وهو مركّب من الكلّيّتين، والكبرى سالبة، وينتج سالبة كلّيّة؛ كقولنا: «لا شيء من ح ب»، و «كلّ أ ب»؛ ينتج: «لا شيء من ج أ». فينعكس الصغرى فتجعل كبرى، والكبرى صغرى؛ فينتج نتيجة تنعكس الى المطلوب.

---

١. م ٢: + الحمليّ.

٢. م ١، م ٢: غيّر.

حقّيّته: اي: صدقه؛ اي: حقّيّة المطلوب. ويلزم منه صدق المطلوب؛ ايضا. وذلك كما في ردّ الاشكال الى الاوّل المحتاج الى معرفة العكس. وهذا هو السبب الداعي للاصوليّين الى ان يبحثوا عن القياس والعكوس.

فالنقيضان: احسن ما يقال في تعريف التناقض: انّه اختلاف القضيّتين كيفاً، مستلزم لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى.

تعريف «الحاجبيّ» هكذا: «النقيضان كلّ قضيّتين اذا صدقت احداهما، كذبت الاخرى؛ وبالعكس» [١]. وتعريف «التفتازانيّ» في «التهذيب» هكذا: «التناقض اختلاف القضيّتين بحيث يلزم لذاته من صدق كلٍّ، كذب الاخرى؛ وبالعكس» [٢]. ولو لا تصريحه في كتبه بانّ العكس لاخراج المتضادّين، لامكن تنزيله على انّه اشارة الى تعريف ثانٍ.

كذبت اختها: [٣] المراد بالاختيّة، انتفاء التغاير بينهما، الّا بتبديل الاثبات نفياً وبالعكس. وامّا التغاير كمّاً، فلاعبرة به. وانّما المعتبر، الوصف العنوانيّ؛ كما قالوه.

وبالعكس: [٤] المتبادر منه، انّ صدق كلّ ـ هو وحده ـ منشأ كذب الاخرى؛ فلاحاجة الى ما اشتهر من قولهم: «يلزم لذاته من صدق كلّ، كذب الاخرى»، ليخرج نحو: «زيد انسان»، «زيد ليس بناطق»؛ لانّه لم ينشأ كذب كلّ، من صدق اختها وحده؛ بل، مع استلزامه نقيضها. وقولنا: «وبالعكس» ليس من تتمّة التعريف؛ بل، هو تعريف ثانٍ؛ بعكس الاوّل.

ولا يرد المتضادّان نحو: «هذا شجر»، «هذا حجر»، و«كلّ حيوان انسان» و«لا

---

١. منتهى الوصول والامل / ١٠.

٢. التهذيب / ٩.

٣. م ١، م ٢: + ثمّ.

٤. م ١، م ٢: + ثمّ.

شيء من الحيوان بانسان»؛ لما عرفت. فانّ صدق كلّ ليس ـ وحده ـ منشأ الاخرى؛ بل، مع استلزامه صدق نقيضها. وظنّي، انّ «الحاجبيّ» ـ ايضاً ـ اراد بقوله: «وبالعكس»[١]، الاشارة الى تعريف آخر؛ لكنّ الظاهر من كلام «العضديّ» خلاف ذلك. وان ارجعته اليه، لم يكن فيه كثير بعد. و هذه عبارته: «النقيضان كلّ قضيّتين يلزم من صدق ايّتهما فرضت، كذب الاخرى؛ ويلزمه العكس»[٢]؛ لكنّ شارح الشرح، وساير المحشّين لم يرجعوه اليه[٣].

الوحدات الثمانية: اي[٤]: وحدة الموضوع، و وحدة[٥] المحمول، و وحدة[٦] الشرط، و وحدة[٧] الكلّ والجزء، و وحدة الزمان، و وحدة المكان[٨]، و وحدة[٩] الاضافة، و وحدة[١٠] القوّة والفعل. هذا ما ذكره القدماء، وزاد بعض المتأخّرين وحدات اخر؛ كـ: وحدة الآلة وغيرها[١١]. وبعضهم ارجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع

---

١. منتهى الوصول والامل / ١٠.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٠.

٣. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٢، حاشية سعدالدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٣.

٤. ل، و، م ١، م ٢: ـ اي.

٥. د: ـ وحدة.

٦. د: ـ وحدة.

٧. د: ـ وحدة.

٨. د: والمكان والزمان

٩. د: ـ وحدة.

١٠. د: ـ وحدة.

١١. الحاشية على تهذيب المنطق / ٣١٥، شرح الشمسيّة / ١١٥.

والمحمول [١]. والكلام [٢] فيه مشهور.

كمّاً وكيفاً: هذا في غير الموجّهات. والقرينةُ عدمُ التعرّض لمباحثها في هذا الفنّ.

تبديل طرفيها: دخلت الحمليّة والشرطيّة.

فعكس الموجبتين: الكلّيّة والجزئيّة.

جزئيّة: لا كلّيّة؛ لانّ المحمول، قد يكون اعمّ؛ كقولنا: «كلّ انسان حيوان». وكذا التالي؛ كقولنا: «إن كان هذا ناراً، فهو حارّ».

وعكس السالبة الكلّيّة، مثلها: والّا، لزم سلب الشيء عن نفسه؛ لانّ [٣] قولنا [٤]: «لا شيء من الانسان بفرس» و«ليس البتّة [٥]، ان كانت الشمس طالعة، فالليل موجود»، لو لم يصدق عكسهما ـ [اي]: سالبة كلّيّة ـ لصدق نقيضه ـ الّذي هو موجبة جزئيّة ـ فنضمّها الى الاصل، ويلزم سلب الشيء عن نفسه [٦].

ولا عكس لجزئيّتها: اي: في غير الموجّهات؛ كما مرّ. لانّ الموضوع، او المقدّم يجوز ان يكون اعمّ. وفي الموجّهات، فان الخاصّتين منها ينعكس الى العرفيّة الخاصّة.

مع بقائهما: اي: الصدق والكيف.

والسوالب كالموجبات في العكس: اي: حكم السوالب في عكس النقيض، حكم الموجبات في العكس المستوي؛ كما انّ الموجبة في المستوي لاتنعكس

---

١. اساس الاقتباس / ٩٧، شرح الاشارات ١ / ١٨٠.

٢. ل: + هو.

٣. ل: ـ لانّ.

٤. ل: نحو.

٥. ل: ـ البتّة.

٦. ل: ـ لولم يصدق... عن نفسه.

الّا جزئيّة، كذلك السالبة ـ ههنا ـ لا تنعكس الّا جزئيّة؛ لجواز ان يكون نـقيض المحمول في السالبة اعمّ من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الاخصّ من عين الاعمّ كلّيّاً. مثلًا، يصحّ: «لا شيء من الانسان بلاحيوان»، ولا يصحّ: «لا شيء من الحيوان بلاانسان»، ويصدق:«بعض الحيوان لا انسان»؛ كـ:الفرس.

فصل
[في الاشكال الاربعة]

هيئة وقوع الوسط عند الحدّين شكل.

فما هو محمول صغراه، موضوع كبراه، الاوّل. وشرطه ايجابها وكلّيّة كبراه. وينتج المحصورات الاربع. فموجبتاه مع موجبة، موجبتيها. ومع سالبة، سالبتيها.

وما هو محمولهما، الثاني. وشرطه اختلافهما كيفاً وكلّيّة كبراه. ولا ينتج الّا سالبة. فكلّيّتاه كلّيّة. ومختلفتاه جزئيّة.

وما هو موضوعهما، الثالث. وشرطه ايجاب صغراه وكلّيّة احديهما. ولا ينتج الّا جزئيّة. فموجبتاه مع موجبة، كلّيّة. وبالعكس موجبة. ومع سالبة، سالبة.

وعكس الاوّل، الرّابع. وشرطه ايجابهما مع كلّيّة صغراه، او اختلافهما مع كلّيّة احديهما. و ينتج سوى اولى الاربع. فموجبته الكلّيّة معها موجبتها و سالبتيها، وسالبته الكلّيّة مع اولييها، سالبة كلّيّة [1]، او [2] جزئيّة: كجزئيّتيه مع خلا فيهما كلّيّاً.

---

١. د، ل: ـ كلّيّة .

٢. د، ل: ـ او .

فما: اي: الشكل.

هو: اي: حدّ وسط.

ايجابها: اي: الصغري.

وكلّيّة كبراه: ليتعدّي الحكم من الاكبر الى الاصغر.

وينتج المحصورات الاربع: وهي الموجبة الكلّيّة والجزئيّة، والسالبة الكلّيّة والجزئيّة. وتختصّ بانتاج اوّلها؛ وامّا الثلاثة الباقية، فلا تتعدّي الثلاثة الباقية.

فموجبتاه: اي: الكلّيّة والجزئيّة الصغريان .

مع موجبة: اي: مع موجبة [1] كبرى. ولم يقيّدها بالكلّيّة؛ لذكرها في الشرط.

موجبتيها: هذا اشارة الى الضرب الاوّل والثالث. نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل» و «كلّ مزيل للعقل ناقض للوضوء»؛ «فكلّ مسكر ناقض للوضوء». ونحو: «بعض الدجاج جلّال» و«كلّ جلّال حرام»؛ «فبعض الدجاج حرام».

مع سالبة سالبتيها: فمنتج ضروبه اربعة. هذا اشارة الى الضرب الثاني والرابع. نحو [2]: «كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة»، و «لا شيء من المشروطة بالطهارة صلاة اموات»؛ «فلا شيء من الصلاة الحقيقيّة، بصلاة اموات». ونحو: «بعض البالغات العاقلات حيّض» ،و«لا شيء من الحيّض مكلّفة بالصلاة»؛ «فبعض البالغات العاقلات ليست مكلّفة بالصلاة».

لا ينتج الّا سالبة: لتبعيّة النتيجة اخسّ المقدّمتين.

فكلّيّتاه: الموجبة مع السالبة، والسالبة مع الموجبة.

كلّيّة: هذا اشارة الى الضرب الاوّل والثاني. نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل»، و«لا شيء من الحلال مزيل للعقل»؛ «فلا شيء من المسكر حلال». ونحو: «لا

---

١. د، و: ـ مع موجبة .

٢. د: ـ نحو.

شيء من صلاة الاموات، مشروطة بالطهارة»، و«كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة»؛ «فلا شيء من صلاة الاموات صلاة حقيقيّة».

مختلفتاه: الموجبة الجزئيّة مع السالبة الكلّيّة، والسالبة الجزئيّة مع الموجبة الكلّيّة.

جزئيّة: فمنتج الضروب [1] اربعة: كالاوّل [2]. وهذا اشارة الى الضرب [3] الثالث والرابع. نحو: «بعض الدجاج جلّال»، و«لا شيء من المحلّل جلّال»؛ «فبعض الدجاج ليس محلّلا». ونحو: «بعض النساء ليست طاهرة من الحيض»، و«كلّ مكلّفة بالصلاة طاهرة من الحيض»؛ «فبعض النساء ليست مكلّفة بالصلاة».

الّا جزئيّة: لتبعيّة الاخسّ.

فموجبتاه: اي [4]: [5] الصغريان [6] الكلّيّة والجزئيّة [7].

مع موجبة: اي: كبرى.

كلّيّة: هذا اشارة الى الضرب الاوّل والثالث. نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل»، و«كلّ مسكر ناقض للوضوء»؛ «فبعض المزيل للعقل ناقض للوضوء». ونحو: «بعض الجلال دجاج»، و«كلّ جلّال حرام»؛ «فبعض الدجاج حرام».

وبالعكس: اي: الموجبة الكلّيّة مع موجبتين كلّيّة وجزئيّة. لكنّ الكلّيّتان، قد

---

١. و، م ١، م ٢ : ضروبه.

٢. د: ـ فمنتج الضروب اربعة؛ كالاوّل .

٣. د: ـ الضرب .

٤. و: ـ اي .

٥. و، م ١، م ٢: + كلّ من .

٦. و: موجبتيه .

٧. و: الصغريان .

ذُكرا؛ فتعيّن ان يراد من العكس، الشقّ الآخر؛ اعني: الكلّيّة مع الجزئيّة. اي: الموجبة الكلّيّة، الصغري، مع موجبة جزئيّة، كبرى. وامّا عكس هذا ـ اعني: موجبة جزئيّة، صغري، مع موجبة كلّيّة، كبرى ـ فغير مراد؛ لسبق ذكره؛ فلا يكرّر. فظهر من العبارة، ضروب ثلاثة، نتايجها موجبات.

موجبة: اشارة الى الضرب الرابع. نحو: «كلّ حايض محرّمة الوطي»، و«بعض الحايض محرّمة الطلاق»؛ «فبعض محرّمة الوطي، محرّمة الطلاق».

ومع سالبة: اي:[1] موجبتاه مع سالبة. ولم يقيّدها بكلّيّة ولا جزئيّة؛ لانّها مع جزئيّة الاولى، كلّيّة؛ لا محالة. ومع كلّيّتها، جزئيّة، او كلّيّة؛ كما يقتضيه ثاني الشرطين. فظهر من العبارة، ضروب ثلاثة اخرى، نتايجها سالبات. فمنتج ضروبه ستّة، نتايجها متّصفة بالايجاب والسلب.

سالبة: اشارة الى الضرب الثاني والخامس والسادس. نحو: «كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة»، و «لا شيء من الصلاة الحقيقيّة، صلاة اموات»؛ «فبعض المشروطة بالطّهارة ليس صلاة اموات». ونحو: «كلّ مزيل للعقل ناقض للطهارة»، و«لا شيء من المزيل للعقل حلال»؛ «فبعض الناقض للطهارة ليس بحلال». ونحو: «بعض الحائض محرّمة الوطي»، و«لا شيء من الحائض محلّلة الصلاة»؛ «فبعض محرّمة الوطي ليست محلّلة الصلاة».

الرابع: اي: الشكل الرابع.

ينتج: قدماء المنطقيّين جعلوا ضروب الرابع، خمسة[2]؛ لابتغاء انتاج الثلاثة الاخرى على انعكاس السالبة الجزئيّة؛ وهم اعتبروها غيرمنعكسة. والمتأخّرون

---

١. و: + و.

٢. اساس الاقتباس / ٢١٠ ـ ٢٠٩، ٢٣٩، شرح الشمسيّة / ١٥٥ ـ ١٥٤.

جعلوها ثمانيّة [1] واشترطوا في الثلاثة الزائدة، كون السالبة الجزئيّة مشروطة خاصّة، او عرفيّة خاصّة، وبيّنوا انعكاسها. وحينئذ وافقنا القدماء في بحث العكس؛ واهملنا انعكاس السالبة الجزئيّة، رؤساء المتأخّرين.

[و] في عدد الضرب تنبيهاً على اختلاف الفريقين، و إيماءً الى ثمرة الخلاف في الجملة.

سوى اولى الاربع: الّتي في الشكل الاوّل.

الكلّيّة معها: اي: المحصورات الاربع.

موجبتها: اي: الجزئيّة ؛ بقرينة قوله: «سوى اولى الاربع».

وسالبتيها: وبهذا حصلت الاشارة الى اربعة ضروب: الاوّل، والثاني، والرابع والسابع.

وسالبته الكلّيّة: الصغرى.

مع اوليها: اي: اوليي الاربع؛ وهما الموجبتان. وهذا [2] اشارة الى ضربين آخرين؛ وهما: الثالث والثامن.

كجزئيّتيه: الصغريان الموجبة والسالبة.

مع خلافيهما: اي: في الكمّ والكيف معاً. وبهذين الضربين يتمّ الضروب الثمانيّة. والمراد بالضربين: الخامس والسادس.

---

۱. شرح الشمسيّة / ۱۵۱ ـ ۱۵۰ ، الحاشية على تهذيب المنطق / ۹۷ ، ۹۶ .

۲. و: ـ وهذا .

فصل
[في القياس الاستثنائيّ]

الاستثنائيّ: امّا متّصل؛ فيلزم استثناء مقدّمه، تاليه. واكثره بـ:«إن». ونقيضه، نقيضه. واكثره بـ:«لَوْ».

وامّا منفصل؛ ويلزمه التنافي؛ امّا اثباتاً ونفيا؛ فمن اثبات كلّ، نقيض الآخر؛ ومن نقيضه، عينه؛ اَوْ اثباتاً، فالاوّلان؛ اَوْ نفياً، فالاخيران.

ويُرَدّ الاقترانيّ الى الاستثنائيّ؛ وبالعكس.

بـ:«إنْ»: فانّها وضعت لتعليق الوجود بالوجود. قد علّق وجود التالي بوجود المقدّم، ليتوصّل من الموجود المعلّق بـه، الى الآخـر؛ فـناسب اسـتعمالها. وقـد تستعمل «إنْ» فيما يستثنى فيه نقيض التالي؛ اذ هناك ـ ايضا ـ يرتبط وجود التالي بوجود المقدّم؛ لكن لا يتوصّل باحدهما الى الآخر؛ بل، ينتقل من انتفاء وجـود التالي الى انتفاء وجود المقدّم؛ فيجوز استعمالها فيه.

ونقيضه، نقيضه: اي: [يلزم] استثناء نقيض التالي، نقيض المقدّم. ولا يلزم [1] من

---

١. م ٢: فلا يلزم.

استثناء نقيض المقدّم، نقيض التالي، ولا من استثناء عين التـالي، عـين المـقدّم؛ لجواز اعمّيّة اللازم؛ نحو: «ان كان هذا انسانا، فهو حيوان».

المطلب الثاني:
في المبادي اللغويّة.

اللغة: لفظ وضع لمعنى.

وطريقها: تواتر وآحاد. ولا تثبت قياساً. والدَّوَران منقلب.

والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتيّة. وارادة الواضع مخصّصة.

وهو: امّا الله ـ سبحانه وتعالى [1] ـ؛ بدليل: «وعلّم آدم الاسماء كلّها» [2]، و«اختلاف ألسنتكم» [3]؛ او البشر؛ بدليل: «الّا بلسان قومه» [4]؛ أو منه ـ تعالى ـ ضروريّ، ومنّا الباقي؛ والّا، دار، او تسلسل.

ولا قطع في شيء منها؛ لجواز الهام الوضع، وارادة الحقايق، والتوقيف على

---

١. د: ـ تعالى.

٢. البقره / ٣١.

٣. الروم / ٢٢.

٤. ابراهيم / ٤.

سابق، والاقدار، وتعليم آدم، والتعريف؛ كما في الاطفال.

اللغة لفظ وضع لمعنى: سواء كان مفرداً، او مركّباً؛ وسواء كان الوضع نوعيّاً، او شخصيّاً.

وطريقها تواتر: هذا ردّ على من انكر ثبوت شيء من اللغات بالتواتر؛ اذ انكار تواتر نحو: السماء، والارض، والحرّ، والبرد، وامثالها، مكابرة في الضروريّات.

وآحاد: كالالفاظ الغير المشهورة، المحتاج في معرفة معانيها الى الرجوع الى كتب اللغة.

قياساً: كما [1] تقول: سُمّي ماء العنب المغطّي للعقل خمراً؛ لانّه يخمر العقل؛ فيسمّى النبيذ ـ ايضاً ـ خمراً، قياساً عليه؛ لانّه يخمر العقل؛ ايضاً.

والدَّوَران منقلب: استدلّوا على جواز القياس في التسمية بـ: انّ التسمية بالخمر [2] دائرة [3] معه التخمير وجوداً وعدماً؛ فقبله يسمّى عصيراً، وبعده يسمّى خلّاً، ومعه يسمّى خمراً [4]. والدَوَران يفيد ظنّ العلّيّة؛ فاينما وجدت، ظنّت التسمية؛ فالنبيذ يسمّى خمراً.

ورُدّ [5]، بـ: انّ التسمية دارت مع المحلّ؛ وهو كونه ماء العنب. فالعلّة مركّبة، وفي

---

۱. ل: كان.

۲. م ۱، م ۲: ـ بالخمر.

۳. م ۱، م ۲: ـ دائرة.

۴. د: ـ ومعه يسمّى خمراً.

۵. ل: يردّ.

النبيذ احد جزئيها [١].

يدفع المناسبة الذاتيّة: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعيّة.

لنا: القطع بصحّة وضع اللفظ للشيء، ونقيضه، وضدّه. وبوقوعه: كـ:القرء، والجون.

قالوا: لو تساوت، لم يختصّ.

قلنا: يختصّ بارادة الواضع المختار.

وارادة الواضع مخصّصة: جواب سؤال [٢]. والممتنع، هو الترجيح بلامرجح؛ لا الترجيح.

وهو امّا الله ـ سبحانه وتعالى ـ: كما ذهب اليه «الاشعريّ» وجمع [٣] من الفقهاء [٤].

الاسماء: والمراد بها: اعمّ من الاسم، والفعل، والحرف؛ وانّها اسماء في اللغة.

و«اختلاف ألسنتكم»: الآية هكذا: «ومن آياته خلق السماوات والارض، واختلاف ألسنتكم و ألوانكم» [٥].

او البشر: كما ذهب اليه «البهشميّة» [٦]، وجماعة من المتكلّمين [٧].

---

١. د: اجزائها.

٢. د: جواب عن سؤال مقدّر.

٣. و: جماعة .

٤. منتهى الوصول والأمل / ٢٨ .تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٦ .

٥. الروم / ٢٢ .

٦. البهشميّة، طايفة من المعتزلة، تبعت «عبدالسلام بن محمّد بن عبدالوهّاب الجبائيّ» (٢٤٧ـ٣٢١). سمّيت البهشميّة نسبة الى كنيته ابي‌هاشم .

٧. منتهى الوصول والامل / ٢٨. مبادى الوصول الى علم الاصول / ٥٨ .

«الاّ بلسان قومه»: الآية هكذا[1]: «وما ارسلنا من رسول، الاّ بلسان قومه»[2].

او منه ـ تعالى ـ ضروريّ: كما ذهب اليه «القاضي ابواسحق الاسفرايني[3]»[4]. والمراد بالضروريّ: القدر المحتاج اليه، في تعريف بعضنا بعضا[5]: انّ هذا موضوع لذاك.

ومنّا الباقي: هذا ما نقله «العلاّمة»[6] وغيره من مذهبه[7]. ونقل «الحاجبيّ»[8]: انّ مذهبه: انّ الباقي محتمل؛ لان يكون[9] منه ـ تعالى ـ، او منّا. والاعتماد على ما نقله «العلاّمة» ـ طاب ثراه[10] ـ وغيره من علماء الاصول.

والاّ، دار او تسلسل: اي: لو لم يكن القدر الضروريّ في الاصطلاح بالتوقيف، لزم الدور، او التسلسل؛ لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر. والمفروض، انّه يعرف بالاصطلاح.

ولا قطع: اي: في طريق معرفتها.

---

١. د: ـ الآية هكذا.

٢. ابراهيم / ٤.

٣. ابواسحاق ابراهيم بن محمّد بن ابراهيم الاسفرايينيّ. توفّي سنة ٤١٨ من الهجرة. له كتاب «الجامع في اصول الدين» ورسالة في اصول الفقه.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣ / الف.

٥. م ٢: ـ بعضا.

٦. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣ / الف.

٧. شرح تهذيب الوصول / الورقة ٤٣ / ب.

٨. منتهى الوصول والامل / ٢٨.

٩. د: ـ يكون.

١٠. م ٢: ـ طاب ثراه.

في شيء منها: اي: كلّها ظنّيات متعارفه. فالاولى، التوقف؛ كما هو مذهب «العلّامة»[1] ـ طاب ثراه[2] ـ و«الغزّاليّ»[3] و«الحاجبيّ»[4].

لجواز الهام الوضع، وارادة الحقايق: هما جوابان عن الاستدلال بالآية الاولى.

والتوقيف على سابق: اي: على اصطلاح سابق. وهذا جواب عن الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ: «واختلاف ألسنتكم»[5].

والاقدار: اي: اقدار الخلق على وضعها.

وتعليم آدم: ردّ لدليل المذهب الثاني.

والتعريف: ردّ لدليل المذهب الثالث.

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٣ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٧.

٢. د: ـ طاب ثراه.

٣. المستصفى ١ / ٣٢٠ ـ ٣١٨.

٤. منتهى الوصول والامل / ٢٨.

٥. الروم / ٢٢.

فصل
[في اقسام الدلالة اللفظيّة و تقسيمات الالفاظ]

دلالة اللفظ على معناه، مطابقة. وجزئه الضمنيّ، تضمّن. وخارجه اللازم ـ ولو عرفاً ـ التزام.

ثمّ؛ ان قصد بجزئه، جزئه [1]، فمركّب؛ والّا، فمفرد. فان استقلّ ولم يَدُلّ بهيئته على زمان، فاسم؛ او دَلّ، ففعل؛ والّا، فحرف.

ان اتّحد معناه متساوياً في كثرة، فمتواطئ؛ ومتفاوتاً، فمشكّك. وان كثر، فمشترك [2]؛ ان وضع لكلّ. والّا، فمنقول؛ ان اشتهر في الثاني. والّا، فحقيقة، ومجاز. واذا كثرا، فمتباينة. او اللفظ فقط، فمترادفة.

دلالة اللفظ: اصطلاحات المتداولة في تقسيم الدلالات خمسة:

الاوّل: المشهور الّذي عليه الاكثر؛ وهو: انّ الدلالة: امّا لفظيّة، اَوْ لا. والثانية: عقليّة، ووضعيّة. والاولى: وضعيّة، وعقليّة، وطبيعيّة. والوضعيّة: امّا مطابقة، او تضمّن، او التزام.

---

١. م ١: ـ جزئه.

٢. م ٢: ـ وان كثر، فمشترك.

الاصطلاح الثاني: ما عليه اكثر اهل العربيّة؛ وهو: انّ دلالة اللفظ: امّا وضعيّة، او عقليّة. والوضعيّة: مطابقة، وتضمّن، والتزام. وهذا كالاوّل في تقسيم اللفظيّة الوضعيّة الى الثلاثة.

الثالث: اصطلاح اكثر الاصوليّين؛ وهو: انّ دلالة اللفظ: امّا وضعيّة، او عقليّة. والاولى، المطابقة. والثانية [١]، على الجزء، تضمّن؛ وعلى الخارج، التزام.

الرابع [٢]: اصطلاح بعض الاصوليّين ـ كـ: «الحاجبيّ» [٣] ـ؛ وهو كاصطلاح اكثرهم؛ الّا انّهم يجعلون التضمّنيّة، لفظيّة؛ والالتزاميّة، عقليّة.

الخامس: اصطلاح «الاشراقيّين»؛ وهو: انّ [٤] دلالة اللفظ على معناه، دلالة قصد. وعلى جزئه [٥]، دلالة حِيطَة. وعلى لازمه، دلالة تطفّل [٦]. وهو قريب من اصطلاح الاصوليّين. والفرق بالتسمية.

ونحن اخترنا ما يوافق المذهبين الاوّلين.

الضمنيّ: وانّما قيّد بالضمنيّ، اشارة الى انّ الدلالة التضمّنيّة، دلالة على الجزء في ضمن الكلّ؛ والذهن ينتقل الى الجزء في ضمن انتقاله [٧] الى الكلّ. والانتقال [٨] واحد، والتغاير اعتباريّ.

---

١. د، م ٢: الثاني.

٢. د، م ١، م ٢: و الرابع.

٣. منتهى الوصول والامل / ١٧ .

٤. و: ـ انّ .

٥. م ١، م ٢: جزء .

٦. حكمة الاشراق / ١٤ .

٧. د، م ١، م ٢: الانتقال.

٨. و: فالانتقال .

ان اتّحد: الفظ.

فمتواطٍ: كـ:الانسان.

وان كثر: عطف على «ان اتّحد».

فمشتركـ: كـ:العين.

ان وضع لكلّ:[1] المراد: انّه وضع لكلّ[2] ابتداء؛ لانّ المنقول موضوع.

فمنقول: لغويّاً كان؛ كـ:الغائط. فانّه اسم الارض المنخفضة؛ ثمّ، جعل اسماً للحدث. او شرعيّاً؛ كـ:الصلاة. فانّها بمعنى الدعاء؛ ثمّ، جعلت اسماً للاذكار المخصوصة، او عرفيّاً عامّاً؛ كـ:الدابة لذات القوايم الاربع. او خاصّاً اصطلاحيّاً؛ كـ:الفعل. فانّه اسم لما صدر عن الفاعل من الحدث؛ كـ:الأكل والضرب؛ ثمّ، جعل اسماً لما دلّ على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة. او نظريّاً؛ كالدوران، فانّه للحركة في الكواكب؛ ثمّ، جعل لترتيب الشيء على الشيء الّذي له صلوح العلّيّة؛ كـ: ترتيب الاسهال على شرب «السقمونيا»[3].

والّا، فحقيقه ومجاز: اي: حقيقة، ان استعمل في المنقول عنه؛ ومجاز، ان استعمل في المنقول اليه.

فان قلت: اللفظ بعدالوضع وقبل الاستعمال، ليس حقيقة ولا مجازاً؛ فقد وجد قسم ثالث. فكيف اغمضت عنه؟

قلت: هذا القسم في غاية الندرة؛ حتى قال بعض اللغويّين انّه غير موجود في اللغة. فلذلك ضربنا عنه صفحاً. فانّ النادر، كالمعدوم، وستسمع كلاماً في الحاشية في اسم «الرحمن»[4].

---

۱. م ۱، م ۲: + اي.

۲. م ۱، م ۲ : ـ المراد انّه وضع لكلّ.

۳. نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده.

٤. زبدة الاصول / ۷۹.

فصل
[في احوال المعنى]

اللفظ، لم يحتمل غير ما يُفْهَم منه ـ لغةً ـ، فنصّ؛ والّا، فالراجح، ظاهر؛ والمرجوح، مأوّل؛ والمساوي [1] مجمل. والمشترك بين الاوّلين، محكم؛ وبين الاخيرين متشابه.

وان دَلّ على الطلب من مستعلٍ، فامر؛ ومن مساوٍ، فالتماس؛ ومن سافل، فسؤال، ودعاء.

لغة: اي: بحسب متفاهم اللغة. نحو: «له ما في السماوات وما في الارض» [2]. فقوله: «لغة»، قيد لقوله: «لم يحتمل». ويجوز ان تكون قيداً للفعلين معاً. اما جعله قيداً للاخير ـ اعني: «يفهم» ـ دون الاوّل، فلا؛ لقيام الاحتمال العقليّ في اكثر النصوص.

والمرجوح، مأوّل: كقولنا: «للمرأة قرء»، و«رغبت ان اقوم» [3].

والمساوي، مجمل: كما في قوله ـ تعالى ـ: «وامسحوا برؤسكم وارجلكم» [4].

---

١. و: المتساوي.

٢. البقرة / ٢٥٥، النساء / ١٧١، يونس / ٦٨، ابراهيم / ٢. طه / ٦، الحجّ ٦٤/، سبأ/١، الشورى ٤/، ٥٣.

٣. د: ـ ورغبت ان اقوم.

٤. المائدة / ٦.

فانّ حمل المسح في المتعاطفين على حقيقته، ظاهر. وحمل الوارد على الرجلين، على الغسل الخفيف المتشابة [۱] للمسح ـ كما قاله صاحب «الكشّاف» [۲] ـ مأوّل [۳]. وكذا عطف «الأرجل» في قرائتي الجرّ والنصب، على «الوجوه»؛ لمرجوحيّة الجرّ، الجواز؛ وقبح قولنا: «ضربت زيداً وعمرواً، واكرمت خالداً، وبكراً»؛ بارادة انّ «بكراً» مضروب، لا مكرَم.

بين الاوّلين: اي: النصّ والظاهر.

محكم: وهو مطلق الرجحان؛ سواء منع النقيض، ام لا.

بين الاخيرين: اي: بين المأوّل والمجمل. وما به اشتراكهما، هو [۴] نفي الرجحان.

وان دلّ على الطلب من مستعل: ليست لفظة «من» صلة للطلب؛ بل، المراد: انّ اللفظ، ان دلّ على الطلب ـ حال كونه صادراً عن مستعل ـ فأمر. ولا يشترط العلوّ في نفس الامر؛ لقوله ـ تعالى ـ حكاية عن قول «فرعون» لاصحابه: «فماذا تأمرون» [۵]. ويمكن جعله في هذه الآية للعلوّ الحقيقيّ. وربّما يفهم [۶] ذلك من كلام «الكشّاف» [۷].

---

۱. و: المشابة.

۲. ابوالقاسم جارالله محمود بن عمر بن محمّد الزمخشريّ. ولد سنة ٤٦٧ و توفّي سنه ٥٣٨ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: اساس البلاغة، الفائق فى غريب الحديث، المفصّل، ربيع الابرار، الكشّاف، القسطاس في العروض.

۳. الكشّاف ۱ / ٦١١ ـ ٦١٠.

٤. و: ـ هو.

٥. الاعراف / ١١٠، الشعراء / ٣٥.

٦. د: فهم.

٧. الكشّاف ٣ / ٣١٠.

فصل
[في الاشتراك و الترادف]

المشترك، واقع في اللغة؛ لثبوت العين وامثالها؛ لا لخلوّ الاكثر عن الاسم لولاه، واشتراك الموجود بين الحادث والقديم. ولا اختلال مع القرينة. والاجمال، قد يقصد.

وفي القرآن: كقوله ـ تعالى ـ: «ثلاثة قروء»[1]. والاستعداد للامتثال، فايدة.

والترادف، واقع؛ كـ:اسد، و سبع. ويجوز تبادلهما. ولا يرد: «خداي اكبر». ويفيد التوسعة والتزيين و تثنية العلامة. وليس منه الحدّ والتابع.

المشترك: قد يعرف[2] بانّه: «اللفظ الموضوع لمعنيين معاً، على البدل، من غير ترجيح»[3]. وهذا التعريف يظهر من كلام «الحاجبيّ»[4]. وجعل «العضديّ» لفظة[5]

---

١. البقرة / ٢٢٨.

٢. د، م١، م٢: وقد يعرف

٣. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٢٨.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٨.

٥. م ١، م ٢: لفظ.

«معاً»، احترازاً عن المنفرد. و«على البدل»، عن المتواطي؛ لانّه للقدر المشترك؛ وعن الموضوع للجميع؛ كـ:المزّ. و«من غير ترجيح»، عن الحقيقة والمجاز [١].

واورد عليه: انّ المنفرد والمتواطي، خرجا بالوضع للمعنيين [٢]. وانّ الطرد مختلّ لمجازي المنفرد المتساويين؛ ان قلنا بوضوع المجاز. ولا حاجة الى: «من غير ترجيح»؛ ان قلنا بعدمه؛ بل، العكس به مختلّ؛ لجواز رجحان احد معنيي المشترك، لاشتهاره؛ كـ:العين.

وقد تدفع هذه الايرادات، بتكلّفات. والاولى، الاقتصار على قولنا: «هو: اللفظ الموضوع لمعنيين فصاعداً على البدل». وهو يستقيم على القول بعدم وضع المجاز؛ كما لا يخفى.

عرّفه «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ [٣] في «التهذيب»: «بانّه اللفظ الموضوع لحقيقتين، فمازاد، وضعاً اوّلاً من حيث هما كذلك» [٤]. ثمّ، قال: «فخرج المرادف بتعدّد الحقيقة. وخرج (بالوضع الاوّل [لهما])، المجاز. و (من حيث هما كذلك) خرج به [٥] المتواطى المتناول للمختلفين، لا من حيث الاختلاف» [٦]. انتهى كلامه.

---

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٤٠.

٢. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٢٩.

٣. د: ـ طاب ثراه.

٤. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠.

٥. في المصدر: منه.

٦. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١١ ـ ١٠.

ولم يعلم الى الآن وجه تخصيص المرادف، بالخروج من بين سائر الالفاظ المتّحدة المعاني. واراد بالحقيقتين المختلفين، وبالتواطي: ما، يعمّ المشكّك. واخرجهما ـ قدّس الله روحه ـ[1] في «النهاية» بقوله: «فمازاد، لوضعها لمعنى واحد، مشترك»[2]. ولم يخصّص المرادف بالخروج بتعدّد الحقيقة. هذا؛ وظنّي: انّ الاحسن، ان يقال: «انّه لفظ موضوع لمعنيين ابتداء». فخرج المتواطي، او المشكّك، والمجاز ـ على القول بوضعه ـ والمنقول.

واقع في اللغة: يعني: انّ اثبات الاشتراك اللفظيّ، انّما يكون بنصّ اللغة؛ لا بالقياس العقليّ.

لا لخلوّ الاكثر: المسمّيات.

عن الاسم: اشارة الى فساد الاستدلال بهذا، على وجود الاشتراك. وحاصله تناهي الالفاظ؛ لتركّبها من الحروف المتناهية، وعدم تناهي المعاني؛ لانّ منها مراتب[3] الاعداد، فلو لا الاشتراك، لم يكن لاكثر المعاني لفظ؛ وهو يخلّ بغرض التفاهم.

ورُدّ بمنع الاخلال؛ اذ ما نتعقّله[4] ونحتاج الى التعبير عنه، متناهٍ. و ـ ايضاً ـ لا يلزم وجود المشترك؛ لامكان الوضع العامّ؛ كـ: اسم الاشاره. و ـ ايضاً ـ يلزمكم[5] اشتراك اللفظ بين معانٍ غير متناهية؛ وهو يخلّ بالتفاهم؛ فافهم[6]!

---

١. م ١، م ٢: قدّه.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٠ / ب.

٣. د: ـ مراتب.

٤. م ٢: نتعقل.

٥. د، و: يلزم.

٦. د: ـ فافهم.

لولاه: اي: لولا الاشتراك.

واشتراك الموجود بين الحادث والقديم: قالوا: لولاه، لَإشترك الموجود بينمهما اشتراكاً معنويّاً؛ فيكون الواحد بالحقيقة واجباً، وممكناً.

والجواب: يجوز ان يكون امر واحد واجباً، نظراً الى موصوف. وممكناً، نظراً الى موصوف آخر؛ كـ:العالم، والمتكلّم.

لااختلال: جواب عن استدلال مَن نفى الاشتراك، باخلاله بالتفاهم.

والاجمال قد يقصد: بدليل اسماء الاجناس.

وفي القرآن: عطف على قوله: «في اللغة».

والترادف: هو توارد لفظين ـ فصاعداً ـ على الانفراد ـ اصالة ـ على مفهوم واحد، من جهة واحدة. فخرج بالانفراد، التابع مع متبوعه. وبالاصالة، المجازان لمعنى واحد. وبوحدة المعنى، التأكيد والمؤكّد. وبوحدة الجهة، الحدّ والمحدود.

تبادلهما: اي: وقوع كلّ من المترادفين مكان الآخر. فرّعوا على هذا، جواز نقل الحديث بالمعنى؛ لكن، انّما يجوز ذلك للعارف بعلوم العربيّة ومواقع الالفاظ. ألاترى انّه يجوز ان يقال: «مررت بصاحب زيد»، ولا يقال: «مررت بذي زيد»؛ مع انّ «ذو» بمعنى :«صاحب»؟

ولا يرد: «خداي اكبر»: لانّ الكلام [1] في المترادفين [2]، في لغة واحدة. وان كان في الصلاة، فلدليل آخر.

يفيد التوسعة: في القافية والوزن.

---

١. و: كلامنا.

٢. ل، د: ـ في المترادفين.

والتزيين: لما في قولنا: «خسّنا خير من خياركم». قيل: كان رجلان باع احدهما خسّاً، والآخر خياراً. فقال بايع الخيار: «خيارنا خير من خسّكم». فاجاب الآخر: «خسّنا خيرٌ من خياركم». فالاوّل قصد بهما العَلَميّة؛ والآخر، الوضعيّة.

تثنية العلامة: اي: نصب علامة ثانية. جواب عن قولهم: يلزم تعريف المعروف.

ليس منه: من المترادف.

الحدّ: يعني: لا يقال: لفظ «الانسان» مع لفظ «حيوان ناطق» مترادفان؛ فانّ لفظ «الانسان» يدلّ على المهيّة اجمالاً، ولفظ «حيوان ناطق» تفصيلاً؛ فلا يكونان مترادفين.

والتابع: نحو: عطشان وبطشان، وحسن وبسن [1].

---

١. د، و: ـ وحسن وبسن.

فصل
[في الحقيقة و المجاز، و الحقيقة الشرعيّة و المتشرعة]

الحقيقة: لفظ مستعمل في وضع اوّل. والمجاز: في غيره؛ لعلاقة. ولا شيء منهما قبله.

وحصرت في خمسة وعشرين. وتكفي عن نقله.

وقد يعرف بالسلب، ولا دور؛ وبعدم اطّراده، ولا عكس.

وفي القرآن كثير.

واسمائه ـ تعالى ـ توقيفيّة.

وهو اولى من الاشتراك. واغلبيّته تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها. ولا يستلزم الحقيقة؛ كـ:«الرحمن». والفائدة صحّته. وفي نحو: «انبت الربيع البقل» وجوه اربعة مشهورة.

والحقيقة الشرعيّة للمتشرعة شايعة؛ وللشارع محلّ كلام. والظاهر ثبوتها؛ للتبادر؛ وفيه ما فيه.

ولا يلزم عدم عربيّة القرآن، وفيه المُعرّب؛ كـ:«مشكاة»، و«سجّيل»؛ دون «ابراهيم»؛ فانّه عَلَم.

الحقيقة: لفظ مستعمل في وضع اوّل: اي: بالفعل من لافظه. ولفظة «في» للسببيّة [١]. [٢] كقولهم [٣]: «يجب في الوضوء، النيّة». والمتبادر، السببيّة القريبة. فخرج المجاز الّذي له حقيقة؛ فانّه، وان كان مستعملاً بالفعل من لافظه بسبب وضع اوّل، لكنّ بسبب هذا الاستعمال بعيد. واخرجه «المحقّق الشريف» [٤] باخذ قيد الحيثيّة [٥]. اي: من حيث انّه مستعمل بسبب وضع اوّل؛ وفيه ما فيه. وقولنا: «من لافظه» لاخراج هذا المجاز عند تلفّظ الغير بحقيقته. وقولنا: «بالفعل» لاخراجه بعد تلفّظ لافضه بحقيقته.

والمجاز: عبارة «المحقّق الشريف» في تعريف المجاز هكذا: «واعلم؛ انّه لابدّ في تعريف الحقيقة والمجاز، على ايّ وجه كان، من اعتبار حيثيّة الاستعمال. اي: الحقيقة: اللفظ المستعمل بسبب وضع اوّل من حيث هو كذلك. اي: من حيث هو مستعمل بسبب الوضع [٦] الاوّل؛ لئلا ينتقض بالمجاز الّذي له حقيقة؛ اذ يصدق عليه: انّه لفظ مستعمل بسبب وضع اوّل [٧] في الجملة [٨]؛ وان لم يكن استعماله [٩]

---

١. د: سببية .

٢. م ١، م ٢: + كما في قوله ﷺ : «انّ امرأة دخلت النار في هرّة».

٣. م ١، م ٢: وقول الفقهاء.

٤. السيّد الشريف عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجانيّ. ولد سنة ٧٤٠ وتوفّي سنة ٨١٦ من الهجرة. له تصانيف. منها: التعريفات، حاشية على شرح مختصر المنتهى، حاشية المطوّل، شرح مواقف الايجيّ .

٥. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٣٩ .

٦. م ١، م ٢: باللفظ .

٧. م ١، م ٢: الاوّل .

٨. م ١، م ٢: ـ في الجملة .

المجازيّ بسببه وعلى هذا القياس.»[١٠] انتهى.

في غيره: اي: لفظ مستعمل في غير وضع اوّل.

لعلاقة: يمكن وجه العدول عن قولهم: «على وجه يصحّ»[١١] الى هذا، انّ العلاقة مقتضية للصحّة؛ وتخلّف الصحّة عنها لا يقدح فيه؛ فانّه ربّما كان لمانع مخصوص. فانّ عدم المانع ليس جزءاً من المقتضي؛ والتخلّف المانع عن المقتضي جائز.

ولا شيء منهما قبله: اي: قبل الاستمال. فاللفظ قبله وبعدالوضع، لا حـقيقة، ولا مجاز؛ لعدم صدق احدهما عليه[١٢].

وحصرت في خمسة وعشرين: الحصر في هذا العدد للقدماء. وهذا تفصيله:

١) السبب للمسبّب؛ كـ:المطر للنبات.

٢) عكسه؛ كـ:الاثم للخمر.

٣) الكلّ للجزء؛ كـ:الاصابع للانامل.

٤) عكسه؛ كـ:الوجه للذات.

٥) الملزوم للازم؛ كـ:النطق للدلالة.

٦) عكسه؛ كـ:شدّ الازار لاعتزال النساء.

٧) المشابَه للمشابِه؛ كـ:الاسد للشجاع.

٨) المطلق للمقيّد؛ كـ:اليوم ليوم‌القيامة.

٩) عكسه؛ المِشفر للشفة.

١٠) الخاصّ للعامّ؛ كـ:زيد للعلماء.

---

٩. م ١، م ٢: + في.

١٠. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٤٢ ـ ١٤١.

١١. المطوّل / ٣٥٣.

١٢. ل: ـ فاللفظ قبله... احدهما عليه.

١١) عكسه؛ كعكسه.

١٢) حذف المضاف؛ نحو: قوله ـ تعالى ـ: «واسئل القرية» [١].

١٣) حذف المضاف اليه؛ نحو: «انا ابن جلا».

١٤) المجاورة؛ كـ:«جرى الميزاب».

١٥) الأَوْل اليه؛ [نحو]: «اراني اعصر خمرا» [٢].

١٦) ما كان عليه؛ [نحو]: «وآتوا اليتامى اموالهم» [٣].

١٧) المحلّ للحالّ؛ كـ:المجلس لحُضّاره.

١٨) عكسه؛ كعكسه.

١٩) الآلة لذيها؛ اللسان للذِكر.

٢٠) المُبدَل [٤] لمبدله؛ كـ:الدّم للدية.

٢١) النكرة المثبتة للعموم؛ [نحو]:«علمت نفس ما [قدّمت و] اخرّت» [٥].

٢٢) الضدّ للضدّ [٦].

٢٣) المعرّف باللام، لواحد؛ [نحو]:«ادخلوا الباب» [٧].

٢٤) الحذف؛ [نحو]:«يبيّن الله لكم ان تضلّوا» [٨]؛ اي: «لئلّاتضلّوا».

---

١. يوسف / ٨٢.

٢. يوسف / ٣٦.

٣. النساء / ٢.

٤. و، م ١، م ٢: البدل.

٥. الانفطار / ٥.

٦. د: ـ الضدّ للضدّ.

٧. البقرة / ٥٨، النساء / ١٥٤، الاعراف / ١٦١.

٨. النساء / ١٧٦.

٢٥) الزيادة؛ [نحو]:«ليس كمثله شيء» [١].

ولا يخفى: امكان ردّ هذا العدد الى الاقلّ منه؛ كردّ «الحاجبيّ» [٢] و «الآمديّ» [٣] الى خمسة [٤]، وردّ غيرهما الى اثنين.

وقد يعرف بالسلب، ولا دور: كما اذا كان كلّ من المعنى الحقيقيّ والمجازيّ معلوماً واشتبه ما اراده القائل؛ كقول من لا ازار له: «انا مشدود الازار». وانّما عبّر بـ:«قد» التقليليّة، لقلّة ذلك.

وبعدم اطّراده: فلا يقال: «إسئل الدابة!».

ولا عكس: اي: لا يعرف الحقيقة بالاطّراد؛ فانّ المجاز يطّرد؛ كـ:الاسد.

وفي القرآن كثير: نحو: «يريد ان يَنْقَضَّ» [٥]. قيل: ومنه:«جزاء سيّئة، سيّئة مثلها» [٦]، و«ليس كمثله شيء» [٧]. وفي كلّ منهما كلام مشهور.

وأسمائه ـ تعالى ـ توقيفيّة: فلا يلزم [٨] اطلاق التجوّز عليه؛ تعالى.

وهو اولى من الاشتراك: فاذا دار اللفظ بينهما، حمل على المجاز.

واغلبيّته: اي: اغلبيّة وقوع المجاز في اللغة تغلب مزاياء الاشتراك؛ وهي الّتي اشرنا الى بعضها في الفصل السابق؛ مع انّ للمجاز ـ ايضاًـ مزاياء تعارض مزاياء

---

١. الشورى / ١١.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٠.

٣. الاحكام في الاصول الاحكام ١ / ٥٤.

٤. م ١، م ٢: + والرازيّ الى اثنى عشر. (المحصول ١ / ١٣٤).

٥. الكهف / ٧٧.

٦. الشورى / ٤٠.

٧. الشورى / ١١.

٨. م ١، م ٢: ولا يلزم.

الاشتراك.

مع معارضتها بمثلها: نحو: «حمار ثرثار»، و«اتّخذت للاشهب ادهم»، و«رأيت سبع سباع»، وغير ذلك؛ فلو قال: «بليد»، لفات السجع؛ او «قيد»، لفات التورية؛ او «شجعان»، لفات التجنيس.

ولا يستلزم الحقيقة؛ كـ:«الرحمن»: فيجوز ان يكون للفظ معنى مجازيّ، من غير ان يكون له معنى حقيقيّ.فانّ «الرحمة»: رقّة القلب. و«الرحمن» لا يطلق على غيره ـ تعالى ـ فاطلاقه عليه ـ سبحانه ـ مجاز؛ ولا حقيقة له. او يقال: «الرحمن»: ذوالرحمة مطلقاً؛ فهو موضوع لمعنى عامّ، ولم يستعمل فيه؛ وانّما استعمل في خاصّ؛ واستعمال العامّ في الخاصّ مجاز. هذا؛ وربّما يناقش في المجاز على التقريرين؛ لاحتمال ان يكون منقولاً؛ اذ هو مشهور في المعنى الثاني، و لا يخطر المعنى الاوّل بالبال عند سماعه؛ فهو حقيقة عرفيّة في الثاني [١].

والفائدة صحّته: اي: فائدة الوضع من غيرالاستعمال. وهذا [٢] جواب عمّا يقال: اذا لم يكن اللفظ حقيقة، فلا فايدة في وضعه للمعنى. والجواب: فائدته صحّة التجوز.

وجوه اربعة مشهورة:

اوّلها: انّه هو قول «عبدالقاهر [٣]» [٤] و«الفخريّ» [٥].

---

١. و، م ١، م ٢: ـ اويقال... في الثاني.

٢. د، و،: ـ وهذا .

٣. ابوبكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمّد الجرجانيّ. توفّي سنة ٤٧١ من الهجرة. من تصانيفه: دلائل الاعجاز، اسرارالبلاغة .

٤. دلائل الاعجاز / ٣٣٩ ـ ٣٣٠، اسرارالبلاغة / ٣٢٢، ٣٥٦ .

٥. المحصول ١ / ١٣٩ .

و [1] الثاني: انّ المسند مجاز عمّا يصحّ اسناده الى المسند اليه؛ وهو قول «الحاجبيّ» [2].

الثالث: انّ المسند اليه استعارة بالكناية. واسناد [3] الانبات اليه [4] قرينة لها. وهو قول «السكّاكيّ [5]» [6].

الرابع: انّه لا تجوّز في شيء من المفردات؛ بل، هو استعارة تمثيليّة للهيئة التركيبيّة. نحو: «أراكب تقدّم رجلاً وتؤخّر اخرى». وهذا وجه غيربعيد؛ ولكنّه لم‌ينقل عن احد من علماء العربيّة.

والحقيقة الشرعيّة للمتشرعة شايعة: في كلام «الحاجبيّ» في هذا المقام خبط عظيم، على ما في شرح «العضديّ» [7]؛ ولكن كلام [8] جمهور اهل الفنّ موافق بظاهره لما يظهر من كلام «الحاجبيّ» [9]؛ ونحن بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشينا على شرح «العضديّ» [10]؛ ونقلنا ما وصل الينا من كلام الاصوليّين، ليتّضح

---

۱. و: ـ و.

۲. منتهى الوصول والامل / ۲۱.

۳. م ۱، م ۲: اثبات.

٤. م ۱، م ۲: ـ اليه.

٥. سراج‌الدين ابويعقوب يوسف بن ابوبكر السكّاكيّ. ولد سنة ٥٥٥ وتوفّي سنة ٦٢٦ من الهجرة. من مصنفاته: مفتاح العلوم، و رسالة في علم المناظرة.

٦. مفتاح العلوم / ۱٦۹.

۷. شرح مختصر المنتهى / ٥۳.

۸. د، و: ـ كلام.

۹. منتهى الوصول والامل / ۲۱.

۱۰. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

به حقيقة الحال. وامّا ههنا، فقد جرينا على مذاق «العضديّ».

وللشارع محلّ كلام: فيمكن ان يكون قد استعملها لمناسبة معناها [١] اللغويّة.

للتبادر: اي: تبادر المعاني الشرعيّة عند سماع تلك الالفاظ من دون قرينة. و وجه التأمّل: انّك، ان اردت عند سماعها من المتشرعة، فليس محلّ النزاع؛ وان اردت عند سماعها [٢] من الشارع، فممنوع؛ لاحتمال استعمالها في تلك المعاني، لمناسبة معانيها اللغويّة؛ من دون وضع مغنٍ عن القرينة.

وفيه ما فيه: اذ لقائل ان يقول: التبادر في كلام المتشرعة مسلّم، وفي كلام الشارع ممنوع؛ وانّما حصل بعد البيان.

ولا يلزم عدم عربيّة القرآن: جواب عن استدلال مَن انكر الحقيقة الشرعيّة، بانّ العرب لم يضعها لتلك المعاني؛ بل، لم يتعقّلوها اصلاً؛ والقرآن مشتمل عليها؛ كـ:الصلاة والصوم والحجّ وغيرها؛ فلا يكون القرآن عربيّاً.

وتقرير الجواب: ان المجازات الحادثة [٣] عربيّة؛ لوجود العلاقة؛ اذ النقل في آحادها غير شرط؛ كما مرّ.

سلّمنا عدم عربيّتها؛ لكنّ اللفظ العجميّ النادر في الكلام الطويل، لا يخرجه عن العربيّة؛ كـ:الشعرات النادرة البيض في الفرس الاسود، والكلمات القليلة العربيّة في القصيدة الفارسيّة.

كـ:«المشكاة» و «السجّيل»: كونهما من اتّفاق اللغتين ـ كـ:الصابون ـ بعيد؛ سيّما: السجّيل.

---

١. و: معانيها.

٢. و: ـ من المتشرعة، فليس... عند سماعها.

٣. م ١، م ٢: الجارية.

دون «ابراهيم»: فيه تعرّض بـ: «العلّامة»[1] و«الحاجبيّ[2]»[3] حيث استدلّا به[4] على وجود المعرّب في القرآن، باتّفاق النحاة على منع صرف «ابراهيم» للعجمة والعَلَميّة؛ لانّ في هذا الدليل نظراً.

فانّه عَلَم: فليس محلّ النزاع؛ وكلام «الحاجبيّ» يعطي كونه منه[5].

---

١. نهايةالوصول الى علم‌الاصول /الورقة ٢٧ / الف،تهذيب الوصول الى علم‌الاصول/١٥.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٤ .

٣. م ١، م ٢: بالحاجبيّ والعلّامة .

٤. م ٢: ـ به .

٥. منتهى الوصول والامل / ٢٤ .

فصل
[في تفسير بعض الحروف]

الواو العاطفة: لمطلق الجمع؛ لنصّ اللغويّين [1]. وقولهم: أنّها في المختلفة كالمتّفقة. و ورودها في التفاعل. ومع القبليّة والبعديّة. وصدقها مع ارادة [2] المعيّة. وسئوالهم النبيء صلى الله عليه وآله [3]: «بايّهما نبدأ» [4].

واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع؛ باحتمال الاضراب. وانكارهم على «ابن عبّاس» [5] تقديمَ العمرة [6]، معارض بأمره به. وهذا ادلّ.

والفاء: لمعانٍ؛ منها [7] للتعقيب. وهو في كلّ شيء بحسبه؛ كـ:«تَزَوَّجتُ،

---

١. الصحاح ٦ / ٢٥٥٦، القاموس المحيط ٤ / ٦٠١، مغني اللبيب ١ / ٤٦٣.

٢. م ١، م ٢: ـ ارادة.

٣. م ١، م ٢، : + وسلّم.

٤. وسايل الشيعة ٩/ ٥٢٢ ب ٦ ح ٣، ٧. بحارالأنوار ٢١ / ٣٩٦ ح ١٩، ٢ ٤٠٢ ح ٣٩، ٤٠٤ ح ٤٠.

٥. عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب، ابن عمّ رسول‌الله. ولد سنة ٣ قبل الهجرة، وتوفّي سنة ٦٨ من الهجرة.

٦. الدرّ المنثور ١ / ٥٠٣.

٧. د، و، م ١، م ٢: ـ لمعانٍ؛ منها.

فولدتْ». وامّا قوله ـ تعالى ـ: «فيسحتكم بعذاب»[١]، فللمبالغة في القرب. وقوله ـ سبحانه ـ: «اهلكناها، فجاءها بأسنا»[٢] اي: اردناه؛ او التعقيب ذكريّ.

والباء: لمعان؛ منها: التبعيض؛ كما ورد به النصّ الصحيح عن «الباقر»عليه‌السلام[٣] في تفسير قوله ـ تعالى ـ: «وامسحوا برؤسكم»[٤]. فلا عبرة بانكار «سيبويه»[٥] ذلك في سبعة عشر موضعاً من كتابه[٦]؛ قد بسطنا الكلام فيه في «مشرق الشمسين»[٧].

الواو العاطفة لمطلق الجمع؛ لنصّ اللغويّين: اي[٨]: سواء كان معه ترتيب، ام لا. هذا هو الاصحّ المشهور. وذهب جماعة من البصريّين والكوفيّين ـ ومنهم:

---

١. طـه / ٦١.

٢. الاعراف / ٤.

٣. وسايل الشيعة ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٠ ب ٢٣ ح ١.

٤. المائده / ٦.

٥. ابوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثيّ. ولد سنة ١٤٨ وتوفّي سنة ١٨٠ من الهجرة. له: «الكتاب» في النحو.

٦. ليس في كتاب «سيبويه» تصريح، ولا اشارة على انكار الباء للتبعيض، حتّى في مورد واحد؛ فضلًا عن سبعة عشر موضعاً؛ نعم، انّ «سيبويه» عندما يذكر معانى الباء (الكتاب ٢١٧/٤) لم يذكر التبعيض للباء. وظنّي: ان شيخنا «البهائيّ» نقل هذا عن تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٨. وليت ادري انّ «العلّامة» من اين نقل، وعن مَن اخذ؟!

٧. رسائل الشيخ بهاءالدين / ٢٨٢.

٨. د،و،م١: ـ اي.

«الفرّاء» [١] ـ الى انّها للترتيب [٢].

ويتفرّع على هذا الخلاف مسائل. منها: ما لو قال للوكيل: [٣]«وكلّتك في بيع داري وعبدي»، فلا يجوز للوكيل بيعهما معاً؛ ولا يقدّم بيع العبد على الثاني؛ بخلاف الاوّل. ومنها: ما لو قال لزوجته [٤]: «ان كلّمتِ اخاكِ واباكِ، فانت عليّ كظهر امّي»، فتحرم بتكليمهما مطلقا، على الاوّل؛ ويشترط تأخير [٥] تكليم الأب، على الثاني.

كالمتّفقة: فقولنا: «ضارب زيد وعمرو و بكر» مثل قولنا: «زيد وعمرو و بكر ضاربون». وقولنا:«جاء زيد، و زيد، و زيد» في قوّة قولنا: «جاء الزّيدون».

و ورودها: اي: في الكلام الموثوق بعربيّتهم.

في التفاعل: مثل [٦]: «تقاتل زيدٌ وعمرو». ولو كانت للترتيب، لما صحّ ذلك.

ومع القبليّة: نحو: «جاء زيد وعمرو قبله»؛ من دون تناقض. و:«جاء زيد وعمرو بعده»؛ من دون تكرار. وللعبارة محمل آخر؛ وهو ان يكون المراد [٧]، انّها وردت في القرآن مع قبليّة مدخولها تارة، وبعديّته اخرى؛ كما قال ـ سبحانه ـ:

---

١. ابوزكريّا يحيى بن زاد بن عبدالله منظور الاسلميّ الديلميّ. ولد سنة ١٤٤ وتوفّي سنة ٢٠٧ من الهجرة. من تصانيفه: المعاني، و كتاب اللغات.

٢. مغني اللبيب ١ / ٤٦٤.

٣. د، و، م ١، م ٢: ـ للوكيل.

٤. م ١، م ٢: ـ لزوجته.

٥. و، م ١، م ٢ : تأخّر.

٦. م ١: نحو.

٧. م ٢: وهو انّ المراد.

«و ادخلوا الباب سجّدا! وقولوا: حِطّة» [1]. وفي آية اخرى: «و قولوا: حِطّة وادخلوا الباب سجّدا!» [2]. ولو كانت للترتيب لتناقضتا؛ اذا القصّة [3] واحدة.

ولقائل ان يقول: يجوز ان يكون استعمالها في الآيتين لمطلق الجمع، مجازاً؛ ويكون كلّ منهما قرينة مجازيّة للاخرى؛ فانّ التأسيس خير من التأكيد.

والبعديّة: نحو: «جاء زيد وعمرو بعده». فلو كانت للترتيب، لكان تكراراً. وفي هذه الادلّة الثلاثة تنبيه على انّ الاصل في الاطلاق، الحقيقة.

مع ارادة المعيّة: يعني: اذا جاء زيد وعمرو في وقت واحد، لصدق [4] جاء زيد وعمرو باتّفاقهما؛ ولو كانت للترتيب، لم يتّفقوا على صدقه.

وانّما لم يعطف «المعيّة» على «البعديّة». بان نقول: «ومع القبليّة والبعديّة والمعيّة»؛ للاختلاف في صورة الدليل.

وسئوالهم النبيء صلّی الله علیه وآله: [5] لمّا نزل قوله ـ تعالى ـ: «انّ الصفا والمروة من شعائرالله» [6] سألوا النبيء [7] ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ [8]: «بايّهما نبدأ»؟ فقال:

---

١. البقرة / ٥٨.

٢. الاعراف / ١٦١.

٣. و، م ١، م ٢: القضيّة.

٤. م ١، م ٢: يصدق.

٥. م ١، م ٢: + وذلك.

٦. البقرة / ١٥٨.

٧. د، و، م ١، م ٢: سألوه.

٨. م ٢: صلّی الله علیه وآله.

«ابدئوا بما بدأ الله به» [١]. فدلّ سئوالهم على انّهم لم يفهموا الترتيب، مع انّهم اهل اللسان؛ فلو فهموا الترتيب، لما سألوا [٢].

بايّهما نبدأ؛ و ـ ايضاً ـ قوله ﷺ : «ابدئوا بما بدأ الله به» [٣]، لا يدلّ على انّ الواو في الآية للترتيب.

وقولهم: يفهم منه وجوب الابتداء على ما ابتدأ الله به [٤] ـ ولولا انّها للترتيب، لما كان كذلك [٥] ـ مردود؛ بما قاله «المحقّق الشريف»: من: انّ المستفاد ترتيب الوجوب على مطلق الابتداء؛ لا من حيث العطف عليه [٦].

واعترضه بعض المتأخّرين: بـانّ الابتداء المطلق لا يصحّ علّة للوجوب اتّفاقاً؛ فيحمل على الابتداء بطريق العطف.

وفيه نظر؛ لانّ التقديم لمزيد الاهتمام، شايع. ويمكن فهم الوجوب منه، او بالوحي بانّه للوجوب.

واستفادة الجمع: جواب عمّا استدلّ به القائلون بانّها للترتيب كـ:«الكسائيّ» [٧]

---

١. وسايل الشيعة ٩ / ٥٢٢ ب ٦ ح ٣،٧، بحارالأنوار ٢١ / ٣٩٦، ح ١٩، ٤٠٢، ح ٣٩، ٤٠٤، ح ٤٠.

٢. : د، و، م ١، م ٢: ـ فلو فهموا الترتيب، لما سألوا.

٣. وسايل الشيعة ٩ / ٥٢٢ ب ٦ ح ٣، ٧، بحارالأنوار ٢١ / ٣٩٦ح ١٩، ٤٠٢ ح ٣٩، ٤٠٤ ح ٤٠.

٤. م ١، م ٢: على ابتداء الله.

٥. شرح مختصر المنتهى ١ / ٦٥.

٦. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٩١ ، حاشية السيّد الشريف على المطوّل / ١٠١.

٧. ابوالحسن عليّ بن حمزة بن عبدالله الاسديّ. توفّي سنة ١٨٩ من الهجرة. له تصانيف؛

وبعض الفقهاء [١].

باحتمال الاضراب: جواب عن قولهم: بـ:انّ الجمع حاصل من مثل قولنا: «جاء زيد عمرو» بدون الواو العاطفة؛ والتأسيس خير من التأكيد.

والجواب: العطف يدفع [٢] احتمال الاضراب عن «زيد» بان يكون «عمرو» بدلاً عنه؛ فالتأسيس حاصل به [٣].

وانكارهم على «ابن عبّاس»: حيث سمعوا قوله ـ تعالى ـ: «واتمّوا الحجّ والعمرة لله» [٤].

وهذا ادلّ: يعني: انّ امره بذلك ادلّ على عدم كون الواو للترتيب، من دلالة انكارهم عليه على كونها له؛ لانّ انكارهم عليه يحمل [على] ان يكون يفهم الجمع المطلق؛ فانكروا عليه التخصيص باحد فرديه.

والفاء للتعقيب: وهو على نوعين: حقيقيّ؛ نحو: «جاء زيد فعمرو» ـ اذا جاء بعده بغير مهملة ـ وذكريّ؛ وهو عطف مفصّل على مجمل؛ كقوله ـ تعالى ـ: «ونادى نوح ربّه ،فقال: ربّ! انّ ابني من اهلي» [٥]. وقوله ـ سبحانه ـ: «فقد سألوا موسى اكبر من ذلك، فقالوا: ارنا الله ؛ جهرة» [٦].

⇦ منها: معاني القرآن، المصادر، النوادر، المتشابه في القرآن، القراءات...

١. تمهيد القواعد / ٤٤٤، مغني اللبيب ١ / ٤٦٤ .

٢. م ١،م ٢: يرفع .

٣. و: ـ به .

٤. البقرة / ١٩٦ .

٥. هود / ٤٥ .

٦. النساء / ١٥٣ .

«فيسحتكم بعذاب»: [١] فيهلككم. والاية هكذا [٢]: «لا تفتروا على الله كذباً، فيسحتكم بعذاب» [٣].

فللمبالغة في القرب: دفع استدلال مخالف.

او التعقيب ذكريّ: يعني: «اهلكنا ها» [٤] مجمل، «فجاءها بأسنا» [٥] تفصيل. ويحتمل ان يكون من باب القلب، المبالغة في تعلّق الاهلاك بهم؛ كأنّهم هلكوا قبل مجيء الناس، العذابُ اليهم.

النصّ الصحيح عن «الباقر» عليه السلام: الراوي: «زرارة بن اعين» [٦]؛ قال: قلت لـ: «ابي جعفر» عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ: انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك؛ وقال [٧]: يا «زرارة»! قاله رسول‌الله ـ صلّى الله عليه و آله و سلم ـ؛ ونزل به الكتاب من الله ـ تعالى ـ [٨]؛ لانّ الله ـ عزّوجلّ ـ قال: «فاغسلوا وجوهكم» [٩]، فعرفنا: انّ الوجه كلّه ينبغي ان يغسل؛ ثمّ،

---

١. و: + الاسهات: نيست كردن.

٢. و: ـ اي: فيهلككم. والآية هكذا.

٣. طه / ٦١.

٤. الاعراف / ٤.

٥. الاعراف / ٤.

٦. ابوالحسن عبد ربّه زرارة بن اعين الشيبانيّ. من ثقات اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. توفّي سنة ١٥٠ من الهجرة.

٧. م ٢: فقال.

٨. في المصدر: عزّوجلّ.

٩. المائدة / ٦.

قال: «وايديكم الى المرافق» [١]، فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا: انّه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين؛ ثمّ، فصل بين كلامين [٢]، فقال: «وامسحوا برؤسكم» [٣]، فعرفنا حين قال: «برؤسكم» انّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء. ثمّ، وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وارجلكم الى الكعبين» [٤]، فعرفنا حين وصلها بالرأس: انّ المسح على بعضهما؛ ثمّ، فسّر ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذلك للناس، فضيّعوه [٥]؛ الحديث.

فلاعبرة: فيه تعريض بـ: «العلّامة» ـ طاب ثراه [٦] ـ حيث رجّح في «التهذيب» [٧] عدم مجيء الباء للتبعيض؛ محتجّاً بانكار «سيبويه» مجيئها له؛ ولم يلتفت الى ما نطق به كلام الامام عليه السلام [٨] في هذه الرواية الصحيحة المشهورة الّتي اوردها مشايخنا الثلاثة في اصولهم الثلاثة [٩] المعروفة؛ اعني: «الكافي» [١٠]، و«الفقيه» [١١]

---

١. المائدة / ٦.

٢. في المصدر: الكلام.

٣. المائدة / ٦.

٤. المائدة / ٦.

٥. وسايل الشيعة ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٠ ب ٢٣ ح ١.

٦. م ٢: ـ طاب ثراه.

٧. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٨.

٨. م ١: صلوات الله وسلامه عليه.

٩. م١،م٢: ـ الثلاثة.

١٠. الكافي ٣ / ٣٠ح ٤.

١١. الفقيه ١ / ٥٦ ب ٢١ ح ١.

و«التهذيب»[١]. فان كان ـ قدّس الله روحه[٢] ـ لم يطّلع عليها، فعجيب؛ وان اطّلع عليها، ومع ذلك رجّح كلام «سيبويه» عليها، فاعجب. وكيف يتوهّم عدم اطّلاعه[٣] عليها، وقد اوردها في كتبه الاستدلاليّة كـ:«منتهى المطلب»[٤] وغيره[٥]، قائلاً بصحّتها، مستدلاً بها على وجوب مسح بعض الرأس. ولعلّه[٦] ـ طاب ثراه ـ[٧] غفل عنها حال تأليف «التهذيب»؛ فانّ السهو كالطبيعة الثانية للانسان.

١. تهذيب الاحكام ١ / ٦١ ح ١٧.

٢. م ٢: قدس سره.

٣. م ١: + نورالله مرقده.

٤. منتهى المطلب ٢ / ٤٢ ـ ٤١ ـ ٤٠.

٥. مختلف الشيعة ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٠.

٦. م ١، م ٢: كانّه.

٧. م ١، م ٢: ـ طاب ثراه.

فصل
[في المشتقّ]

المشتقّ: فرع وافق باصول حروفه.

وانواعه خمسة عشر.

ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة؛ اذهو لمن حصل له. ولصدق المخبر والمتكلّم؛ ولزوم مجازيّة المؤمن للنائم والغافل؛ واستعماله في الثلاثة.

والاصل، الحقيقة. خرج الاستقبال بالاتّفاق. والنفي الحاليّ لا يفيد. ومنع الكافر على من آمن، شرعيّ.

وقيل بخروجه عن محلّ النزاع؛ اذ هو ـ ما لم يطرأ على المحلّ، وصف وجوديّ ـ ينافي الاوّل؛ كما في «المحصول» [1] وغيره [2]. فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد، مجاز اتّفاقاً؛ لا السارق والزاني بعدهما. فتفريع بقاء كراهيّة الطهارة بالمسخّن بالشمس بعد بَرْده، على هذا الاصل؛ كماترى.

---

١. المحصول ١ / ٩١.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٧٦، التمهيد / ١٥٤.

المشتقّ فرع وافق الاصل: المراد: الموافقة الجوهريّة والترتيبيّة معاً. فخرج المشتقّ بالاشتقاق الصغير وغيره؛ ودخل المصدر الميميّ؛ كـ:المقتل؛ من القتل. امّا المعدول، فان قلنا باشتقاقه، فلا كلام؛ والّا، فان شرطنا في الفرع مخالفة الاصل في المعنى، في الجملة، خرج؛ لكن، يخرج الميميّ [١] ـ ايضاً ـ وان لم نشترطها، دخل. وقد يخرج بانّ المراد بالاصل: المصدر؛ فيستقيم الحدّ.

باصول حروفه: لا يقال: ماضي «الخوف» و أمره، لا يوافقانه للقلب والنقص؛ لانّا نقول: طريانهما لمانع لا يدفع الموافقة في الاصل.

انواعه خمسة عشر: اذ، لابدّ فيه من تغيير لفظيّ؛ امّا بزيادة، او نقص بحرف، او حركة. والحاصل، في كلّ مشتقّ امّا واحد، واثنان، او ثلاثة، او اربعة. فالآحاديّ اربعة، والثنائيّ ستّة، والثلاثيّ اربعة، والرباعيّ واحد؛ وامثلتها مشهورة.

ولا يلزم بقاء المعنى: المذاهب في اشتراط بقاء المعنى ثلاثة:

الاوّل) لا يشترط مطلقا؛ وهو مذهب كثير من المعتزلة [٢]؛ وهو الحقّ عندنا؛ واليه ذهب «ابن سينا» [٣].

الثاني) يشترط مطلقا؛ وهو مختار «الفخريّ» [٤]، و«البيضاويّ [٥]» [٦]، واكثر

---

١. و: ـ الميميّ.

٢. الاعتزال، مذهب كلاميّ في اصول الدين؛ مؤسّسه «واصل بن عطاء» في مطلع القرن الثاني الهجريّ.

٣. الشفاء (الالهيات) ١/ ٣٤.

٤. المحصول ١ / ٨٦.

٥. ناصرالدين عبدالله بن عمر بن محمّد بن عليّ البيضاويّ. توفّي سنة ٦٨٥ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: انوار التنزيل، طوالع الانوار في اصول الدين، منهاج الوصول الى علم الاصول.

٦. منهاج الوصول / ١٩٣.

الاشاعرة.

الثالث) ان لم يكن بقائه، فكالاوّل؛ وان امكن، فكالثاني؛ وهو مذهب بعض.

وتوقّف «الحاجبيّ»[۱] و«الآمديّ»[۲].

في صدقه: ويتفرّع على هذا[۳]، كراهيّة[۴] الجلوس تحت شجرة الّتي مثمرة قبل. ويتفرّع عليه دخول من كان ساكنا بمكّة، او حافظا للقرآن، في الوقف على سُكّانها، وحفّاظه[۵].

حقيقة: استدلّ «الحاجبيّ» على عدم اشتراط البقاء، باجماع اهل العربيّة على انّ «ضارباً» في: «ضارب امس»، اسم فاعل. فلو لم يكن المتّصف بالضرب المقتضي فاعلا حقيقة، لما اجمعوا على ذلك.

واجاب باجماعهم على ذلك ـ ايضاً ـ في: «ضارب غداً»[۶].

وقد يجاب: «بانّ اسم الفاعل في عرف النحاة اسم لهذه الصيغة؛ بايّ معنى كان. ويكفي لصحّة النقل كونه فاعلاً في الجملة»؛ كما ذكره «التفتازانيّ»[۷].

وقد اعترضه بعض المتأخّرين بامكان ان يكون مراد المستدلّ باسم الفاعل، المعنى اللغويّ؛ اي: اسم من فعل الفعل؛ ثمّ، انّه اجاب بـ:انّ تحقّق الاجماع على كونه اسم فاعل بهذا المعنى، ممنوع.

---

۱. منتهى الوصول والامل / ۲۵ .

۲. الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۸۸.

۳. م ۱، م ۲: هذه مسألة .

٤. و: كراهة .

۵. م ۱، م ۲: + وفيه نظر؛ لمخالفة العرف .

٦. منتهى الوصول والامل / ۲۵ .

۷. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ۱ / ۱۷۸ .

وانت خبير بـ:انّ امثال هذه الاعتراضات الواهية الورود، الظاهرة الدفع، لاطائل في تقريرها؛ فضلاً عن تحريرها.

اذ هو لمن حصل له: اي: الظاهر: انّ المشتقّ موضوع لمن حصل له المعنى مطلقا [١]؛ في الحال، او في الماضي. ولا يخفى تطرّق المنع الى هذه الدعوى.

لصدق المخبر والمتكلّم: فلو اشترط بقاء المعنى، لم يصدق احدهما على احد حقيقة؛ لانّ كلّاً من الخبر والكلام، حروف غير قارّة تنقضي شيئاً فشيئاً؛ فقبلها لم يوجدا، وبعدها انقضيا.

هذا الدليل، بعد تمامه، يدلّ على عدم اشتراط الاتّصاف بالمبدء في شيء من الازمنة الثلاثة؛ كما هو المطروح في الفصل الآتي.

ولزوم: بالجرّ قطعاً.

مجازيّة المؤمن للنائم والغافل: قد التزمه محقّقوا الاشاعرة كـ:«الحاجبيّ» [٢]، و«الفخريّ» [٣]، و«العضديّ» [٤] وسائر قدمائهم؛ دون بعض المتأخّرين؛ كـ: «البدخشيّ [٥]» [٦] وهؤلاء [٧] يقولون [٨] ببقاء التصديق في خزانة الحسّ المشترك على

---

١. م ١، م ٢: + اي.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٥.

٣. المحصول ١ / ٩١.

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٥٩.

٥. محمّد بن الحسن البدخشيّ، من علماء العامّة. له تصانيف؛ منها: مناهج العقول في شرح منهاج الوصول.

٦. مناهج العقول ١ / ٢٨٢ ـ ٢٨١.

٧. و: ـ وهولاء.

٨. و: قائلين.

مذاق الحكماء.

واستعماله: ينبغي ان يقرأ بالجرّ؛ عطفاً على لزوم.

في الثلاثة: اي: الماضي، والحال، والاستقبال.

والنفي الحاليّ: جواب عن قولهم: يصدق على من انقضى منه الضرب، انّه ليس بضارب في الحال. وصحّة السلب من علائم المجاز؛ كما مرّ[1].

وتقرير الجواب، انّكم ان اردتم بذلك صدق نفي الضرب عنه في جميع الازمنة في الحال، فهو اوّل البحث؛ او صدق نفي الضرب الحاليّ، فمسلّم، ولا يضرّنا؛ اذ النفي الّذي هو من علائم المجاز، هو النفي المنافي للاثبات؛ وليس هذا منه. وفي هذا المقام مباحث مشبعة اوردناها مع ما عليها في حواشينا على شرح «العضديّ»[2].

لا يفيد: اي: لا يفيد[3] الخصم.

منع الكافر: جواب[4] عن[5] استدلال الخصم. قالوا: يلزم صحّة اطلاق الكافر على اكثر[6] الصحابة؛ وامتناعه معلوم.

شرعيّ: وكلامنا في الاطلاق اللغويّ؛ ومنع اطلاقه عليه ـ لغة ـ اوّل البحث.

بخروجه: اي: خروج اطلاق الكافر على من آمن.

ما لم يطرأ على المحلّ وصف وجوديّ: فاذا طرأ السواد وزال البياض، لا يقال

---

١. زبدة الاصول / ٧٤.

٢. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٣. و: ـ لا يفيد.

٤. م ١، م ٢: + آخر.

٥. د: ـ عن.

٦. م ١: + اكابر.

للمحلّ ابيض؛ الّا مجازاً؛ لزوال ما كان علّة؛ لا اطلاقه عليه.

وجعل «التفتازانيّ»، النزاعَ في اسم الفاعل الّذي بمعنى الحدوث؛ لا الّذي بمعنى الثبوت؛ كـ: المؤمن، والكافر، والحلوّ، والحامض؛ وسمّى كلامه ـ هذا ـ تحقيقاً[1]. وغرضه الردّ على «الحاجبيّ» و«العضديّ»؛ حيث ذهبا الى انّ اطلاق المؤمن على النائم مجاز[2]؛ فانّه بعيد جدّاً؛ وهذا[3] ظاهر.

واعتراض بعض المتأخّرين عليه: بـ:انّ هذا التخصيص، لو لم يكن مذكوراً في تحرير الدعوي، عجيب؛ فانّ كلام «التفتازانيّ» يؤل الى[4] التشنيع عليهما في اهماله هناك.

كما في «المحصول»: نسبة هذا الكلام الى «المحصول» موجودة في كتب بعض[5] المخالفين. واورده شيخنا «الشهيد الثاني»[6] في «قواعده»[7]؛ نقلنا عنه؛ ونحن لم نجده في «المحصول»؛ ولا في كلام علماء الاصول؛ فلذلك صدرناه بلفظة: «قيل».

اتّفاقاً: وكذا الحلوّ على ما كان حامضاً؛ وبالعكس.

---

١. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ١ / ١٨٠ ـ ١٧٩.

٢. منتهى الوصول والامل / ٢٥، شرح مختصر المنتهى / ٥٩.

٣. م ٢: هـو.

٤. م ١، م ٢: يدلّ على.

٥. م ٢: بعض كتب.

٦. الشهيد زين الدين بن نور الدين عليّ بن احمد بن محمّد العامليّ. ولد سنة ٩١١ واستشهد سنة ٩٦٥ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الروضة البهية، مسالك الافهام، تمهيد القواعد، الرعاية في علم الدراية و...

٧. تمهيد القواعد / ٨٥.

بعدهما: اي: بعد[1] السرقة و الزنا.[2]

فتفريع بقاء كراهيّة الطهارة: هذا من تتمّة القيل. والمراد: انّه ـ على ذلك التقدير ـ لا يستقيم تفريع هذه المسألة على عدم لزوم بقاء المعنى؛ لطريان البرودة الّتي هي وصف وجوديّ على المحلّ.

---

۱. و، د: ـ بعد.

۲. و، د، م ۱، م ۲: الزنا و السرقة.

فصل
[في اتّصاف المشتقّ بالمبدأ]

لايشترط الاتّصاف بالمبدأ في المشتقّ؛ وان غلب.

واستُدِلّ بصدق المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره.

وفيه: انّ المبدأ هو التأثير؛ لا الاثر.

ويمكن الاستدلال بـ:صدق العالم، والقادر، والخالق عليه؛ سبحانه. والعينيّة ثابتة. ولا قيام للخلق به[1]؛ تعالى[2].

وتشبّثوا بالاستقراء.

يلزمهم منع اطلاق الموجود والصايت على الشيء، والواجب على الصلوة ـ مثلًا ـ لعينيّة الوجود بزعمهم، وقيام الصوت بالهواء[3]، وجعلهم الوجوب من الكلام النفسيّ.

والحقّ، انّ للبحث مجالا؛ ودعواهم الاستقراء لم تثبت.

---

١. م ٢: عليه.

٢. م ٢: سبحانه، و: ـ تعالى.

٣. و: ـ وقيام الصوت بالهواء.

الاتّصاف بالمبدأ في المشتقّ: سواء كان المشتقّ اسم فاعل، او اسم مفعول، او صفة مشبّهة؛ وسواء كان المبدأ قائماً بغير المحلّ، أوْ لا. و«الحاجبيّ» خصّص باسم الفاعل فيما اذا كان المبدأ قائماً بغيره [١] واُعتُذِر له: بـ:انّ عمدة البحث وصفه ـ سبحانه [٢] ـ بالمتكلّم مع قيام الكلام بالشجرة؛ وهو عذر ضعيف. والاولى التعميم؛ كما فعل «العلّامة» [٣] و«الآمديّ» [٤].

انّ المبدأ هو التأثير؛ لا الاثر: وقد يستدلّ بـ: انّ الصورة الجزئيّة قائمة بالحسّ؛ لا بالنفس؛ مع اتّصاف النفس بالعلم بهما.

وفيه: انّ المتكلّمين لا يقولون بذلك؛ والنزاع انّما هو بينهم.

والعينيّة: اي: عينيّة الصفات للذات المقدّسة؛ قد ثبت في علم الكلام [٥]. هذا راجع الى «العالم» و«القادر». وقوله: «ولا قيام للخلق به» راجع الى «الخالق». ففي الكلام لفّ ونشر مرتّب [٦].

ثابتة: اي: قد ثبت في الكلام: انّ صفاته ـ تعالى ـ عين ذاته؛ فليس هنا اتّصاف بالعلم والقدرة [٧].

وتشبّثوا بالاستقراء: وليس لهم دليل سوائه.

ويلزمهم: اي: يلزم الاشاعرة القائلين بانّه لابدّ في اطلاق المشتقّ على شيء،

---

١. منتهى الوصول والامل / ٢٥.

٢. م ١، م ٢: تعالى.

٣. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ١٩ / ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠.

٤. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٨٥.

٥. كشف المراد / ٣٢١.

٦. ل: ـ مرتّب.

٧. كشف المراد / ٣٢١.

من اتّصافه بمبدأ الاشتقاق.

وجعلهم الوجوب من الكلام النفسيّ: لانّ[١] الوجوب حكم، والحكم خطاب الله ـ تعالى[٢] ـ وخطابه[٣] كلامه النفسيّ.

والحقّ، انّ للبحث مجالا: اي: في هذه الادلّة والالزامات. كأنْ يقال: اللغة ليست[٤] مبنيّة على امثال هذه التدقيقات؛ بل، مبناها على الظواهر. واللغويّون لم يتفطّنوا لعينيّة الصفات، ولا لعينيّة الوجود للمهيّة[٥]، ولا لقيام الصوت بالهواء، وغير ذلك؛ وكلامنا انّما هو على عرفهم؛ لا على ما هو الواقع في نفس الامر.

١. و: بانّ، ل، م ١، م ٢: فانّ.

٢. و، م ١، م ٢: ـ تعالى.

٣. ل: الخطاب.

٤. م ١، م ٢: غير.

٥. م ١، م ٢: للماهيّة.

المطلب الثالث:
في المبادي الاحكاميّة.

الحكم الشرعيّ: طلب الشارع من المكلّف، الفعل، او تركه، مع استحقاق الذمّ بمخالفته، وبدونه، او تسويته بينهما لوصف مقتضي لذلك؛ فَعُلمت الاحكام الخمسة بحدودها.

والوضعيّ ليس حكماً؛ بل، مستلزم له.

ولا مانع من طلب الترك؛ واثر القدرة، الاستمرار عليه. والطلب في التمرينيّ راجع الى الوليّ. ومكروه العبادة من المندوب، لا منه؛ لرجحانه، او منه، بارجاعها الى وصف خارج. وتسديس القسمة به تعسّف.

مع استحقاق الذمّ بمخالفته: اشارة الى الوجوب والحرمة.

وبدونه: اشارة الى الندب والكراهة.

او تسويتة بينهما: عطف على طلب الشارع؛ اشارة الى الاباحة.

لوصف: المراد به: الحسن والقبح في الاحكام الخمسة، العقليّين؛ كما هو

مذهب المعتزلة [١].

مقتضى لذلك: ليس هذا القيد للاخراج ولا للادراج؛ بل، لوجوه واعتبارات؛ كما هو ثالث المذهبين [٢].

بحدودها: الباء للسببيّة.

والوضعيّ: اي: الخطاب الوضعيّ ـ كـ:الدلوك لوجوب الصلاة، وامثالها ـ ممّا لم يتعلّق بها تكليف، وجعلها الشارع شرطاً للفعل.

ليس حكماً: كما عليه جماعة من الاصوليّين.

ولا مانع من طلب الترک: دفع لما يقال: انّ النهي غير داخل في الاحكام؛ اذ لا معنى لطلب الترك؛ لانّه عدم محض؛ وهو ازليّ، غير مقدور للقيد؛ فلا يكون النهي من الاحكام.

والطلب في التمرينيّ: دفع لما يقال: انّ التمرينيّ ليس فيه طلب؛ لانّ الطلب من الطفل ليس حقيقة؛ فلا يصحّ دخوله في الواجب؛ مع انّكم جعلتموه قسماً منه؛ فلايكون تعريف الواجب مانعاً.

راجع الى الوليّ: فانّه، هو المأمور بتمرين الطفل؛ فلا ينقض طرد الحدّ به.

ومكروه العبادة: هذا يتمشّى في العبادة المندوبة؛ كـ:الصوم المندوب في السفر. والواجبة ـ كـ:اليومية في الحمّام ـ فهل داخلة في الواجبة؟

من المندوب: هذا على تقرير ان تكون العبادة مستحبّة؛ كـ:مسنون الصوم في السفر.

---

١. كشف المراد / ٣٢٨ ـ ٣٢٧.

٢. و: ـ بل، لوجوه... المذهبين .

لرجحانه: الّا انّه اقلّ ثواباً؛ لكن يرد عليه: انّ الصلاة في البيت ـ مثلاً ـ يلزم ان يكون مكروهاً؛ لانّه اقلّ ثواباً بالنسبة الى الصلاة في المسجد. وـ ايضاً ـ الرواية واردة على انّ الصوم المندوب في السفر محبوبة؛ والاولى تركها [١]. فلو كان بهذا المعنى، ينبغي ان يكون محبوبة، ولا يكون تركها اولى.

اَوْ، منه: هذا على تقرير كون العبادة، واجبة؛ كـ:صلاة الظهر في الحمّام.

بارجاعها الي وصف خارج: اي: بارجاع كراهة العبادة الى وصف خارج عن العبادة؛ كما في الصلاة في الحمّام. فانّ الكراهة فيها انّما هـي بـاعتبار الوصـف الخارج عنها؛ وهو كونها في الحمّام من حيث وقوعها فيه. فالصلاة في الحـمّام، وان كانت من حيث نفسها واجبة، لكنّها من حيث وقوعها في الحمّام مكـروهة؛ بمعنى: انّ الصلاة مع هذا الوصف الخارج، اقلّ ثواباً. وكذا القول في صوم المسافر؛ فيكون الصوم مكروهاً مجازاً.

تسديس القسمة به: بزيادة قسم آخر؛ وهو الاقلّ ثواباً.

---

١. وسايل الشيعة ٧ / ١٤٣ ب ١٢.

فصل

[في حدّ الحكم]

«الغزّاليّ»: الحكم: خطاب الله المتعلّق بافعال المكلّفين [1].

وقد يُنقضُ عكسه بالخواصّ من جهتين. وطرده، بقوله ـ تعالى ـ: «والله خلقكم وما تعملون» [2]؛ بل، انطباق الحدّ عليها اظهر؛ لمشاركتها له في الاشعار الظاهريّ بالعمومين؛ ولذلك استدلّوا بها على خلق الاعمال.

وقد يذبّ عن العكس: بـ:انّ التعلّق بالغير في التخصيص ملحوظ؛ والجنسيّة من الجمعين مقصودة. وعن الطرد: بـ: انّ حيثيّة التكليف معتبرة.

ويخدشه التعدّد، والتجوّز، واعتبارها في الآية، لتضمّنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون.

ثمّ، سوقها ظاهر في ارادة خلقه ـ سبحانه ـ جوهر الصنم [3] ـ وهو المعمول ـ فلا

---

١. المستصفى ١ / ٥٥.

٢. الصافّات / ٩٦.

٣. م ٢: + نحو: الحجر والخشب.

يتمّ استدلالهم بها على خلق العمل.

ودعوى «البيضاويّ»[١] الاولويّة، غيرمسموعة. والتوقّف لا يوجبها؛ كما في القدرة والمقدور.

خطاب‌الله: الخطاب ـ لغة ـ توجيه الكلام نحو الغير للافهام. وقد صرّح «الآمديّ»[٢] وغيره[٣] من علماء الاصول بنقله الى: الكلام المُوَجَّه. فقول «الأبهريّ»[٤]: «لاحاجة الى النقل»[٥]، لا وجه له. وانتحال بعض المتأخّرين كلامه ـ مع فساده ـ والردّ به على «المحقّق الشريف»، عجيب.

وقد يُنقض عكسه بالخواصّ من جهتين: كـ:وجوب قيام الليل عليه ـ صلّى الله عليه و آله و سلّم ـ[٦] والجهتان: وحدة الفعل، ووحدة المكلّف. بل، بغير الخواصّ ـ ايضاً ـ كـ:الصلاة، والصوم، والحجّ؛ اذ لم يتعلّق الخطاب فيها بكلّ الافعال؛ كما هو مدلول الجمع المضاف؛ لكنّ النقض ـ هنا ـ من جهة واحدة؛ لا من جهتين.

بقوله ـ تعالى ـ: «والله خلقكم وما تعملون»[٧]: لنا في هذه الآية كلام طويل

---

١. تفسير البيضاويّ ٣ / ٤٦٤.

٢. الاحكام في الاصول الاحكام ١ / ١٣٦.

٣. البحر المحيط في اصول الفقه ١ / ١٢٦، مناهج العقول ١ / ٤١، شرح مختصر المنتهى ١ / ٧٩.

٤. سيف‌الدين احمد الأبهريّ؛ من اعلام القرن الثامن الهجريّ.من مصنفاته: حاشية على شرح مختصر المنتهى.

٥. حاشية الابهريّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٠٧ / الف.

٦. د، و: ـ وسلم.

٧. الصافّات / ٩٦.

اوردناه في حواشي شرح «العضديّ»؛ فليطلب هناك [١].

في الاشعار الظاهريّ: انّما قال: «الظاهريّ»؛ لانّ اشعار ضمير الجمع بالعموم، انّما هو بحسب الظاهر.

بالعمومين: اي: عموم المخاطبين وعموم الموصول.

وقد يذبّ: الذبّ عن العكس من خواصّنا؛ وكذا خدشه. والذبّ عن الطرد من خواصّ «العضديّ» [٢]، وخدشه من خواصّنا.

ب ـ:انّ التعلّق بالغير في التخصيص: اي: تخصيص النبيءصلى‌الله‌عليه‌وآله ملحوظ؛ فيكون الخطاب معلّقاً بكلّ المكلّفين؛ لكن بالنسبة الى النبيءصلى‌الله‌عليه‌وآله اثباتاً، وبالنسبة الى الغير نفياً؛ لكن انّما يدفع النقض من جهة عموم المكلّفين؛ وبقي النقض من جهة عموم الافعال؛ فيدفع بقصد الجنسيّة.

ملحوظ: اذ ملاحظة الاغيار في الخاصّة مأخوذة؛ فصحّ التعلّق بالمكلّفين. واندفع النقض بها من احدى الجهتين [٣].

والجنسيّة من الجمعين مقصودة: كما قالوه في نحو:«زيد يركب الخيل»؛ وفي قوله ـ تعالى ـ: «واذ قالت الملائكة: يا مريم!» [٤]؛ والمراد: «جبرئيل»عليه‌السلام [٥]؛ فاندفع النقض بالخاصّة من الجهة الاخرى.

ويخدشه: اي: يخدش الذبّ عن العكس والطرد.

---

١. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٠ ـ ٧٩.

٣. و: الحيثيّتين.

٤. آل عمران / ٤٥.

٥. د: ـ عليه‌السلام.

التعدّد: اي: تعدّد الحكم في الخواصّ. ففي اختصاصه صلّی الله علیه وآله [١] بالزيادة على الاربع حكمان: اباحة بالنسبة اليه، وتحريم بالنسبة الى الامّة؛ فعاد نقض العكس بها.

التجوّز: اذ تعريف الجمع للاستغراق؛ وحمله على الجنس، تجوّز.

واعتبارها في الآية: هذا خدش الذبّ عن الطرد. والاوّلان خدشة عن العكس.

في عبادة ما ينحتون: والآية حكاية عن قول «ابراهيم» علیه السلام [٢] لقومه بعد كسره [٣] اصنامهم. وهي كذا: «قال: أتعبدون ما تنحتون؟ والله خلقكم وما تعملون» [٤].

سوقها ظاهر: هذا الكلام مذكور بالعرض.

ودعوى «البيضاويّ»: قال في تفسير قوله ـ تعالى ـ: «والله خلقكم وما تعملون» [٥]: «اي: وما تعملونه. فانّ جوهرها بخلقه، وشكلها؛ وان كان بفعلهم. ولذلك جعل [٦] من افعالهم. فباقداره ايّاهم عليه وخلقه ما يتوقّف عليه فعلهم من الدواعي والعدد [٧]. او عملكم؛ بمعنى: معمولكم، ليطابق وما تنحتون؛ أوْ أنّه بمعنى: الحدث. فانّ فعلهم اذا كان بخلق الله ـ [تعالى] ـ فيهم، كان مفعولهم المتوقّف على فعلهم اولى بذلك. وبهذا المعنى تمسّك اصحابنا على خلق الاعمال. ولهم ان

---

١. م ٢: علیه السلام.

٢. و: على نبيّنا وآله وعليه‌السلام.

٣. م ١، م ٢: كسر.

٤. الصافّات / ٩٦ ـ ٩٥.

٥. الصافّات / ٩٦.

٦. م ٢: + الله.

٧. د، م ١، م ٢: القدر عليه.

يرجّحوه على الاوّلين، لما [١] فيهما من حذف او مجاز» [٢]؛ انتهى كلامه. ومن تدبّره، ظهر عليه ما فيه.

والتوقّف: وهو انّه اذا كان فعلهم مخلوقاً له ـ تعالى ـ يكون ما يتوقّف على قولهم مخلوقاً بالطريق الاولى؛ فيكون «ابراهيم» ـ على نبيّنا [وآله] وعليه السلام ـ اراد ان يبيّن لقومه مخلوقيّة الصنم لله ـ تعالى ـ بطريق اولى. وقد طوّل «صاحب الكشف» التشنيع على الاشاعرة في استدلالهم بهذه الآية على خلق الاعمال [٣]. وغرض «البيضاويّ»، الردّ عليه؛ بل، وعلى «الفخريّ» ـ ايضاً ـ حيث قال: «الاولى ترك الاستدلال بهذه الآية على ذلك المطلب [٤]» [٥].

كما في القدرة والمقدور: فانّ القدرة بخلق الله. والمقدور الموقوف عليها يمكن ان يكون بعلمنا؛ كـ: الاحراق؛ فانّه موقوف على الالقاء في النار، مع انّ فاعل الاحراق هو النار.

---

١. م ١، م ٢: بما.

٢. تفسير البيضاويّ ٣ / ٤٦٤.

٣. الكشّاف ٤ / ٥٢ ـ ٥١.

٤. في المصدر: «الاولى ترك الاستدلال بهذه الآية؛ والله اعلم».

٥. التفسير الكبير ٢٦ / ١٥٠.

تتمّة

لو نقض طرد الحدّ بعد تحييثه باخيرتي «الزلزال»، لكان اظهر؛ لصراحة الوعد والوعيد، وارادة المكلّفين بذلك الخطاب. ان اصلحت الطرد، افسدت العكس بالاباحة؛ كزيادة الاقتضاء والتخيير.

ان حُكم بحكميّة الوضعيّ، فيُضاف: «اوالوضع».

ومن ارجعه اليهما، اسقطه، ولم يخصّ الاوّل بالصريح؛ بل، عمّم بما يشمل الضمنيّ؛ فيَرِد عليه النقض بكثير من الآيات؛ كما يَرِد على المخصّص، النقض بآية: «ومن يقتل مؤمنا»[1]؛ لصراحتها في التحريم.

والحقّ ادراجها في الحكم. والإجماع على خلافه لم يثبت.

باخيرتي الزلزال: اي[2] الآيتين الاخيرتين من سورة «الزلزال»؛ وهما قوله ـ تعالى ـ: «فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً، يره. ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً، يره»[3]؛ الآية.

---

١. النساء / ٩٣.

٢. م ١، م ٢: ـ اي.

٣. الزلزلة / ٨ـ ٧.

بذلك الخطاب: لاخراج تلك الآيتين، واشباهما.

ان اصلحت الطرد، افسدت العكس: اي: فتخرج الآيتان. وانّما عبّر بلفظة «ان»؛ لأنّه يمكن ان يقال: انّ فيهما تكليفا بعمل الخير واجتناب الشرّ؛ فلم يخرجا.

بالاباحة: اذ [1] لا تكليف بخطابها.

كزيادة الاقتضاء والتخيير: اي: كما انّ زيادة الاقتضاء والتخيير في التعريف يفسده؛ بعكسه بخروج الحكم الوضعيّ، فيحتاج الى قولنا: «او الوضع».

فيضاف: ليستقيم العكس.

ومن ارجعه اليهما: اي: الى الاباحة والتخيير.

اسقطه: اي اسقط لفظ: «او الوضع».

ولم يخصّ الاوّل: اي: الاقتضاء.

فيرد عليه النقض: اي: على من زعم.

كما يرد على المخصّص، النقض: الّذي خصّص الاقتضاء بالصريح.

بآية: «ومن يقتل مؤمنا»: الآية هكذا: «ومن يقتل مؤمنا متعمّداً، فجزائه جهنّم خالداً فيها» [2]؛ الآية.

والحقّ ادراجها: اي: الآية الدالّة على الاقتضاء؛ سواء كان صريحاً، او ضمنيّاً؛ فاندفع النقض.

والاجماع على خلافه: اي: على خلاف الادراج.

لم يثبت: اي: عدم كون هذه الآيات حكماً.

---

۱. م ۱، م ۲: و.

۲. النساء / ۹۳.

فصل
[في الحسن و القبح]

استحقاق المدح على العدل والاحسان، والذمّ على الظلم والعدوان ضروريّ؛ يشهد به الوجدان؛ ويحكم به نفاة الاديان. ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال، وموافقة الغرض، ونقيضيهما، وانكرهما في المذكورات ـ بالمعنى المتنازع [١] ـ فقد كابر مقتضى عقله.

والتخالف ينفي ذاتيّتهما؛ كجمع النقيضين. وارتكاب اقلّ القبيحين مدخول. وشرعيّتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد، وتُفحِمُ النبيءَ بعد رؤية معجزته؛ بتجويز تمكين الكاذب منها.

والحوالة على [٢] العادة باطلة. ولو تمّ الاضطرار، لجرى في الواجب؛ تعالى [٣]. ولو قدّمت القدرة، فالتعلّق حادث. ولا ينافي الوجوب بالارادة، الاختيار. ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو. وامتناع القبيح لصارف، لا ينبغي القدرة عليه.

---

١. م ٢: + فيه .

٢. م ١: الى .

٣. د، م ١، م ٢: ـ تعالى .

استحقاق المدح على العدل والاحسان، الذمّ على الظلم والعدوان: الحُسن والقبح بهذا المعنى، هو المتنازع فيه بيننا و بين الاشاعرة. و[١] اما المعنيان الاخيران، فلاخلاف لهم في عقليّتهما. ومتى ثبت الحسن والقبح في هذه الصورة الجزئيّة ـ اعني: العدل والظلم بالمعنى المتنازع فيه ـ لزمهم الاعتراف ببطلان مذهبهم؛ اذ نحن وهم، متّفقون على عدم التبعيض.

ضروريّ: اي: من غير نظر الى ورود الشرع.

وموافقة الغرض: ليس المراد، غرض الفاعل وحده؛ بل، غرضه وغرض غيره؛ كما في «المواقف» وغيره[٢]. وكلام «العضديّ» في الشرح[٣] يخالف كلامه في «المواقف»، حيث خصّه بغرض الفاعل؛ اتّباعاً لما يعطيه كلام «الحاجبيّ»[٤].

وانكرهما: اي: الحسن والقبح.

في المذكورات: العدل والاحسان، والظلم والعدوان.

والتخالف: اي: في الفعل الواحد؛ بان يكون حسناً تارةً، وقبيحاً اخرى.

ينفي ذاتيّتهما: اي: ينفي كون الحسن والقبح ذاتيّين للفعل؛ سواء استند[٥] الى نفس[٦] الذات، او الى صفة لازمة لها.

كجمع النقيضين: اشارة الى الاستدلال على نفي كونهما ذاتيّين بـ:انّ من قال: «اكذِبُ غدا»، لو صدق احد كلاميه ـ اليوم، او الغدا ـ لكان حسنا؛ لصدقه، وقبيحاً؛

---

١. م ١، م ٢: ـ و.

٢. شرح المواقف ٨ / ٢٠٣، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢.

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ٧٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ٢٩.

٥. و، م ١، م ٢ : استند، ل: مستند.

٦. م ٢ : ـ نفس.

لاستلزامه الكذب؛ فيجتمع النقيضان. وكذا لو كذب لتخليص نبيء، يكون كذبه متّصفا بالحسن والقبح معاً.

لا يقال: لا مانع من اجتماعهما اذا كان احدهما بالذات، والاخر بالعرض؛ كما يقال: «زيد [1] حسن الذات، قبيح الغلام»، و«عمرو قبيح الذات، حسن الغلام» [2]؛

لانّا نقول: الوصف بالعرض ليس وصفاً لازماً للذات. ألاترى انّ حسن الغلام وقبحه، ليس صفة لازمة للسيّد؟! فرجع الى الوجوه والاعتبارات.

وارتكاب اقلّ القبيحين: اي: [3] احدهما الكذب، والثاني عدم **تخلّص النبيء.**

هذا [4] جواب عمّا اشتهر من: انّ الكذب لتخليص النبيء [5]، باقٍ على قبحه.

وتقريره: انّ الكذب ـ حينئذٍ ـ واجب، فيكون حسنا؛ مع انّه قبيح.

ولا يخفى عدم ورود هذه الامور على القول بـ: انّ الحسن والقبح ليسا ذاتيّين؛ بل، لوجوه واعتبارات.

مدخول: لانّ تخلّص النبيء ـ بالاجماع ـ واجب.

وشرعيّتهما تنفي الوثوق: لانّه، اذا انحصر القبح في الشرعيّ، لم يجزم بعدم صدور الكذب وتمكين الكاذب من المعجزة؛ لانّه، اذا لم يقبح منه ـ تعالى ـ شيء، جاز صدورهما عنه ـ جلّ شأنه ـ فيلزم المحذوران.

فان قالوا: صدورهما نقص، فيمتنع اتّصافه [6] به؛

---

۱. ل: انّه.

۲. د، و، م۱، م۲ «عمرو حسن الغلام، قبيح الذات».

۳. د، و، م ۱، م ۲: ـ اي.

٤. د: ـ هذا.

٥. م ۱، م ۲: + صلّى الله عليه و آله و سلّم.

٦. ل: الصاقه.

قلنا: هو فعل؛ لا صفة. وقد اعترف محقّقوكم؛ بـ:انّ النقص في الافعال يرجع [١] الى القبح العقليّ؛ كما في «المواقف» وغيره [٢]؛ فلا تغفل!

وتُفحِمُ: عطف على قوله: «تنفي».

بتجويز: [٣] متعلّق بقوله: «تُفحِم»؛ والباء للسببيّة.

الحوالة على العادة: قالوا: اجرى الله ـ تعالى [٤] ـ عادته بعدم اظهار المعجزة على يد الكاذب.

قلنا: لاعادة في الاوّل، فجاز كذبه؛ وكذا الثاني؛ والثالث؛ وهكذا.

وربّما قالوا: انّ عدم اظهار المعجزة على يد الكاذب، لم يعلم من القبح العقليّ [٥]؛ بل، من مدرك آخر؛ وهو كونه صفة نقص.

قلنا: لا معنى لكون الفعل صفة نقص، الّا قبحه العقليّ؛ كما اعترف به محقّقوكم.

ولو تمّ الاضطرار، لجرى في الواجب: جواب عن قولهم: انّ العبد مضطرّ في فعله، فلا يكون حسناً، ولا قبيحاً؛ لانّه، ان تعلّق علم الله ـ تعالى [٦] ـ بوقوعه، وجب؛ او بعدمه، امتنع؛ او نقول ان لم يتمكّن من الترك، فالفعل اضطراريّ؛ وان جاز وجوده وعدمه، احتاج الى مرجّح؛ ومعه يقال: ان كان الفعل ـ الى آخره ـ يلزم التسلسل؛ وان لم يحتجّ الى مرجّح، فهو اتّفاقيّ، صادر بلاسبب يقتضيه؛ فلا يكون اختياريّاً؛ اذ لابدّ في الاختياريّ من ارادة مرجّحة.

---

١. د، و: راجع.

٢. شرح المواقف ٨ / ٢١٣.

٣. و: + قوله: «بتجويز».

٤. ل، و، د: ـ تعالى.

٥. م ١، م ٢: من العقل.

٦. د، م ١، م ٢: ـ تعالى.

والجواب التفصيليّ [۱] عن هذين الدليلين [۲] مذكور في حواشينا [۳] على شرح «العضديّ» بما لا مزيد عليه؛ فليطلب من هناك.

ولو قدّمت القدرة: وقلتم: انّ القديم لايحتاج الى مرجّح مجدّد.

فالتعلّق: اي: تعلّقها بالمقدور.

ولا ينافي الوجوب: اشارة الى ما اجاب به «العلّامة» ـ طاب ثراه [۴] ـ في «النهاية» [۵] عن دليلهم الثاني على الاضطرار؛ وتقريره: « انّا نختار ـ انّه لا يتمكّن من الترك ـ قولكم [۶]: يلزم الاضطرار؛ قلنا: ممنوع؛ فانّه [۷] انّما يلزم، اذا لم يكن له اختيار؛ امّا [۸] اذا كان صدور الفعل عن الاختيار، فلا اضطرار؛ اذ لا منافات بين وجوب الفعل حالة [۹] الاختيار، وامكانه قبل؛ فانّ القدرة والارادة اذ اجتمعتا، وجب الفعل».

ونفي التعذيب: جواب عن استدلالهم بقوله: «وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا» [۱۰]، حيث قالوا: لو كان مدرك الحسن والقبح، العقل، لزم التعذيب قبل البعثة.

---

۱. م ۱، م ۲ : ـ التفصيليّ .

۲. م ۱، م ۲ : ـ الدليلين .

۳. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها .

٤. د: ـ طاب ثراه .

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۱۰ / الف .

٦. في المصدر: قوله .

۷. م ۲: وانه .

۸. د، و: و .

۹. م ۱: فانّه، م ۲: بعد .

۱۰. الاسراء / ۱۵ .

وتقرير الجواب: انّه ـ سبحانه [١] ـ نفي التعذيب؛ لا استحقاقه. فلعلّ حكمته ـ تعالى ـ اقتضت وجوب العفو؛ ما لم يتعاضد العقل والسمع.

وقد يجاب: بـ:انّ المراد عدم التعذيب على ما لايستقلّ العقل بادراك العقل ـكـ:صوم العيد؛ مثلاً ـ لكنّ الاوّل اولى.

وامتناع القبيح لصارف: جواب عن قولهم: الحسن والقبح العقليّ [٢] ينفي اختيار الواجب ـ تعالى ـ لانّ احد الحكمين ـكـ:التحريم والوجوب؛ مثلاً ـ اذا كان راجحاً في العقل على الآخر، يكون الحكم بالمرجوح قبيحاً؛ فلا يجوز صدوره عنه ـ تعالى ـ فيتعيّن [٣] عليه الحكم بالراجح؛ فلا يكون مختاراً.

وتقرير الجواب: انّ امتناع الحكم بالمرجوح للصارف ـ اعني: القبح العقليّ ـ لايوجب عدم القدرة عليه؛ وهذا ظاهر.

---

١. م ١، م ٢: + و تعالى.

٢. م ٢: ـ العقليّ.

٣. د، و: فتعيّن.

مسألتان

[المسألة الاولى: في وجوب شكر المنعم].

الاولى: وجوب شكر المنعم عقليّ؛ لِأمن العقاب، او زوال النعمة بتركه ـ وهو الفائدة ـ او استحقاق المدح، او الزيادة، او هو لنفسه.

ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة؛ بل، على كفرانها.

والقياس على اللقمة باطل؛ لحقارتها بالنسبة اليهما معاً؛ فتَطَّرق الاستهزاء.

اما نعمه ـ سبحانه [1] ـ فهي، وان حقرتْ عنده ـ تعالى ـ لكنّها عظيمة عندنا؛ فترك شكرها كفران؛ فبطل كلام «الحاجبيّ» [2] «والفخريّ [3]» [4].

---

١. م١،م٢:+ وتعالى.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٢ ـ ٣١.

٣. د: ـ الفخريّ.

٤. المحصول ١ / ٤٠.

[المسأله الثانية: في الاشياء الغير الضروريّة.]

الثانية: الاشياء الغير الضروريّة، ممّا لا يدرك العقل قبحها ـ كـ: شمّ الورد ـ قبل الشرع، غير محرّمة عقلاً؛ اذهي منافع بلامفسدة.

والإذن في التصرّف معلوم عقلاً ـ كـ:الاستظلال بجدار الغير ـ وللعلم باستحقاق مَن اقتصر من التنفّس على اقلّ ما تحصل به الحياةُ ذمّاً.

او زوال النعمة: عطف على العقاب؛ اي: لِأمن زوال النعمة.

وهو: اي: الأمن المذكور.

الفايدة: في ذكر هذه الفوائد ردّ لقولهم: لافائدة في الشكر فيكون عبثا؛ لانّها امّا ان تعود الى الله ـ تعالى ـ وهو ظاهر البطلان؛ او الى العبد. فامّا في الدنيا، وهو ـ ايضاً ـ باطل؛ اذ ليس في الشكر الّا المشقّة والتعب الحاضر؛ او في الآخرة، وهو باطل ـ ايضاً ـ لانّ الامور الاخرويّة من المغيبات الّتي لا مجال للعقل فيها.

او الزيادة: اي: زيادة النعمة.

او هو لنفسه: اي: لِمَ لا يجوز ان يكون الشكر واجباً لنفسه ـ بمجرد كونه شكراً ـ لا لشيء آخر؟ فانّه لا يلزم ثبوت الغايت لكلّ شيء؛ والّا، لزم التسلسل؛ بل، لابدّ ينتهي الى ما يكون واجباً لذاته.

ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة: جواب عن قولهم: انّ في اداء الشكر خوف العقاب؛ لانّه تصرّف في ملك الغير ـ اعني: نفس الشاكر ـ لانّه ملك الله ـ تعالى ـ ولم يرخّص ـ جلّ شأنه ـ في هذا التصرّف.

والقياس على اللقمة باطل: جواب عن قولهم: انّ شكر نعمه [١] ـ تعالى ـ من قبيل

---

١. م ١، م ٢: نعمة الله.

الاستهزاء؛ كـ: فقير حضر مائدة سلطان عظيم الشأن، فتصدّق عليه بلقمة، فشرع ذلك الفقير بالثناء على ذلك السلطان، والسجود له[۱]، واشاعة مدحه في المجامع لاجل انعامه بتلك اللقمة. ولاشك انّ ذلك يعدّ استهزاء بذلك[۲] الملك؛ وانّ ذلك الفقير، يستحقّ العقاب على ذلك الفعل.

بالنسبة اليهما: اي: الامير والفقير؛ بل، الى جميع اهل الدنيا.

لكنّها عظيمة عندنا؛ فترك شكرها كفران: فالتمثيل المناسب لما نحن فيه ان يقال: اذا كان في زاوية الخمول، وهاوية الذهول، رجل كسير،[۳] اخرس اللسان، مشلول اليدين والرِجلين، فاقد السمع والبصر، بل، بجميع الحواسّ الظاهرة والمشاعر الباطنة، فاخرجه الملك من تلك الهاوية، وتلطّف[۴] عليه باطلاق لسانه، وازالة شلل اعضائه، ووهب له الحواسّ لجلب المنافع ودفع المضارّ، ورفع رتبته وكرمه على كثير من اتباعه وخدمه؛ ثمّ، انّ ذلك الرجل بعد وصول[۵] تلك النعم الجليلة اليه، وفيضان تلك التكريمات الجزيلة عليه، طوى عن شكر ذلك الملك كشحاً، وضرب عنه صفحاً، ولم يظهر منه ما ينبئ عن الاعتناء بشيء من تلك النعم اصلاً؛ بل، كان حاله قبلها، كحاله بعدها من غير فرق بين وجودها وعدمها؛ فلاريب انّه مذموم بكلّ لسان، مستحقّ للاهانة والخذلان.

قبل الشرع غير محرّمة: هذا مذهب جماعة من[۶] الامامية؛ كـ: «السيّد

---

۱. م ۱، م ۲: ــ له.

۲. د: ــ بذلك.

۳. د، م۱، م۲: ــ كسير.

٤. ل: عطف.

٥. و: وصوله.

٦. م ۲: + الاصوليّين.

المرتضى»[١]؛ رضي الله عنه[٢]. وذهب بعضهم ـ كـ:«الشيخ المفيد»[٣] ـ الى التوقّف[٤]. وبعضهم الى التحريم. فاصحابنا الاماميّة في هذه المسألة على ثلاثة اقوال؛ كما صرّح به «شيخ‌الطايفه»[٥] ـ رحمه الله تعالى[٦] ـ في «العدّة»[٧].

اما بعد وروده، فكلّما فيه نفع ولم يقم على تحريمه دليل، فلاريب في اباحته؛ لقوله ـ تعالى ـ :«خلق لكم ما في الارض جميعاً»[٨].

---

١. ذوالمجدين، علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ . من اجلّة اعلام الشيعة؛ وكان اوحد اهل زمانه. ولد سنة ٣٥٥ وتوفّي سنة ٤٣٦ من الهجرة. له تصانيف عديدة؛ منها: الذريعة الى اصول الشريعة، الانتصار، الذخيرة و...

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٨٠٩.

٣. ابوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ.من اعظم اعلام الاماميّة. ولد سنة ٣٣٦ وتوفّي سنة ٤١٣ من الهجرة. من مصنفاته العديدة: المقنعة، الاختصاص، الامالي، الارشاد، تصحيح الاعتقاد و...

٤. التذكرة باصول الفقه / ٤٣ .

٥. ابوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ. من اجلّة اعلام الاماميّة .ولد سنة ٣٨٥ وتوفّي سنة ٤٦٠ من الهجرة. له مصنفات عديدة؛ منها: العدّة، التبيان، النهاية، المبسوط، التهذيب، الاستبصار، الخلاف و...

٦. د: ـ رحمه الله تعالى .

٧. العدّة في اصول الفقه ٢ / ٧٤٢.

٨. البقرة / ٢٩ .

فصل

[في حدّ الواجب]

الواجب: ما يستحقّ تاركه ـ لا الى بدل ـ ذمّاً.

ولا نقض باخيرتي الاربع في الاربع؛ لاعتبارها في الاوّليين؛ اذا تركتا. وقس عليه الزايد [1] على احدى الثلاث في المسح والتسبيح.

ويرادفه الفرض. فان فُعل في وقته المقدّر اوّلاً، فاداء؛ وثانياً ـ لتدارك نقص ـ فاعادة؛ أو بعده ـ بامر جديد ـ فقضاء؛ او قبله ـ باذن ـ فتقديم؛ وكذا المستحبّ. وقد عُلم بذلك حدودها.

ولا نقض باداء مدرك الواحدة، واعادة المنفرد في جماعة، وقضاء مفسدالحجّ للوقتيّة، بالنصّ [2]. والنقص، به. والتضيّق، بالافساد.

الواجب: وقد يعرف الواجب: بـ:ما يعاقب تاركه.

---

١. م ٢: زائد.

٢. وسايل الشيعة ٥ / ٣٧٠ ب ١ ح ١، ٤٠ ب ٢٦، ٩ / ٤٦٥ ب ٥٦، ٤٦٦ ب ٥٧، ٤٦٨ ب ٥٨، ٤٩٧ ب ٨٤، ٥٠٢ ب ٨٦، ٥٢٣ ب ٧، ٨.

واعترض عليه بجواز العفو؛ فزيد عليه لفظ [١]: «ما يستحقّ»

وقيل: ما يستحقّ تاركه العقاب. واعترض عليه بالواجب التخييريّ؛ فزيد عليه: «لا الى بدل». ولمّا كان العقاب اخصّ من الذمّ، عدل من العقاب الى الذمّ؛ ليفيد العموم.

ما يستحقّ تاركه: لم يقل: ما يعاقب تاركه؛ لاحتمال العفو؛ ولا: ما يخاف العقاب بتركه؛ لدخول المشكوك في وجوبه. وهذا الحدّ اولى من حدّ «القاضي» [٢] بـ:«ما يذّم تاركه [شرعاً] بوجهٍ ما» [٣]؛ لانّه، وان سلم عكسه من خروج الكفائيّ، والموسّع لم يسلم طرده من دخول صلاة النائم، وركعتي المسافر؛ لذمّ تاركها حال اليقظة والحضر؛ كما قاله «الحاجبيّ» [٤].

وقد يذبّ عنه بـ: انّ المراد مايذمّ تاركه بسبب ذلك الترك الّذي هو تارك له به بحيث لا يتغيّر ذلك الترك؛ وترك النائم والمسافر حال النوم والسفر مغائر لتركهما حال اليقظة والحضر؛ ولا يذمّ بالترك الاوّل؛ وانّما يذمّ بالثاني؛ بخلاف ترك الكفائيّ؛ فانّه ترك واحد لا يتغيّر في نفسه بالامر الخارجيّ ـ اعني: اتيان الغير به وعدمه ـ بل، له وجهان؛ يجتمع مع كلّ منهما، يلحق الذمّ بسبب احدهما؛ دون الآخر. وامّا ترك الصلاة حال النوم والسفر، فليس له هذان الوجهان.

هذا، حاصل ما ذكره «العضديّ» [٥] وحقّقه «السيّد» في

---

١. م ١، م ٢: لفظة.

٢. ابوبكر محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر بن القاسم، المشتهر بـ:القاضي الباقلانيّ. ولد سنة ٣٣٨ وتوفّي سنة ٤٠٣ من الهجرة. له تصانيف؛منها: اعجازالقرآن، الإنصاف و...

٣. منهى الوصول والامل / ٣٣، شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٣.

٤. منتهى الوصول والامل / ٣٣.

٥. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٣.

«الحاشية»[1]. ولي فيه نظر. فانّ ترك الكفائيّ حال ظنّ المكلّف قيام الغير به، مغائر تركه حال ظنّه عدمه؛ ولا يذمّ تارك الاوّل؛ وانّما يذمّ بالثاني؛ فتأمّل!

و ـ ايضاً ـ فمَنْ نذر « صلاة ركعتين في هذا اليوم؛ ان قدم زيد فيه»، فانّ تركه لها، قبل قدومه وبعده، ترك واحد لا يتغيّر بالامر الخارجيّ ـ اعني: قدوم زيد وعدمه ـ فيصدق عليها قبل قدومه: انّها ممّا يذمّ تاركه بسبب تركه الّذي هو تارك له به بوجه ما؛ فتدبّر!

ولنا في هذا المقام كلام آخر يطلب من حواشينا[2] على شرح «العضديّ».

ذمّاً: اي: بسبب تركه؛ فانّ تعليق الحكم على وصف، يشعر بالعليّة؛ والاّ، لصدق الحدّ على المباح؛ بل،الحرام المتروك مع فرض.

باخيرتي الاربع: اي: الركعات.

في الاربع: اي: في البقاع الاربع المشهورة؛ اذ يجوز تركهما فيها، ولا بدل لهما في الظاهر.

لاعتبارها في الاوّليّين: اي: لانّ البدليّة معتبرة في الركعتين الاوّليّين؛ اذا تركت الاخيرتين؛ بمعنى: انّهما ينوبان عنهما في حصول برائة الذمّة من الصلاة؛ فلم يكن تركهما لا الى بدل، فلا ينتقض عكس الحدّ بهما.

وقس عليه الزايد على احدى الثلاث: اي: قس[3] على ترك الاخيرتين في الاربع، ترك الزائد على احدى الثلاث.

في المسح: اذ لو مسح رأسه بثلاث اصابع، كان إتياناً[4] بافضل الواجبين. ولو

---

۱. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ۱ / ۲۳۲ .

۲. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها .

۳. ل، م ۱، م ۲: ـ قس .

٤. و: آتيا.

مسح باصبع واحدة، اتى بالواجب؛ فالمسح بالواحدة، قائم مقام المسح باختيها في الخروج عن عهدة التكليف.

ثمّ؛ الماسح بالثلاث، لا يجوز له ان يقصد كون المسح بالواحدة واجباً، وبالاثنين مستحبّاً؛ للزوم التكرار في المسح ـ حينئذٍ [١] ـ بل، عليه قصد كون مجموع الثلاث افضل الواجبين. وكذا المتمّم في الاربع، لا يقصد في الاخيرتين، الاستحباب؛ بل، يقصد بالاربع، افضل الواجبين. فلا فرق من هذه الجهة بين الاتمام في الاربع، والمسح بالثلاث؛ فتدبّر [٢]!

والتسبيح: والمراد به: التسبيح القائم مقام القرائة [٣]. اذا اتى به ثلاثاً قاصداً الاتيان بافضل الواجبين، اتّصف الثلاث بالوجوب. وان اقتصر على الواحدة، فالبدليّة معتبرة فيها؛ كما في المسح؛ لكن بينهما فرق؛ وهو انّه يجوز في التسبيح قصد استحباب الزائد على الواحدة؛ بخلاف المسح؛ كما عرفت.

ويرادفه الفرض: خلافاً للحنفيّة [٤]؛ حيث خصّوا الفرض بما ثبت بدليل قطعيّ؛ والواجب بما [٥] ثبت [٦] بظنّيّ [٧].[٨]

---

١. م ١، م ٢: ـ حينئذٍ.

٢. د: ـ فتدبّر.

٣. م ١، م ٢: + وتسبيح الركوع والسجود ـ مثلًا ـ.

٤. مذهب فقهيّ مؤسّسه «ابوحنيفه نعمان بن ثابت» في مطلع النصف الثاني من القرن الثاني الهجريّ.

٥. و: ما.

٦. م ١، م ٢: يثبت.

٧. م ٢: بدليل ظنّيّ.

٨. اصول السرخسيّ ١ / ١١١ ـ ١١٠، فواتح الرحموت ١ / ٥٨.

فان **فُعِل في وقته المقدّر**: سواء كان اوّله وآخره مبيّنين معاً ـ ك‍: وقت الظهر ـ اَوْ اوّله مبيّنا؛ لا غير؛ كما وقته العمر؛ مثل: صلاة الزلزلة، والحجّ.

وهنا [1]، اشكال؛ وهو: انّه يلزم على هذا انتقاض الطرد بالقضاء؛ لانّ اوّل وقته، فوت الاداء. والحاصل، انّه، ان اريد بالقدر [2]: ما بيّن حدّاه معاً، انتقض العكس بالحج ـ مثلًا ـ وان اريد ما بيّن احد حدّيه، انتقض الطرد بالقضاء.

وأنا لم اظفر ـ الى الآن ـ بما يحسم مادّة هذا الاشكال بحيث يندفع عنه القيل والقال.

اوّلاً: متعلّق بقوله: «فعل». فخرجت الاعادة؛ لانّها قسيمة للاداء؛ كما عليه الاكثر؛ لا قسم منه؛ كما ظنّه «العضديّ» [3].

فأداء: ويخطر بالبال: انّ الاولى، ان يقال: انّ الاداء: ما فعل اوّلاً في وقته المحدود طرفاه، او احدهما؛ لا لتدارك [4] فايت [5]؛ فتامّل!

وثانياً: اي: فعل في وقته ثانياً.

لتدارك نقص: اي: في فعله اوّلاً.

فاعادة: هنا [6]، بحث؛ لانّه، ان اريد فعله في وقت الاداء، انتقض العكس باعادة القضاء؛ وان اريد فعله مطلقا، انتقض الطرد بالقضاء، لتدارك [7] نقص في الاداء. و ـ ايضاً ـ ينتقض عكسه باعادة الوضوء والحجّ مع عدم النقص في الاوّل. فالاولى،

---

۱. م ۱: ههنا.

۲. و، م ۱، م ۲: بالمقدّر.

۳. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۸٤.

٤. م ۱، م ۲: بتدارك.

٥. م ۱: + فات.

٦. م ۱، م ۲: ههنا.

۷. م ۱، م ۲: بتدارك.

ان يقال: الاعادة: فعله ثانياً على نهج الاوّل في الاداء والقضاء، لتدارك نقص، او زيادة ثواب؛ فتأمّل!

او بعده: [اي بعد] الوقت.

بأمر جديد: فيه اشارة الى انّ الامر بالاداء لا يكفي في وجوب القضاء؛ لوفات. وسيأتي الاستدلال عليه في المنهج الثالث[١]؛ ان شاء الله تعالى.

فقضاء: عرّف بعضهم القضاء: بـ:ما فُعِل بعد الوقت، لتدارك ما سبق وجوبه. ونقض عكسه بـ:قضاء المسافر؛ والحائض، الصوم، والوليّ، عبادة الميّت؛ فزيد: «مطلقا»؛ اي: سواء سبق وجوبه على المستدرك، او غيره؛ واختاره «الحاجبيّ»[٢].

ولا يخفى ما فيه من السماجة؛ اذ تدارك ما لم يسبق وجوبه على المستدرك؛ كماترى. وامّا تعريفنا ـ فمع اختصاره ـ خال عن السماجة والنقض؛ معاً[٣].

او قبله: فله مسقط للعوض.

فتقديم: كـ:زكاة الفطرة عند «الشيخ»[٤] وعند المخالفين[٥] ـ ايضا ـ حيث جوّز تقديمها على ليلة الفطر بيوم او يومين من اوّل الشهر، [و] ـ ايضاً ـ كـ:غسل الجمعة في الخميس، وصلاة الليل اوّله، والزكاة المعجّلة عند بعض علمائنا[٦] وعند المخالفين[٧]. فقول بعضهم كـ:«العضديّ»: «انّ الفعل لا يقدّم على وقته»[٨]، محلّ

---

١. زبدة الاصول / ٢٩٠.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٣.

٣. م ١، م ٢: ـ والنقض معاً.

٤. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوي / ١٩١، المبسوط في فقه الاماميّه. ١ / ٢٤٢.

٥. المجموع ٦ / ١٤٢، الشرح الكبير ٢ / ٦٦٠ ـ ٦٥٩، المغني ٢ / ٦٦٩ ـ ٦٦٨.

٦. مختلف الشيعة ٢ / ٢٣٠، ٣ / ٢٣٧.

٧. المجموع ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠١، ٥ / ٥٣٠، المغني ٢ / ٥٠٠ ـ ٤٩٩، الشرح الكبير ٢/٦٨٢.

٨. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٥.

كلام. واعتذار بعضهم كـ:«المحققّ الشريف» [١] له بـ:انّ: النصاب الّذي هـو جـزء سبب وجوب الزكاة، قد جعل قائماً مقام تمام السبب، فصار وقتها بذلك موسّعاً، لايخفى فيه من التكلّف، والحقّ ما ذكرناه.

وكذا المستحب: كـ:صلاة الليل وغسل الجمعة؛ فانّ لكلّ منهما اوقاتاً ثـلاثة: اداءً، وتقديماً، وقضاءً؛ كما هو مذكور في كُتب الفروع.

وقد علم بذلك حدودها: وهنا [٢]، يظهر انّ الاربعة متباينة؛ كما هو المشهور. لكنّ «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ قرّر في «النهاية» [٣]: انّ النسبة بين الاعادة وكلّ من الاداء والقضاء، هي العموم من وجه؛ اذ لم يشترط فيها الوقوع في الوقت، ولا في الاداء الاوّلية؛ فتجامعه في الوقت، وتفارقه في اعادة القضاء، وتـفارق القـضاء، فـيما تجامع به الاداء. و«العضديّ» جعل الاداء اعمّ منها مطلقا [٤].

ولا نقض: اي: لا ينتقض حدّ الاداء عكساً، بخروج الصلاة الّتي ادركت ركعة منها في الوقت؛ فانّهم يسمّونها باجمعها اداء؛ مع انّها لم تقع في الوقت. هذا على المذهب المشهور؛ وامّا على القول بالتوزيع، او القضاء، فلا نقض.

واعادة المنفرد في الجماعة: اي: لا ينتقض حدّ الاعادة عكساً، باعادة المنفرد جماعة.

وقضاء مفسد الحجّ: مع انّ وقته العمر.

بالنصّ: فقد روي: «انّ من ادرك ركعة، فقد ادرك الصلاة» [٥].

---

١. حاشية السيّد الشريف على شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٣٤.

٢. و: منها.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب.

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٤.

٥. سنن النسائيّ ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧١، الموطّأ ١ / ١٠ ب ٣ ح ١٥، صحيح مسلم ٢ / ٧٠ ب ٣٠ ح ١٦١، ١٦٣، سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٦ ب ٩١ ح ١١٢٢، صحيح البخاريّ ١ / ١١٠.

والنقص: ومن ابدل «النقص» في تعريف الاعادة، بـ:«الخلل»، لا يطلق على هذه الصلاة، اسم الاعادة.

بـه: اي: بالنصّ. فقد روينا: «انّ صلاة الجماعة [١] تفضل على [كلّ] صلاة الفرد [٢] باربع [٣] وعشرين درجة». رواه «عبدالله بن سنان» [٤] في الصحيح عن «الصادق»عليه‌السلام [٥]. و روى العامّة عن «ابي سعيد الخدريّ» [٦]: قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله [٧]: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » [٨].

والتضيق بالافساد: فلمّا وجب عليه اتمام الحجّ من دون تأخير، انقلبت سعته الى الضيق؛ فصار المأتي به في القابل، قضاء؛ هذا، ان لم نقل: بـ:انّ اطلاق القضاء عليه مجاز.

---

١. في المصدر: صلاة في الجماعة.

٢. م ١، م ٢: الفذّ.

٣. في المصدر: باربعة.

٤. عبدالله بن سنان بن طريف الكوفيّ. من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم‌السلام، ومن ثقات الاماميّة.

٥. وسايل الشيعة ٥ / ٣٧٠ ب ١ ح ١، بحارالأنوار ٨٥ / ١٧ ب ٨٣ ح ٣٠.

٦. ابوسعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الانصاريّ الخزرجيّ. صحابيّ. ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وتوفّي سنة ٧٤ من الهجرة.

٧. م ٢: ـ صلى‌الله‌عليه‌وآله، م ١، د: + وسلم.

٨. الجامع الصحيح ١ / ٤٢٠ ب ١٦١ ح ٢١٥، مسند احمد بن حنبل ٣ / ٥٥، كنزالعمّال ٧ / ٥٥٣ ح ٢٠٢١٥، بحارالأنوار ٨٥ / ١١ ـ ١٠ ح ١٦.

فصل
[في الواجب الموسّع و المضيّق]

الموسّع: ما فضل وقته عنه. والمضيّق: ما ساواه، او نقص عنه؛ كـ:قدر الركعة بعد غسل الحيض.

والكلّ وقت للاوّل؛ وبعده قضاء ـ كـ:بعض الشافعيّة [1] ـ [2] ولا آخره، وقبله نفل ـ كـ:بعض الحنفيّة [3] ـ ولا هو مراعًى ـ كـ:«الكرخيّ [4]» [5] ـ بل، الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمائزة بالوقت؛ لاطلاق الامر به من غير تقييد، وعدم الاثم في التأخير، وبطلان الصلاة قبل الوقت.

---

١. مذهب فقهيّ مؤسّسه «محمّد بن ادريس الشافعيّ» في اواخر القرن الثاني الهجريّ وبداية القرن الثالث منه.

٢. التمهيد / ٦٣؛ والشافعيّة تنكرون هذا الانتساب؛ البحرالمحيط ١ / ٢١٣.

٣. الفصول في الاصول ١ / ٣٠٧، اصول السرخسيّ ١ / ٣١.

٤. ابوالحسن عبيدالله بن الحسين الكرخيّ. فقيه انتهت اليه رياسة الحنفيّة بالعراق. ولد سنة ٢٦٠ وتوفّي سنة ٣٤٠ من الهجرة. من كتبه: رسالة في الاصول، الّتي عليها مدار فروع الحنفيّة.

٥. الفصول في الاصول ١ / ٣٠٩.

ما ساواه: كـ:صوم شهر رمضان.

وقت للاوّل: وهو الموسّع.

وقبله نفل: لكنّه مسقط للغرض.

لا يخفى: انّ هذين البعضين ليس ـ عندهم ـ الواجب، موسّع الاداء عند التحقيق؛ بل، الاداء مضيّق عندهم. فالوقت الموسّع للظهر، انّما هو موسّع بفعل يحصل به برائة الذّمة عنهما؛ لا للظهر نفسها. وفي كلام «العضديّ» [١] غزارة: كما ذكرته في الحواشي [٢]؛ فتدبّر!

ولا هو مراعى: بمعنى: انّه يراعى [٣] في الفعل، بقاء فاعله على صفة التكليف وعدمه. فان بقي، عُلِم انّ ما فعله، كان واجبا؛ والاّ، علم انه كان نفلا.

كـ:«الكرخيّ»: اختلف نقل مذهب «الكرخيّ» على وجوه ثلاثة:

[١]) فقيل: انّ مذهبه: انّ الصلاة الواقعة في اوّل الوقت، موقوفة. فإنْ ادرك المصلّي آخره ـ وهو على صفة التكليف ـ كان ما فعله واجباً؛ وان لم يبق عليها، كان نفلا.

[٢]) وقيل: بل، مذهبه انّه: ان ادرك آخر الوقت ـ و هو مكلّف ـ كان ما فعله، نفلاً مسقطاً الغرض؛ والاّ، كان فرضاً.

[٣]) وقيل: بل، مذهبه: انّ الصلاة يعلم وجوبها باحد شيئين: امّا بان يفعل، او بان يتضيّق وقتها.

وهذه الاختلافات، اوردها «العلاّمة» ـ طاب ثراه ـ في «النهاية» [٤]. واقتصر

---

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٨٤.

٢. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٣. م ١: راعى، م ٢: روعي.

٤. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٧ / ب.

«الفخريّ»[1] و«الحاجبيّ»[2] على الاوّل. وقولنا: «مراعىً» يمكن تنزيله على كلّ من الوجوه الثلاثة.

بل، الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمائزة بالوقت: فهو كالواجب المخيّر؛ الّا، انّ التخيير ـ هناك ـ بين الجزئيّات المختلفة الحقايق، وهنا بين المتّفقة.

من غير تقييد: باوّل الوقت، او[3] آخره.

وعدم الاثم في التأخير: ردّ على بعض الشافعيّة؛ اذ لو كان بعد الاوّل قضاء، لاثم من اخّره عنه؛ كسائر الموقّتات.

وبطلان الصلاة قبل الوقت: ردّ على بعض الحنفيّة. ولهم ان يجعلوه وقت تقديم؛ كما نقوله نحن[4] في غسل الجمعة، وصلاة الليل.

---

١. المحصول ١ / ٢٨١.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٣. م١،م٢،د: و.

٤. م ٢: ـ نحن.

تذنيب
[في العزم على الفعل]

«الشيخ» [1] و«المرتضى» [2] ـ رضي الله عنهما ـ [3] على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه. و وافقهما «ابن زهره [4]» [5] و «ابن البرّاج [6]» [7]. وهو قويّ؛ خلافاً

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٢٣٥.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٤٧ ـ ١٤٦.

٣. م ١: ـ رضي الله عنهما.

٤. ابوالمكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ. من اجلّة علماء الشيعة. ولد سنة ٥١١ وتوفّي سنة ٥٨٥ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع.

٥. غنيةالنزوع ٢ / ٢٩٩.

٦. ابوالقاسم سعد الدين عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسيّ القاضي. ولد سنة ٤٠٠ وتوفّي سنة ٤٨١ من الهجرة. له تصانيف منها: جواهرالفقه، المهذّب، شرح جمل العلم والعمل.

٧. معالم الدين / ٧٤.

ل: «المحقّق [١]» [٢] و«العلّامة» [٣] واتباعهما [٤]. [٥]

لنا: خلوّ تركه عن بدلٍ في الفجأة، ولا اثم، فيخرج عن الوجوب. ولزوم تساويه قبل الوقت، و فيه.

و اوردوا: اقتضاء البدليّة، السقوط رأساً. وخلوّ الامر عنها، فتنتفي. والقطع بامتثال المصلّي؛ لامن جهتها.

والجواب: انّها عن فعله في كلّ جزء قبل الضيق؛ لا مطلقا. وخلوّه عنها لا يمنع ثبوتها لدليل. والبدل ـ هنا ـ مسبّب عن تركه مبدله الواجب اصالة؛ كتحصيل الظنّ بوقوع الكفائيّ عن [٦] تركه، ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله. وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليّته في وقت.

على التخيير: اي [٧]: في الموسّع.

الى الضيق: وهو مذهب «القاضي الباقلانيّ» من العامّة [٨].

---

١. ابوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّيّ. من اعلام علماء الشيعة. ولد سنة ٦٠٢ وتوفّي سنة ٦٧٦ من الهجرة. له تصانيف عديدة؛ منها: شرايع‌الاسلام، المعتبر، معارج‌الاصول و...

٢. معارج الاصول / ٧٤.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٧ / ب، الورقة ٥٨ / الف.

٤. معالم الدين / ٧٤.

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٨ / الف، منتهى الوصول و الامل / ٣٦.

٦. م ١، م ٢: عند.

٧. ل: ـ اي.

٨. منتهى الوصول والامل / ٣٦، البحرالمحيط ١ / ٢١٠.

والعزم عليه: فاذا بقي من آخرالوقت قدر ما يسع الفعل، تعيّن الفعل.

لنا: خلوّ تركه: هذان الدليلان لـ:«السيّد» رحمه الله [١].

عن بدل: كما اذا مات فجأة في اثناء الوقت ولم يصلّ.

في الفجأة: اي: اذا مات المكلّف فجأة بعد دخول الوقت، لم يكن آثـما. فـلو لميكن ذلك، لانّه فعل بدله ـ وهو العزم ـ والّا، تكون الصلاة متروكةً لا الى بدل، بدون الاثم؛ فتخرج عن الوجوب.

وفيه نظر؛ لانّه لاريب انّه ليس المـراد بـاستحقاق الذمّ عـلى تـرك الواجب، استحقاقه على تركه على ايّ وجه كان. فانّه لا يذمّ على ترك صلاة الظـهر فـي الضحى ـ مثلًا ـ وكذا على تركه سهواً او إبراماً؛ بل، المراد: اسـتحقاق الذمّ عـلى تركه بوجه من الوجوه؛ وهو تركه في جميع وقته عمداً اختياراً. ولذا صرّح بعضهم بالقيود في صورة الفجأة: انّ المكلّف ما تركه في جميع وقته المقدّر له بحسب ظنّه اختياراً. ونقول: ما تركه وبدله ـ جميعاً ـ اختياراً؛ فتأمّل!

فيخرج عن الوجوب: لانّه تركه لا الى بدل، ولم يستحقّ الذمّ.

ولزوم تساويه قبل الوقت: فانّه قـبل الوقت جـايز التـرك لا الى بـدل؛ واذا لميجب العزم، فهو في الوقت؛ كما كان قبله.

واوردوا: هذه الادلّة الثلاثة على بطلان التخيير.

اقتضاء البدليّة، السقوط رأساً: لانّ الاتيان بالبدل مسقط لمبدله.

وخلوّ الامر عنها: اي: عن البدليّة؛ فانّ الشارع انّما امر بصلاةالظـهر ـ مـثلاً ـ ولميأمر بالعزم المذكور.

فتنتفي: اي: البدليّة.

والقطع بامتثال المصلّي: اي: نقطع بانّ من أتى بالظهر ـ مثلاً ـ في اثناءالوقت،

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٤٧.

فهو ممتثل للامر؛ لاٰ مِنْ حيث انّ الظّهر بدل عن العزم عليها، او مبدل منه.

لا من جهتها: ولو تمّ قولكم بالبدليّة، لكان برائة من الصلاة من جهتها.

ولقائل ان يقول: هذا غيرلازم؛ فـانّا نـقطع ـ ايـضاً ـ بـامتثال المكـفّر بـاحد الخصال؛ لامن جهة البدليّة عن غيرها.

والجواب: اي: عن الدليل الاوّل.

قبل الضيق: فما دام [١] الوقت موسّعاً، فالعزم [٢] على الاتيان بالصلاة في الجـزء اللاحق بدل عن الاتيان بها في سابقه. واذا لم يبق منه الّا مقدار ادائـها، تـعيّنت وزال التخيير.

وخلوّه عنها: اي: خلوّ الامر عن البدليّة. هذا [٣] جواب عن الدليل الثاني.

لا يمنع ثبوتها لدليل: وهو الخروج عن الوجوب.

والبدل: اي [٤]: العزم؛ [هذا] جواب عن الدليل الثالث.

تابع مسبّب عن ترك مبدله الواجب: فالشارع، كانّه قال: اوجبت عليك الصلاة فيما بين الدلوك والغروب، وجوباً موسّعاً الى وقت الضيق؛ فان تركتها قبله في اي جزء، فقد اوجبت عليك العزم علىالاتيان بها فيما بعده.

والحاصل، انّ التخيير [٥] ـ هنا ـ ليس تخييراً ابتدائيّاً بين الفعل والعزم ـ كـ:التخيير بين خصال الكفّارة ـ بل، الواجب ابتداءً، هو الصلاة؛ لكن، ان تركها المكلّف، وجب بسبب تركها، العزم المذكور.

---

١. ل: + في.

٢. م ١، م ٢: والعزم.

٣. و، د: ـ هذا.

٤. م١،م٢:اعني.

٥. د:التأخير.

كتحصيل الظنّ بوقوع الكفائيّ: فالصلاة على الميّت واجبة اصالة؛ لكن، ان تركها، لم يخرج عن عهدة التكليف؛ الّا، اذا حصل له الظنّ بقيام الغير بها. وليس هنا تخيير ابتدائيّ بين الصلاة وتحصيل الظنّ المذكور؛ بل، وجوب تحصيله مسبّب عن تركها.

وكون العزم من احكام الايمان: جواب عن قولهم: هو من احكام الايمان؛ لا بدل له [١].

لا ينافي بدليّته في وقت: [٢] وهو وقت ترك الواجب؛ اذ يجوز ان يكون الشيء واجباً في نفسه، ومع هذا يصير بدلاً عن واجب آخر في بعض الاوقات؛ كـ:من نذر الاعتكاف، فدخل شهر رمضان، فينوب صوم الواجب اصالة، عن صوم الاعتكاف؛ كما قاله بعضهم. [٣]

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٨ / الف، منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٢. م ١، م ٢: + اي: العزم في وقت.

٣. تذكرة الفقهاء ١ / ٢٨٥، ٢٨٧.

تتمّة

ظانّ الموت في جزء من الوقت، يعصي بتركه ـ اتّفاقاً [1] ـ قبله؛ ان مات. وان بقيا، ففي العصيان نظر؛ وهو اداء. و«القاضي» قضاء [2]. وما وقته العمر، كذلك.

وظانّ السلامة ان مات فجأة، فغير عاصٍ فيهما. وفرق «الحاجبيّ» تحكّم. [3]

في جزء من الوقت: اي: من وقت الواجب الموسّع.

يعصي: لتضيّق الوقت في ظنّه. ولانّ تركه في هذه الصورة، لا الى بدل ـ وهو العزم على الاتيان به في ثاني الحال ـ على ما هو مذهب «الشيخ» [4] و«المرتضى» [5]؛ وهو الحقّ.

بتركه قبله: اي: قبل ذلك الجزء [6].

---

١. د، و، م ٢: ـ اتّفاقاً.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٦، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ١٥٠.

٣. منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ٢٣٥.

٥. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٤٧ – ١٤٦.

٦. م ١: + ان مات.

ان مات: اي: في ذلك الجزء الّذي ظنّ الموت فيه.
وان بقيا: اي: الوقت والظانّ معاً.
ففي العصيان نظر: والاصحّ، العصيان؛ كما هو مختار «العلّامة» في «النهاية» [١].
ومن هذا القبيل: مَن جامع امرأة يظنّ انّها اجنبيّة، فظهرت زوجته؛ او قبّل رجلاً يظنّ انّه بريءٌ، فظهر انّه قابل ابنه.
وهو اداء: اي: الفعل حال [٢] بقائهما، ادائهما اداء؛ لدخوله في حدّه.
والقاضي: اي: مذهب «القاضي الباقلانيّ [٣]»: انّ الفعل في هذه الصورة قضاء [٤].
والظاهر: انّه اراد نيّة القضاء؛ وهو صعب جدّاً.
ما وقته العمر: كـ:صلاة الزلزلة.
كذلك: اي: حكمه حكم ما آخر وقته معلوم في [٥] الاحكام السابقة.
فغير عاصٍ فيهما: اي: فيما وقته العمر وغيره.
وفرق «الحاجبيّ»: حيث جعله عاصياً فيما وقته العمر؛ دون غيره [٦].
تحكّم: وقد [٧] اطبنا الكلام في هذا المقام في حواشينا [٨] على شرح «العضديّ»؛ فمن اراد، فليقف عليه [٩].

---

١. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب، الورقة ٥٩ / الف .

٢. و: في صورة .

٣. ل، م ١، م ٢: ـ الباقلانيّ .

٤. منتهى الوصول والامل / ٣٦، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ١٥٠، نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٦ / ب .

٥. و: + جميع .

٦. منتهى الوصول والامل / ٣٦ .

٧. م١،م٢: ـ: قد .

٨. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها .

٩. م ١، م ٢، : ـ فمن اراد، فليقف عليه .

فصل
[في الواجب الكفائيّ]

الواجب الكفائيّ: ما يسقط عن الكلّ بفعل البعض قطعاً، او ظنّاً شرعيّاً.

ووجوبه على البعض ـ كـ: بعض الشافعيّة[1] ـ ينفيه الاجماع على تأثيم الكلّ بتركه. وتأثيم غيرالمعيّن لا يعقل؛ بخلاف التأثيم بغيره. ويـراد[2] بـآية «النـفر»[3] ـوالله اعلم ـ سقوط الوجوب به عن الكلّ.

الواجب الكفاييّ ما يسقط عن الكلّ: في هذا التعريف اشعار بانّ وجوبه على الكلّ؛ لا على البعض.

قطعاً: متعلّق بالفعل؛ اي: مع القطع بفعلهم له، او ظنّ بذلك.

اوظنّاً شرعيّاً: كـ:اخبار العدلين؛ مثلاً. فلو اخبر واحد بـوقوع الصـلاة عـلى

---

١. البحر المحيط ١ / ٢٤٣.

٢. د:المراد.

٣. التوبة / ١٢٢.

الميّت، لم تسقط عنّا؛ لعدم حصول الظنّ الشرعيّ؛ بل، لابدّ من العدلين، او الشياع، او الخبر المحفوف بالقرائن؛ ونحوه. امّا لو صلّى عليه واحد بحضورنا، فهل تسقط بذلك عنّا مطلقا، او بشرط عدالته؛ ليحصل الظنّ بايقاعه افعال الصلاة؟ اشكال؛ وقس عليه مافوق الواحد؛ دون الشياع.

كبعض الشافعيّة: استدلّوا بادلّة ثلاثة ذكر منها اثنين، ولم يذكر الثالث ـ وهو قولهم: لووجب على الجميع، لم يسقط بفعل البعض ـ لانّه ظاهر الضعف. فانّه مجرد استبعاد؛ لا غير.

وتأثيم غيرالمعيّن: جواب عن قولهم: كما يجوز الامر بواحد منهم في المخيّر له، يجوز امر بعض منهم.

بخلاف التأثيم بغيره: اي: بغير المعيّن.

والمراد بآية «النفر»: وهي قوله ـ تعالى ـ: «فلو لا نفر من كلّ فرقة منهم طايفة، ليتفقّهوا في الدين [١]» [٢]. فانّ تنكير الطايفة يدلّ على وجوب النفر على بعض مبهم منهم.

سقوط الوجوب به عن الكلّ: هذا جواب عن احتجاج بعض الشافعيّة على الوجوب على البعض؛ لا على الكلّ.

---

١. التوبة / ١٢٢.

٢. م ١، م ٢: + ولينذروا قومهم.

فصل
[في الواجب المخيّر]

الواجب المخيّر؛ ما عيّن له الشارع بدلاً من غير نوعه اختياراً.

فخرج بالتعيين احتراق الميّت؛ وبالثاني صوم المسافر، والموسّع، والكفائيّ؛ وبالاخير، الوضوء ونحوه.

و وجوب الكلّ مسقطاً بالبعض، او واحدٍ معيّنٍ عندالله، ينفي التخيير المجمع عليه. والمحال ايقاعه غيرمعيّن. والواجب احد الابدال الصادق على ايّتها [1] شاء، او تحصيل الكلّيّ ـ كـ:الكفارة ـ فيما يشاء من جزئيّاته.

والاجماعُ على تأثيم الكلّ بترك الكفائيّ، فارق.

الواجب المخيّر: في هذا التعريف كلام مبسوط يطلب من حواشينا [2] على شرح «العضديّ».

---

١. د،و،م٢:ايّها.

٢. مع بذل جهدى ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

اختياراً: يرد على عكسه التخيير في الاربع بوحدة النوع. فان جعلنا التغائر في القصر والاتمام، تغايراً نوعيّاً، انتقض طرده بـ:صوم المسافر؛ اذ مغائرة القضاء، الاداء، لا تقصر عن مغائرة القصر والإتمام.

فخرج بالتعيين: وهو وارد على من عرّف المخيّر بـ:ما سقط الواجب بفعله. وكما يرد هذا عليه، يرد ـ ايضاً ـ عليه القضاء؛ بل، الاداء. فان قيّد بـ:واجب سقط الواجب بفعله، اندفع الاحتراق ونفي القضاء؛ فتدبّر!

احتراق الميّت: فانّه، وان كان مسقطا لتغسيله وقائماً مقامه في برائة الذمّة من الاتيان به، الّا، انّه ليس معيّناً من الشارع [١].

وبالثاني: وهو قوله [٢]: [بدلاً] من غير نوعه.

صوم المسافر: فانّ له بدلاً معيّنا؛ كما قال الله ـ تعالى ـ: «فمن كان منكم مريضاً، او على سفر، فعدّة من ايّام اخر» [٣] ـ الآية [٤] ـ لكنّ بدله من نوعه.

والموسّع: على المشهور؛ فلا تغفل!

وبالاخير: وهو قوله [٥]: اختياراً.

الوضوء: فانّ التيمّم الّذي هو بدل اضطراريّ عن الوضوء، لا يجوز مع الاختيار.

---

١. و: فانّه وان كان مسقطا للفعل، الّا، انّه ليس بتعيين الشارع؛ بل، لامتناع الغسل .

٢. و: قولنا .

٣. البقرة / ١٨٤ .

٤. ل، م ١ م ٢ : ـ الآية .

٥. و: قولنا .

و نحوه: والمراد بنحو الوضوء [۱]: كـ:صوم بدل الهدي، والقيام [۲] في الصلاة؛ فانّ القعود عند الاضطرار بدل له.

و وجوب الكلّ مسقطا بالبعض: كما يقوله بعض المعتزلة [۳].

او واحد معيّن: كما يقوله بعض آخر منهم [۴].

و المحال: جواب عن قولهم: غيرالمعيّن يستحيل وقوعه؛ وما هـو كـذلك، لا تكليف [۵] به.

غيرمعيّن: لا تكليف بواحد غيرمعيّن.

و الواجب احد الابدال: والحقّ، انّ المسقط للغرض واحد؛ وهو الامر الكـلّيّ الصادق على كلّ واحد من الافراد. وكون المجموع، او كلّ واحد منه ـ من افراده ـ مسقطا، انّما هو لاشتماله على ذلك الكلّيّ؛ لا لخصوصه.

و الاجماع: جواب عن قول الخصم: هو كالواجب الكفائيّ في الواجب عـلى الكلّ، والسقوط بفعل البعض؛ اذ لا فارق بينهما؛ فيجب الكلّ ويسقط بالبعض.

---

۱. د: ـ والمراد بنحو الوضوء.

۲. و: كـ: القيام.

۳. المعتمد ۱ / ۷۷، ۷۹، المحصول ۱ / ۲۷۳.

٤. المعتمد ۱ / ۷۹، المحصول ۱ / ۲۷٤.

۵. م ۱: لا نكلّف.

مسألتان

[المسألة الاولى: في انّ المندوب، غير مأموربه.]

الاولى: المندوب غيرمأمور به حقيقة[1]؛ وفاقاً لـ:«العلّامة»[2] و«الكرخيّ»[3]، و«الرازيّ[4]»[5]، و«الفخريّ»[6].

---

١. د: ـ حقيقة.

٢. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٤٥ / ب، الورقة ٤٦، الورقة ٦٢ / الف، تهذيب‌الوصول الى علم الاصول / ٣١.

٣. الفصول في الاصول ١ / ٢٨١، منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٤. ابوبكر احمد بن عليّ الرازيّ، المشهور بـ:الجصّاص. ولد سنة ٣٠٥ وتوفّي سنة ٣٧٠ من الهجرة. من تصانيفه: احكام القرآن، الفصول في الاصول، شرح مختصر الكرخيّ، مختصر اختلاف العلماء.

٥. الفصول في الاصول ١ / ٢٨١.

٦. المحصول ١ / ٣٠٠.

لنا: انّ الامر للوجوب؛ كما سيجئ.[1]

و«الحاجبيّ»[2] وموافقوه[3]، خالفونا في الدعوى؛ و وافقونا في الدليل.

واستدلّوا: بانّه طاعة؛ وهي فعل المأمور به. وبانّه احد الاقسام.

فان ارادوا الحقيقة، منعنا كلّيّة الكبرى؛ او الاعمّ، لم ينفعهم.

[المسألة الثانية: فى انّ المباح ليس جنساً لما عدا الحرام.]

الثانية: قيل[4]: المباح ليس جنساً لما عدا الحرام من الاحكام؛ كما قد[5] يظنّ.

لنا: للزوم خلوّ النوع عمّا هو من حقيقة الجنس؛ وهو التساوي.

وقولهم: هو المأذون فيه، غفلة عن فصله.

المندوب، غير مأمور به حقيقة: هذه المسألة تظهر ممّا يأتي من الاستدلال على انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ لا غير. لكن لمّا ذكرها القائلون بـ:انّ المندوب، مأمور به، وجعلوها مسألة برأسها، ذكرناها؛ كما ذكروها؛ و اوردنا قولهم.

ولكن[6] انّ القول بـ:انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ لا غير، وانّ المندوب مأمور به حقيقة، ممّا لا يجتمعان؛ فتدبّر!

---

۱. زبدة الاصول / ۲۶۴.

۲. منتهى الوصول والامل / ۳۹.

۳. البحرالمحيط ۱ / ۲۸۶، المستصفى ۱ / ۷۵، شرح مختصر المنتهى ۱ / ۹۵.

۴. منتهى الوصول والامل / ۴۰، شرح مختصر المنتهى ۱ / ۹۷.

۵. م ۱، م ۲ : ـ قد.

۶. و، م ۱، م ۲: الحقّ.

ثمّ، الخلاف في هذه المسألة مبنيّ على انّ لفظة «اَمَ رَ» هل هي حقيقة في الوجوب، امللقدر المشترك بينه وبين الندب؟

والّذي يأتي في المنهج الثالث [١] هو: انّ صيغة «افعل» هل هي حقيقة في الوجوب ام لا؟ فتدبّر [٢]!

قيل: انّه يتفرّع على هذه المسألة: ما لو نذر ان يأتي بصلاة مأمور بها، فهل تبرأ ذمّته بالنافلة، ام لا؟

لنا: انّ الامر للوجوب: اي: حقيقة فيه، مجاز في غيره، [٣]؛ بهذا استدلّ «العلّامة» في «التهذيب» [٤]، و«الفخريّ» في «المحصول» [٥].

كما سيجئ: اي: في الفصل الاوّل من المنهج الثالث [٦]. ومن جملة تلك الدلايل: قوله ﷺ: «لولا ان اشقّ على امّتي، لامرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» [٧]؛ مع انّ السواك مندوب.

و موافقوه: وقول «العضديّ» ـ: انّ القول بـ: انّ المندوب مأمور به، هو مذهب

---

١. زبدةالاصول / ٢٦٣.

٢. م ١، م ٢: ـ فتدبّر.

٣. د، و: + بالدلايل الآتية.

٤. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢١.

٥. المحصول ١ / ٣٠٠.

٦. زبدةالاصول / ٢٦٤.

٧. وسايل الشيعة ١ / ٣٥٤ ب ٣ ح ٤، ٣٥٥ ب ٥ ح ٣، مسند احمد ١ / ٨٠، صحيح البخاريّ ١ / ١٥٩، سنن ابي داود ١ / ١٢ ح ٤٦، ٤٧، سنن النسائيّ ١ / ١٢، الموطّأ ١ / ٦٦ ب ٣٢٠ ح ١١٤، سنن ابن ماجة ١ / ١٠٥ ب ٧ ح ٢٨٧.

المحقّقين [١] ـ خلاف التحقيق.

خالفونا في الدعوى: اي: في دعوانا: انّ المندوب، غيرمأمور به؛ فقالوا: انّه مأمور به.

وافقونا في الدليل: اي: في الادلّة الدالّة على انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ فانّها دالّة على انّ المندوب غيرمأمور به. كـ:قوله ـ تعالى ـ: «ما منعك الّا تسجد اذ امرتك؟» [٢]؛ وقوله ـ تعالى ـ: «افعصيت امري؟» [٣]؛ وقوله ـ تعالى ـ: «فليحذر الّذين يخالفون عن امره!» [٤].

و استدلّوا: هذا الدليلان استدلّ بهما «الحاجبيّ» [٥] على هذا المطلب. ثمّ، اورد دليلين من جانب الخصم:

احدهما: انّه، لو كان مأموراً به، لكان تركه معصية؛ لانّها مخالفة الامر.

والثاني: قوله عليه‌السلام : «لولا ان اشقّ على امّتي، لامرتهم بالسواك» [٦].

واجاب عنها بـ:انّ المراد: امر الايجاب فيهما.

والعجب؛ انّه بعد هذا، استدلّ على مختاره ـ من: انّ الامر حقيقة في الوجوب؛ لا غير ـ بـ:انّ تارك المأمور به عاصٍ؛ بدليل: «افعصيت امري؟» [٧]. فكانّه غفل عمّا

---

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ٩٥.

٢. الاعراف / ١٢.

٣. طه / ٩٣.

٤. النور / ٦٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٦. وسايل الشيعة ١ / ٣٥٤ ب ٣ح ٤، ٣٥٥ ب ٥ ح ٣، مسند احمد ١ / ٨٠، صحيح البخاريّ ١ / ١٥٩، سنن النسائيّ ١ / ١٢، سنن ابي‌داود ١ / ١٢ح ٤٦، ٤٧، سنن ابن‌ماجة ١ / ١٠٥ ب ٧ح ٢٨٧، الموطّأ ١ / ٦٦ ب ٣٢ح ١١٤.

٧. طـه / ٩٣.

قدّمه؛ والعجب من «العضديّ»، كيف لم يتنبّه ذلك [١].

بانّه طاعة: بالاجماع.

بانّه احد الاقسام: اي: الندب احد اقسام الامر. فانّهم قسّموه الى ايجاب وندب.

فان ارادوا الحقيقة: هذا جواب عن استدلالهم منعاً؛ وسند المنع: انّ الاباحة والتهديد من الاقسام [٢]، والامر فيهما ـ عندكم ـ مجاز.

كلّيّة الكبرى: هي في الدليل الاوّل قولهم: وكلّ طاعة مأمور بها حقيقة [٣]. وفي الدليل الثاني قولهم: وكلّ مقسم حقيقة في اقسامه.

او الاعمّ: من الحقيقة والمجاز.

لم ينفعهم: [٤] سيّما في الدليل الثاني؛ لانّهم قسّموا الامر الى التهديد والاباحة ـ ايضاً ـ وهو فيهما مجاز البتّة.

والمباح ليس جنساً: بل، كلّ من الاحكام الخمسة نوع برأسه؛ والكلّ مندرجة في الخمس الّذي هو الحكم.

لما عدا الحرام: وبعض الاصوليّين ـ كـ«الحاجبيّ» [٥] ـ جعل البحث في: انّ المباح ليس جنساً للواجب.

كما قد يظنّ: هكذا استدلّ القوم ـ كـ«الحاجبيّ» [٦] وغيره [٧] ـ لكن، لا يخفى :انّه

---

١. و، م ١، م ٢ : لذلك.

٢. م ١، م ٢: + الخمسة .

٣. و، م ١، م ٢: ـ حقيقة .

٤. و: + و .

٥. منتهى الوصول والامل / ٤٠ .

٦. منتهى الوصول والامل / ٤٠ .

٧. البحرالمحيط ١ / ٢٨٠، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٧٠، شرح مختصرالمنتهى ٩٧/١، فواتح‌الرحموت ١ / ١١٣ .

يبعد من العاقل ان يجعل المباح بالمعنى المشهور ـ اعني: ما يتساوي فعله وتركه ـ جنساً لغيره من الاحكام. فالظاهر: انّ هؤلاء ارادوا بالمباح، مطلق المأذون في فعله. ولا شكّ انّه بهذا المعنى جنس للاربعة؛ فلا معنى لمنازعتهم في ذلك. وما احسن ما قاله «العلّامة» ـ طاب ثراه [١] ـ في «النهاية» [٢] من: «انّ النزاع لفظيّ؛ لانّ المباح، ان عني به: ما لا حرج في فعله، فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخصّ؛ وان عني: ما لا حرج في فعله وتركه، فهو مضادّ ومباين للواجب»؛ انتهى كلامه [٣]. وبما تلوناه، يظهر انّ تدوين القوم هذه المسألة في كتبهم، ليس على ما ينبغي؛ ونحن انّما اوردناها للتنبيه على ما فيها؛ كما يظهر من تصديرها بلفظة [٤]: «قيل».

للزوم خلوّ النوع: كـ: الواجب؛ مثلاً. هذا الاستدلال من تتمّة القيل، محكيّ عن لسان ذلك القائل.

عمّا هو من حقيقة الجنس: عندكم؛ لانّ المباح، وهو التساوي بين الفعل والترك.

وهو التساوي: بين [٥] الفعل والترك.

وقولهم: من تتمّة القيل.

هو المأذون فيه: والاذن حاصل في ما عدا الحرام؛ اعني: الواجب، والمكروه والمندوب [٦].

غفلة عن فصله: اي: فصل المباح ـ وهو المأذون في تركه ـ اعني: التساوي.

---

١. د: ـ طاب ثراه.

٢. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٦٢ / الف و ب.

٣. د: ـ ﴿﴾.

٤. م ١، م ٢: بلفظ.

٥. د: في.

٦. د: المندوب و المكروه.

فصل
[في الصحيح و الباطل، و الفاسد]

المتكلّمون: صحيح العبادات، ما وافق الشرع.

والفقهاء: ما اسقط القضاء.

ونُقِضَ عكسه بصحيحة العيد[1]؛ ان اُبقي على ظاهره. وطرده بفاسدته؛ ان اُوِّل.

وثمرة الخلاف: في الصلاة بظنّ الطّهارة؛ اذا ظهر خلافه.

وصحيح العقود والايقاعات: ما ترتّب[2] عليه الاثر الشرعيّ. ولو عُرِّف مطلقه به، لجاز.

والباطل ـ مطلقا[3] ـ ما قابل الصحيح؛ ويرادف[4] الفاسد؛ خلافاً للحنفيّة[5].

---

١. وسايل الشيعة ٥ / ٩٧ـ٩٦ ب ٢ ح ٣، ١٠.

٢. م ٢ : يترتّب.

٣. م ٢ : ـ مطلقا.

٤. م ١: يترادف.

٥. المستصفى ١ / ٩٥، فواتح الرحموت ١ / ١٢٢، اصول السرخسيّ ١ / ٨٩.

بصحيحة العيد: اي: بصلاة العيد الصحيحة؛ لخروجها عن الحدّ؛ اذ لا قضاء لها [١].

ان أُبقي على ظاهره: اذ الظاهر من قولنا: «ما اسقط القضاء»، ان يكون له قضاء.

ان أُوّل: بانّ المراد: انّه يدفع وجوب القضاء.

وثمرة الخلاف: ممّا يتفرّع على هذا الخلاف: ما لو نذر لاوّل من يراه في هذا اليوم متلبّساً بصّلاة صحيحة، درهماً؛ فرأى زيداً متلبّساً بالصّلاة، يدفع الدرهم؛ ثمّ، ظهر انّ ظنّ طهارته، كان خطأً؛ فعلى مذهب المتكلّمين لا يسترجع منه الدرهم؛ وعلى مذهب الفقهاء، يسترجع.

لوعرّف مطلقه: اي: مطلق الصحيح؛ سواء كان في العبادات، او غيرها.

للحنفيّة: حيث خصّوا الباطل بغير المشروع من اصله ـ كـ: بيع الملاقيح ـ والفاسد، بالمشروع في اصله، دون وصفه؛ كـ:الربا.

---

١. وسايل‌الشيعة ٥ / ٩٧ـ٩٦ ب ٢ ح ٣، ١٠.

فصل
[في مايتوقّف الواجب عليه]

ما يتوقّف الواجب عليه [1] مقدوراً، واجب.

وقيل: ان كان شرطاً شرعيّاً؛ والاّ، فلا.

لنا: ذمّ السيّد، العبد [2] المأمور بالكتابة، القادر على تحصيل القلم، المعتذر بفقده، على عدم تحصيله. وانكاره مكابرة.

واستدلال «العلّامة» [3] ـ بلزوم التكليف بالمحال؛ لولاه ـ محلّ بحث.

وتقييدهم الواجب بـ:«المطلق»، لاخراج الاستطاعة، وتحصيل النصاب، مستغنىً عنه؛ اذ الكلام بعدالوجوب؛ لا قبله.

وعِلْمنا بما يلزم افعالنا، غيرلازم؛ مع انّه فيما نحن فيه حاصل. والطلب غيرمنحصر في الصريح. وصحّة التصريح بعدم وجوبه، كالاستثناء. وعدم العصيان

---

١. م ١ : ما يتوقّف عليه الواجب .

٢. ل: عبده .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٢ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٧ .

بتركه، اوّل البحث، وشبهة «الكعبيّ [1]» [2] مدفوعة بما يأتي. وتكفي نيّة الواجب عن نيّة لازمه.

فصل: قاعدة: مقدّمة الواجب امّا ان تكون شرعيّة، اَوْ لاٰ، فالشرعيّة، لابدّ معها من النيّة؛ وغيرالشرعيّة اذا أتى معها بالنيّة، اثبت واجزئت؛ وان لم يأت معها بالنيّة، اجزئت خاصّة.

و [3] يتفرّع على وجوب مقدّمة الواجب فروع كثيرة: كـ:غسل جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء؛ وقضاء من فاته احدى الخمس حاضراً ثلاثاً ومسافراً اثنين؛ و وجوب الغسل مع الوضوء؛ واذا اشتبه الخارج، بين المنيّ والبول؛ و وجوب تغسيل الكلّ، عند اشتباه المسلمين بالكفّار ـان لم نعمل برواية التمييز بكميش الذَكَرـ [4] و وجوب احياء العشر الاواخر على من نذر احياء ليلةالقدر؛ و وجوب التوجّه الى الاربع، عند اشتباه القبله [5].

وقد يجعل من فروع هذا الاصل؛ وجوب تيمّم المطلق بالمضاف للوضوء ـ مثلًا ـ وفيه كلام ليس هنا محلّه.

المذاهب في وجوب مقدّمة الواجب اربعة:

---

۱. ابوالقاسم عبداللّه بن احمد بن محمود الكعبيّ البلخيّ .رأس طايفة من المعتزلة يقال: الكعبيّة. توفّي سنة ۳۱۹ من الهجرة .

۲. منتهى الوصول والامل / ۴۰، الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۱۶۱، البحر المحيط ۲۸۱/۱ .

۳. و: ـ و .

۴. وسايل‌الشيعة ۱۱ / ۱۱۲ ب ۶۵ ح ۱، ۲ .

۵. وسايل الشيعة ۳ / ۲۲۶ ـ ۲۲۵ ب ۸ ح ۱، ۴، ۵ .

الاوّل: وجوبها؛ سواء كانت سببا، او شرطا شرعيّاً، او عقليّاً، او عاديّاً؛ وهو مذهب الاكثر.

الثاني: عدم وجوبها مطلقا.

الثالث: وجوبها ان كانت سبباً؛ والّا، فلا؛ ونسب الى «المرتضى»[١] رحمه الله.

الرابع: ان كانت شرطا شرعيّا؛ والّا، فلا؛ وهو مختار «الحاجبيّ»[٢].

ما يتوقّف الواجب عليه: سواء كان سبباً، او شرطاً.

والمراد بالسبب: ما يلزم من وجوده، وجود المسبّب، ومن عدمه، عدمه. ومن الشرط: ما يلزم من عدمه، عدم المشروط؛ ولا يلزم من وجوده، وجوده؛ ولا عدمه. فلو امر السيّد عبده بالكون على السطح، فقطع المسافة اليه سبب، ونصب السُلّم شرطا.

مقدوراً: اي: حال كونه مقدوراً. التقييد بقولنا: «مقدوراً» مبنيّ على الاغماض عمّا سنذكره فيما بعد، من: انّ الكلام بعد الوجوب؛ لا قبله؛ اذ كلّ ما وجب، فمقدّمته مقدورة؛ البتّة؛ والّا، لزم تكليف ما لايطاق؛ كما ذكرناه من حواشينا على شرح «العضديّ». وان اثبت الاغماض عن ذلك، فلك تغيير لفظة «مقدوراً»، بالرفع، ليصير خبرا ثانيا عن الموصول؛ او تجعلها حالا مؤكّدة؛ و ـ حينئذٍ ـ تكون العبارة، اشارة الى ما ذكرنا في تلك الحواشي[٣].

واجب: اي[٤] بنفس ايجاب ذلك الواجب، واجب[٥]؛ من غيرحاجة الى ايجاب

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٨٣.

٢. منتهى الوصول والامل / ٣٦.

٣. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٤. م ٢ : المراد.

٥. ل، م ١، م ٢ :ـ واجب.

على حدّة.

ان كان شرطاً شرعيّاً: وفيه كلام طويل يطلب من حواشينا [1] على شرح «العضديّ».

وانكاره مكابرة: فلو قال العبد الكاتب: لَمْ تأمرني في تحصيل القلم، وانّما امرتني بالكتابة، صحّ للمولى ان يقول: انّ امري بالكتابة، كان متضمّناً للامر بتحصيل القلم.

واستدلال «العلّامة»: قال في «التهذيب» [2]: «لو لم يجب، لزم تكليف ما لايطاق، او خروج الواجب عن كونه واجباً؛ والتالي بقسميه باطل؛ فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: انّه على تقدير ترك الشرط ـ ان وجب الفعل ـ لزم الاوّل، والّا، الثاني»؛ انتهى.

واعترض عليه بـ:انّ الممتنع، هو التكليف بالشيء مع التكليف بعدم مقدّمته؛ لا مع عدم التكليف بها.

وقد يجاب بـ:انّ غرضه ـ طاب ثراه ـ: انّه لمّا لم تجب المقدّمة، جاز تركها؛ فوجوب الفعل وقت تركها الجائز وباعتباره، تكليف بما لا يطاق؛ وفيه ما لايخفى.

وتقييدهم: أي: تقييد بعض المتأخّرين.

الواجب بـ:«المطلق»: وفي قولهم ـ ما لايتمّ الواجب المطلق الّا به، فهو واجب ـ قالوا: انّما قيّدنا بـ:«المطلق»، ليخرج الواجب المشروط؛ فانّ مقدّمته غيرواجبة.

وتحصيل النصاب: وسائر الواجبات المشروطة.

مستغنىً عنه: فقول جماعة من قدماء الاصوليّين ومتأخّريهم: «مقدّمة الواجب واجبة»، لا يحتاج الى التقييد بـ: «الواجب المطلق»، ليخرج الاستطاعة بالنسبة

---

١. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٧.

الى الحجّ ـ مثلاً ـ لانّ الاستطاعة ليست مقدّمة للواجب؛ وانّما هي مقدّمة للوجوب. والواجب اسم فاعل؛ وهو بمعنى الاستقبال، مجاز؛ اتّفاقا. والمراد بالواجب في قولهم: «مقدّمة الواجب واجبة»: ما هو واجب حقيقة؛ وكلام القوم تامّ. والتقييد بـ: «المطلق» ضايع؛ وان كان شايعاً؛ واحتراز عمّا ليس داخلاً عجيب.

واذا تأمّلت ما تلوته عليك، تحقّقت: انّ كلّ ما هو واجب، فهو مطلق؛ وانّ المقيد ليس واجباً، الّا مجازاً؛ من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه.

وظهر عليك ـ ايضاً ـ: انّ تقييدهم «ما يتوقّف عليه الواجب» بقولهم: «اذا كان مقدوراً»، يحذو حذو تقييدهم الواجب بـ: «المطلق»؛ كما مرّ في الحاشية السابقة.

ولا يخفى انّ محقّق «العضديّ» وسائر الشارحين لكلام «الحاجبيّ» وجميع اصحاب الحواشي، لم يوفوا كلامه ما هو حقّه من التأمّل، ولاحامّوا قول ما قصده من ترك تقييد الواجب بـ:«المطلق»، ولا عثروا على الباعث له على مخالفة المشهور بين القوم في تفسير المقدور؛ فعليك بالتأمّل في هذا المقام الّذي هو من مزال الاقدام! وان احببت الاحاطة باطراف الكلام، فارجع الى حواشينا [1] على شرح «العضديّ»، تجد به ما ينفي الاورام، ويشفي الاسقام؛ وبالله الاعتصام.

اذ الكلام بعد الوجوب؛ لا قبله: فانّ المراد بالواجب في قولهم: «مقدّمة الواجب واجبة»، الواجب بالفعل؛ لا ما سيجب فيما بعد.

وعِلْمنا: هذا جواب عمّا قالوا: قد نأمر عبدنا بفعل، مع غفلتنا عمّا يتوقّف عليه من الافعال، فكيف تكون تلك الافعال واجبة عليه، مع انّا ذاهلون عنها، فضلاً عن ايجابها؟

بما يلزم افعالنا: سواء كان لسانيّة، او غيرها.

---

۱. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

غير لازم:[۱] فانّه قد يستنبط من امرنا بشيء، امرنا بآخر[۲]؛ وان لم نقصده. وسيجيء في البحث المنطوق والمفهوم[۳]، ما يرشدك الى ذلك.

فيما نحن فيه: اعني: البحث عن حكم الله؛ تعالى.

حاصل: لعلمه ـ سبحانه ـ بما يتوقّف عليه ما يأمرنا بفعله.

والطلب: جواب عن قولهم: انّ ما يتوقّف عليه الفعل، لم يتعلّق به طلب؛ وانّما يتعلّق بالفعل نفسه.

غير منحصر في الصريح: وفي هذا الكلام اشارة الى: انّ النزاع في وجوب مقدّمة الواجب، انّما هو في: «انّ وجوبها بنفس وجوبه، ام لا؟» لا في اصل وجوبها.

وصحّة التصريح: جواب عن قولهم: لو وجب ما يتوقّف عليه الفعل، لامتنع تصريح الامر بعدم وجوبه؛ للزوم التناقض.

وعدم العصيان: جواب عن قولهم: يلزم العصيان بترك ما يتوقّف عليه الفعل.

وشبهة «الكعبيّ»: جواب عن قولهم: يلزم صحّة شبهة «الكعبيّ» في نفي المباح بـ:انّ ترك الحرام لايتمّ الّا به[۴].

وتكفي نيّة الواجب: جواب عن قولهم: لو وجب ما يتوقّف عليه الواجب، لافتقر الى نيّة على حدّة؛ وليس، فليس.

---

۱. م ۱، م ۲: + ايضا.

۲. م ۱، م ۲: بالآخر.

۳. زبدة الاصول / ۳۹۰.

۴. منتهى الوصول والامل / ۴۰، الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۱۶۹، البحر المحيط ۱ / ۲۸۱.

فصل
[في المباح]

المباح موجود؛ اجماعاً.

واستدلال «الكعبيّ»[1] على وجوبه: بـ:انّ ترك الحرام لا يتّم الّا به، او هو هو، مع مصادمته للاجماع، مدخول: لا لعدم التعيين، لثبوت مطلبه بالتخيير؛ ولا للزوم وجوب المحرَّم، لالتزامه باعتبارين؛ ولا لمنع وجوب غيرالشرعيّة، لثبوته؛ كما مرّ؛ بل، لعدم كون المباح مقدّمة لترك الحرام؛ ولا فرداً منه؛ اذ هو الكفّ.

والمباح، كاخوته الثلاثة، مقارنات؛ لاغير. فحصل المَخْلص؛ وبطل كلام «الحاجبيّ»[2].

استدلال «الكعبيّ»: ابطل القوم كلام «الكعبيّ» بوجوه ثلاثة. ثالثها مختار

---

١. منتهى الوصول والامل / ٤٠، البحر المحيط ١ / ٢٨٢.

٢. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

«الحاجبيّ»[١]؛ وغرضنا تضعيف الكلّ.

فالاوّل: قولهم: لا نسلّم انّ المباح لايتمّ الواجب الّابه؛ لانّه غيرمتعيّن لذلك، لحصوله بغيره[٢]؛ فالحصر باطل.

وجوابه: انّ مطلب «الكعبيّ» يثبت بثبوت وجوب المباح في الجملة؛ سواء كان وجوبه عينيّاً، او تخييريّاً.

وثانيها: الزامه بوجوب المحرّم.

وثالثها: ـ وهو مختار «الحاجبيّ»[٣] ـ منع وجوب غيرالمقدّمة الشرعيّة.

على وجوبه: اي: على انّ[٤] ما يسمّى مباحاً، واجب عند التحقيق.

لايتمّ الّابه: اي: بفعل المباح؛ كـ:ترك شرب الخمر ـ مثلاً ـ فانّه لا يتمّ الّا باطباق الفم، او الكلام ونحوهما.

او هو هو: اي: المباح هو بعينه ترك الحرام؛ كـ:اطباق الفم؛ فانّه ترك للقذف.

مدخول: خبر لـ:«استدلالُ الكعبيّ[٥]».

لثبوت مطلبه: اي: مطلب «الكعبيّ».

بالتخيير: لانّ الواجب المخيّر احد افراد الواجب.

ولا للزوم وجوب المحرّم: هذا دفع لجواب ثانٍ عن استدلاله بـ:انّه يلزمه[٦] وجوب شرب الخمر؛ اذا تُرك به القذف؛ مثلاً.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

٢. م ١، م ٢: بحصوله لغيره.

٣. منتهى الوصول والامل / ٣٦، ٤٠.

٤. م ١، م ٢: وجوب.

٥. ل، و: ـ الكعبيّ.

٦. م ١، م ٢: يلزم.

ولا لمنع وجوب: هذا دفع للجواب الّذي هو مختار «الحاجبيّ» [١] حيث قال: «و [٢] مَخْلص [منه]، الّا بانّ ما لا يتمّ الواجب الّا به [ممّا هو لازم] عقلاً، او عادةً [٣]، فليس بواجب».

غيرالشرعيّة: اي: غيرالمقدّمة الشرعيّة.

لثبوته: اي: لثبوت وجوب غيرالشرعيّة ـ ايضاً ـ كما مرّ.

والمباح، كاخوته الثلاثة، مقارنات: اي: الفعل الواجب، والمندوب، والمكروه امور مقارنة للكفّ.

وبطل كلام «الحاجبيّ»: حيث قال: لا مَخْلص الّا بكذا، وكذا.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٤٠.

٢. في المصدر: ـ و.

٣. اثبتناها من المصدر. و في النسخ كلّها: «من عقليّ او عاديّ».

المنهج الثاني

في

الأدلّة الشرعيّة

المنهج الثاني:
في الادلّة الشرعيّة.

وهي ـ عندنا ـ اربعة: الكتاب، والسنّة، والاجماع، ودليل العقل.

اما القياس، فليس من مذهبنا؛ كما مرّ[1]. وسنبطله[2].

فهنا مطالب:

وهي عندنا اربعة: وجه الحصر: انّ الدليل على الحكم الشرعيّ:

امّا وحي، اَوْ لا؛ والاوّل: امّا نوع لفظه معجز، اَوْ لا؛ الاوّل، الكتاب؛ والثاني، السنّة.

وغيرالوحي: امّا كاشف عن تحقّق وحي، اَوْ لا؛ الاوّل، الاجماع؛ والثاني، دليل العقل.

وقال مخالفونا[3]: الوحي: امّا متلوّ، وهو الكتاب؛ اَوْ لا، وهو السنّة. وغيرالوحي:

---

١. زبدة الاصول / ١٢.

٢. م ١، م ٢ : ـ وسنبطله .

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٨ ، الاحكام في اصول الاحكام١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣ ـ ٢، مناهج العقول ١ / ٣٦ .

ان كان قول الكلّ، فاجماع؛ او مشاركة فرع لاصل في علّة، فقياس؛ والاّ، فاستدلال.

وذكروا: انّ الخمسة دالّة على الكلام النفسيّ؛ والاّ، لم يكن شيء منها حجّة.

فانّ الكلام النفسيّ: هو حكم الله عندهم؛ واللفظيّ دليله؛ والاّ، اتّحدا الدليل والمدلول في نحو: «اقيموا الصلاة» [۱]؛ مثلاً.

قد يعترض بـ: انّ دلالة كلّ من الخمسة على الكلام النفسيّ القائم بذاته ـ تعالى ـ انّما يستقيم على مذهب المصوّبة.

ويجاب: بـ:انّ المراد به [۲]: ما يعمّ المعنى القائم بذات النبي صلی‌الله‌علیه‌وآله ، وبذات المجمعين، والمجتهد؛ كما يعطيه كلام «الحاجبيّ» [۳] و«العضديّ» [۴].

وفي كلّ من الاعتراض وجوابه، نظر.

اما القياس، فليس من مذهبا: فلا خامس للادلّة عندنا. وامّا عندهم، فخمسة؛ ولكن ما ذكروه في وجه الحصر، يقتضي وجود سادس لقولهم؛ لقوله صلی‌الله‌علیه‌وآله عن الاجتهاد؛ وهو دليل، و [۵] ليس وحياً.

وتسبّب اجتهاده عن الوحي، بان يجتهد، لا يجعل قوله عن الاجتهاد وحياً؛ والاّ، كان اجتهادنا وحياً ـ ايضاً ـ لتسبّبه عن قوله ـ تعالى ـ: «فاعتبروا» [۶]؛ وقد استدلّوا به على وجوب الاجتهاد علينا [۷].

وامّا ادراج قوله صلی‌الله‌علیه‌وآله عن الاجتهاد في الاستدلال، فلا يخفى بطلانه.

---

۱. البقرة / ۴۳، ۱۱۰، الروم / ۳۱.

۲. م ۱، م ۲: ـ به.

۳. منتهى الوصول والامل / ۴۵.

۴. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۱۰۹.

۵. م ۱، م۲: + هو.

۶. الحشر / ۲.

۷. المحصول ۲ / ۴۹۰، الاحكام في اصول الاحكام۴ / ۱۷۲، الابهاج ۳ / ۲۴۷.

المطلب الاوّل:
في الكتاب.

قيل [1]: القرآن: كلام مُنزَل للاعجاز بسورة منه.

والتعليل، لاخراج بقيّة الكتب والحديث القدسيّ.

وقيل [2]: ما نقل بين دفّتي المصحف تواتراً.

وهما دوريان؛ مع خروج البعض عن ظاهر الاوّل، وهو لا يلائم الغرض؛ ودخول تراجم السور في الثاني.

وقيل: ما لا تصحّ الصلاة بدون تلاوة بعضه.

وهو كالاوّل في الثاني، مع دخول التشهد ونحوه. فان أُخرِجا بقيد التلاوة، فكالاوّلين في الاوّل.

ولو قيل: كلام، بعض نوعه معجز؛ او كلام، يحرم مسّ خطّه محدثاً، لكان اولى.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٤٥.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢١١، اصول السرخسيّ ١ / ٢٨٠ ـ ٢٧٩، المستصفى ١ / ١٠١.

والسورة: طايفة من القرآن مصدّرة فيه بالبسملة، او برائة.

ونُقِضَ طرده بصدور السور؛ فزيد: متّصل آخرها فيه باحديهما. فنُقض عكسه بالاخيرة؛ فزيد: او غير متّصل فيه بشيء. وظنّ ـ حينئذ ـ استقامته؛ وهو عنها بمعزلٍ؛ لانتقاض طرده ببعض سورة «النمل»، وبسورتين؛ فصاعداً.

وقيل [1]: طايفة منه ذات ترجمة.

ونُقِض [2] طرده بـ: «آية الكرسي» [3].

ورُدّ [4]: بارادة الاسم؛ وهي اضافة محضه.

وتعسّفه ظاهر. ولو اريد: المكتوب في العنوان، لاستقام.

قيل: القرآن: هذا التعريف لبعض الاشاعرة؛ واختاره «الحاجبيّ» [5]؛ وقالوا: يخرج بالمنزّل، غيرالمنزّل؛ كالكلام النفسيّ. وامّا نحن، فلا نثبت النفسيّ، فلانحتاج الى ما يخرجه.

كلام: المراد بالكلام ـ هنا [6] ـ : الفاظ؛ على كلا المذهبين؛ اعني: المعتزلة والاشاعرة.

مُنْزَل: و في وصف القرآن بالنزول كلام طويل؛ ولنا فيه بحث ذكرناه في

---

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩، حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى٢ / ١٨. مناهج العقول ١ / ٢١٦.

٢. حاشية السيّد الشريف على الكشّاف ١ / ٢٣٩.

٣. البقرة / ٢٥٧ ـ ٢٥٥.

٤. حاشية السيّد الشريف على الكشّاف ١ / ٢٣٩.

٥. منتهى الوصول والامل / ٤٥.

٦. م ١، م ٢: ههنا.

حواشينا على تفسير «البيضاويّ»[١].

والتعليل: اي: قولنا للاعجاز.

ذكر فايدة التعليل، ولم يذكر فائدة قوله: «بسورة منه»؛ لاشارة الى عدم الاحتياج اليه؛ بل، تركه اولى؛ كما يجئ.

ان قلت: فيخرج البعض؛ كالآية والآيتين؛ اذ المعجز هو السورة؛

قلت: يصدق على ذلك: انّه منزّل للاعجاز؛ اذ هو جزء المعجز.

بقيّة الكتب: اي: السماويّة؛ من التوراة، والانجيل، وغيرهما.

والحديث القدسيّ: وتخرج به، السنّة؛ بمعنى الحديث، لا بالمعنيين الآخرين؛ لخروجهما بـ:«الكلام». وامّا غيرالحديث القدسيّ، من الاحاديث، فقد خرج بـ:«المنزل»؛ اذ المنزل، مضمونه؛ لا لفظه.

وظاهر كلام «العضديّ»[٢] يعطي انّ لفظه منزل؛ لانّه فرق بين الحديث القدسيّ وغيره في نزول[٣] لفظه. فانّه قال: «فخرج الكلام الّذي لم ينزل، والّذي انزل، لا للاعجاز؛ كـ:سائر الكتب السماويّة والسنّة[٤]»؛ انتهى.

وقد يوجّه كلامه: بانّه لفّ ونشر مشوّش؛ فالسنّة[٥] مثال للكلام الّذي لم ينزل. هذا؛ ان قُرِئَ بالجرّ.ويمكن الرفع، بالعطف على: «الكلام الّذي لم ينزل»؛ لكن، لايخفى ما فيه.

---

١. الحاشية على انوار التنزيل / الورقة ٢ / ب، ٣ / الف .

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩ .

٣. م ١، م ٢ : ـ نزول .

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩ .

٥. م ١، م ٢ : والسنّة .

وكيف كان؛ فلابدّ من حمل السنّة ـ بخلافه[١]، في كلامه ـ على ما عدا الحديث القدسيّ.

وهما دوريان: امّا الاوّل، فانّ القرآن مأخوذ في تعريف السورة؛ كما يأتي، وامّا الثاني، فلذكر المصحف. وفي دفع الدور كلام يطلب من حواشينا[٢] على شرح «العضديّ».

مع خروج البعض: اي: بعض الكتاب؛ كـ:السورة الواحدة، والآية، والآيتين؛ مع انّ الاصوليّ اذا قال: دليل مسألة الفلانيّة، الكتاب والسنّة، انّما يراد[٣] به[٤] من الكتاب: بعضه؛ لاكلّه.

عن ظاهر الاوّل: الّا ان يراد «بسورة منه»، نوعه. فينبغي حذف قوله: «بسورة منه»؛ فانّ لزوم الدور وخروج البعض، انّما نشأ منه. اذا كان المعرّف ما يشمل الكلّ والبعض؛ ولو خصّ بالكلّ، فلابدّ منه[٥]؛ لاخراج البعض؛ لكنّ الحقّ، انّه لا يخرج به كلّ بعضٍ؛ بل، يبقى ما يشتمل على سورتين؛ فصاعدا.

وما تكلّفه «العضديّ» لاخراجه [حيث قال: «فانّ التحدّي وقع بسورة من كلّ القرآن؛ اي: سورة كانت غير مختصّة ببعض»][٦]، غير خالٍ عن التعسّف؛ فتامّل!

وهو لا يلائم الغرض: اي[٧]: غرض الاصوليّ ـ من حيث هو اصوليّ ـ اذ دليل

---

١. م ١، م ٢: ـ بخلافه.

٢. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٣. و: يريد.

٤. و: ـ به.

٥. م ١، م ٢: فيه.

٦. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩.

٧. م ١، م ٢: والمراد بالغرض.

الحكم هو البعض؛ لا الكلّ.

ودخول تراجم السور: لصدق الحدّ عليها. اللّهمّ! الّا ان يُدّعى عدم تواترها [١].

في الثاني: يمكن الجواب عن هذا بـ: انّ المراد: النقل عنه صلى الله عليه وآله؛ والتراجم، لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله؛ بل، هي مستحدثة؛ كـ:الاخماس والاعشار.

مالا تصّح الصلاة بدون تلاوة بعضه: لا يخفى: انّ هذا التعريف، انّما ينطبق بظاهره على كلّ القرآن؛ بدون تلاوة بعضه؛ اذ يلي بعضاً آخر. اللّهمّ، الّا ان يراد «بدون تلاوة بعضه»، بعض نوعه؛ وتكلّفه ظاهر.

كالاوّل في الثاني:اي :يرد عليه: [٢] خروج البعض عن ظاهره؛ لانّ ارادة بعض نوعه خلاف الظاهر.

مع دخول التشهد: لانّه يصدق على التشهد: انّه ما لايصحّ الصلاة بدون تلاوة بعضه؛ اي: بعض الّذي هو في ضمن الكلّ.

ونحوه: كذكر الركوع والسجود.

فان أُخرجا: اي: التشهد ونحوه.

بقيد التلاوة: اذ لا تطلق التلاوة على تلفّظ شيء منهما؛ وانّما تختصّ بالقرآن.

فكالاوّلين في الاوّل: وهو لزوم [٣] الدور.

بعض نوعه: اعني: السورة.

لكان اولى: لسلامته عن الدور، ودخول التراجم، وخروج البعض.

والاولى من ذلك ان يقال: هو كلام الله المنزل للاعجاز. وانّما كان اولى من التعريف الاخير؛ لانتقاض طرده بنحو: «محمّد نبيّ، وعليّ امام».

---

١. م ١، م ٢: ـ اللّهمّ! الّا ان يدّعى عدم تواترها.

٢. د:وهو.

٣. م ١، م ٢ : اي.

فان قيل: المحرّم، مسّ بعض كلّ من هذين الكلامين ـ اعني: اسم المعصوم ـ لا مسّ كلّ بعض، فاستقام الطرد؛

قلنا: تنتقض بنحو: «الله رحمان»؛ لتحريم كلّ بعض.

مصدّرة فيه: زيادة لفظ «فيه» في آخر التعريف، لئلّا تخرج السورة الخالية عن الترجمة.

بصدور السور: لصدق الحدّ على الآية الّتي بعد البسملة، او براءة.

متّصل آخرها فيه: انّما زادوا قولهم «فيه»، لئلّا تخرج السورة المنفردة بالكتابة؛ فتامّل!

باحديهما: اي: بالبسملة وبراءة.

بالاخيرة: اي: السورة الاخيرة من القرآن؛ اذ ليس آخرها متّصلاً باحديهما.

او غير متّصل فيه: اي في القرآن؛ اعني: ما بين دفّتيه.

وهو عنها: اي: عن الاستقامة.

بمعزل: اي: في جانب.

لانتقاض طرده ببعض سورة «النمل»: اعني: اوائلها المتّصل بالبسملة [1] واواخرها المتّصل بها اوائلها.

وبسورتين: اذ مجموعهما ليس سورة [2].

طايفة منه: اي: القرآن.

ذات ترجمة: اي: لها لفظ مأخوذ من الشارع، يدلّ عليها بخصوصها؛ وهذا التعريف منقول في بعض شروح «المنهاج» [3].

---

١. و: + آخرها.

٢. م ١، م ٢: بسورة.

٣. مناهج العقول ١ / ٢١٦.

عرّف «العضديّ»:[1] السورة ببعض القرآن المترجم و آخره توقيفاً[2].

و اعتراضه التفتازانيّ[3] بـ: انّه «لا معنى للمترجم [له]الاّ المبيّن» فيدخل الآية؛ ثمّ، اختار: «ان يقال: هي الطايفة المترجمة توقيفاً؛ اى المسماة بـاسم خـاصّ» فدخلت «آية الكرسي»؛ كما قلنا.

و اجاب بعض المتأخّرين بما حاصله: انّ المراد تسمية الشارع؛ و كون التسمية بـ: آية الكرسي، منه، ممنوع؛ لجواز ان يكون من النبيّ ﷺ او غيره. هذا ملخّص كلامه؛ و هو كما ترى.[4]

و يرد عليه الحديث المشهور: «من قرأ آية الكرسي دبر كلّ صلاة، لم يـمنعه دخول الجنّة، الاّ الموت»؛[5] فتدبّر![6]

---

١. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٠٩.

٢. م ١، م ٢: + ثمّ، انّه.

٣. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ٢ / ١٨.

٤. م ١،م ٢: ـ و هو كماترى.

٥. بحارالانوار ٨٩/٢٦٩ ب ٣٠ ح ١٨، ٣٥٤ ب ٣ ح ٢٣. كنزالعمّال ٢/٣٠٠ ح ٤٠٥٦، مجمع‌الزوائد ١٠/١٠٥، الموضوعات ١/٢٤٣، ٢٤٤.

٦. ل، و: ـ و يرد عليه... فتدبّر؛ م ١، م ٢: ـ فتدبّر؛ د: في شرح «العضديّ»: «المراد بالسورة: البعض المترجم اوّله و آخره توقيفاً» و اعترضه «التفتازانيّ» بدخول الآية؛ اذ المراد بالمترجم: المبيّن؛ ثمّ قال: «الاولى، ان يقال: هي الطايفة المترجمة توقيفاً؛ اي: المسمّاة بـاسم خـاصّ»؛ انتهى.

و انتقاضه بـ: «آية الكرسي» ظاهر.

و دعوى: انّ تسمية السور بالاسامي المشهورة، رايجة في الاحاديث؛ فهي توقيفيّة؛ بخلاف

⇦

و رُدّ: هذا الردّ مذكور في حاشية «المحقّق الشريف» على «الكشّاف».[۱]

بارادة الاسم: اي: اردنا بالترجمة: الاسم العَلَمي؛ لامطلق مادلّ على الشئ.

و هي: اي قولنا: «آية الكرسي».

اضافة محضة: لم تبلغ حدّ العَلَمية.

و تعسّفه ظاهر: اذ دعوى؛ انّ سورة[۲] «الكهف» و «العنكبوت» ـ مثلاً ـ بلغتا حدّ التسمية؛ دون «آية الكرسي»، لا يخفى تعسّفها.

لو اريد: اي: لو اريد بلفظ «الترجمة» في هذا التعريف: ما هو مكتوب في عنوان السور [من] عدد الآيات، ونسبتها الى احد الجزئين الشريفين، لاستقام التعريف.

والترجمة تطلق على: ما يكتب على عنوان المكاتبات من اسم المرسل اليه، ونحوه.

وفي هذا المقام كلام؛ فيطلب من حواشينا على تفسير «البيضاويّ»[۳].

المكتوب في العنوان: ومنه: ترجمة الكتاب لما يكتب على عنوانها من اسم المرسل اليه. فترجمة السورة: ما يكتب على عنوانها من عدد آياتها، ونسبتها الى «مكّة»، او «المدينة».

و لايرد خروج السورة قبل اعتياد كتابة ذلك؛ كما ذكرناه في حواشينا على

⇦ «آية الكرسي»، يردّها الحديث المشهور: «من قرأ آية الكرسي دبر كلّ صلاة، لم يمنعه دخول الجنّة، الّا الموت»؛ فتدبّر!

۱. حاشية السيّد الشريف على الكشّاف ۱/ ۲۳۹.

۲. د: سورتي.

۳. الحاشية على انوار التنزيل / الورقة ۹ / الف.

تفسير «البيضاويّ».[١]

لاستقام: لكن مع زيادة لفظ « فيه » في آخر التعريف؛ لئلّا تخرج السورة الخالية عن الترجمة.

---

١. الحاشية على انوار التنزيل / الورقة ٩ / الف.

فصل
[في تواتر القرآن و القرائات السبع]

القرآن متواتر؛ لتوفّر الدواعي على نقله.

والبسملات في محالّها، اجزاء منه؛ لاجماعنا؛ وتظافر النصوص عن ائمّتنا[1] عليهم السلام[2]؛ وللروايتين عن «ابن عبّاس»[3]؛ ولاتّفاق الكلّ على اثباتها بلون خطّه كـ: «ويل»[4] و«فبأيّ»[5]؛ مع مبالغة السلف في تجريده.

---

١. وسايل الشيعة ٤ / ٧٤٥ب ١١ ، مستدرك الوسايل ٤ / ١٦٤ ب ٨ ، بحارالأنوار ٨٢ / ٢١ ـ ٢٠ ب ٤٥ ح ١٠ .

٢. و: + به .

٣. الدرّ المنثور ١ / ٢٠، الكشّاف ١ / ١ .

٤. المرسلات / ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٩ .

٥. الرحمن / ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧ .

والسبع متواترة؛ ان كانت جوهريّة؛ كـ: «ملك» و«مالك»[۱]. امّا الادائيّة[۲]، كالمدّ و الامالة، فلا. ولا عمل بالشواذّ.

قيل: هي كاخبار الآحاد.

ولا بحث للمجتهد عن غير احكاميّ الآيات؛ وهي خمسمأة تقريباً. وقد بسطنا الكلام فيها، في «مشرق الشمسين»[۳].

للروايتين: الاولى: ما روي: انّه لمّا ترك النّاس قرائة البسملة في اوائل السور، قال «ابن عبّاس»: «سرق الشيطان من النّاس آية»[٤].

والثانية: ما روي عنه ـ ايضاً ـ انّه قال: «من تركها، فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله»[٥].

وفي متن هذه الرواية بحث مشهور؛ بسطنا الكلام فيه في تفسيرنا الموسوم بـ: «العروة الوثقى»[٦].

كـ: «ويل»: في قوله ـ تعالى ـ «ويل ـ يومئذٍ ـ للمكذّبين!»[۷].

و«فبايّ»: في قوله ـ تعالى ـ : «فبايّ آلاء ربّكما تكذبان؟»[۸].

---

۱. الفاتحة / ۳.

۲. و: الآدابية.

۳. ليس في «مشرق الشمسين» بسط الكلام في خمسماة.

٤. الدرّ المنثور ۱ / ۲۰. وفي المصدر: استرق.

٥. الكشّاف ۱ / ۱.

٦. رسائل الشيخ بهاءالدين العامليّ / ۳۹۲.

۷. المرسلات / ۱٥....

۸. الرحمن / ۱۳...

في تجريده: اي: عن كلّ ما يوهم انّه منه؛ حتّى انّهم غايروا [1] لون التـراجـم؛ لئلّا يتوهّم انّها منه. وتواتر البسلمة في اوائل السور عند قوم دون آخرين جايز؛ كـكثير من المتواترات. فجزم «الحاجبيّ» [2] بعدمه ـ محتجّاً بالاختلاف فيها مـع الاتّفاق في «النمل» ـ غير جيّد.

والسبع: اي: القرائات السبع.

كالمدّ: اي: مطلق المدّ، و المدّ المتّصل.

والامالة، فلا: اي: ليست المتواترة.

ولا عمل بالشواذّ: اي: لا عمل بقرائته، ولا باحكامه، لو ترتّب عليه حكم.

كاخبار الآحاد: في العمل؛ فمن عمل باخبار الاحاد، فعمل بها ـ ايضاً ـ والّا، فلا.

---

۱. م ۱، م ۲: غيّروا.

۲. منتهى الوصول و الامل / ٤٦.

المطلب الثاني:
في السنّة.

وهي قول النبي صلى الله عليه وآله [1]، او فعله، او تقريره، غير قرآن ولا عاديّ [2].

وما يحكي احدها حديث نبويّ.

وقد يُحَدُّ مطلقه بـ: كلام يحكي قول المعصوم، او فعله، او تقريره.

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء؛ لنقل [3] الحديث بالمعنى؛ الّا بأخذ الحيثيّة. وعكسه بالمسموع من المعصوم، غيرمحكيّ عن مثله. والتزام خروجه، يقتضي عدم سماع احد منه حديثاً اصلاً، الّا ماحكاه عن مثله.

فالاولى: هو قول المعصوم، او حكاية قوله، او فعله، او تقريره.

وما لا ينتهي الى المعصوم، ليس حديثاً عندنا.

---

١. م ١، م ٢: + سلم.

٢. م ١، م ٢ : ـ غير قرآن ولا عاديّ.

٣. و: ولنقل، م ٣: كنقل.

هي قول النبيّ ﷺ او فعله او تقريره: هكذا عرّف السنّة بعض الاصوليّين[١]؛ من دون اضافة قولنا: «غير قرآن وعاديّ».

و اورد عليه: انتقاض طرده بالقرآن.

و اجيب: بـ: انّه قول الله ـ تعالى[٢] ـ والنبيء ﷺ قد حكاه، وليس قولاً له.

ولا يخفى: انتقاض عكسه ـ حينئذ ـ بالحديث القدسيّ، وبما[٣] حكاه ﷺ من كلام الانبياء عليهم السلام؛ مثلاً.

و بعضهم[٤] عرّفها بـ: ما صدر عن النبيء ﷺ غيرالقرآن من قول، او فعل، او تقرير.

ويرد على طرده الاقوال، والافعال، والتقريرات العاديّة؛ كـ: طلب الماء والغذاء، والقعود، والقيام[٥]، والتقرير عليها، وامثالها؛ فينبغي ان يقال: «غير قرآن ولا عاديّ»؛ كما قلناه.

وما يحكي احدها: امّا نفس الفعل، او التقرير، فلا يطلق عليهما اسم الحديث، انّما يطلق عليهما اسم السنّة فقط؛ فهي اعمّ من الحديث[٦].

حديث نبويّ: فعلى هذا، بين السنّة والحديث تباين؛ لانّها نفس احد الثلاثة، وهو حكاية احدها؛ لكنّ الحقّ، انّ بينهما عموماً من وجه؛ على ما سيجيئ في

---

١. قواطع الادلّة / ٥١ ، البحر المحيط ٤ / ١٦٤ ، منهاج الوصول / ٤٩٦.

٢. م ١ : ـ تعالى .

٣. م ١: ممّا .

٤. منتهى الوصول والامل / ٤٧، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧، الاحكام في اصول الاحكام ٢٢٣/١، مناهج العقول ٢ / ٢٦٩ .

٥. م ١: والقيام والقعود .

٦. و، م ١ : ـ فقط؛ فهي أعمّ من الحديث .

اواخر هذا الفصل.

وقد يحدّ **مطلقه**: اي: مطلق الحديث الوارد عن المعصوم؛ سواء كان نبويّاً، او غير نبويّ.

ولنقل الحديث بالمعنى: اي: لجواز نقل الحديث بالمعنى؛ و عباراتهم من هذا القبيل.[۱]

انّما يجوز ذلك لمن هو عارف بحقايق الالفاظ، ومجازاتها، ومنطوقها، ومفهومها؛ عالم بفنون العربيّة: من النحو، وعلم المعاني، وغيرها.

ومنع جماعة من الاصوليّين[۲]، من نقل الحديث بالمعنى للعالم وغيره. والاصحّ: جوازه للعالم. وقد روي «الكلينيّ»[۳] ـ طاب ثراه ـ عن «الصادق»عليه السلام حديثين مشعرين بذلك[٤]؛ اوردهما والدي[٥] في كتاب «اصول الاخبار»[٦].

الّا بأخذ الحيثيّة: اي: في الحكاية؛ فتلك العبارات ان أُعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم، فهي داخلة؛ وان أُعتبرت من حيث كونها مؤدّى اجتهادهم، فهي خارجة.

---

۱. د: فيكون كلّ من تلك العبارات حديثاً؛ مع انّها لا تسمّى بذلک، م ۱:+ على انّها لاتسمّى بذلک.

۲. الفصول في الاصول ۲ / ۷۵.

۳. ابوجعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكلينيّ. كان شيخ الاماميّة بالري وبغداد؛ و من اعظم رواة الحديث. توفّي سنة ۳۲۹. ومن كتبه: الكافي في علم الدين، الردّ على القرامطة، رسائل الائمّة، كتاب في الرجال.

٤. الكافي ۱ / ۵۱ ح ۲، ح ۳.

۵. م ۱: + رحمه الله.

٦. وصول الاخيار الى اصول الاخبار / ۱۵۲.

وعكسه بالمسموع: كما ذكرناه في «مشرق الشمسين»[١].

عن مثله: اي: عن معصوم آخر.

احد منه: اي: من المعصوم.

فالاولى هو قول المعصوم، او حكاية قوله، او فعله، او تقريره: فعلى هذا، يكون بين الحديث والسنّة عموم من وجه، لتصادقهما في المسموع من المعصوم، ومفارقة السنّة في الفعل والتقرير، والحديث في حكايتهما.

ليس حديثاً عندنا: امّا عند المخالفين، فكلّما ينتهي الى النبيﷺ، او الصحابيّ، او التابعيّ، فهو حديث[٢].

---

١. رسائل الشيخ بهاءالدين العامليّ / ٢٦٩.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ١١٠.

فصل
[في الخبر]

الخبر: يطلق ـ تارةً ـ على ما يرادف الحديث؛ واخرى، على ما يقابل الانشاء؛ ويرسم ـ حينئذٍ ـ بـ: كلام لنسبته خارج؛ كما مرّ[1].

وصدقه وكذبه، مطابقته للواقع وعدمها؛ لا لاعتقاد المخبر وعدمها ـ كـ: «النظّام[2]» ـ[3] ولا لهما و عدمها؛ كـ: «الجاحظ[4]»[5].

و تكذيب المنافقين في زعمهم، او في الشهادة، او تسميتها، او استمرارها، او

---

١. زبدةالاصول / ٤٣.

٢. ابواسحاق ابراهيم بن هاني البصريّ النظّام. توفّي ما بين سنتي ٢٣٠ ـ ٢٢٠ من الهجرة.

٣. شرح السعد / ٧٤، المطوّل / ٣٩.

٤. ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانيّ الشهير بـ: الجاحظ؛ رئيس الطايفة الجاحظيّة من المعتزلة. ولد سنة ١٦٣ وتوفّي سنة ٢٥٥ من الهجرة. له تصانيف كثيرة؛ منها: الحيوان، البيان والتبيين، البخلاء، الفتيا،...

٥. منتهى الوصول والامل / ٦٦، شرح السعد / ٧٦، المطوّل / ٤١ ـ ٤٠.

في لازم الفائدة، او في حلفهم على عدم النهي عن [1] الانفاق، او المعنى.
هم قوم كاذبون، فلا تَغْتَرّ بصدقهم في [2] هذا الخبر، فقد يصدق الكذوب.
وترديد الكفّار خبره عليه‌السلام، انّما هو بين الافتراء وعدمه؛ فلم تثبت الواسطة.

ما يقابل الانشاء: لمّا صدق هذا التعريف على الخبر الكاذب، فرّع عليه بعض الفقهاء: ما [3] لو قال لزوجاته: «من اخبرني بقدوم زيد، فهي عليّ كظهر امّي»، فاخبرته احداهنّ بذلك كاذبة، فانّه يقع الظهار لحصول الشرط؛ [4] و للبحث فيه مجال [5].

وفيه: انّ هذا انّما يستقيم اذا كان غرضه مطلق الاخبار؛ لا الاخبار الصادق؛ كما هو الظاهر.

وفرّع العامّة على ذلك: ما لو قال لاحداهنّ: «ان لم تخبريني بعدد حَبّ هذه الرمّانة، فانتِ طالق». فطريق التخلّص: ان تخبره باقلّ ما يمكن فيها صاعدة الى اكثره.

وفيه: انّ هذا انّما يستقيم اذا لم يكن غرضه تشخيص ما فيها؛ بل، ذكره؛ لا غير. كما مرّ: في اوّل [6] بحث القضايا [7].

---

١. م ٢: في.
٢. م: + صدق.
٣. د: ممّا يتفرّع على انّ الخبر ما يقابل الانشاء؛ سواء كان صادقاً او كاذباً انّه.
٤. د: فانّ الظهار يقع لصدور الخبر عنها؛ و ان كان كاذباً.
٥. د، م ١: ــ وللبحث فيه مجال.
٦. د: ــ اوّل.
٧. زبدةالاصول / ٤٣.

مطابقته: ممّا يتفرّع على هذه المسألة: انّه لو قال المدّعي ـ بعد اقامة البيّنة ـ: «كذب شهودي»، فعلى المذهب المختار تسقط دعواه؛ وكذا على مذهب «الجاحظ». [وعلى مذهب] «النظّام» لا تسقط دعواه.

ولو قال: «لم يصدق شهودي»، فانّ دعواه تسقط على المختار فقط؛ دون المذهبين الاخيرين.

ولو قال له المنكر: «صدق شهودك»، فهو اقرار على المذهبين؛ دون مذهب «النظّام».

ولو قال: لم يكذبوا، فهو اقرار على المختار؛ دون المذهبين الاخيرين.

وممّا يتفرّع على هذا الخلاف ـ ايضاً ـ: ما لو قال المنكر: «ان شهد فلان، فهو صادق»؛ فعلى المذهب المختار، ومذهب «الجاحظ» هو اقرار؛ كما هو مذكور في كتب الفروع [1]؛ لانّه لو لم يكن الحقّ ثابتاً، لم يكن صادقاً؛ ان شهد. وامّا على مذهب «النظّام»، فليس اقرار؛ فتامّل!

للواقع: ممّا يتفرّع على كون صدق الخبر وكذبه، مطابقته للواقع وعدمها ام لا [2]: انّ المدّعي لو قال [3] ـ بعد اقامة البيّنة ـ: «كذب شهودي»، فانّ دعواه تسقط من اصلها [4] على الاوّل والثالث؛ امّا على المذهب الثلاثي، فلا تسقط؛ بل، له ان يقيم بيّنة اخرى.

لا لاعتقاد المخبر: سواء طابق الواقع، ام لا.

---

١. وفي كونه اقرارا ـ عند الفقهاء ـ خلاف. الدروس الشرعيّة ٣ / ١٢٣، شرايع الاسلام ٣ / ٦٩٠، المبسوط في فقه الاماميّة ٣ / ٢٢.

٢. د: ـ ام لا.

٣. د: انّه لو قال المدّعي.

٤. د: من رأسها، م ١: ـ من اصلها.

و لا لهما: اي: للواقع و اعتقاد المخبر.

وعدمها كـ: «الجاحظ»: اي: عدم مطابقته للواقع واعتقاد المخبر معاً.

ولا يخفى: انّ مفاد هذه العبارة بحسب العرف: انّ للمخبر اعتقاداً، ولكن لايطابقه الخبر؛ كما يقال: «زيد ليس حسن الغلام». فانّ مفاد هذا الكلام: انّ له غلاما، ولكنّه غيرحسن.

وملخّص كلام «الجاحظ»[1]: انّ الخبر ستّة اقسام؛ لانّه امّا مطابق للواقع، اَوْ لا؛ امّا مع اعتقاد مطابقته له، او اعتقاد عدمها، او بدون اعتقاد. وواحد منها صادق؛ وهو مطابق الواقع مع اعتقاد مطابقته له. و واحد كاذب؛ وهو غير المطابق للواقع[2] مع اعتقاد عدم مطابقته له. والاربعة الباقية وسايط بين الصدق والكذب؛ وهي مطابقة الواقع، امّا مع اعتقاد عدمها، او بدون اعتقاد؛ وعدم مطابقة الواقع، امّا مع اعتقاد المطابقة، او بدون اعتقاد.

و لايخفى: انّ قولنا: «او بدون اعتقاد» يشمل صورتين: ما لايكون عن قصد وشعور؛ كـ: كلام المجنون؛ وما معه قصد وشعور؛ كـ: كلام الشاكّ[3]. فتصير اقسام الخبر عنده ـ بالنظر الى هاتين الصورتين ـ ثمانية؛ والوسايط ستّة. والثابت[4] بدليله الآتي ثلاث. وان جعلنا الاقسام ستّة، فاثنتان.

وكلام «العضديّ»[5]. يعطي: انّ الآية[6]، انّما تدلّ على واسطة واحدة من الاربع؛

---

۱. شرح السعد / ۷٦، المطوّل /٤١ـ٤٠.

۲. م ۱: ـ للواقع.

۳. م ۱: انسان.

٤. م ۱: الثابتة.

٥. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۱٤۹.

٦. سبأ / ۸.

وهي: الكلام لاعن قصد؛ فلا يثبت بها، سواها. وكلامه هذا بعيد عن الصواب؛ فلا تغفل!

وتكذيب المنافقين: جواب عن استدلال «النظّام»[١] على مذهبه بقوله ـ تعالى ـ «اذا جائك المنافقون، قالوا: نشهد انّك لرسول الله؛ والله يعلم انّك لرسوله؛ والله يشهد انّ المنافقين لكاذبون»[٢].

في زعمهم: لانّهم يزعمون: انّ خبرهم هذا، غيرمطابق للواقع؛ الجواب الاوّل.

او في الشهادة: الجواب الثاني.

او تسميتها: الجواب الثالث.

او استمرارها: الجواب الرابع.

او في لازم الفائدة: اي: فايدة الخبر؛ وهو كونهم عالمين بمضمونه؛ الجواب الخامس.

او في حلفهم: الجواب السادس.

على عدم النهي عن الانفاق: اي: «لا تنفقوا على مَن عند رسول‌الله!»[٣].

وقد ورد الخبر[٤] عن النبيﷺ في نزول هذه الآية: «لا تنفقوا على مَن عند رسول‌الله! حتّى ينفضّوا»[٥]. وقالوا: «لان رجعنا الى المدينة، ليخرجنّ الاعزّ منها

---

١. شرح السعد / ٧٤، المطوّل / ٣٩.

٢. المنافقون / ١.

٣. المنافقون / ٧.

٤. الجامع الصحيح ٥ / ٤١٥ ب ٦٤ ح ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤١٧ ح ٣٣١٤ صحيح البخاريّ ٣ / ٢٠٢.

٥. المنافقون / ٧.

الاذلّ»[١]؛ فلمّا جائوا الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، حلفوا: انّهم ما قالوا هذا الكلام، وما نهوا عن الانفاق؛ فنزلت هذه الآية.

او المعنى: فقد صارت الاجوبة عن استدلال «النظّام» سبعة؛ ولم تُجتمع هذه السبعة في غير هذا الكتاب.

فقد يصدق الكذوب: اشارة الى استدلال «الجاحظ»[٢] على ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب؛ واثبات الواسطة دليل على ابطال المذهب المشهور.

وتقريره: انّ الكفّار حصروا خبره صلى الله عليه وآله بالحشر في كونه كاذباً، او كلام مجنون؛ ولا يريدون به الصدق؛ لاعتقادهم عدمه، ولا الكذب؛ لانّهم جعلوه قسيمه؛ فقد اثبتوا الواسطة؛ وهم اهل اللسان.

هذا؛ وقد عرفت: انّ الوسايط تصير عنده ستّة.

وظنّ: انّه قصد الاستدلال بهذه الآية[٣] على ثبوت ثلاث وسايط؛ كما مرّ في الحاشية: الخبر لاعن قصد وشعور، ومع الشك في مطابقة الواقع، ومع اعتقادها بان يكون في زعمهم الفاسد: انّ الشكّ في الصدق لا يكون الّا من مجنون؛ فكيف اعتقاد الصدق؟ وتبقى الواسطة الرابعة والخامسة بلادليل ـ وهما: مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد؛ امّا للمجنون، او للشكّ ـ او معلوم انّهم لا يريدون شيئاً منهما.

وترديد الكفّار: جواب عن دليل «الجاحظ» في قولهم: «افترى على الله كذباً، ام به جنّة؟!»[٤].

---

١. المنافقون / ٨.

٢. شرح السعد / ٧٦ ، المطوّل / ٤١ .

٣. سبأ / ٨.

٤. سبأ / ٨.

انّما هو بين الافتراء وعدمه: لا يخفى: انّ لـ: «النظّام» تنزيل هذه الآية [١] على مذهبه؛ فكانّهم [٢] قالوا: «أن لم يعتقد ذلك، فهو كاذب؛ وان اعتقده، فهو مجنون.»

فلم تثبت الواسطة: اي: بين الصدق والكذب. واثبات الواسطة على مذهب «الجاحظ» دليل على ابطال المذهب المشهور؛ وفيه اشارة الى انّ دليل «الجاحظ» ـ ان تمّ ـ فانّما يدلّ على ثبوت الواسطة؛ لا على ما هو المدّعى من: انّ الصدق: مطابقة الواقع مع اعتقادها؛ والكذب: عدم مطابقته له مع اعتقاد عدمها؛ فتامّل!

---

١. سبأ / ٨.

٢. م ١: وكانّهم.

فصل
[في المتواتر و الآحاد]

المتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.

وشبه «السُمَنيّة»[1] واهية.

وشرطه: بلوغ رواته في كلّ طبقة حدّاً يؤمن معه تواطئوهم. واستنادهم الى الحسّ.

و حصر اقلّهم في عدد، مجازفة. وقول المخالفين[2] باشتراطنا دخول المعصوم افتراء.

نعم، شرط «المرتضى»[3] رحمه الله[4] عدم سبق شبهة تؤدّي الى اعتقاد نفيه، ليندفع

---

١. فرقة تعبد الاصنام وتقول بالتناسخ وتنكر حصول العلم بالاخبار. (الصحاح ٥ / ٢١٣٨، لسان‌العرب ١٣/ ٢٢٠، مصباح المنير ١ / ٣٥٠).

٢. منتهى الوصول والامل / ٧٠، البحر المحيط ٣ / ٢٣٦، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٤١.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٤٩٢ ـ ٤٩١.

٤. د: ـ رحمه الله.

كلام الكفّار في تواتر بعض معجزات النبيء[١]، وكلام المخالفين في تواتر النصّ على الوصيّ؛ صلوات الله عليهما.

وما لم يتواتر، احاد.

ولا يفيد بنفسه الّا ظنّا. ومدّعي القطع مكابر. وقد يفيده؛ ان حُفّ بالقرائن. والمنازع مباهت.

شبه «السُمْنيّة»: «السُمْنيّة»، بضمّ السين المهملة واسكان الميم: طايفة من «الهند»؛ منسوبون الى «سومنات»؛ اسم موضع في بلاد «الهند»[٢].

ومن تلك الشبه، قولهم: يجوز الكذب على كلّ من المخبرين، فيجوز على الكلّ؛ اذهو عبارة عن الآحاد، واذا فرض كذب واحد، تحقّق كذب الكلّ.

ومنها: انّه لو حصل به العلم، لم نفرق بين ما حصل به، وبين كون الواحد نصف الاثنين.

ومنها: انّ الضروريّ يستلزم الوفاق؛ وهو منتفٍ ـ هنا ـ لمخالفتنا لكم فيه.

تواطئوهم: على الكذب عادة.

وحصر اقلّهم في عدد: والاقوال المشهورة في ذلك ستّة:

فقيل: خمسة.

وقيل: اثنى عشر.

وقيل: عشرون.

وقيل: اربعون.

وقيل: سبعون.

---

١. م ١، م ٢: + ﷺ .

٢. مصباح المنير ١ / ٣٥٠.

وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وليس لهم على شيء منها، دليل تطمئنّ به النفس؛ و ادلّتهم في غاية الضعف.

وقول المخالفين: كـ: «الحاجبيّ» [۱]، و«الآمديّ» [۲]، وغيرهما [۳].

باشتراطنا: معاشرالاماميّة.

دخول المعصوم: في الاجماع الحاصل بالتواتر؛ فانّه ليس سنداً الى الحسّ؛ اذ الاجماع، هو اتّفاق في الحكم، وهو ليس حسّيّاً؛ كما لا يخفى.

افتراء: على الاماميّة.

نعم، شرط «المرتضى»: واحتجّ عليه بـ: انّ حصول العلم عقيب خبرالمتواتر، اذا كان بالعادة، جاز ان يختلف ذلك؛ باختلاف الاحوال؛ فيحصل للسامع، اذا لم يكن اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك؛ ولا يحصل، اذا اعتقد ذلك.

وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق ـ اذا ادّعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبيناصلى الله عليه وآله النبوّة، وظهور المعجزات على يده؛ موافقة لدعواه ـ فانّ المانع لحصول العلم لهم بذلك ـ دون المسلمين ـ سبق الشبهة الى نفيه.

ولولا الشرط المذكور، لم يتحقّق جوابنا لهم غير معجزة القرآن.

وبهذا اجاب «السيّد» عن نفي مَن خالفه تواتر النصّ على امامة «عليّ»عليه السلام حيث انّهم اعتقدوا نفي النصّ لشبهة [۴].

كلام الكفّار: اي: قولهم: انّ معجزات النبيصلى الله عليه وآله ـ الّتي تدّعون تواترها ـ لم يثبت عندنا؛ فلم يكن مفيدا لليقين.

---

۱. منتهى الوصول والامل / ۷۰.

۲. الاحكام في اصول الاحكام ۲ / ۴۱ .

۳. البحر المحيط ۳ / ۲۳۶ .

۴. الذريعة الى اصول الشريعة ۲ / ۴۹۲ـ ۴۹۱ .

والجواب: انّ عدم افادته، لفقدان شرطه.

لا يفيد بنفسه الا ظنّاً: ومراتب الظنّ الحاصل منه، مختلفة.

ومدّعي القطع: اي: مدّعي افادته القطع.

ان حفّ بالقرائن: سواء كان المخبر عدلاً، او فاسقاً. وتقييد «الحاجبيّ» [١] بالعدل غيرمحتاج اليه؛ بل، غير مستقيم الاّ بالتكليف الّذي اورده «العضديّ» [٢].

والمنازع مباهت: اي: المنازع في انّ خبر الواحد المحفوف بالقرائن مفيد للعلم. وهذا النزاع على نوعين:

الاوّل: ان المفيد للعلم، انّما هو تلك القرائن مع الخبر؛ لا الخبر.

الثاني: انّه لا يحصل العلم من مجموع الخبر والقرائن اصلاً.

والمباهت، انّما هو المنازع بهذا المعنى. اما المنازع بالمعنى الاوّل، فنزاعه غيربعيد.

وامّا الاستدلال المشهور من: اخبار الملك بموت ولده مع صراخ المخدّرات، فظنّي: انّه لا يحسم مادّة هذا النزاع؛ كما ذكرته في حواشي شرح «العضديّ» [٣].

---

١. منتهى الوصول والامل / ٧١.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٥٧ ـ ١٥٦ .

٣. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها .

فصل
[في تعبّد بخبر الواحد]

يجوز التعبّد بخبر الواحد عقلاً اجماعاً منّا.

واختُلِف في وقوعه. فمنعه «المرتضى» [1] و«ابن زهـرة» [2] و«ابـن البـرّاج» [3] و«ابن ادريس [4]» [5]؛ وفاقاً لكثير من قدمائنا؛ وقال به المتأخّرون؛ وهو الاظهر. لظواهر قوله ـ تعالى ـ: «ان جائكم فـاسق [6]»، «فـلولا نـفر» [7]، «انّ الّـذين

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٥٢٨ .

٢. غنية النزوع ٢ / ٣٥٦ .

٣. معالم الدين / ١٨٩ .

٤. ابوعبدالله محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّيّ. ولد سنة ٥٤٣، وتوفّي سنة ٥٩٨ من الهجرة. من تصانيفه: كتاب السرائر لحاوي تحرير الفتاوي.

٥. كتاب السرائر ١ / ٤٨ ـ ٤٧، ٥٠ .

٦. الحجرات / ٦ .

٧. التوبة / ١٢٢ .

يكتمون»[١]. ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمّتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدّة[٢] الاهتمام باخبار الآحاد، وتدوينها، والاعتناء بشأنها نقلاً وتصحيحاً، والبحث عن حال رواتها ذمّاً ومدحاً، وتعديلًا وجرحاً؛ وما ذاك الّا للعمل.

والنهي عن اتّباع الظنّ، انّما هو في الاصول، لحكايته عن الكفّار. واصالة البرائة، ضعيفة. وتجويز المعارض، لا يمنع العمل قبل ظهوره. والتوقّف بعد خبر «ذي اليدين»[٣]، لانفراده بينهم؛ مع انّه لنا؛ لا علينا؛ ان صحّ.[٤]

عقلاً اجماعاً: والمخالف «ابوعليّ الجبائيّ»[٥] من المعتزلة[٦].

واختلف في وقوعه: اي: وقوع التعبّد به؛ بمعنى: ايجاب الشارع، العمل بمقتضاه.

فمنعه: في ظنّ مخالفونا: انّا ـ معاشر الشيعة ـ لا يقول احد منّا بالعمل به.

---

١. البقرة / ١٥٩.

٢. م ١: ـ شدّة.

٣. رجل من الاصحاب، اسمه «الخِرْباق»؛ سمّي «ذا اليدين» لبسط يديه.

٤. و: ـ مع انّه لنا؛ لا علينا؛ ان صحّ.

٥. ابوعليّ محمّد بن عبدالوهاب الجبائيّ المعتزليّ، من اعلام المعتزلة. ولد سنة ٢٣٥ وتوفّي سنة ٣٠٣ من الهجرة؛ واليه نسبة الطايفة الجبائيّة.

٦. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٥٢٩، منتهى الوصول والامل / ٧٣، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٦٠، المحصول ٢ / ١٧٠، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١.

و«ابن ادريس»: و وافقهم بعض العامّة؛ كـ: «ابن داود [۱]» [۲] و«القـاسانيّ [۳]» [۴]. ([القاسانيّ]بالقاف والسين المهملة؛ منسوب الى «قاسان» بلدة من بـلاد التـرك؛ وليست الّتي في عراق [۵] العجم).

لكثير من قدمائنا: هذا هو الباعث على نسبة المخالفين، المنع من العمل به الى فرقة الاماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ؛ كما جعله [۶] «الحاجبيّ» [۷] وغيره [۸] حيث قالوا: «يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للرافضة». فكأنّهم توهّموا: انّنا متّفقون على عدم العمل به.

المراد من «القدماء»: من تقدّم على «المرتضى» ـ قـدّس الله روحـه ـ وقـد يطلقون عـلى مـن تـقدّم عـلى «ابـن ادريس»؛ وذلك حـين عـدم تـقدّم ذكـر «المرتضى» رحمه‌الله.

«فلولا نفر»: الآية الكريمة في سورة التوبة هكذا: «وما كان المؤمنون لينفروا؛ كافّة. فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طايفة، ليتفقّهوا في الدّين، ولينذروا قومهم؛ اذا

---

۱. ابوبكر محمّد بن داود بن عليّ بن خلف الاصفهانيّ الظاهريّ. ولد سنة ۲۵۵ وتوفّي سنة ۲۹۶، او ۲۹۷ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الزهرة، الوصول الى معرفة الاصول .

۲. منتهى الوصول والامل / ۷۴، الاحكام في اصول الاحكام ۲ / ۶۰ .

۳. ابوبكر محمّد بن اسحاق القاسانيّ. اخذ عن داود الظاهريّ وخالفه في مسائل.

۴. منتهى الوصول والامل / ۷۴، الاحكام في اصول الاحكام ۲ / ۶۰ .

۵. م ۱ : بلاد .

۶. م ۱ : نقله .

۷. منتهى الوصول والامل / ۷۴.

۸. فواتح الرحموت ۲ / ۱۳۱، الاحكام في اصول الاحكام ۲ / ۶۵ .

رجعوا اليهم؟ لعلّهم يحذرون»[1].

وجه الاستدلال: انّ اقلّ الفرقة ثلاثة: النافر واحد، او اثنان؛ وهو المراد بالطائفة. وقد اوجب ـ سبحانه وتعالى ـ الحذر بانذارها؛ وهو جزء آحاد؛ فيثبت المطلوب.

وقد يعترض على هذا الاستدلال بوجوه:

منها: انّه يقتضي وجوب نفر واحد من كلّ ثلاثة.

ومنها: انّه، لم لا يجوز ان يراد بالتفقّه: الاجتهاد، و بالانذار: الفتوى؟!

ومنها: انّ صاحب «مجمع البيان»[2]، وصاحب «الكشّاف»[3] وغيرهما[4] من المفسّرين، نقلوا في سبب نزول هذه الآية وجهين:

احدهما: انّ المتفقّهين، هم القاعدون؛ لا النافرون؛ ولعلّهم بلغوا حدّ التواتر.

قال «الطبرسيّ»[5] ـ قدّس الله سرّه ـ في «مجمع البيان»: «لمّا امر النبيّ صلى الله عليه وآله بالسرايا الى الغزو، ونفر المسلمون جميعاً، و بقي النبيّ صلى الله عليه وآله وحده، فانزل الله ـ سبحانه و تعالى ـ الآية».

ثمّ، قال: «المعنى: فهلّا خرج الى الغزو، و مِنْ كلّ قبيلة جماعة ويبقى مع النبيّ صلى الله عليه وآله جماعة، ليتفقّهوا في الدين؟! يعني: الفرقة القاعدين»؛ هذا كلامه[6].

---

١. التوبة / ١٢٢.

٢. مجمع البيان ٣ / ٨٣.

٣. الكشّاف ٢ / ٣٢٣.

٤. التبيان ٥ / ٣٢٢ ـ ٣٢١، التفسير الكبير ١٦ / ٢٢٥، الدرّ المنثور ٣٣٢/٤، تفسير البيضاويّ ٢ / ٢١٥، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤١٥.

٥. امين الدين ابوعليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ. ولد سنة ٤٦٩، او ٤٦٩ و توفّي سنة ٥٤٨. له تصانيف؛ منها: مجمع البيان، جوامع الجامع، اعلام الورى باعلام الهدى.

٦. مجمع البيان ٣ / ٨٣.

وقد يجاب عن الاوّل بـ:انّ عدم وجوب ذلك، امر اخرج بالاجماع.

وعن الثاني بـ:انّه يستلزم تخصيص الآية من وجهين:

احدهما: تخصيص القوم في قوله ـ تعالى ـ: ولينذروا قومهم بالمقلّدين.

والثاني: تخصيص الانذار بالفتوى، مع شموله الرواية؛ وهذا الجواب لصاحب «المنهاج»[1]؛ وفيه ما فيه.

وعن الثالث: انّ كلّ فرقة عامّ، والتخصيص بما يكون القاعدون منهم بالغين في الكثرة حدّ التواتر، خلاف الاصل؛ فتأمّل!

«انّ الّذين يكتمون»: [الآية هكذا] : «انّ الّذين يكتمون ما انزلنا من البيّنات والهدى، من بعد ما بيّنّاه للنّاس في الكتاب، اولئك يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون»[2].

وجه الاستدلال: انّ التوعّد على الكتمان، لقصد الاظهار؛ ولولا وجوب العمل بعده، لما كان له فائدة.

واعترض عليه: بـ: انّ المراد بـ: «ما انزلناه»، القرآن؛ كما هو الظاهر.

سلّمنا؛ لكنّ وجوب الاظهار لا يقتضي وجوب العمل؛ غايته، جوازه. ألا ترى انّ الفاسق يجب عليه الاظهار بمقتضي الآية، ولا يجب العمل بقوله؟!

و ـ ايضاً ـ لم لا يجوز ان تكون الفائدة وجوب الاظهار على كلّ احد، ليحصل من المجموع، خبر متواتر؟!

والنهي: هذا شروع في الجواب عن دليل المانعين من العمل بخبر الواحد؛ وذكر منها اربعة:

الاوّل: نهيه ـ تعالى ـ عن اتّباع الظنّ؛ بقوله[3] ـ تعالى ـ: «ان يتّبعون، الاّ

---

۱. منهاج الوصول الى علم الاصول / ۵۳۹.

۲. البقره / ۱۵۹.

۳. د: كـ: قوله.

الظنّ» [١]؛ وقوله ـ تعالى ـ: «ولا تقف ما ليس لك به علم!» [٢].

الثاني: انّ الظنّ الحاصل بخبر الواحد، معارض بالظنّ الحاصل من اصالة برائة الذمّة.

الثالث: انّه يجوز وجود معارض لا يطّلع عليه.

الرابع: توقّف النبيّ عليه‌السلام بعد قول «ذي اليدين» له: «أقَصُرَتْ الصلاة، ام نسيتَ؟»؛ حتّى اخبره بذلك «ابوبكر» و«عمر» [٣]. ولو كان خبر الواحد حجّة، لما احتاج الى اخبار غيره.

عن اتّباع الظنّ: «ان يتّبعون، الّا الظنّ» [٤]، و «انّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً» [٥].

لحكايته عن الكفّار: في انكارهم القيامة.

ضعيفة بعده: اي: بعد [٦] خبر الآحاد [٧].

التوقّف: اي: التوقّف النبيءعليه‌السلام عن اعادة الظهر، بعد قول «ذي اليدين»: «أقَصُرَتْ الصلاةُ، ام نسيتَ؟»؛ حتّى شهد «ابوبكر» و«عمر» بانّه عليه‌السلام صلّاها

---

١. الانعام / ١١٦، يونس / ٦٦.

٢. الاسراء / ٣٦.

٣. سنن ابي‌داود ١ / ٢٦٤ ح ١٠٠٨، ٢٦٥ ح ١٠١١، ٢٦٧ ح ١٠١٥، سنن ابن ماجة ١ / ٣٨٣ب ١٣٤ ح ١٢١٣، ١٢١٤، الجامع الصحيح ٢ / ٢٤٧ ب ٢٩٢ ح ٣٩٩، صحيح البخاريّ ١ / ٢١٣ ـ ٢١٢، صحيح مسلم ٢ / ٤٦ ب ١٩ ح ٩٧، ٤٧ ح ٩٩.

٤. الانعام / ١١٦، يونس / ٦٦.

٥. يونس / ٣٦.

٦. د: ـ بعد.

٧. م ١: الواحد.

ركعتين؛ فاعادها[١].

لانفراده: اي: انفراد «ذي اليدين» بين الصحابة. بهذه الاخبار، يعطى: انّه ساهٍ، او كاذب.

لنا، لا علينا: لانّ ضمّ شهادة الاثنين اليه، لا تخرجه عن كونه خبر آحاد.

---

١. سنن ابي‌داود ١ / ٢٦٤ ح ١٠٠٨، ٢٦٥ ح ١٠١١، ٢٦٧ ح ١٠١٥، سنن ابن ماجة ١ / ٣٨٣ ب ١٣٤ ح ١٢١٣، ١٢١٤، الجامع الصحيح ٢ / ٢٤٧ ب ٢٩٢ ح ٣٩٩، صحيح البخاريّ ١ / ٢١٣ـ٢١٢، صحيح مسلم ٢ / ٤٦ ب ١٩ ح ٩٧، ٤٧ ح ٩٩.

فصل
[في شرط العمل بخبر الواحد]

يشترط للعمل بخبر الآحاد: بلوغهم، وعقلهم، وعدالتهم، وضبطهم، وايمانهم.

واكتفى «الشيخ»[1] عن الايمان، بالعدالة؛ محتجًا بعمل الطائفة بخبر «ابن بكير»[2]، و«سماعة»[3]، و«بني فضّال» واضرابهم.

وليس في آية «التثبّت[4]» حجّة عليه؛ لمنع صدق الفاسق على المخطئ

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٣٤، ١٥٢.

٢. عبدالله بن بكير بن اعين الشيباني. من الفقهاء الاجلّاء؛ ومن اصحاب الصادقين عليهما السلام. عدّه الشيخ الطوسيّ في الفهرست فطحيّاً، لكنّ الجميع متّفقون على صدقه، و وثاقته، وجلالة قدره، وكون حديثه بحكم الصحيح.

٣. سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرميّ. روي عن الامامين: الصادق والرضا عليهما السلام. كان واقفيّا. وقد وثّقه الجميع وصدقوا رواياته. مات بالمدينة.

٤. الحجرات / ٦: «ان جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا».

في بعض الاصول بعد بذل مجهوده، ونصّ الاصحاب على توثيقه[1]؛ والّا[2]، لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثّقين من اصحابنا.

وامّا ما ينقل عن بعض المحقّقين[3]: من تفسيق «ابان بن عثمان»[4]، مع توثيق الاصحاب له ـ فلو ثبت ـ لم تنهض حجّة على «الشيخ»؛ طاب ثراه.

وامّا الضبط، فيُراد به: غلبة الذُكر على السهو.

وقد ظُنّ: اغناء العدالة عن شرطه؛ لمنعها[5] عن نقل ما لم يضبُطه.

وردّ: بعدم منعها عن نقله ساهياً عن انّه غير مضبوط، او غير ضابط.

اكتفى «الشيخ»: اعلم: انّ المستفاد من كلام «الشيخ»رحمه الله في «العدّة»: انّ العدالة المشروطة في الرواية، مغايرة للعدالة المشروطة[6] في الشهادة؛ فانّه قال: «انّ[7] من كان مخطئاً في بعض الاقوال[8]، او فاسقاً في افعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها، فانّ ذلك لا يوجب ردّ خبره؛ ويجوز العمل به؛ لانّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه. وانّما الفسق بافعال الجوارح، يمنع من قبول

---

١. في حاشية ل: ولو جامع التفسيق، التوثيق، و في حاشية م ١: ولو جامع التوثيق، فسيق.

٢. م ١: ـ والّا.

٣. رجال العلّامة الحلّيّ / ٢٢ ـ ٢١.

٤. ابوعبدالله ابان بن عثمان الاحمر البجليّ. من الثقات. روى عن ابي‌عبدالله وابي‌الحسن عليهما السلام.

٥. م ٢: بمنعها.

٦. م ١: المشترطة.

٧. في المصدر: امّا.

٨. في المصدر: الافعال.

شهادته؛ وليس بمانع من قبول خبره»؛ انتهى كلامه [١] ـ قدّس الله روحه ـ وهو غير بعيد.

«ابن بكير»: فطحيّ [٢].

«سماعة»: واقفيّ [٣].

«بني فضّال»: هم: «حسن بن عليّ» و «احمد بن حسن» و«محمّد بن حسن بن فضّال».

واضرابهم: اي: امثالهم. عدّ «الشيخ»رحمه الله في كتاب «العدّة» [٤] ممّن عملت الطائفة باخبارهم: «عليّ بن ابي حمزه» [٥]،و«عثمان بن عيسى» [٦] و«الطاطريّون» [٧]؛

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٥٢.

٢. الفطحيّة: فرقة قالت: الامامة بعد جعفر بن محمّدعليه السلام في ابنه عبدالله بن جعفر.

٣. الواقفيّة: فرقة وقفت في ابوالحسن موسى بن جعفرعليه السلام وانكرت امامة عليّ بن موسىعليه السلام.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٥٠.

٥. عليّ بن ابي‌حمزة البطائنيّ الكوفيّ. من اصحاب الامامين الصادق والكاظمعليهما السلام، ومن رواة احاديثها. يعدّ البطائنيّ اعمدة الواقفيّة. وثّقه جماعة وضعّفه آخرون؛ لوقفه. تعمل الاماميّة باخباره؛ اذا لم يكن هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين.

٦. ابوعمرو عثمان بن عيسى العامريّ الكلابيّ. من اصحاب الامام الكاظم والرضاعليهما السلام، ومن الفقهاء والمحدّثين الثقات. عُدّ من اعمدة الواقفيّة وشيوخهم؛ ولكنّه تاب وعاد الى الحقّ.

٧. من البيوتات الشيعيّة المعروفة في القرن الثاني من الهجرة؛ اذ برزت منهم شخصيّات معروفة في الفقه والحديث؛ واشهرهم ابوالحسن عليّ بن الحسن بن محمّد الطائيّ المعروف بـ: الطاطريّ الفقيه المحدّث؛ ومن اصحاب الامام الكاظمعليه السلام. كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه. وصّف بالصدق والوثاقة، وعملت الاماميّة برواياته.

وهؤلاء[1] هم المراد بقولنا: «واضرابهم».

عن بعض المحقّقين: هو «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ كما نقله عنه ولده «فخرالمحقّقين»[2]؛ قدّس الله روحيهما.

على الشيخ: لانّه لم يسلم تفسيق من خالف في الاصول بعد بذل جهده فيه[3].

قد ظنّ: الظّانّ: «الشهيد الثاني»[4]؛ قدّس الله روحه.

او غير ضابط: في قوله: «او غير ضابط» ما يقارب الاستخدام؛ لرجوع ضمير: «انّه» تارة الى الحديث، وتارة الى المحدّث.

---

۱. م ۱: فهؤلاء.

۲. فخرالدين ابي‌طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ. ولد سنة ۶۸۲ وتوفّي سنة ۷۷۱ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: ايضاح الفوائد، الكافية الوافية، غاية السئول في شرح تهذيب‌الاصول.

۳. العدّة في اصول الفقه ۱ / ۱۴۹ ـ ۱۴۸.

۴. الرعاية / ۱۸۶ ـ ۱۸۵.

فصل

[في تزكية الراوي]

تزكية العدل الواحد الاماميّ، كافية في الرواية ـ وفاقاً لـ:«الشيخ»[1]، و«العلّامة»[2]، وسائر المتأخّرين[3]؛ وخلافاً لـ:«المحقّق»[4] واتباعه[5] ـ والّا، زاد الاحتياط في الفرع على الاصل. ولدلالة آية «التثبّت»[6] على عموم قبول[7] خبر الواحد؛ الّا، ما خرج بدليل؛ كـ: الشهادة.

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٢٦ .

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٨٩ /الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول /٧٩.

٣. الرعاية / ١٩٨ .

٤. معارج الاصول / ١٥٠ .

٥. معالم الدين / ٢٠٤ .

٦. الحجرات / ٦ .

٧. م ١ : قبوله، م ٢ : ـ قبول .

قالوا [۱]: كلّ خبر شهادة؛ فلا يكفي الواحد.

قلنا: ممنوع؛ بل، اكثرها، غيرها؛ كـ: الرواية، ونقل الاجماع، وتفسير المترجِم، واخبار الطبيب باضرار الصوم، والاجير بايقاع الحجّ، الى غيرذلك. وقد بسطنا الكلام فيه في «مشرق الشمسين» [۲].

واذا تعارض الجارح والمعدِّل، ولم ينحصر نفيه، رُجّح الجارح. ومعه الاكثر، الاورع. والقول بالاطلاق متّجه.

واتباعه: منهم صاحب «المعالم [۳]» [۴].

والّا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل: توضيحه: انّ قول الراوي: «قال المعصوم كذا». لاريب انّه خبر؛ وكذلك قول المزكّي: «فلان ثقة» خبر ـ ايضاً ـ فالاكتفاء في الخبر الاوّل بالخبر الواحد [و] اشتراط تعدّده في الخبر الثاني، يوجب زيادة الاحتياط في الفرع، على الاحتياط في الاصل.

والحاصل، انّ الرواية تثبت بخبر الواحد؛ وشرطها: تزكية الراوي؛ وشرط الشيء لا يزيد على اصله.

وبعبارة اخرى: اشتراط العدالة في مزكّي الراوي، فرع اشتراطها في الراوي؛ اذ

---

۱. معالم الدين / ۲۰۴، معارج‌الاصول / ۱۵۰.

۲. رسائل الشيخ بهاءالدين العامليّ / ۲۷۲ ـ ۲۷۱.

۳. جمال الدين ابو منصور الحسن بن زين الدين بن عليّ العامليّ. ولد سنة ۹۵۹ و توفّي سنة ۱۰۱۱ من الهجرة. له تصانيف ؛ منها: معالم الدين و ملاذ المجتهدين، منتقى الجمان، التحرير الطاووسيّ، مشكاة القول.

۴. معالم الدين / ۲۰۴.

لولم يشترط فيه، لم يشترط في مزكّيه [١]؛ فكيف يحتاط في الفرع بازيد ممّا يحتاط في الاصل.

فان قلت: مرجع هذا الاستدلال الى القياس؛ فلا تنهض حجّة علينا.

قلت: هو طريق قياسيّ بطريق الاولويّة؛ وهو معتبر عندنا.

ولا يخفى: انّه يمكن ان يناقش في عدم زيادة الفرع على الاصل: ألا ترى انّ «العلّامة» في «الارشاد» [٢] اكتفى على ثبوت هلال رمضان بشهادة العدل الواحد، مع انّ تزكية الشاهد عنده لا تحصل الّا بعدلين؟ وكذا شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصيّة [٣]، مع انّ عدالتها لا تثبت الّا بعدلين؟

ولعل مراده: انّ الشيء لا مزيد له على اصله؛ الّا، ما خرج بدليل؛ والصورتان المذكورتان من ذلك القبيل؛ وامّا ما نحن فيه، فلا.

خبر الواحد: اي: في الشرعيّة، وغيرها.

كـ: الشهادة: اي: الشهادة في الطلاق؛ اذ لايقبل فيها، الاخير؛ الّا، اثنان، او اربع على تفصيل مبيّن في موضعه.

قالوا: اي: «المحقّق» [٤] واتباعه [٥].

بل اكثرها: اي: اكثر الاخبار [٦].

---

١. م ١: مزكّي الراوي.

٢. ارشادالاذهان ٢ / ١٦٠. عبارته في كتاب الصوم هكذا: «ويعلم رمضان: برؤية الهلال، وبشياعه، وبمضي ثلاثين من شعبان، وبشهادة عدلين مطلقا؛ على رأي».

٣. ارشاد الاذهان ٢ / ١٦٠.

٤. معارج‌الاصول / ١٥٠.

٥. معالم الدين / ٢٠٤.

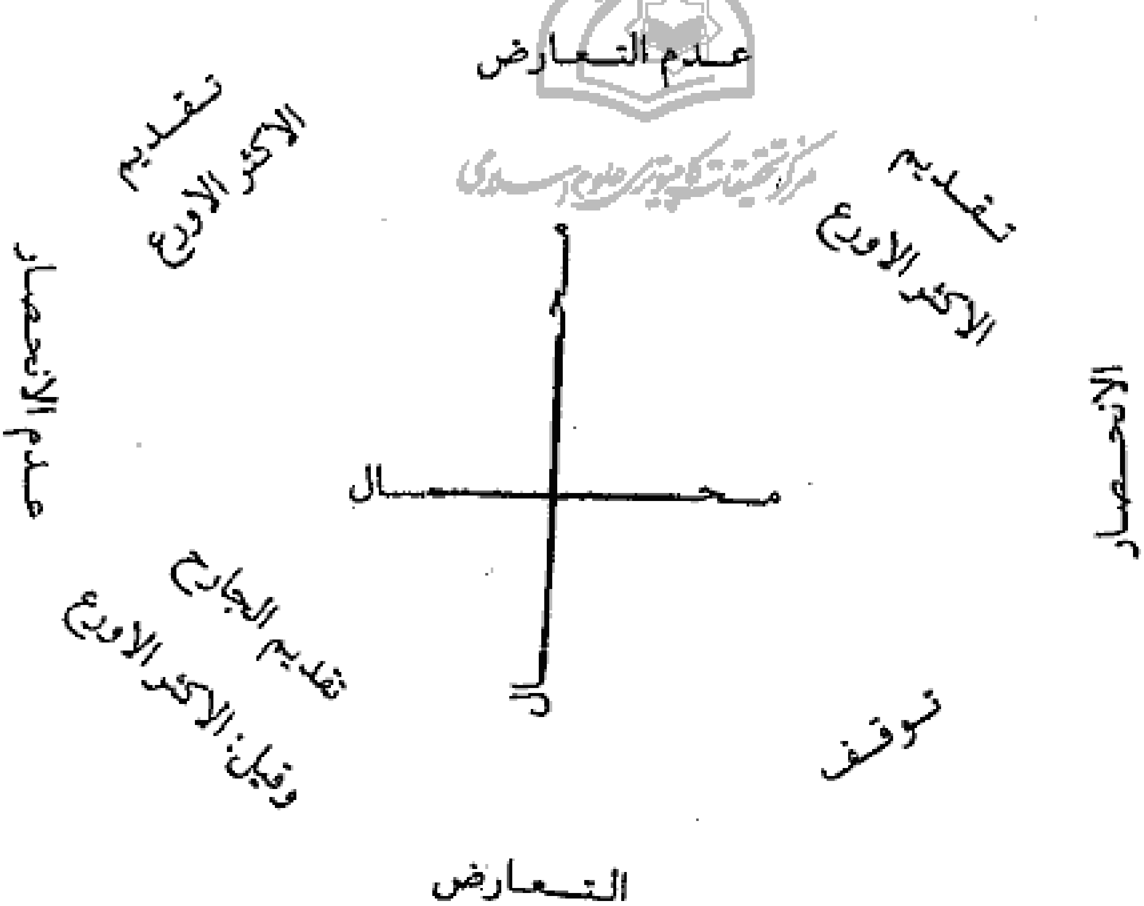
٦. م ١، د: اكثر اخبار الآحاد.

غيرها: اي: غيرالشهادة.

تفسير المترجِم: عندالقاضي الّذي يفسّر له كلام من لا يعرف القاضي لغته؛ فانّه يحكم عليه بقوله، مع انّه واحد.

الى غير ذلك: كـ: اخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، واعلام المأمومِ الامـامَ بوقوع ما شكّ فيه، واخبار العدلِ العارف بالقبلة جاهلَ العلامات؛ الى غير ذلك من الاخبار الّتي اكتفوا فيها بخبر الواحد؛ كـ: اخبار المفتي بالحكم، والطفل بدخول الدار، والوكيل بالشراء؛[1] مثلاً.

واذا تعارض الجارح والمعدِّل: اذا اجتمع الجارح والمعدِّل، فالصورة المجوّزة اربعة، والممتنعة اثنتان:



---

١. معالم‌الدين / ٢٠٤.

قد اشتهر: انّه اذا تعارض الجرح والتعديل، قدّم الجرح. وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه ـ كما قد يظنّ ـ بل، لهم تفسير مشهور؛ وهو: انّ التعارض بينهما على نوعين:

الاوّل: ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدِّل والجارح؛ كـ: قول «المفيد» ـ قدّس الله روحه ـ في «محمّد بن سنان»[١]: «انّه ثقة»[٢]؛ وقول «الشيخ»[٣]: «انّه ضعيف». فالجرح مقدّم؛ لجواز اطّلاع «الشيخ» على ما لم يطّلع عليه «المفيد».

الثاني: ما لم يمكن الجمع بينهما؛ كـ: قول الجارح: «انّه قتل فلاناً في اوّل الشهر»؛ وقول المعدِّل: «انّه رأيته في آخره حيّاً». وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيراً؛ كـ: قول «ابن الغضائريّ»[٤] في «داود الرقّيّ»[٥]: «انّه كان فاسد المذهب؛ لا يلتفت اليه»[٦]؛ وقول غيره[٧]: «كان ثقة»؛ قال فيه «الصادق»عليه السلام :

---

١. ابوجعفر محمّد بن سنان الزاهريّ. عدّ من اصحاب موسى الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. قيل: توفّي سنة ٢٢٠ من الهجرة.

٢. مصنّفات الشيخ المفيد ١١ / الارشاد ٢ / ٢٤٨. والحقّ، انّ لشيخنا المفيد رحمه الله قولين: وثّقه في الارشاد، وجرحه في رسالته المسمّى: بالردّ على أهل العدد والرؤية. (مصنفات الشيخ المفيد ٩ / الردّ على اهل العدد والرؤية / ٢٠).

٣. رجال الطوسيّ / ٣٦٤.

٤. احمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائريّ. توفّي سنة ٤١١ من الهجرة. من مصنّفاته: الضعفاء.

٥. ابوسليمان داود بن كثير بن ابي‌خالد الرقيّ. عدّ من اصحاب ابي‌عبدالله عليه السلام. توفّي بعدالمأتين؛ بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام.

٦. الرجال / ٥٨.

٧. رجال الطوسيّ / ٣٣٦.

«انزلوه منّي منزلة مقداد من رسول‌الله ﷺ»[١]. فههنا، لا يصحّ اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل؛ بل، يجب الترجيح بكثرة العدد وشدّة الورع.

والقول باطلاق متّجه: اي: اطلاق الترجيح بالاكثر الاورع؛ سواء انحصر النفي، اَوْ لم ينحصر. وقد اطلنا الكلام في هذا المقام في كتاب «مشـرق الشـمسين»[٢]؛ فعليك بالرجوع اليه!

واختلفوا: في انّه هل يكفي في الجرح والتعديل، اطلاق الفسق والعدالة بدون ذكر سببها، اَوْ لا؟

فذهب البعض الى انّ المعدِّل والجارح، ان كانا عالمين لسبب الفسق والعدالة، كفى الاطلاق فيهما؛ وهذا هو المتّجه.

---

١. اختيار معرفة الرجال ٢ / ٧٠٤، بحارالأنوار ٤٧ / ٣٩٥ ح ١٢٠.

٢. رسائل الشيخ بهاءالدين العامليّ / ٢٧٣.

فصل
[في السند و انحاء التحمّل]

رجال السند: امّا اماميّون ممدوحون بالتوثيق، فالحديث صحيح؛ او بدونه كلّاً، او بعضاً، مع توثيق الباقين، فحسن؛ او غير اماميّين كذلك، مع توثيق الكلّ، فموثّق.

وتترتّب الثلاثة في القوّة. و سواها، او سوى الاوّلين، ضعيف.

وانحاء التحمّل في هذا الزمان ستّة: السماع من الشيخ، والقرائة عليه، والسماع بقرائة الغير، والاجازة، والمناولة، والمكاتبة.

واوّلها اُوليٰها؛ ومع تالييه اقواها؛ والبواقي ادناها؛ والكلّ مرتّبة.

وقد يزاد سابع؛ وهو: الوجادة.

ولا عمل بالمرسل، الّا مع ظنّ عدم ارساله عن غيرالثقة كـ: «ابن ابي عمير»[1].

ولا تقدح روايته عنه احياناً؛ كما ظنّ[2]؛ اذ المنقول: عدم ارساله عنه؛ لا عدم روايته عنه.

---

١. محمّد بن زياد بن عيسى الازديّ البغداديّ. من اصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام. صنّف ٩٤ كتاباً في مختلف المجالات. توفّي سنة ٢١٧ من الهجرة.

٢. معالم الدين / ٢١٥.

السند: السند: طريق المتن. وقيل: الاخبار عن طريقه. والاسناد رفع الحديث.

صحيح: عرّفنا «الشيخ الشهيد» في «الذكرى»، الصحيح بـ:«ما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل اماميّ» [١]. و اراد‌ﷺ بالاتّصال: ان تكون روايته متّصلة في كلّ وقت بعدل اماميّ؛ اي: غير منقطعة بتوسيط غيره في وقت من الاوقات.

ولا يرد عليه ما اورده «الشهيد الثاني» [٢]: من صدق التعريف على ما اشتملت سلسلته على عدل واحد اماميّ؛ لا غير.

أو بدونه: اي: اماميّون ممدوحون بدون التوثيق.

كلّاً او بعضاً: قيد للمدح، لا للتوثيق؛ اي: كلّهم ممدوحون بدون التوثيق، او بعضهم ممدوح بدون التوثيق، لكن يشترط توثيق الباقين؛ ليخرج ما اذا كان الباقون مسكوتا عنهم، او مضعفين.

فان قلت: المناسب للاختصار، كونه قيداً للتوثيق؛ فيستغني عن قولنا:«مع توثيق الباقين»؛ ويصير المعنى: او ممدوحون مع عدم التوثيق كلّاً، او بعضاً. فالباء بمعني: «مع»؛ ومجيئها بهذا المعنى شايع في كلامهم؛

قلت: لاريب، انّ قولنا: «او بدونه» قرينة لقولنا: «امّا اماميّون ممدوحون بالتوثيق». فالمراد: امّا ممدوحون بالتوثيق، او ممدوحون بدونه. والباء في القرينة الاولى صلة للمدوح، لا بمعنى: «مع». فالمناسب ان يكون في اختها ـ ايضاً ـ كذلك؛ لتتوافق القرينتان.

ان قلت: التوافق يحصل بجعلها في الاولى ـ ايضاً ـ بمعنى: «مع»؛

قلت: لا سبيل الى ذلك؛ لصيرورة المعنى: انّ الصحيح ما اجتمع في الرجال، المدح مع التوثيق؛ وهو غير صحيح؛ فتامّل!

---

١. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤٨.

٢. الرعاية / ٧٧.

او غير اماميّين كذلك: اي: كلّاً، او بعضاً.

مع توثيق الكلّ: لو نفى المعدِّل ما اثبته الجارح، لم يقبل ـ لانّه شهادة على نفي ـ الّا مع سبب يكون معدِّله.

فموثّق: فظهر من هذا: انّ التسمية بـ:«الحسن» و«الموثّق» تابعة لاخسّ رجال السند؛ كما انّ النتيجة تتّبع اخسّ المقدّمتين.

فلو كان بعض رجاله اماميّين ممدوحين بدون التوثيق، والباقي غير اماميّين، ولكنّهم موثّقون، فان رجّحنا الحسن على الموثّق ـ كما هو الظاهر ـ فموثّق؛ وان عكسنا، فحسن.

وكيف كان؛ فهذا النوع غير مندرج في تعريف «الحسن»؛ ولا «الموثّق». وكلام القوم خالٍ عن تسميته باسمٍ؛ لكنّ «الشهيد الثاني» ـ رحمةالله عليه ـ ادرجه في «الموثّق»، حيث عرّفه بـ: «ما دخل في طريقه مَنْ نصّ الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته. [...] ولم يشتمل باقيه ـ [اي: باقي الطريق] ـ على ضعف»[1].

ولا يخفى: انّ تعريفه هذا، انّما يتمّ اذا اطلقنا على الرجل المجهول الحال: «انّه ضعيف»؛ وفيه ما فيه؛ فتدبّر!

وقد يزاد في آخر التعريفات: «بلامعارض»؛ وقد زاده «الشهيد الثاني»[2]؛ رحمةالله عليه.

وظنّي: انّه لا حاجة اليه؛ اذ من المعلوم انّ المراد ثبوت الاتّصاف بالاوصاف الثلاثة؛ لا ثبوت مع المعارض.

تترتّب الثلاثة: كترتيب «الذكرى»[3].

و سواها: اشارة الى الاصطلاحين في اطلاق «الضعيف».

---

١. الرعاية / ٨٤.

٢. الرعاية / ٨٥.

٣. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤٨.

هذا الزمان: اي: زمان غيبة الامام. التقييد بـ:«هذا الزمـان»، ليـخرج زمـان التوصّل الى المعصوم؛ لزيادة الاقسام.

السماع من الشيخ: اي: من لفظ الشيخ.

والسماع بقرائة الغير:اي:سماع غيرالقاري من القاري حال قرائته على الشيخ.

والاجازة: بان يقول: «اجزتك في مسموعاتي».

والمكاتبة: بان يكتب الشيخ مرويّته بغايب، او حاضر يحظر؛ او يـأذن بـثقة يعرف خطّه، يكتبه.

واوّلها: اي: اوّل الستّة؛ وهو: السماع من الشيخ.

اوليٰها: اي: احسنها واشرفها.

ومع تاليه اقواها: اي: الاوّل مع تاليه ـ وهما: القرائة على الشيخ، والسماع بقرائة الغير ـ اقوى الانحاء الستّة.

والكلّ مرتّبة: اي: في القوّة. فمراتبها ستّ؛ والاقوى هو[1] الاوّل؛ فالاوّل.

الوجادة: بالكسر؛ ان يجد انسان كتابا، او حديثا يروي انسان بخطّ معاصره، او غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الواجد، ولا مـنه اجـازة، ولا نـحوها، فـيرويه ويقول: «وجدت بخطّ فلان».

كـ:«ابن ابي‌عمير»: وكذا «صفوان بن يحيى»[2] و«احمد بن محمّد بن ابي‌نصر البزنطيّ»[3]؛ كما قاله «شيخ الطايفة» في «العدّة»[4].

---

١. ل، م ١: ـ هو.

٢. صفوان بن يحيى البجليّ الكوفيّ بيّاع السابريّ. كان من اصـحاب الامـامين: الكـاظم والرضاﷺ. صنّف ثلاثين كتاباً. توفّي سنة ٢١٠ من الهجرة.

٣. احمد بن محمّد بن عمرو البزنطيّ الكوفيّ. صحب الامامين: عليّ بـن مـوسى الرضـا والجوادﷺ. توفّي سنة ٢٢١ من الهجرة.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٥٤.

المطلب الثالث:

في الاجماع.

قيل [1]: هو اجتماع المجتهدين من هذه الامّة في عصر على امرٍ.

والانسب بمذهبنا: ـ من عدم قول المعصوم عن [2] الاجتهاد ـ تبديل المجتهدين برؤساء الدين.

وحجّته ـ عندنا ـ: لكشفه عن دخوله.

وعندهم: للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ـ ولا دور ـ وللوعيد على اتّباع غيرسبيل المؤمنين [3]، وجعلهم وسطا [4]، ولقوله صلى الله عليه وآله [5]: «لا تجتمع امّتي على

---

۱. منتهى الوصول والامل / ٥٢.

۲. م ۲ : من.

۳. النساء / ١١٥.

٤. البقرة / ١٤٣.

٥. م ۲ : + وسلم.

الخطاء»[۱]، ونحوه[۲] ممّا تواتر معنىً.

وليس السكوتيّ حجّة؛ لاحتمال التصويب، والتوقّف، والتمهّل للنظر، وخوف الفتنة بالانكار.

وخرق المركّب باطل ـ عندنا ـ مطلقا؛ لمخالفة المعصوم قطعاً.

وعندهم[۳]: ان رفع متّفقا عليه؛ كـ: ردّ البكر مجّاناً. والّا، كـ: الفسخ ببعض الخمسة.

۱. لم نعثر على هذه الرواية ـ بعينها ـ في مسانيد العامّة؛ لعلّ شيخنا «البهائيّ» نقلها عن بعض كتب‌الاصول؛ كـ: «المحصول» وغيره.

۲. بحارالأنوار ۲ / ۲۲۵ ح ۳، ۵ / ۲۰ ح ۳۰، ۲۸ / ۱۰٤، ۵ / ٦۸ ح ۱، سنن ابي‌داود ٤ / ۹۸ ح ٤۲۵۳، سنن ابن ماجة ۲ / ۱۳۰۳ ب ۸ ح ۳۹۵۰، الجامع الصحيح ٤ / ٤٦٦ ب ۷ ح ۲۱٦۷.

منتهى الوصول والامل / ۵۳، ۵٤، المحصول ۲ / ۳۷، ۳۸، ۳۹، فواتح الرحموت ۲ / ۲۱۵، ۲۱٦، المنخول / ٤۰۲، اصول السرخسيّ ۱ / ۲۹۹، الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۲۷۸، المحرّر في اصول الفقه ۱ / ۲۲۵، ۲۲٤، الفصول في الاصول ۲ / ۱۱۸: ماراه المسلمون حسناً، فهو عندالله حسن. من فارق الجماعة قدر شبر، فقد خلع ربقة الاسلام. من سرّه بحبوحة الجنّة، فليلزم الجماعة. من فارق الجماعة، مات ميتة الجاهليّة. لا تجتمع امّتي على الضلالة. من اخرج من جماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه. يدالله على الجماعة. لم يكن الله ليجمع امّتي على الضلالة. سألت ربّي ان لا تجتمع امّتي على الضلالة فاعطيتها.

۳. منتهى الوصول والامل / ٦۱، المحصول ۲ / ٦۲، الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۳۳۱.

هو اجتماع المجتهدين: هذا التعريف لـ:«الحاجبيّ»[١]؛ وعرّفه «الفخريّ» في «المحصول»: باتّفاق اهل الحلّ والعقد من امّة محمّدﷺ على امر من الامور»[٢].

واعترض عليه بـ: انّه لابدّ من تقييد الحلّ والعقد بـ:«الدينيّ».

وعرّفه «الغزّاليّ» بـ:«اتّفاق امّة «محمّد»ﷺ ـ [خاصّة] ـ على امر من الامور الدينيّة»[٣]. وعليه اعتراضات مشهورة.

والانسب بمذهبنا: ان قلت: التعبير بـ: «الانسب» يعطي كون التعريف الاوّل مناسباً لمذهبنا ـ ايضاً ـ وليس كذلك؛ لما ذكرته.

قلت: كلّ واحد من رؤساءالدين، في بادي النظر المتفحّص عن اقوالهم، يجتهد، ثمّ، اذ ظنّ ـ بعد التتبّع التامّ والفحص الشديد ـ انّه استوعبهم، يحصل له ـ بعد ذلك ـ ظنّ بكون المعصوم في جملتهم؛ فاجتماع المجتهدين في بادي نظره، متحقّق.

عن الاجتهاد: ستسمع الاستدلال على هذا في آخر الكتاب؛ كما سيجئ في المنهج الرابع[٤].

برؤساءالدين: وهو اولى من قولهم: «اهل الحلّ والعقد»؛ لانّه اخصّ؛ ولما قيل: من صدقه على امراء العرف، فلابدّ من تقييده بقولنا: «في الدين»[٥].

ولا يحتاج الى قولنا: «من هذه الامّة»؛ لانّ مذهبنا: انّه لابدّ من دخول المعصوم في كلّ عصر؛ اما نبيّ، او وصيّ نبيّ.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٥٢ .

٢. المحصول ٢ / ٣.

٣. المستصفى ١ / ١٧٣ .

٤. زبدة الاصول / ٤١٢.

٥. و، م ١ : هذا اخصر من قولنا: «اجتماع اهل الحلّ والعقد»؛ مع سلامته من دخول اجتماع اهل الحلّ والعقد الدنيويّ ـ كـ: اكابر العسكر ؛ مثلاً ـ فلابدّ من قولنا: «اهل الحلّ والعقد الدينيّ».

فجعل «العلّامة» في «النهاية»[١] هذا القيد لاخراج الامم السابقة، لا يخفى ما فيه[٢].

و ـ ايضاً ـ لو اسقطنا قولنا: «من هذه الامّة»، لم يكن مضرّاً؛ بناءً على ما نعتقده من عدم خلوّ الزّمان عن المعصوم؛ فليس عصمة الامّة عن الخطاء من خواصّ نبيّنا صلى الله عليه وآله. وامّا مخالفونا ـ فحيث جوّزوا الخلوّ عن المعصوم ـ جعلوا عصمة الامّة عن الخطاء من خواصّه صلى الله عليه وآله؛ وخصّوا العصمة عن الخطاء بهذه الامّة؛ فاختصّ الاجماع الّذي هو حجّة، بهم. وامّا نحن، فلا نخصّه بهم؛ لدخول المعصوم في كلّ زمان فيهم.

فان قلت: كلام «العلّامة» في اوّل كتاب النكاح من «القواعد»[٣] وغيره[٤]، صريح في انّ عصمة الامّة من خواص نبينا صلى الله عليه وآله؛

قلت: الّذي نقلته عن والدي ـ قدّس الله روحه ـ وهو نقله عن مشايخه: انّ المراد بتلك العبارة: انّ امّة نبينا صلى الله عليه وآله معصومون عن المسخ والخسف؛ دون امم الانبياء السابقين.

وبهذا يندفع اعتراض الشارح المحقّق «الشيخ عليّ»[٥] ـ طاب ثراه ـ على

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٥٠ / ب.

٢. و: + فتامّل.

٣. قواعد الاحكام ٢ / ٣.

٤. تذكرة الفقهاء ٢ / ٥٦٨.

٥. نورالدين ابوالحسن عليّ بن الحسين بن عبدالعاليّ العامليّ الكركيّ، المشتهر بـ: المحقّق الكركيّ. ولد سنة ٨٦٨ و توفّي سنة ٩٤٠ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: جامع المقاصد، حواشي ارشادالاذهان، صيغ العقود والايقاعات، النجميّة، الاثنى عشريّة و...

«العلّامة» ـ عطّرالله مرقده [١] ـ: من انّ اختصاص العصمة بامّة نبيناﷺ ، لا يوافق مذهب الاماميّة؛ من عدم خلوّ عصر من الاعصار عن المعصوم [٢].

فانّ «العلّامة» لم يقيّد عصمتهم بكونها عن الخطاء؛ فحمل كلامه على ما نقلناه عن المشايخ، لازم؛ لئلّا يلزم مخالفته لما اجمع عليه الاماميّة.

وعندهم: اهل الخلاف.

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف: اي: مخالف الاجماع [٣]؛ لانّ المراد: انّ اتّفاق الامّة على هذا القطع لابدّ من كونه صادراً عن دليل قاطع.

و لا دور: دفع لما قد يظنّ من: انّ هذا الدليل، اثبات الاجماع بالاجماع.

و وجه الدفع: انّ العادة قاضية بانّ هؤلاء العلماء الكثيرين، لو لم يجدوا نصّاً قاطعاً على تخطئة مخالف الاجماع، لما قطعوا بتخطئتة. فنحن لم نستدلّ على حجّيّة الاجماع بحجّيّته؛ بل، بقضاء العادة بوجود نصّ قاطع يدلّ على حجّيّته؛ و وجود ذلك النصّ، انّما يتوقّف على الاجماع؛ لا على حجّيّته؛ فلا تغفل!

وللوعيد: هذا الاستدلال منسوب الى «الشافعيّ» [٤].

على اتّباع غيرسبيل المؤمنين: اشارة الى قوله ـ تعالى ـ: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غيرسبيل المؤمنين، نولّه ما تولّى ونصله جهنّم

---

١. م ١: ـ عطّرالله مرقده.

٢. جامع‌المقاصد ١٢ / ٦٥. عبارة «المحقّق الكركيّ» هكذا: «وفي عدّ هذا من الخصائص نظر؛ لانّ الحديث غير معلوم الثبوت. وامّتهﷺ مع دخول المعصوم فيهم لا تجتمع على ضلالة؛ لكن باعتبار المعصوم فقط. ولا دخل لغيره في ذلك؛ وبدونه هم كسائر الامم. على انّ الامم الماضين مع اوصياء انبيائهم كهذه الامّة مع المعصوم؛ فلا اختصاص».

٣. د: ـ اي مخالف الاجماع.

٤. المنخول / ٤٠١، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٥٨.

وساءت مصيرا»[١]؛ الآية.

ومعنى «نولّه ما تولّى»: نجعله والياً لما تولّى من الضلالة[٢]، ويخلّي بينه وبين ما اختاره.

لا يقال: يجوز ان يكون الوعيد على مجموع المتعاطفين؛

لانّا نقول: لا معنى لضمّ المباح الى الحرام في الوعيد.

نعم؛ يرد على هذا الدليل: انّه يراد بـ:«سبيل المؤمنين»: نصرة النبيءصلى الله عليه وآله ، او سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين، او الدليل الّذي هو مستند اتّفاقهم؛ فالآية تدلّ على نقيض المطلوب.

وجعلهم وسطا: اي: جعل المؤمنين وسطا. الآية هكذا: «وكذلك جعلناكم امّة وسطا؛ لتكونوا شهداء على النّاس»[٣].

وجه الاستدلال: انّ الوسط بمعنى: الخير؛ ولا خير في المتّفقين على الخطاء.

«وجعلهم وسطا»، اشارة الى ما استدلّ به المخالفون كـ: «الفخريّ» في «المحصول»[٤] وغيره[٥]؛ وهو: قوله ـ تعالى ـ: «وكذلك جعلناكم امّة وسطا»[٦].

قالوا: «الوسط من كلّ شيء، خياره؛ فيكون الله ـ [عزّوجلّ[٧] ـ قد] اخبر عن

---

١. النساء / ١١٥.

٢. م ١: الظلالة.

٣. البقرة / ١٤٣.

٤. المحصول ٢ / ٢٩.

٥. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٢٧٠، اصول السرخسيّ ١ / ٢٩٧، المحرّر في اصول الفقه ١ / ٢٢٣، الفصول في الاصول ٢ / ١٠٧.

٦. البقرة / ١٤٣.

٧. وقد اثبتنا من المصدر، وفي نسخة ل: تعالى.

خيريّة هذه الامّة. فلو اقدموا على شيء من المحظورات، لما اتّصفوا بالخيريّة؛ واذا ثبت انّهم لا يُقدِمون على شيء من المحظورات، وجب ان يكون قولهم حجّة»[١]؛ هذا كلامه[٢].

واورد عليه: انّ المراد: الشهادة في الآخرة ـ كما قاله المفسّرون[٣] ـ وهم فيها عدول خيّرون؛ فلم يثبت خيريّتهم وعدالتهم في الدنيا.

سلّمنا: لكنّ الآية لا تدلّ على خيريّتهم وقبول شهادتهم في كلّ ما يقولونه؛ مع انّ حكمهم ليس شهادة؛ بل، هو قول عن اجتهاد.

و ـ ايضاً ـ فتجويز وقوع الخطاء منهم ـ احياناً عن عمد ـ لاينافي كونهم خيراً من غيرهم، ولا يوجب عدم قبول شهادتهم؛ كـ: شهادة العدول في الحقوق.

ولا يخفى: انّ استدلال اصحابنا على حجّيّة اجماع اهل البيت بـ: «آية التطهير»[٤]، اقوى من الاستدلال على حجّيّة الاجماع بهذه الآية، بكثير؛ فقول المخالفين[٥] ـ بدلالة الخيريّة على عدم الخطاء، وانكارهم دلالة التطهير من الرجس عليه ـ مكابرة.

السكوتيّ: بان يفتي بعض المجتهدين، ويسكت الباقون؛ مع علمهم بفتواه.

لاحتمال التصويب: اي: القول بـ: «انّ كلّ مجتهد مصيب»؛ كما سيجئ البحث

---

١. المحصول ٢ / ٢٩.

٢. م ١ : كلامهم.

٣. الكشّاف ١ / ١٩٩، تفسير البيضاويّ ١ / ١٤٩، مجمع البيان ١ / ٢٢٥.

٤. الاحزاب / ٣٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ٥٧، اصول السرخسيّ ١ / ٢٩٦، المحصول ١ / ٧١، ٨١، ٨٢، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٠٩.

فيه [١]؛ ان شاءالله تعالى [٢].

والتوقّف: لتعارض الادلّة.

والتمهّل للنظر: لهذه العبارة معنيان:

الاوّل: ان لا يكون الساكت قد اجتهد في تلك المسألة؛ فتمهّل من اظهار المخالفة، لينظر.

الثاني: ان يكون قد اجتهد، ولكنّه خلاف اجتهاد المفتي؛ فلمّا سمع مخالفته، تمهّل؛ لتجدّد النظر مرّة اخرى، ليوافقه، او يكون على بصيرة في الانكار عليه.

خرق المركّب: القطعيّ.

باطل عندنا مطلقا: سواء رفع متّفقاً عليه، اَوْ لاٰ.

قال «العلّامة» ـ قدّس الله روحه ـ في «النهاية» [٣]: «كلّ مسألة اشتملت على موضوع كلّيّ على الاطلاق، فالحكم فيها: امّا بالايجاب الكلّيّ، او السلب الكلّيّ، او الايجاب في البعض، والسلب في الباقي. فاذا اختلف اهل العصر، على قولين من هذه الاحتمالات الثلاثة ـ بان يقول بعضهم بالايجاب الكلّيّ، والباقون بالسلب الكلّيّ، او بالاقتسام؛ او قال بعضهم بالسلب الكلّي، والباقون بالاقتسام ـ فهل يجوز لمَنْ بعدهم ان يقول بالثالث؟

---

١. زبدة الاصول / ٤١٤.

٢. م ١ : ـ تعالى .

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٥٨ / ب ، ١٥٩ / الف .

منعه الجمهور والاماميّة؛ وجوّزه [بعض] اهل الظاهر [١]، [٢] وبعض الحنفيّة [٣]. ونقل بعضهم [٤] عن بعض الشيعة: جوازه؛ وهو غلط.

وحجّتهم في ذلك ظاهرة؛ لانّ الامّة، اذا اختلفوا على قولين، فالحقّ واحد منهما ـ وهو الّذي اشتمل على قول المعصوم عليه السلام ـ فيكون الثاني باطلاً؛ فالثالث اولى بالبطلان» انتهى كلامه؛ طاب ثراه [٥].

وعندهم: اي: عند محقّقيهم؛ والّا، فقد ذهب جماعة من المخالفين الى المنع مطلقا [٦]؛ كما هو مذهبنا. وذهب شرذمة قليلة منهم الى الجواز مطلقا [٧]. وانّما لم يتعرّض في المتن لذكر هذين المذهبين؛ لندرة الثاني، وكون الاوّل عين مذهبنا؛ وان خالفه في الدليل.

هذا؛ ولا يخفى: انّ القول بالتفصيل، احداث قول ثالث؛ وهو من الصور المجوّزة عندالمفصّل؛ ان تأخّر عن الاوّلين؛ وان قارنها، فلا كلام في صحّته.

كـ: ردّالبكر: اي: الجارية البكر الّتي وطئها المشتري؛ ثمّ، ظهر بها عيب؛ فانّ

---

١. الظاهريّة مذهب فقهيّ اسّسه في العراق «داود بن عليّ الاصفهانيّ» في القرن الثالث؛ وكان يقوم على التمسّك بظاهر الكتاب والسنّة تمسّكاً شديداً.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠.

٣. اصول السرخسيّ ١ / ٣١٠، المحرّر في اصول الفقه ١ / ٢٣٢.

٤. الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠.

٥. د: ـ طاب ثراه.

٦. منتهى الوصول والامل / ٦١، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠، اصول السرخسيّ ١/ ٣١٠، المحرّر في اصول الفقه ١ / ٢٣٢.

٧. منتهى الوصول والامل / ٦١، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٣٠، اصول السرخسيّ ١/ ٣١٠، المحرّر في اصول الفقه ١/ ٢٣٢.

الامّة ـ هنا ـ على قولين: المنع من الردّ، وتجوزه مع ارش البكارة.

المراد: انّ المشتري اذا وطئ الجارية البكر، ثمّ، وجد بها عيباً، فالامّة على قولين؛

احدهما: لا يجوز ـ لاجل الوطئ ـ له الردّ.

والثاني: يردّها مع الارش.

فالقول بردّها مجّاناً، قول ثالث يرفع ما اتّفقت عليه الامّة.

مجّاناً: اي: من غير ارش.

ك: الفسخ ببعض الخمسة: اي: فسخ النكاح باحد العيوب الخمسة ـ وهي: الجنون، والجبّ، والعنة، والرتق، والقرن ـ فانّ الامّة على قولين:

احدهما: لا فسخ بشيء منها.

والثاني: يفسخ بكلّ واحد منها.

فالقول بالفسخ ببعضها، دون بعض، غير رافع لما اتّفقت عليه الامّة؛ بل، موافق لكلّ من القولين في البعض.

و هنا [۱] بحث؛ وهو: انّ القول الثالث في هذه الصورة، وان وافق كلّاً من القولين في البعض، لكنّه مخالف لهما معاً في البعض.

و ـ ايضاً ـ فانّ القايل بالسلب الكلّيّ، يبطل القول بالايجاب الجزئيّ؛ وكذا القايل بالايجاب الكلّيّ، يبطل القول بالسلب الجزئيّ. فقد اجتمعت الامّة على بطلان القول بالايجاب والسلب الجزئيّ.

ولا يندفع هذا البحث بالجواب المشهور من: انّ القول بالتفصيل ليس قولاً بعدمه؛ كما في الواقعة المجدّدة الّتي لا حكم للمانعين فيها [۲].

---

۱. م ۱: ههنا.

۲. الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۳۳۲ ـ ۳۳۱، منتهى الوصول والامل / ۶۱.

فصل
[في موت احد الشطرين المختلفين]

موت احد الشطرين المختلفين، كاشف عن خطائهم، واصابة الباقين.

ودخول المعصوم، يمنع التعاكس ـ ك: نفي الاجتماع على الخطاء ـ لجنسيّة لامه؛ فلايلزم اتّحاد محلّه.

وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلوّ العصر عن مصيب في كلّ احكامه؛ لصدق الاجتماع على جنس الخطاء؛ لولاه.

ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله: «لا تزال طايفة من امّتي على الحقّ، حتّى تقوم الساعة»[1].

عن خطائهم: اي: خطاء الاموات.

يمنع التعاكس: بان يرجع كلّ من الشطرين عن قوله ويقول بما قال به[2] الآخر.

---

١. سنن ابن ماجة ٢ / ١٣٠٤ ب ٩ ح ٣٩٥٢، ١ / ٥ ب ١ ح ١٠، سنن ابي‌داود ٤ / ٩٨ ـ ٩٧ ح ٤٢٥٢، الجامع الصحيح ٤ / ٤٨٥ ب ٢٧ ح ٢١٩٢، صحيح البخاريّ ٤ / ٢٦٣، مسند احمد ٤ / ٣٦٩، ٤٢٩، ٥ / ٢٧٨.

٢. د: قاله.

وهذا جائز عند بعض المخالفين [۱]، وعندنا ممتنع؛ لامتناع الرجوع من المعصوم.

ك‍:**نفي الاجتماع على الخطاء**: اي: كما يمنعه نفي الاجتماع على الخطاء؛ اي: كما انّ دخول المعصوم يمنع التعاكس، كذلك يمنعه نفيه عليه‌السلام الخطاء عن الامّة.

والحاصل، انّ لامتناع التعاكس دليلين:

اوّلهما لاصحابنا؛ هو: انّ دخول المعصوم في احد الشطرين، يستحيل معه التعاكس؛ وهو ظاهر.

وثانيهما للعامّة؛ وهو: انّ نفي الاجتماع على الخطاء، لايجامع التعاكس؛ اذ هو موجب للاجتماع عليه؛ لانّ اللام في: «الخطاء» جنسيّة، واتّحاد محلّ الخطاء غيرلازم. فلو انحصر اهل الحلّ والعقد في ثلاثة ـ مثلاً ـ وكان كلّ واحد منهم معتقداً في مسألة من المسائل: ما هو خطاء في نفس الامر، صدق انّهم مجتمعون على جنس الخطاء؛ وان اختلف محالّه؛ كما هو مذكور في «المحصول» [۲] وغيره [۳] من كتبهم الاصوليّة.

و ـ حينئذٍ ـ نقول: لا يخفى على من له ادنى مسكة: انّ الّذين هذا كلامهم، يلزمهم عدم تجويز خلوّ العصر عن شخص مصيب في جميع معتقداته، غير مخطي في شئ منها؛ وهذا هو الّذي اجمع اصحابنا الاماميّه ـ رضي‌الله عنهم ـ على وجوده في جميع الاعصار؛ غير انّهم اثبتوا له مع هذه الصفة ـ الّتي هي عمدتها في حجّيّة الاجماع ـ صفات اخرى ادّتهم الى اثباتها الدلايل المسطورة في اصولهم.

والحاصل، انّ المخالفين لنا في هذه المسألة، قد وافقونا من حيث لا يشعرون.

وبهذا: اي: بهذا الاستدلال الّذي استدلّ به مخالفونا على امتناع تعاكس الشطرين.

---

۱. المحصول ۲ / ۷۰، الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۳٤۰.

۲. المحصول ۲ / ۹۷.

۳. الاحكام في اصول الاحكام ۱ / ۳۳۷.

قال «الفخّريّ» في «المحصول»: «هل يجوز انقسام الامّة الى قسمين: يخطىء احد القسمين في مسألة، والقسم الآخر في مسألة اخرى؟

[الاكثرون][١] على: انّه غيرجائز؛ لانّ خطائهم في مسألتين، لا يخرجهم عن ان يكونوا [قد] اتّفقوا على الخطاء؛ ومنفيّ عنهم»[٢]؛ هذا كلامه.

ولا يخفى: انّ الدليل جارٍ في انقسامهم اقساماً عديدة يكون كلّ قسم مخطئاً في مسألة، والاخرى[٣] في اخرى. فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلوّ العصر عن مصيب في كلّ احكامه؛ وهذا هو الّذي تدّعيه الاماميّة. فالمخالفون قد وافقوهم في[٤] ذلك من حيث لا يشعرون.

لولاه: اي: المصيب في كلّ احكامه.

يؤيده قوله صلى الله عليه وآله: هذا الحديث رواه مخالفونا في اصولهم[٥]؛ وهو يعطي انّ [نفيه صلى الله عليه وآله] الخطاء عن الامّة، انّما بسبب دخول الفرقة المحقّقة فيهم. فاجماعهم كاشف عن دخولها؛ فحجّيّته لذلك. وهذا كما يقوله اصحابنا من: انّ حجّيّة الاجماع، انّما هو لدخول المعصوم؛ فتشنيع المخالفين علينا ـ ب: انّه يلزمنا ان لايكون نفس الاجماع عندنا حجّة؛ بل، الحجّة في الحقيقة، قول المعصوم ـ وارد عليهم[٦]؛ وهم غافلون.

---

١. في المصدر: الاكثرون، ل، م١، م٢ :الاكثر، د، و: ـ الاكثر.

٢. المحصول ٢ / ٩٧؛ مع اختلاف في العبارة.

٣. م ١: و الاخر.

٤. د: على، م ١: ـ في.

٥. سنن ابن ماجة ١ / ٥ ب ١ ح ١٠، ٢ / ١٣٠٤ ب ٩ ح ٣٩٥٢، سنن ابي داود ٤ / ٩٨ ـ ٩٧ ح ٤٢٥٢، الجامع الصحيح ٤ / ٤٨٥ ب ٢٧ ح ٢١٩٢، صحيح البخاريّ ٤ / ٢٦٣، مسند احمد ٤ / ٣٦٩، ٤٢٩، ٥ / ٢٧٨.

٦. منتهى الوصول والامل / ٥٧، المحصول ٢ / ٤٧.

فصل
[في اجماع اهل البيت؛ عليهم السلام]

اجماع اهل البيت عليهم السلام[1] حجّة؛ لآية «التطهير»[2].

ونزولها في شأنهم ممّا شاع وذاع.

روى «الثعلبيّ»[3] وغيره[4] عن «ابي سعيد الخُدريّ»: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله[5]: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيَّ، وفي عليّ، وحسن، وحسين، وفاطمة؛ انّما يريد الله: ليذهب عنكم الرجس ـ اهل البيت! ـ ويطهّركم تطهيراً[6]»[7].

---

١. م ٢: ـ عليهم السلام.

٢. الاحزاب / ٣٣.

٣. ابواسحاق احمد بن محمّد بن ابراهيم الثعلبيّ النيشابوريّ. توفّي سنة ٤٢٧ من الهجرة. من تصانيفه: عرائس المجالس، الكشف والبيان في تفسيرالقرآن.

٤. مجمع البيان ٤ / ٣٥٧ ـ ٣٥٦، الدرّ المنثور ٦ / ٦٠٤، مجمع الزوائد ٩ / ١٧٠.

٥. م ١: + وسلم.

٦. الاحزاب / ٣٣.

٧. الكشف و البيان ٨ / ٤٢.

ولام «الرجس» للجنس. ونفي المهيّة، نفي لكلّ جزئيّاتها من الخطاء وغيره.

وهذه الرواية، وتذكير الضميرين في الآية، واشارته ﷺ [١] اليهم بقوله: «اللّهمّ! هؤلاء اهل بيتي» [٢]، واخراجه لـ:«امّ سلمة» ـ رضي‌الله عنها ـ عنهم [٣]، شواهد صدق على انّهم، هم المراد من اهل‌البيت في الآية؛ فلاعبرة بايهام سوق الكلام: انّ المراد بهم: النساء.

و [٤] روي «البخاريّ» [٥] و«مسلم» [٦] عن «عايشة»: قالت: «خرج رسول‌الله ﷺ [٧] ذات غداة وعليه مِرْط مُرحّل من شعرٍ اسود؛ فجاء الحسن، فادخله؛ ثمّ، جاءالحسين، فادخله؛ ثمّ، جائت فاطمة، فادخلها؛ ثمّ، جاء عليّ، فادخله. ثمّ، قال: انّما يريدالله: ليذهب عنكم ـ اهل‌البيت! ـ ويطهّركم تطهيراً» [٨].

---

١. م ١ : + وسلم.

٢. مجمع‌الزوائد ٩ / ١٧٠، مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣.

٣. مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣.

٤. و: ـ و.

٥. ابوعبدالله محمّد بن اسماعيل البخاريّ. احد ائمّة الحديث لاهل السنّة. ولد سنة ١٩٤ وتوفّي سنة ٢٥٦ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الجامع الصحيح يسمّى بـ: صحيح البخاريّ، الادب المفرد، التاريخ الصغير.

٦. ابوالحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيشابوريّ. احد ائمّة الحديث لاهل السنّة. ولد سنة ٢٠٦ وتوفّي سنة ٢٦١ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: المسند الصحيح يسمّى بـ: «صحيح مسلم»، الاسماء و الكنى.

٧. م ١ : + وسلم.

٨. صحيح مسلم ٥ / ٣٧ ب ٩ ح ٦١. لم نعثر في صحيح البخاريّ على هذه الرواية. و ⇦

و روي «احمد بن حنبل» [۱] عن «امّ سلمة»: «انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في بيتها، فأتَتْه فاطمة عليها السلام ببُرمَة فيها حريرة. فقال: أُدعي لي زوجك وابنيك! فجاء عليّ، وحسن، وحسين [۲]؛ فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة. فانزل الله ـ تعالى [۳] ـ هذه الآية: انّما يريدالله: ليذهب عنكم الرجس ـ اهل‌البيت! ـ ويطهّركم تطهيراً. فاخذ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء، فكساهم به؛ ثمّ، اخرج يده فألوى بها الى السماء، وقال: اللّهمّ! انّ [۴] هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي؛ فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً!

قالت: فادخلت رأسي البيت، وقلت: انا معكم؛ يا رسول‌الله!

فقال: انّكِ الى خير؛ انّك الى خيرٍ» [۵].

اجماع اهل‌البيت: بحثنا ـ في هذه المسألة مع المخالفين ـ انّما هو على سبيل المماشاة معهم في انّ اقوال اهل‌البيت عليهم السلام عن الاجتهاد؛ والّا ـ فعندنا ـ انّهم

⇦ الرجل لم يخرجها؛ كما اشار اليه «الحاكم النيشابوريّ» في المستدرک على الصحيحين ۳/۱۵۹ح۳۰۵.

۱. ابوعبدالله احمد بن محمّد بن حنبل الشيبانيّ الوائليّ. امام المذهب الحنبليّ. ولد سنة ۱۶۴ وتوفّي ۲۴۱ من الهجرة. صنّف كتاباً في الحديث يعرف بـ:«المسند».

۲. م ۱، م ۲: + عليهما السلام.

۳. و: ـ تعالى.

۴. ل، د، و: ـ انّ.

۵. مسند احمد ۶ / ۲۹۲، ۳۲۳.

معصومون عن الخطاء، ولا يقولون [١] عن اجتهاد؛ كما سيجئ في بحث الاجتهاد [٢].

عن «ابي سعيد الخُدريّ»: بضمّ الخاء المعجمة، واسكان الدال المهملة؛ منسوب الى خُدرة؛ وهم طايفة من الانصار [٣].

ولام «الرجس» للجنس: اذ لاعهد. ويحتمل الاستغراق ـ ايضاً ـ وهو يفيد مطلوبنا؛ كالجنس.

ونفي المهيّة: فنفيها تقتضي نفي جميع افرادها. وعلى تقدير عدم كونها للجنس، ثبت المطلوب ـ ايضاً ـ لما تقرّر في محلّه: انّ اللام يحمل على الاستغراق؛ اذا لم يكن ـ ثمّة [٤] ـ عهد خارجيّ.

كيف؟ ومقام المدح اعدل شاهد على ارادة نفي جميع افراد الجنس.

وتذكير الضميرين: في «عنكم» و«يطهّركم».

بقوله: «اللّهمّ! هؤلاء اهل‌بيتي»: قال «العُبْريّ» [٥] في «شرح المنهاج»: «انّ قوله صلى الله عليه وآله : [اللّهمّ]! هؤلاء اهل‌بيتي، على وزان: «انا كفيت مهمّك».

١. ل: فلا يقولون.

٢. زبدة‌الاصول / ٤١٢.

٣. القاموس المحيط ٢ / ٢٨، الصحاح ٢ / ٦٤٣.

٤. م ١: عن.

٥. السّيد برهان الدين عبيدالله بن محمّد الفرقانيّ. توفّي سنة ٧٤٣ من الهجرة. من تصانيفه: شرح منهاج الوصول، شرح طوالع الانوار.

في: انّ التقديم يفيد القصر؛ فالمعنى:[١] هؤلاء اهل‌بيتي؛ دون غيرهم، ردّ لمن يظنّ دخول الازواج فيهم»[٢]؛ انتهى[٣].

واخراجه لـ: «امّ سلمة»: كما سيجيئ في رواية «احمد بن حنبل»[٤].

شواهد صدق: خبر قوله: «تذكير الضميرين» مع ما عطف عليه.

وعليهِ مرط: المِرط ـ بكسر الميم وسكون الراء، وآخره طاء مهملة ـ: كساء من صوف، او خزّ[٥].

---

١. د، م ١: + انّ.

٢. شرح العبريّ على منهاج الوصول / الورقة ١٣٤ / ب. عبارة «العبريّ» في شرحه هكذا: «ثمّ، قالوا في الجواب عن هذه الشكوك: انّ ظاهر الآية، وان تناول الازواج، ولكن لفّ الكساء عليهم، وقوله: اللّهمّ! هؤلاء اهل بيتي، قرينة صارفة للآية عن ظاهرها، ومخصّصة بالعترة؛ لانّ هذه الصيغة صيغة حصر؛ كما في قولك: انا كفيت مهمّك؛ يعني: وحدي لمن يعتقد انّك وزيداً كفيتماه مهمّه. وسمّى السكّاكيّ (المفتاح / ١٢٧) هذا النوع قصر الافراد. وقال: يجب فيه ان يكون المخاطب حاكماً حكماً مشوباً بصواب وخطاء، وانت تطلب تحقيق صوابه، نفي خطائه. فتحقّق في قصر الافراد حكمه في بعض، وهو صوابه؛ وتنفيه عن البعض، وهو خطائه؛ كما انّ المخاطب في هذه الآية يحكم حكماً مشوباً بصواب وخطاء؛ يعني: يحكم بانّ اهل‌بيت العترة؛ وهو الصواب ، والازواج منهم؛ وهو الخطاء. فذكر النبيّ [صلّى الله عليه وآله] صيغة الافراد، لتحقّق حكمه في بعض؛ اي: العترة بانّهم اهل‌البيت؛ وهو صوابه، وينفيه عن البعض؛ اي: الازواج؛ وهو خطائه» .

٣. م ١: + كما سيجيئ في رواية «احمد بن حنبل» .

٤. مسند احمد ٦ / ٢٩٢، ٣٢٣.

٥. لسان العرب ٧ / ٤٠١ .

مرحّل: المرّحل ـ بالراء، والحاء[١] المشدّدة، على صيغة اسم المفعول ـ: ما فيه صورة الرحال[٢].

بيرمة: البُرمة ـ بضمّ الباء الموحّدة، واسكان الراء ـ قدر مصنوع[٣] من الحجر[٤].

حريرة: الحريرة ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، واسكان الياء المثناة من تحت بين الرائين، وآخره هاء ـ: طعام يطبخ من الطحين، واللبن، والدسم[٥].[٦]

فضل الكساء: اي: ما فضل منه[٧]، عنه؛ صلّى الله عليه وآله.

فألوى بها: اي: رفعها.

قالت: فادخلت رأسي: اي:[٨] «امّ سلمة»؛ رضي الله عنها[٩].

انّكِ الى خير: هذا مذكور في الحديث مرّتين.

---

١. د: + المهملة.

٢. لسان العرب ١١ / ٦٢٢.

٣. د: ـ مصنوع.

٤. لسان العرب ١٢ / ٤٥.

٥. د: ـ الدسم.

٦. لسان العرب ٤ / ١٨٤.

٧. د: ـ منه.

٨. د: ـ اي.

٩. د، و: ـ رضي الله عنها.

تتمّة [1]

ممّا ينادي بحجّيّة اجماعهم عليهم السلام قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «انّي تارك فيكم ما، ان تمسّكتم به، لن تضلّوا: كتابَ الله، وعترتي: اهل بيتي. وانّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» [2].

رواه «احمد بن حنبل» [3] وغيره [4] بطريق عديدة، مع اختلاف يسير في اللفظ.

---

١. م ٢: فصل.

٢. بحارالأنوار ٢ / ٢٨٥، ٢٣ / ٩٥، ١٣٤ ـ ١٣٣ ح ٧١، ح ٧٣، ١٤٠ ح ٩١، ١٥٥، ١٥٦، مسند احمد بن حنبل ٣ / ٢٦، ٥٩، ٥ / ١٨٢ ـ ١٨١، ١٩٠ ـ ١٨٩، صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦ الجامع الصحيح ٥ / ٦٦٣ ب ٣٢ ح ٣٧٨٨، المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٦١ ـ ١٦٠ ح ٣٠٩، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٦ ـ ١٦٥، ١٦٧.

٣. مسند احمد ٣ / ٢٦، ٥٩، ٥ / ١٨٢ ـ ١٨١، ١٩٠ ـ ١٨٩.

٤. الجامع الصحيح ٥ / ٦٦٣ ب ٣٢ ح ٣٧٨٨، صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦، المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٦١ ـ ١٦٠ ح ٣٠٩، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٥، ١٦٧.

وفي: «صحيح مسلم» عن «زيد بن ارقم»[١] مثله[٢]. وفي آخره: «قال حُصَيْن: وَمنْ اهل بيته؟ يا زيد! أليس نسائه من اهل بيته؟ فقال: نسائه من اهل بيته؛ ولكن اهل بيته من حُرِم الصدقة بعده»[٣].

وممّا يؤيد ذلك[٤]: انّهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهيّ؛ وفيهم باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله[٥]؛ وهم اخصّ الخلق به صلى الله عليه وآله، واقربهم اليه، وافضلهم لديه؛ كما تنبأ عنه «آية المباهلة»[٦].

فهم عليهم السلام ابعد عن الخطاء ممّن سواهم، و احقّ باقتفاء اثرهم، والاهتداء بهداهم.

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار؛ ولكنّ الحقّ احقّ بالحماية والانتصار.

اني تارك فيكم ما، ان تمسّكتم به، لن تضلّوا: «ما ان تمسّكتم»، «ما» موصولة؛ و«ان» شرطيّة؛ والجملة الشرطيّة صلة «ما»؛ والصلة مع موصولها منصوبة المحلّ. و«كتاب‌الله وعترتي» بدلان من الموصول، او عطف بيان.

و وجه الدلالة على المطلوب: انّ الخبر دالّ على: انّ المتمسّك بهما في ساير

---

١. زيد بن ارقم الخزرجيّ الانصاريّ، من اصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله والوليّ عليه السلام. توفّي سنة ٦٨ من الهجرة.

٢. صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦.

٣. صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦.

٤. و، م ١، م ٢: + ايضاً.

٥. د، و: ـ صلى الله عليه وآله.

٦. آل عمران / ٦١.

الاحكام لن يضلّ؛ فيلزم منه: انّهم ـ ايضاً ـ لن يضلّوا؛ فدلّ على عصمتهم.

فان قيل: الواو يدلّ على انّ المتمسّك بهما معاً، مصيب؛ فلِمَ قلتم: انّ قول العترة وحده حجّة؟

قلنا: لو كان الامر ـ كما زعمت ـ للزم ان لا يكون الكتاب وحده حجّة؛ وهو باطل؛ اتّفاقاً.

فان قيل: هذا معارض لقوله صلى الله عليه وآله: «اصحابي كالنجوم؛ بايّهم اقتديتم، اهتديتم»[1]؛ وبما ثبت من قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حقّ «عايشة»: «خذوا شطر دينكم عن الحميرا»[2]؛ فانّهما يدلّان على وجوب الاخذ بقول كلّ صحابيّ، وبقول «عايشة»؛ وان خالف قول العترة. ولو كان حجّة، لما كان كذلك؛

اقول: بعد تسليم مساواة هذين الخبرين للخبر المتقدّم في الطريق، فانّ الاوّل قد صار مستفيضاً؛ فانّ «احمد بن حنبل» رواه في مسنده بثلاثة طرق[3]؛ ورواه «مسلم» في صحيحة بثلاثة طرق[4]؛ ورواه «الحميديّ»[5] في: «الجمع بين الصحيحين» بطريقين[6]؛ ورواه ـ ايضاً ـ بطريق في: «الجمع بين الصحاح الستّ»[7]؛

---

۱. بحارالأنوار ۲۸ / ۱۰۳، جامع بيان العلم وفضله ۲ / ۹۰، ۹۱، ۷۸، الاحكام ٦ / ٢٤٤، اعلام الموقّعين ۲ / ۱۷۱ .

۲. لم نعثر على هذه الرواية في مسانيد العامّة.

۳. مسند احمد ۳ / ٢٦، ٥٩، ٥ / ۱۸۲ ـ ۱۸۱، ۱۹۰ ـ ۱۸۹ .

٤. صحيح مسلم ٥ / ٢٦ ـ ٢٥ .

٥. ابوعبدالله محمّد بن ابي نصر فتوح الحميديّ الاندلسيّ. توفّي سنة ٤٨٨ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: الجمع بين الصحيحين، التذكرة، تسهيل السبيل الى علم الترسيل، نوادر الاطباء و...

٦ و ٧. لم نعثر على نسخة منه .

ورواه «الثعلبيّ» في تفسيره [١]؛ ونحو ذلك ممّا يفيد نقله طويل الكلام.

ويرد عليكم: انّ اقتران العترة بالكتاب في التشريك، يدلّ على مساواتهما في الحجّيّة؛ فيحمل الحديثان المتقدّمان، على وجوب الاقتداء؛ اذا لم يكن معارضاً لقول العترة؛ لا مطلقا؛ كما انّه يجب الاقتداء بهم؛ اذا لم يعارض قولهم كتاب‌الله ـ تعالى ـ؛ فأين المعارضة؟!

كتاب الله وعترتي: اهل‌بيتي: «كتاب الله وعترتي» بدل بعض من كلّ؛ وهو: «ما» المفيدة للعموم. وهو يفيد الحصر؛ لما تقرّر في كتبهم الاصوليّة: من انّ بدل البعض من الكلّ يفيد الحصر [٢]. فاذا قلنا: «جاءالقوم: زيد، وعمرو، وبكر»، فاذاً حصر المجيئ في زيد، وعمرو، وبكر. فكذا ما نحن فيه مشافهة.

حتّى يردا عليّ الحوض: شديد [٣] الياء؛ و«الحوض» ـ بالنصب ـ مفعول «يردا».

رواه «احمد بن حنبل» وغيره: كـ: «مسلم» بثلاث طرق في صحيحه [٤]؛ و«الحميديّ» بطريقين في: «الجمع بين الصحيحين» [٥]، وبطريق ـ ايضاً ـ في: «الجمع بين الصحاح الستّ» [٦]؛ و«الثعلبيّ» في تفسيره [٧].

وفي آخره: اي: في [٨] آخر الحديث الّذي في: «صحيح المسلم» [٩].

---

١. لم نعثر عليه في الكشف و البيان.

٢. البحر المحيط ٣ / ٣٥٠.

٣. م ١: بتشديد.

٤. صحيح مسلم ٥ / ٢٦ ـ ٢٥.

٥ و ٦. لم نعثر على نسخة منه.

٧. لم نعثر عليه في الكشف و البيان.

٨. م ١ : ـ في.

قال «حُصَين»: بضمّ الحاء، وفتح الصاد المهملتين؛ اسم رجل.

مَنْ اهل بيته؟ فقال: اي: زيـد.

نسائه من اهل بيته: اي: هم اهل بيته بحسب اللغة؛ ولكن، اهل بيته المذكورون في هذا الحديث هم الّذين حرّموا من الصدقة بعده.

ولكن اهل بيته من حُرم الصدقة بعده: أي: من هو محروم من اخذ الصدقة.

---

٩. صحيح مسلم ٥ / ٢٥ ب ٤ ح ٣٦.

فصل
[في الاجماع المنقول بخبر الواحد]

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة؛ خلافاً لـ:«الغزّاليّ» [١]، و بعض الحنفيّة [٢].

لنا: اشتراك الدليل بينهما.

استدلّ «الحاجبيّ» [٣]: بالاولويّة؛ لقطعيّة دلالتـه؛ دون الخـبر ـ وفـيه نـظر ـ وبقوله صلى الله عليه وآله [٤]: «نحن نحكم بالظاهر» [٥]؛ اي: بما يفيد الظنّ. وافادته له ظاهرة.

وفيه: انّها معارضة ببُعد الاطّلاع عليه، وعلى بقائه [٦].

قالوا: اثبات اصل بظاهر.

قلنا: كثبوت السنّة؛ وهي اعظم الاصول.

---

١. المستصفى ١ / ٢١٥.

٢. اصول السرخسيّ ١ / ٣٠٢، الاحكام في اصول الاحكام ١ / ٣٤٢.

٣. منتهى الوصول والامل / ٦٤.

٤. م ١: + وسلم.

٥. هذه العبارة ليست برواية؛ بل، هي عنوان باب من ابواب الاحاديث؛ كما جاء في سنن النسائيّ ٨ / ٢٣٣ وصحيح مسلم ٣ / ٥٤٨ ب ٣.

٦. و: ـ وعلى بقائه.

وقد يتجوّز في تسمية المشهور، اجماعا. وربّما الحق بـه. وقـرّبه «الشـيخ [۱] الشهيد» في «الذكرى». [۲]

الاجماع المنقول: صرّح «الشهيد» في «الذكرى» بـ: انّه «يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه؛ لانّه امارة قويّة؛ [كروأيته]. وقد اشتمل كتاب «الخلاف»، و«الانتصار»، و«السرائر»، و«الغنية»، على اكثر هذا الباب؛ مع ظهور المخالف في بعضها؛ حتّى من الناقل نفسه.

والعذر: امّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعيّن [۳] ـ كما سلف ـ و امّا تسميتهم لما اشتهر اجماعاً؛ وامّا بعدم ظفره حين ادّعى الاجماع بالمخالف؛ وامّا بـتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع؛ وان بعد ـ كـ: جعل الحكم من باب التخيير ـ وامّا اجماعهم على روايته؛ بمعنى: تدوينه في كتبهم، مـنسوباً الى الائمة عليهم‌السلام» [۴].

بخبر الواحد: العدل.

وبعض الحنفيّة: فانّهم قالوا: المنقول بالتواتر حـجّة؛ دون المـنقول بـالآحاد. والمحقّقون [۵] على: انّ كلاً منهما حجّة؛ وان كان المتواتر اقوى؛ لانّه قطعيّ.

ولي مع القوم ـ في هذا المقام ـ بحث؛ وهو: انّهم مطبقون على انّه لا يـثبت [۶]

---

۱. م ۱، م ۲، و: ـ الشيخ .

۲. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ۱ / ۵۲ ـ ۵۱ .

۳. م ۱ : ـ المعيّن .

٤. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ۱ / ۵۱ ـ ۵۰ .

۵. م ۱ : المحقّقوا الاصوليّين .

۶. م ۱ : + الّا .

بالتواتر، الّا ما كان محسوساً. والاجماع: تطابق آراء رؤساءالدين على حكم، واذعانهم عن آخرهم به. وهذا الاذعان غيرمحسوس؛ وانّما المحسوس قول كلّ واحد منهم: «انا مذعن بهذ الامر». وتواتر هذا القول عن كلّ منهم لا يفيد القطع بانّه مذعن به في الواقع؛ لاحتمال التقيّة، او الكذب من بعضهم.

نعم، يفيد الظنّ بذلك؛ لاصالة عدمهما؛ وسيّما الثاني؛ لمصادمته للعدالة.

فقد ظهر ممّا تلوناه عليك: انّ تقسيم الاصوليّين، الاجماع الى: قطعيّ ثابت بالتواتر؛ وظنّيّ ثابت بغيره، بعيد عن السداد. وكذا قول بعض المتكلّمين: انّ القطع بحدوث العالم حاصل من الاجماع المتواتر على حدوثه؛ فتامّل وتدبّر [١]!

لنا: اشتراك الدليل: كـ:آية: «ان جائكم فاسق» [٢].

بينهما: اي: بين خبر الواحد والاجماع المنقول به. ففي العبارة نوع استخدام؛ فلا تغفل!

بالاولويّة: اي: اولويّة اجماع المنقول بخبر الواحد عن خبر الواحد.

وفيه نظر: وجه النظر: امّا اوّلاً، فلانّا لا نسلّم قطعيّة دلالة كلّ اجماع منقول عنهم؛ فقد ننقل [٣] الفاظهم في المسألة.

وقطعيّة دلالتها على آرائهم ممنوعة؛ فانّ احتمال التجوّز، والتخصيص، ونحوهما، قائم.

وامّا ثانياً، فلأنّ بعد الاطّلاع عليه، وعلى بقائه، يصادم الحكم بالاولويّة؛ كما قلنا على دليله الثاني.

وافادته: [اي]: الاجماع.

---

١. م ١: فتدبّر.

٢. الحجرات / ٦.

٣. م ١ : ينقل.

ببُعد اطّلاع عليه: اي: على انّ جميع مجتهدي العصر قائلون بهذا القول، ومتّفقون على اعتقاده؛ اذ ربّما كان بعضهم خامل الذكر؛ لانقطاعه [1] عن [2] الناس باختياره، او لحبس، ونحوه. و ربّما كان كاتماً لاجتهاده، او ساكناً، او مظهراً خلاف رايه ـ لتقيّة ـ او كاذباً في انّ ذلك رايه؛ اذا [3] لم يشرطوا عدالة المجتهد.

ولـ:«العضديّ» ـ في هذا المقام ـ كلام فاسد؛ فانّه قال: «قد يمنع افادته الظنّ، لبعد اطّلاعه على اجماعهم؛ دون غيره» [4]؛ انتهى.

و وجه فساده ظاهر؛ لانّ اطّلاع الشخص الواحد على مثل هذا الامر المستبعد الموقوف على انتفاء جميع تلك الاحتمالات، اقرب من اطّلاع الجمع الكثير، والجمّ الغفير.

وعلى بقائه: لانّ احتمال رجوع احدهم عن رأيهم قائم؛ كما هو شايع بين المجتهدين.

قالوا: اي: القائلين بعدم حجّيّة الاجماع.

اثبات اصل بظاهر: اي: بما ليس قطعيّاً.

وقرّبه «الشيخ الشهيد» في «الذكرى»: قال في «الذكرى»: «ألحَقَ بعضهم المشهور، بالمجمع عليه. فان اراد في الاجماع، فهو ممنوع. وان اراد في الحجّة [5]، فقريب» [6].

---

۱. ل، م ۱: لانقطاع.

۲. م ۱: ـ عن.

۳. م ۱: اذا.

۴. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۱۴۴.

۵. اثبتنا من المصدر؛ وفي النسخ كلّها: الحجّيّة.

۶. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ۱ / ۵۲ ـ ۵۱.

المطلب الرابع:
في الاستصحاب.

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني، تعويلاً على ثبوته في الاوّل.

والاظهر: انّه حجّة؛ وفاقاً لاكثر اصحابنا؛ وخلافاً لـ:«المرتضى» ﵀ [1] واغلب الحنفيّة [2] واكثر المتكلّمين.

لنا: ثبوت الحكم اوّلاً، وعدم تحقّق ما يزيله؛ فيظنّ بقائه. ولولاه لم تتقرر المعجزة ـ كما قاله «البيضاويّ» [3]؛ وفيه ما فيه ـ ولَعُدَّ ارسالُ المكاتيب والهدايا من البُعد سفهاً. ولكان الشكّ في الزوجيّة كالشكّ في بقائها.

قالوا: حكم مَنْ غاب عن زيد ببقائه في الدار، سفه. وبيّنة النافي مع اعتضادها به مطروحة.

قلنا: العادة بالخروج قاضية. وغلط المثبت ابعد من النافي.

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ٢ / ٨٣٠ـ ٨٢٩.

٢. اصول السرخسيّ ٢ / ١٤٠، ٢٢٣، ٢٢٥، المحرّر في اصول الفقه ٢ / ١٦٤ .

٣. منهاج الوصول / ٧٥٥.

في الاستصحاب: الاستصحاب على اربعة اقسام:

احدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعيّ، الى ان يرد دليل على زواله؛ وهو المعبّر عنه بـ: البراءة الاصليّة.

وثانيها: استصحاب حكم العموم، او النصّ، الى ان يرد مخصّص، او ناسخ؛ مع استقصاء البحث عنهما الى ان يظنّ عدمه، او مطلقا على اختلاف الرأيين.

وثالثها: استصحاب حكم شرعاً؛ كـ: المِلك عند وجود سببه.

ورابعها: استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع؛ كما نقول: الخارج من غيرالسبيلين لا ينتقض الوضوء؛ للاجماع على انّه متطهّر قبل خروج هذا الخارج؛ فيستصحب حتّى يثبت بدليل.

المسائل المتفرّعة على حجّيّة الاستصحاب اكثر من ان تحصى؛ كـ: التحريم عند الشكّ في انقضاء العدّة، او بلوغ نصاب الرضاع، وشغل الذمّة، او فراغها عند الشكّ في اداء الزكاة، او بلوغ النصاب، والطهارة عن [1] الحدث عند الشكّ في طريان المزيل.

وفي تعليل بعض الفقهاء هذا بـ: انّ الشكّ لا يعارض اليقين، تسامح؛ وفيه كلام يطلب [2] من «الحبل المتين» [3].

وكـ: الشكّ في رمضان: في الغروب وفي طلوع الفجر؛ فيحرم الاكل في الاوّل، ويجوز في الثاني، وشكّ الحائض في انقضاء عادتها؛ فلا تصلّي، وشكّ وليّ الطفل المجهول السنّ، في البلوغ بالانبات، مع غيبته؛ فيتصرّف في ماله بالولاية، وشكّ

---

۱. ل، م ۱: او.

۲. م ۱: تطلب.

۳. رسائل الشيخ بهاءالدين العامليّ / ۲۷ـ۳۶.

السيّد في موت الآبق؛ فتجب عليه [١] فطرته، ويجزى عتقه عن الكفّارة؛ ولكن في هذا نظر؛ لمعارضة استصحاب شغل الذمّة بالكفّارة؛ فتدبّر!

في الزمن الثاني: كـ: صحّة صلاة المتيمّم؛ اذا وجد الماء في الاثناء [٢]؛ فنقول: طهارته معلومة ـ والاصل: عدم الطاري ـ او صلاته صحيحة قبل الوجدان؛ فكذا بعده.

تعويلاً على ثبوته في الاوّل: ويسمّى استصحاب الحال. وقد يعبّر عنه بـ: انّ الاصل بقاء ما كان على ما كان؛ وبـ: الاصل في كلّ حادث تقريره.

والاظهر: انّه حجّة: هذا اذا لم يعارضه استصحاب آخر؛ كما قلنا في عتق الآبق في الكفّارة. وكما اذا سقطت ذبابة على نجاسة رطبة، ثمّ، على الثوب، وشكّ في جفافها، فقد تعارض استصحاب الرطوبة واستصحاب طهارة الثوب؛ فيتوقّف [٣] الحكم بجواز الصلاة فيه.

ولولاه: اي: الاستصحاب؛ لانّ مدار كونها معجزة، على استصحاب عدم خرق العادة.

لم تتقرّر المعجزة: لتوقّفها على استصحاب العادة، واستمرارها من غير تغيير؛ اذ لولا ظنّ استمرارها، لم تكن المعجزة خارقة لها [٤].

وفيه ما فيه: اذ قبل صدور المعجزة، كان لنا علم عاديّ بعدم وقوعها؛ وكلامه يعطي: انّا كنّا ظانّين ذلك [٥]. وقد تقدّم في اوّل الكتاب ما ينفعك تذكّره هنا. [٦]

---

١. ل، م ١: ـ عليه.

٢. م ١: اثناء.

٣. و، م ١: + في.

٤. م ١: ـ لها.

٥. م ١: ـ ذلك.

لكان الشكّ في الزوجيّة كالشكّ في بقائها: مع انعقاد الاجماع على تحريم الاوّل وتحليل الثانية؛ فلو لم يعتبر الاستصحاب، للزم استواء الحالين في حكم؛ وهو خلاف الاجماع؛ فقد دلّ الاجماع على اعتبار الاستصحاب.

قالوا: اي: القائلون بعدم حجّيّة الاستصحاب.

سفه: استدلّوا ـ ايضاً ـ بـ: انّ التسوية بين الحالين في الحكم ـ اذا كان اشتراكهما في مقتضاه ـ كانت قياساً؛ ولا تسوية بينهما، من غير دليل؛ اجماعاً.

مع اعتضادها به: اي: بالاستصحاب.

---

٦. زبدة الاصول / ١٦.

تذنيب

[في القياس]

القياس: مساواة فرع لاصل في علّة حكمه؛ او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع.

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة.

ليس حجّةً ـ عندنا ـ الّا، طريق الاولويّة ومنصوص العلّة؛ ان جُعلا منه.

لنا: قوله ـ تعالى ـ: «ولا تقف»[1]، «وان تقولوا على الله»[2]، «انّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا»[3]؛ خرج ما خرج بدليل، فبقي الباقي. وقوله صلى الله عليه وآله: «فاذا فعلوا ذلك،

١. الاسراء / ٣٦.

٢. البقره / ١٦٩.

٣. النجم / ٢٨.

فقد ضلّوا»[١]. «اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم»[٢]. و اجماع العترة عليهم‌السلام على ردّه. فقد تواتر ـ عندنا ـ انكارهم له، ومنعُ شيعتهم من العمل به.

واما قول «اميرالمؤمنين»عليه‌السلام: «[أ] توجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماءٍ؟»[٣] فمن طريق الاولويّة.

وكثرةُ اختلاف الاحكام مع التماثل ـ كـ: الفرق بين العدّتين، والعبد والجاريَه، والغاصب والسارق ـ وتماثلها مع التخالف ـ كـ: قتل الصيد عمداً وخطاءً، والكفّارة في الصوم والظهار، والقتل في الردّة والزنا ـ فكيف يحكم من مُجرّد تشابه المحالّ بتشابه الاحكام.

قالوا: قال ـ سبحانه ـ: «فاعتبروا»[٤]، «ان انتم، الّا بشر مثلنا»[٥]. وقرّر صلى‌الله‌عليه‌وآله[٦]

---

١. مستدرك الوسايل ١٧ / ٢٥٦ ب ٦ ح ٧، بحارالأنوار ٢ / ٣٠٨ ح ٦٨، عوالي‌اللئالي ٤ / ٦٤ ح ١٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٤، الاحكام ٦ / ٢٢٠ .

٢. بحارالأنوار ٢ / ٣١٢ ح ٧٥، مستدرك الوسايل ١٧ / ٢٥٧ ب ٦ ح ١٠، كنزالعمّال ١ / ٢١٠ ح ١٠٥٦، ح ١٠٥٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٦، ١٣٤ .

٣. وسايل الشيعة ١ / ٤٧٠ ب ٦ ح ٥، بحارالأنوار ٤٠ / ٢٣٤ ح ١٣ .

٤. الحشر / ٢ .

٥. ابراهيم / ١٠ .

٦. م ١: + وسلم .

«معاذاً»[١] على قوله: «أجتهدُ رايي»[٢]. ولقوله: «أرايت لو تَمضْمَضْتَ»[٣]، وخبر «الخَثْعَميّة»[٤]، و«الشركة في السرقة»[٥]. وعمل الصحابة به شائعاً ذائعاً بلا نكير؛ فيكون اجماعاً.

قلنا: المراد: الاتّعاظ؛ كما قال ـ سبحانه ـ: «انّ في ذلك لعبرة[٦]». وسوق الآية مانع من حملها على القياس. وجعل الشرعيّات كالعقليّات قياس؛ مع تضمّن الآية انكارَه. وخبر «معاذ» ضعيف؛ دلالةً وسنداً. وقد روي امرُه بالمكاتبة[٧]. وخبر «المضمضة» تمثيل؛ وكذا «السرقة»، و «الخَثْعَميّة»[٨]. وقوله ﷺ[٩]: «دَيْن الله

---

١. ابوعبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاريّ الخزرجيّ؛ من الصحابة. ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة وتوفّي سنة ١٨ من الهجرة.

٢. بحارالأنوار ٢ / ٣١٠ ح ٧٥، وسايل ١٨ / ٣٤ ب ٦ ح ٣٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٥٦، سنن ابي داود ٣ / ٣٠٣ ح ٣٥٩٢، الجامع الصحيح ٣ / ٦١٦ ب ٣ ح ١٣٢٧.

٣. مسند احمد ١ / ٢١، ٥٢، سنن الدارميّ ٢ / ١٣، كنزالعمّال ٨ / ٦١٥ ح ٢٤٤٠١، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦.

٤. بحارالأنوار ٨٥ / ٣١٦ ـ ٣١٥ ب ٨٩، وسايل‌الشيعة ١٨ / ٣٤ ب ٦ ح ٣٨، الموّطأ ١ / ٣٥٩ ب ٣٠ ح ٩٧، سنن ابي‌داود ٢ / ١٦١ ح ١٨٠٩، سنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٠ ب ١٠ ح ٢٩٠٧، ٩٧١ ح ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥ / ١١٧، ١١٨، ١١٩، صحيح مسلم ٣ / ١٤٧ ب ٧١ ح ٤٠٧، ٤٠٨، مجمع‌الزوائد ٣ / ٢٨٥، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦٦.

٥. اعلام الموقّعين ١ / ١٦٣.

٦. آل عمران / ١٣، النور / ٤٤، النازعات / ٢٦.

٧. بحارالأنوار ٢ / ٣١١ ح ٧٥.

٨. و، م ١، م ٢: الخثعميّة والسرقة.

٩. م ١: + وسلم.

احقّ بالقضاء»[۱] يعطي الاولويّة. وانكار كثير من الصحابة ـ كـ: «ابن عبّاس» وشَيْخيْكم وغيرهم ـ له، مشهور[۲]؛ فأين الاجماع؟

وحيث انّ القياس ـ عندنا ـ باطل من اصله، فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم.

القياس: وهو ـ لغة ـ التقدير والمساواة. يقال: قست الثوب بالزراع؛ اي: قدّرته. وفلان لا يقاس بالفلان؛ اي: لا يساويه[۳].

او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع: هذا التعريف ناظر الى انّ القياس فعل من افعال المجتهد؛ والاوّل ناظر الى انّه امر ثابت في نفسه.

وقد علمت بذلك: اي: بكلّ من التعريفين.

اركانه الاربعة: اعني[۴]: الاصل، والفرع، وحكم الاصل، والعلّة الجامعة.

ومنصوص العلّة: كما روي: انّ النبيّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «[أ] ينقض اذا جفّ؟» فقيل: نعم؛ فقال: «لا، اذن»[۵].

«لا تقف: ما ليس لك به علم»[۶].

---

۱. بحارالأنوار ۸۵ / ۳۱۶ ب ۸۹، ۳۰۸ ب ۸۹، مسند احمد ۱ / ۲۵۸، ۳۶۲، سنن النسائيّ ۵ / ۱۱۸، جامع بيان العلم وفضله ۲ / ٦٦.

۲. المحصول ۲ / ۲۷۵ ـ ۲۷٤.

۳. لسان العرب ٦ / ۱۸۷، البحر المحيط ۵ / ٦.

٤. م۲، د، و: اي.

۵. الموطّأ ۲ / ٦۲٤ ب ۱۲ ح ۲۲، سنن النسائيّ ۷ / ۲٦۹ ـ ۲٦۸، سنن ابن ماجة ۲ / ۷٦۱ ب ۵۳ ح ۲۲٦٤، سنن ابي‌داود ۳ / ۲۵۱ ح ۳۳۵۹، الجامع الصحيح ۳ / ۵۲۸ ب ۱٤ ح ۱۲۲۵، مستدرک الوسايل ۱۳ / ۳٤۲ ب ۱۳ ح ۲.

٦. الاسراء / ۳٦.

«وان تقولوا على الله: ما لاتعلمون»[1].

خرج ما خرج بدليل: كـ:الحكم بالشاهدين؛ مثلاً.

«فاذا فعلوا ذلك»: الحديث هكذا: «تعمل هذه الامّة برهة بـالكتاب، وبـرهة بالسنّة، وبرهة بالقياس؛ فاذا فعلوا ذلك، فقد ضلّوا»[2].

وهذا الحديث نقله «البيضاويّ» فـي «المـنهاج»[3] وغـيره[4] مـن المـخالفين؛ واجابوا عنه بـ: انّ المراد، قياس لم يجتمع فيه الشرائط؛ ولا يخفى مـا فـيه مـن التعسّف.

«اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم»: الحديث هكذا: «ستفرق امّـتي على بضع وسبعين فرقة؛ اعظمهم ـ فتنة ـ قوم يقيسون الامور برأيهم؛ فـيحرّمون الحلال، ويحلّلون الحرام»[5].

وهذه الرواية، اوردها «الفخريّ» في «المحصول»[6] وغيره[7] مـن المـخالفين؛ واجابوا عنها بما اجابوا عن سابقها؛ وتمحلّه ظاهر.

---

١. البقرة / ١٦٩.

٢. مستدرك الوسايل ١٧ / ٢٥٦ ب ٦ ح ٧، بحارالأنوار ٢ / ٣٠٨ ح ٦٨، عوالي اللئالي ٦٤/٤ ح ١٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٤، الاحكام ٦ / ٢٢٠.

٣. منهاج الوصول / ٦٤٠.

٤. المستصفى ٢ / ٢٥٨، المحصول ٢ / ٢٩١، اصول السرخسيّ ٢ / ١٢١.

٥. بحارالأنوار ٢ / ٣١٢ ح ٧٥، مستدرك الوسايل ١٧ / ٢٥٧ ب ٦ ح ١٠، كنزالعمّال ١ / ٢١٠ ح ١٠٥٦، ١٠٥٨، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٦، ١٣٤.

٦. المحصول ٢ / ٢٩١.

٧. المستصفى ٢ / ٢٥٨.

فقد تواتر ـ عندنا ـ انكارهم له: قال «السيّد العُبْريّ» شارح «المنهاج» [١] في «شرح المنهاج»: الحقّ، انّه قد اشتهر عن اهل‌البيت ـ كـ: «الباقر» و «الصادق» وغيرهما من الائمّة ـ عليهم‌السلام [٢] انكار القياس؛ كما اشتهر عن «الشافعيّ» [٣] و«ابي‌حنيفة» [٤]، القول به [٥].

ومنع شيعتهم من العمل به: و امّا ما يوجد في بعض الروايات عنهم عليهم‌السلام ممّا يوهم ذلك، هو ما رواه «الشيخ الطايفة» في «التهذيب» بسند صحيح عن «زرارة ابن اعين»، انّه سأل «الباقر» عليه‌السلام عن وقت صلاة ركعتي الفجر: هل هو قبل الفجر، او بعده؟ فقال عليه‌السلام : «قبل الفجر؛ انّهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل»؛ ثمّ، قال عليه‌السلام : «أتريد ان تتقائس؟ لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوّع اذا دخل عليك وقت الفريضه؟ فابدأ بالفريضة!» [٦].

فهذا الحديث، ربّما يتوهّم تجويز العمل بالقياس.

والجواب: انّ «زرارة» كان كثيراً ما يباحثه اهل الخلاف في المسائل الدينيّة،

١. ل، م ١: ـ شارح المنهاج.

٢. ل، م ١: ـ عليهم‌السلام.

٣. ابوعبدالله محمّد بن ادريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع. امام مذهب الشافعيّة. ولد سنة ١٥٠ وتوفّي سنة ٢٠٤ من الهجرة. من مصنّفاته: الامّ، والرسالة، احكام القرآن.

٤. ابوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ. امام مذهب الحنفيّة. ولد سنة ٨٠ وتوفّي سنة ١٥٠ من الهجرة. له كتاب: الفقه الاكبر.

٥. شرح العُبْريّ على منهاج الوصول / الورقة ١٤٦ / الف. عبارة «العُبريّ» هكذا: فانّا كما نعلم بعد مخالطة اصحاب النقل: انّ مذهب «ابي‌حنيفة» و«الشافعيّ» و«مالك»، القول بالقياس، هكذا نعلم انّ مذهب اهل‌البيت ـ كـ: «الباقر» و«الصادق» وغيرهما من الائمّة ـ انكار القياس.

٦. تهذيب الاحكام ٢ / ١٣٣ ب ٨ ح ٥١٣.

ويطلبون منه الدليل على ما يدّعيه، فقولهعليه السلام : «أتريد ان تتقائس؟» تعليم له طريق الاستدلال على هذه المسأله بما هم قائلون به من حجّيّة القياس.

واما قول «اميرالمؤمنين»: «زرارة» عن «ابي جعفر»عليه السلام قال: «جمع عُمر بن الخطاب، اصحاب النبيءصلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولاينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعليعليه السلام : ما تقول؟ يا ابالحسن! فقال عليعليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ اذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول، ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الانصار»[١].

فمن طريق الاولويّة: فانّه[٢] جعل الحكم في الفرع اولى منه في الاصل.

كـ:الفرق: الفرق من جهتين:

الاوّل: انّها في الطلاق ثلاثة قروء، وفي الموت اربعة اشهر وعشراً.

والثاني: سقوط عدّة الطلاق من[٣] غير المدخولة[٤]؛ بخلاف عدّةالوفاة؛ مع انّ حال الرجم فيهما واحد.

بين العدّتين: اي: عدّةالوفاة، وعدّةالطلاق[٥]. ففي الطلاق ثلاثة قروء مع الدخول، وفي الموت اربعة اشهر وعشر؛ وان لم يدخل.

والعيد وجاريْه: اي: جاري العيد؛ اي: سابقه ولاحقه؛ وهما: يوم سابقه

---

١. وسايل الشيعة ١ / ٤٧٠ ب ٦ ح ٥، بحارالأنوار ٤٠ / ٢٣٤ ح ١٣.

٢. م ١ : + عليه السلام .

٣. م ١: عن.

٤. م ١ : مدخولة.

٥. و: ـ اي: عدّةالوفاة وعدّة الطلاق.

ولاحقه؛ في وجوب الصوم في سابقه، وتحريمه به، واستحبابه في لاحقه.

والغاصب: فانّ غاصب الكثير لا يقطع، وسارق القليل يقطع؛ومن هذا القبيل: الجلد بنسبة [۱] الزنا، ولا الكفر؛ والقتل بشاهدين، لا الزنا.

والسارق: في قطعه؛ دون الغاصب.

تماثلها: اي: الاحكام.

مع التخالف: اي: تخالف مخالفها.

كـ: قتل الصيد: في الاحرام.

وخطاءً: ثمّ الاطعام.

والكفّارة: وهي مرتّبة: العتق، ثمّ، الشهران، ثمّ، الاطعام.

«فاعتبروا»: «يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين. فاعتبروا يا اولي‌الابصار!» [۲].

هو مشتقّ من العبور؛ وهو التجاوز من شيء الى شيء؛ والقياس تجاوز وعبور من الاصل الى الفرع؛ فنحن مأمورون به.

وهذه الآية اوّل دلائل «الفخريّ» في «المحصول [۳]» [۴].

«ان انتم الّا بشر مثلنا»: اي: لستم انبياء، كما انّا لسنا انبياء؛ وهذا قياس [۵]. فقد قاسوا الرسل على انفسهم في النبوّة، و لم يُنكر عليهم.

---

۱. م ۲، د: بالنسبة الى.

۲. الحشر / ۲.

۳. و، م ۱: ـ في المحصول.

٤. المحصول ۲ / ۲٤۷.

٥. م ۱ : ـ وهذا قياس.

على قوله: «اجتهد رأيي»: لمّا بعثه قاضياً الى «اليمن» قال له [١]: «بِمَ تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فان لم تجد؟» قال: «بسنّة رسول الله» ﷺ. قال: «فان لم تجد؟» قال: «اجتهد رأيي». فقال [٢] ﷺ: «الحمد لله الّذي وفّق رسول [٣] رسول الله لما [٤] يحبّه الله و رسوله [٥]» [٦].

ولقوله: «أرأيت لو تَمَضْمَضْتَ»: روي: انّ «عمر» سأل النبيء ـ صلّى الله عليه و آله وسلم ـ [٧] عن قُبْلَة الصائم: هل توجب الافطار [٨]؟ فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء، ثمّ مججته، أكنت شاربه؟» [٩].

فقد قاس القُبْلَة على المضمضة. والجامع حصول المقدّمة؛ دون الثمرة.

وخبر «الخَثْعَمِيّة»: بالخاء المعجمة والثاء المثلثة؛ وهي امرأة منسوبة الى «خَثْعَم»؛ وهو ابو قبيلة [١٠].

---

١. م ١ : ـ له، + ﷺ .

٢. م ١ : + رسول الله .

٣. د، و م ١ : ـ رسول .

٤. م ١ : بما .

٥. م ١ : + وفي بعض النسخ: لاجتهاد الرأي .

٦. بحار الأنوار ٢ / ٣١٠ ح ٧٥، وسايل ١٨ /٣٤ ح ٣٨، سنن ابي داود ٣ /٣٠٣ ح ٣٥٩٢، الجامع الصحيح ٣ / ٦١٦ ب ٣ ح ١٣٢٧، جامع بيان العلم وفضله ٢ /٥٦ .

٧. و: ـ وسلم .

٨. د، و : ـ هل توجب الافطار؟

٩. مسند احمد ١ /٢١، ٥٢، سنن الدارميّ ٢ /١٣، كنز العمّال ٨ / ٦١٥ ح ٢٤٤٠١، جامع بيان العلم وفضله ٢ /٦٦ .

١٠. القاموس المحيط ٤ /١٤٤، الصحاح ٥ /١٩٠٩ .

لمّا سألت النبيّ صلى الله عليه وآله: «انّ ابي ادركته فريضة الحجّ شيخاً زمناً لايستطيع أنْ يحجّ، إنْ حججتُ عنه، أينفعه ذلك؟» فقال صلى الله عليه وآله: «أرأيت لو كان على ابيك دَيْن فقضيته، أكان[1] ينفعه ذلك[2]» قالتْ: «نعم». قال: «فَدَيْن الله احقّ بالقضاء»[3]

فهو صلى الله عليه وآله[4] قاس الحجّ على الدَيْن.

والشركة في السرقة: رووا[5]: انّ «عمر» شكّ في قتل الجماعة بالواحد[6]. فقال له «علي» عليه السلام: «أرأيت لو اشرك نفر في سرقة، أكنت تقطعهم؟» فقال: «نعم»؛ فقال: «و هكذا[7] هنا[8]». فرجع الى قوله عليه السلام[9].

قلنا: المراد: الاتّعاظ: فانّه هو ظاهر؛ كما اعترف به «الحاجبيّ»[10] وغيره[11] من المخالفين.

---

١. م ١: ـ كان.

٢. و: ـ ذلك.

٣. وسايل الشيعة ٣٤/١٨ ب ٦ ح ٣٨، بحارالأنوار ٣١٦/٨٥ ـ ٣١٥، سنن النسائيّ ١١٨/٥ ـ ١١٧، سنن ابن ماجة ٩٧١/٢ ب ١٠ ح ٢٩٠٩، مسند احمد ٢٥٨/١، ٣٦٢، جامع بيان العلم وفضله ٦٦/٢.

٤. ل، م ١: عليه السلام

٥. م ١: روي.

٦. د، و، م ١: جماعة بواحد.

٧. و: كذا، م ١، د: و كذا.

٨. م ١: فيها.

٩. اعلام الموقّعين ١ / ١٦٣.

١٠. منتهى الوصول والامل / ١٩٠.

١١. المحصول ٢ / ٢٤٩، ٢٤٧، البحرالمحيط ٢٢/٥.

سوق الآية: اي: آية «فاعتبروا»؛ بل، هي ظاهرة في العبرة؛ لانّها هكذا: «يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين. فاعتبروا يا اولي الابصار!»[١].

مانع من حملها على القياس: لانّ قوله: «فاعتبروا» يتفرّع على قوله ـ سبحانه ـ: «يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين»[٢]؛ الآية. ولا يجوز ان يتفرّع على ذلك قياس الذرّة على البُرّة.

وجعل الشرعيّات: جواب عن استدلالهم[٣] بالآية الثانية.

كالعقليّات قياس: لمّا كان قياس الّذي تضمّنت الآيةُ الكريمة استدلالَ الكفّار به، قياساً في الاحكام العقليّة، والقياس الّذي يبحث الاصوليّين[٤] عن حجّيّته، هو قياس الاحكام الشرعيّة، لم يتمّ استدلاله بالآية على جوازه منها[٥] الّا بقياسها على الاحكام العقليّة؛ لكنّ منكر القياس ينكر حجّيّته في جميع الاحكام عقليّها، وشرعيّها؛ كما تفيد[٦] دلائلهما[٧]. فاستدلال، مبنيّة في الشرعيّات، لقياسها[٨] على العقليّات، خروج عن نهج السداد.

على، انّ لمانع ان يمنع كون غرض الكفّار، الاستدلال بالقياس. ولِمَ لا يجوز

---

١. الحشر / ٢.

٢. الحشر / ٢.

٣. م ١: قولهم.

٤. م ١: الاصوليّ.

٥. م ١: فيها.

٦. م ١: تفيده.

٧. م ١: دلايله.

٨. م ١: بقياسها.

ان يكون مرادهم: انّ النبي صلى الله عليه وآله [1] لا يكون بشراً؛ لانحطاط رتبة البشريّة عن النبوّة في زعمهم؛ او يكون غرضهم: انّ تخصّصكم [2] بها، دوننا، ترجيح بلامرجّح؛ لانّنا وانتم متساوون في البشريّة.

وممّا يؤيّد بُعد حمل كلامهم على القياس، عدم ظهور مزيّة الاصل على الفرع في عدم النبوّة الّا بمزيد تكلّف؛ فتدبّر!

مع تضمّن الآية: لانّ الآية وردت للانكار عليهم في هذا القياس؛ ولهذا ذكر ـ سبحانه ـ جواب الرسل لهم؛ وهو قولهم: «ان نحن، الّا بشر مثلكم؛ ولكنّ اللّه يمنّ على من يشاء من عباده» [3].

انكاره: اي: انكار القياس؛ لانّ آخرها قوله ـ تعالى ـ: «ان نحن، الّا بشر مثلكم؛ ولكنّ الله يمنّ على من يشاء من عباده» [4].

وخبر «معاذ»: قيل: اراد ردّ احكام تلك القضاياء الجزئيّة الّتي لم يجدها في الكتاب والسنّة، اليهما بطريق الاستدلال.

ضعيف دلالة وسنداً: امّا دلالةً، فلاحتمال ارادة «معاذ» العملَ بالبرائة الاصليّة، والاستصحاب، والقياس على منصوص العلّة، او طريق الاولويّة.

وامّا سنداً، فلانّ هذا الخبر مرسل باتّفاق المحدّثين؛ فلا يثبت به مثل هذا الاصل العظيم.

وقد روي امره بالمكاتبة: اي: لم يقرّره على قوله: «اجتهد رأيي»؛ بل، قال له:

---

۱. د، م ۱: ـ صلى الله عليه وآله.

۲. م ۱: تخصيصه.

۳. ابراهيم / ۱۱.

۴. ابراهيم / ۱۱.

«اكتب اليّ، واكتب اليك» [١]

وخبر «المضمضة»: جواب عن الثالث.

تمثيل: وتقريب الى الافهام، لا القياس عليها.

سلّمنا؛ انّه اراد القياس، لكنّه عليه السلام بيّن العلّة فيها؛ ونحن نقول بمنصوص العلّة.

انكار كثير من الصحابة كـ: «ابن عبّاس»: روي: اذ قال: انّ الله ـ تعالى ـ قال لنبيّه: «وان احكم بينهم بما انزل الله» [٢]، ولمّا يقل :لما رأيت. ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه، لجعل ذلك لرسول‌الله.

وقال: وايّاكم والمقاييس؛ فانّما عبدت الشمس والقمر في القياس.

وقال: انّ الله ـ تعالى ـ لم يجعل لاحد ان يحكم في دينه برأيه.

وشيخيكم: اشارة الى ما نقلوه من قول «ابي‌بكر»: «ايّ سماء تُظِلّني، وايّ ارض تُقِلّني، ان قلت في كتاب‌الله برأيي» [٣].

ومن قول «عمر»: «ايّاكم واصحاب الرأي؛ فانّهم اعداء السنن؛ اَعْيَتْهم الاحاديث ان يحفظوها، فقالوا بالرأي؛ فضلّوا واضلّوا». [٤]

---

١. بحارالأنوار ٢/٣١١ح ٧٥.

٢. المائدة / ٤٩.

٣. جامع بيان العلم و فضله ٢/٥٢، الجامع لاحكام القرآن ١٩/٢٢٣، الدرّالمنثور ٨/٤٢١، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٠٤، الاحكام ٦/٢١٣، اعلام الموقّعين ١/٤٣، ٦٥.

٤. جامع بيان العلم ٢/١٣٥، الاحكام ٦/٢١٣، اعلام الموقّعين ١/٤٤، المعتمد ٢/٢٢١، المحصول ٢/٢٧٤، بحارالأنوار ٢/٨٤ح ٩ عن علي عليه السلام؛ بحارالأنوار ٢/٣٠٨ح ٦٩، عوالي‌اللئالي ٤/٦٥ح ٢١، مستدرك‌الوسائل ١٧/٢٥٦ ب ٦ ح ٨ كلّهم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

المنهج الثالث

في

مشتركات الكتاب والسنّة

المنهج الثالث:
في مشتركات الكتاب والسنّة.

وفيه مطالب:

المطلب الاوّل:
في الأمر والنهي.

الامر طلب فعل بالقول استعلاءً.

وصيغة «افعل» وما بمعناها، حقيقة في الايجاب؛ لا في الندب، ولا فيهما لفظيّاً، ولا معنويّاً، ولا مع الاباحة، ولا في الكلّ مع التهديد.

لشيوع احتجاج السّلف بمطلقها عليه؛ بلا نكير. ولقوله ـ تعالى ـ: «ما منعك ألّا تسجد اذ امرتك؟»[1]، «فليحذر الّذين يخالفون عن امره!»[2]، «واذا قيل لهم:

---

١. الاعراف / ١٢.

٢. النور / ٦٣.

اركعوا، لا يركعون»[1]. وقوله عليه السلام[2]: «انّما انا شافع»[3]، «لولا ان اشقّ»[4]. ولعدّ العقلاء تركَ العبد، الامتثالَ ـ بعد قول سيّده: «افعل» ـ عصياناً.

والردّ الى الاستطاعة؛ لا الى المشيّة.

والمجاز اولى من الاشتراك. ودليل التقييد قد ذكر.

والوارد بعد الحظر للاباحة غالباً.

في المشتركات الكتاب والسنّة: كـ:الامر، والنهي، والعموم، والخصوص، [والاطلاق، والتقييد]، والاجمال والبيان.

الامر:[5] لا يخفى: انّ الامر بهذا المعنى[6]، غير الامر عند النحاة؛ فانّ الامر عندهم: فعل الامر مطلقا؛ سواء صدر عن المستعلي، او غيره؛ وسواء كان طلبا، اَوْ لا[7]. وهذا التعريف انّما هو للامر بحسب عرف اهل اللغة؛ وهم الّذين قسموا الطلب الى الاقسام الثلاثة؛ اعني: الامر؛ والالتماس؛ والدعاء. والتعريف المذكور ـ هنا ـ

---

۱. المرسلات / ۴۸.

۲. م ۲: + وسلم.

۳. سنن ابي‌داود ۲/ ۲۷۰ ح ۲۲۳۱، سنن ابن ماجة ۱/ ۶۷۱ ب ۲۹ ح ۲۰۷۵، صحيح البخاريّ ۳/ ۲۷۴.

۴. وسايل الشيعة ۱/ ۳۵۴ ب ۳ ح ۴، ۳۵۵ ب ۵ ح ۳، سنن ابي‌داود ۱/ ۱۲ ح ۴۶، ۴۷، سنن النسائيّ ۱/ ۱۲، سنن ابن ماجة ۱/ ۱۰۵ ب ۷ ح ۲۸۷، صحيح البخاريّ ۱/ ۱۵۹، الموطّأ ۱/ ۶۶ ب ۳۲ ح ۱۱۴، مسند احمد ۱/ ۸۰.

۵. م ۱: + ثمّ.

۶. د، م ۱، المراد بهذا الامر.

۷. د، م ۱: + فدخل الالتماس والدعاء.

موافق لما ذكره علماء المعاني [١]. وظاهر تعريفهم ـ هذا ـ يشمل ويدخل فيه ما يراد به الوجوب والندب. ولمّا لم تشدّ حاجتهم الى تحقيق: انّ الامر في ايّهما حقيقة؟ لم يبحثوا عن ذلك. وامّا الاصوليّون فحاجتهم الى تحقيق ذلك شديدة؛ ليحملوا امر الشارع بقوله: «افعل»، او «ليفعل» ـ مثلاً ـ على ما هو حقيقة فيه عنده، او بحسب اللغة؛ ان لم نقل بالحقيقة الشرعيّة؛ فلا تغفل!

لا يخفى: انّ من ذهب الى انّ المندوب غير مأمور به، لا يرد عليه: انّ هذا التعريف لا يستقيم على مذهبك؛ لانّه له ان يمنع الاستعلاء في الندب؛ وفيه تأمّل.

طلب الفعل: فخرج طلب الترك؛ اعني: النهي.

بالقول: اي: لا بالاشارة و [٢] الكناية. والمراد بالقول: المشتقّ من مصدر الفعل المطلوب؛ فلا يرد [عليه] امرك بالقيام، او طلبه منك؛ ولكن يرد عليه نحو: «كن متأدّبا» [٣]؛ وفيه كلام يطلب من حواشينا [٤] على شرح «العضديّ».

استعلاءً: اي: على وجه الاستعلاء؛ فخرج الالتماس والدعاء.

وبمثل هذا التعريف [٥] عرّفه «العلّامة» في «التهذيب» [٦]، و«الفخريّ» في «المحصول» [٧]. ولا يخفى صدقه على ما يراد به الندب؛ مع جعلهما المندوب غير مأمور به.

---

١. المطوّل / ٢٣٩.

٢. م ١: او.

٣. م ١: مناديا.

٤. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٥. م ١: ـ التعريف.

٦. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٠.

٧. المحصول ٢ / ١٩٠.

وقد يعتذر لهما بـ: انّ تعلّق صيغة الامر به، لا يوجب كونه مأموراً به حـقيقة؛ وفيه ما فيه.

وعرّفه «الحاجبيّ» بـ: «اقتضاء فعل غير كفّ، على جهة الاستعلاء» [۱]. ولا يرد [عليه] الندب؛ لانّه مأمور به عنده [۲].وقوله: «غير كفّ»، لاخراج النهي؛ لانّه طلب كفّ؛ لكن يرد على عكسه: «اكفف»؛ فانّه امر.

واجيب بـ: انّ المراد غيركفّ عن مأخذ اشتقاق الصيغة.

ويرد ـ حينئذ ـ: اكفف عن الكفّ.

وقد يدفع بـ: انّ الدالّ على الكفّ عن الكفّ، ليس نفس اكفف؛ بل، المجموع؛ وفيه تكلّف. ولـ:«السيّد» ـ في حواشي «المطوّل» ـ كلام في هذا المقام، لابأس به [۳].

وصيغة «افعل» وما بمعناها: نحو: ليفعل [۴]، وصه [۵]، ورويدا، ونزال. وانّما لم يقل: «والامر للوجوب»؛ مع انّه اخصر؛ والمندوب ليس مأموراً به عنده ـ كما مرّ ـ [۶] نظراً الى انّ اوامر الشارع في الاغلب وردت بصيغة: «افعل»، و «ليفعل» ونحوهما. وامّا نحو: «امرت بكذا»، او «انتم مامورن بكذا»، فنادر جدّاً.

ولا فيهما لفظيّاً، ولا معنويّا، ولا مع الاباحة: اي: وليس حـقيقة فـيهما مـعاً بالاشتراك اللفظيّ، ولا بالاشتراك المعنويّ. ولا حقيقة فيهما مع الاباحة.

---

۱. منتهى الوصول والامل / ۸۹.

۲. منتهى الوصول والامل / ۳۹.

۳. حاشية السيّد الشريف على المطوّل / ۲۳۹ .

٤. و: ليضرب .

٥. و: ـ صه .

٦. زبدة الاصول / ١٤٥.

ولا في الكلّ مع التهديد: نسب «الحاجبيّ» هذا القول الى الشيعة [١].

فهذه ستّة مذاهب. وههنا مذاهب آخر، استقصاها «الشيخ الشهيد الثاني» في «قواعده» [٢]؛ فاصولها الى اربعة عشر مذهبا. والعجب منه قدس سره مع الاستقصاء، كيف غفل عن ذكر مذهب «السيّد المرتضى» رحمه الله ؛ وهو: انّ الامر في اللغة بين الوجوب والندب [٣]. وامّا في كلام الصحابة، والرسول، والائمّة عليهم السلام ، فهو للوجوب؛ لا غير؛ فالمذاهب خمسة عشر.

بمطلقها عليه: اي: بمطلق الصيغة من دون ضمّ قرينةٍ.

بلا نكير: اي: من غير ان ينكر احد؛ فيكون اجماعاً منهم.

وفيه: انّه، ان سلّم، فهو اجماع سكوتيّ؛ فليس بحجّة [٤]. ولو تنزّلنا عن ذلك، فهو منقول بالآحاد، والمطلوب في الاصول، القطع؛ وقد تقدّم منّا الكلام في بحث الاجماع: انّه لا يثبت الّا بالتواتر [٥].

وقد يعتذر بـ: انّ هذه المسألة لغويّة؛ لا اصوليّة؛ او بـ: انّ الكلام، على تقدير عدم اشتراط القطع في الاصول.

ولقوله ـ تعالى ـ: «ما منعك ألّا تسجد اذ امرتك» [٦]: والمراد قوله ـ سبحانه ـ: «للملائكة: اسجدوا لآدم» [٧].

---

١. منتهى الوصول والامل / ٩١.

٢. تمهيد القواعد / ١٢٤ ـ ١٢٢.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٥١.

٤. م ١ : حجّة.

٥. زبدة الاصول / ٢٤١ – ٢٤٠.

٦. الاعراف / ١٢.

٧. البقرة / ٣٤، اعراف / ١١، الاسراء / ٦١.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لانّه يمكن ان يكون الوجوب قد ظهر قبل الامر بسجدة «آدم»عليه‌السلام حيث قال ـ جلّ شأنه ـ: «فاذا سوّيته ونفخت فيه من روحي، فقعوا له ساجدين!» [۱].

«فليحذر الذين يخالفون عن امره: ان تصيبهم فتنة، او يصيبهم عذاب اليم» [۲].

وجه الاستدلال: انّه ـ سبحانه ـ اوجب الحذر؛ ولا حذر الّا في ترك الواجب.

واعترض: امّا اوّلاً: فبانّ كون «فليحذر» للوجوب، اوّل البحث.

وامّا ثانياً: فبانّ هذا الدليل، انّما يدلّ على انّ الامر للوجوب؛ لا انّ صيغة «افعل» للوجوب.

وامّا ثالثاً: فبانّ المخالفة، يحصل بحمل ما هو للندب على الاباحة؛ مثلاً.

وامّا رابعاً: فمنع كون لفظ: «امره» في الآية، للعموم؛ بل، هو مطلق؛ فلا يعمّ.

قد يجاب عن الاوّل بـ: انّ اصابة الفتنة، او العذاب، تصرفه الى الوجوب.

وعن الثاني بـ: انّ الوعيد، على ما صدق عليه الامر من الصيغ.

وعن الثالث بـ: انّ المتبادر من مخالفة الامر، ترك المأمور به.

وعن الرابع بـ: انّ المصدر المضاف، يفيد العموم؛ كـ: «ضرب زيدٍ»؛ اذا لم يسبق عهد.

وفي بعض هذه الاجوبة، تأمّل. وكلام «العضديّ» [۳] في تقريب الجواب الاخير، كانّه منع على منع؛ فلا تغفل!

وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «انّما انا شافع»: اشارة الى ما روي من : انّ «البُرَيْرَة» عُتِقتْ، و زوجها عبد. فلمّا علمتْ التخيير، فارقته. فاشتكى فراقها الى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقال

---

۱. الحجر / ۲۹، ص / ۷۲.

۲. النور / ٦۳.

۳. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۱۹۲.

صلى الله عليه وآله: راجعيه [١].

فقالت: اتأمرني بذلك؟ يا رسول‌الله! فقال صلى الله عليه وآله: «لا؛ انّما انا شافع». فقالت: لاحاجة لي فيه [٢]

«لولا ان اشقّ»: اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله: «لولا ان اشقّ على امّتي، لامرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» [٣].

لعدّ العقلاء: استدلّ «الحاجبيّ» [٤] بـ: انّ «تارك المأمور به، عاصٍ؛ بدليل: افعصيت امري؟» [٥].

ولا يخفى: انّ استدلاله لايجامع قوله بـ: انّ المندوب، مأمور به [٦]؛ وقد اشرنا اليه فيما مرّ [٧].

والردّ الى الاستطاعة: جواب عن استدلال اهل الندب بقوله صلى الله عليه وآله: «اذا امرتكم

---

١. و، د: فطلب منها مراجعتها.

٢. سنن ابي‌داود ٢ / ٢٧٠ ح ٢٢٣١، سنن ابن ماجة ١ / ٦٧١ ب ٢٩ ح ٢٠٧٥، صحيح البخاريّ ٣/ ٢٧٤.

٣. وسايل الشيعة ١/ ٣٥٤ ب ٣ ح ٤، ٣٥٥ ب ٥ ح ٣، الموطّأ ١/ ٦٦ ب ٣٢ ح ١١٤، سنن ابن‌ماجة ١ / ١٠٥ ب ٧ ح ٢٨٧، سنن ابي‌داود ١/ ١٢ ح ٤٦، ٤٧، سنن النسائيّ ١/ ١٢، صحيح البخاريّ ١/ ١٥٩، مسند احمد ١/ ٨٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ٩١.

٥. طه / ٩٣.

٦. منتهى الوصول والامل / ٣٩.

٧. زبدة الاصول / ١٤٨ – ١٤٦.

بشيء، فأتوا منه بما [١] استطعتم» [٢]؛ انّه ردّ الاستطاعة الى مشيّتنا [٣]؛ وهي تعطي الندب.

والمجاز اولى من الاشتراك: جواب عن استدلال اهل الاشتراك [٤] بين الوجوب والندب، حيث قالوا: استعمل فيهما [٥]؛ فيكون مشتركاً [٦].

ودليل التقييد قد ذكر: جواب آخر [٧] عن استدلال اهل الاشتراك بين الوجوب والندب، حيث قالوا: دلالة الامر على مطلق رجحان الفعل ظاهرة، والتقييد بالوجوب لا دليل عليه.

والوارد: [اي]: الامر.

بعد الحظر: نحو قوله ـ تعالى [٨] ـ: «فاذا قضيت الصلاة، فانتشروا» [٩]، «واذا حللتم، فاصطادوا» [١٠].

للاباحة غالباً: وقد يكون للوجوب؛ كـ:قوله ـ تعالى ـ: «فاذا انسلخ الاشهر

---

١. م ١: ما.

٢. صحيح مسلم ١٤٩/٣ ب ٧٣ ح ٤١٢، مسند احمد ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٥٠٨، عوالي اللئالي ٥٨/٤ ح ٢٠٦.

٣. د: حيث حملوا الاستطاعة على المشيّة.

٤. م ١: من قال بالاشتراك.

٥. و: بينهما.

٦. م ١: + والاصل، الحقيقة.

٧. د: ـ آخر.

٨. م ١: ـ تعالى.

٩. الجمعة / ١٠.

١٠. المائدة / ٢.

الحرم، فاقتلوا المشركين»[١]؛ فانّه يفيد الوجوب اتّفاقاً.

١. التوبة / ٥.

فصل

[في المرّة والتكرار]

لا اشعار في صيغة الامر ـ مجرّدة ـ بوحدة، ولا تكرار؛ وهو مرتضى «المرتضى» [1]. وقيل: به. وقيل: بها.

لنا: خروجهما عن حقيقة الفعل؛ كـ: زمان، والمكان.

والقياس على النهي، باطل. والفارق، قائم من وجهين. والتكرار في الصلاة والصوم، من خارج. واقتضاء الامر بالشيْ، النهيَ عن تركه، مسلّم؛ لكنّه بحسب الامر.

والامتثال بالمرّة، لا يوجب ظهورَه فيها.

والمعلّقُ على علّة ثابتة، يتكرّر بتكرّرها [2]؛ لاغيرها.

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٠٠.

٢. و: بتكريرها.

لا اشعار في صيغة الامر: ممّا يتفرّع على هذا الاصل، ما لو امره ببيع عبده، فردّه المشتري لعيب [١] ـ مثلاً ـ فهل له بيعه مرّة اخرى، ام لا؟

ممّا فرّعوه على الخلاف في هذه المسألة، ما لو قال لوكيله: «بع هذا العبد!» فردّه المشتري بعيب، او خيار ـ مثلاً ـ فان قلنا باقتضاء الامر، التكرار، جاز له بيعه ثانياً بالوكالة؛ والّا، فلا.

وكذا لو قال لوصيّه: «استأجر عنّي للحجّ!» [٢]، فاستأجر؛ ثمّ، فسخ الاجير لامر مجوّز للفسخ، فهل له ان يستأجر آخر، ام لا؟

فظنّي [٣]: انّ المحكّم في هاتين الصورتين، هو القرائن الدالّة على ما قصده الآمر. ولاريب، انّها تدلّ على التكرار [٤] في صورة الوصيّة؛ بخلاف البيع.

مجرّدة: اي [٥]: عن قرينة التكرار والوحدة [٦].

بوحدة ولا تكرار: بل، هي لطلب المهيّة [٧] من حيث هي؛ لكن لمّا لم يكن ادخال المهيّة [٨] في الوجود باقلّ من المرّة الواحدة، صارت المرّة من ضروريّات الاتيان بالمأمور به؛ لا انّ الصيغة وضعت للمرّة فقط؛ لا للتكرار؛ كما قاله بعضهم [٩].

---

١. م ١ : بعيب .

٢. م ١ : الحجّ .

٣. م ١ : وظنّي .

٤. م ١ : تكرار .

٥. ل: ـ اي .

٦. ل: عن القرينة .

٧. م ١ : الماهيّة .

٨. م ١ : الماهيّة .

٩. العدّة في اصول الفقه ١ / ٢٠٠ .

وهو مرتضى «المرتضى»: كلام «العلّامة» في «التهذيب»[1] يعطي: انّ «المرتضى» قايل بالاشتراك اللفظيّ بين الوحدة والتكرار؛ لكنّ كلامه في «النهاية»[2] صريح بانّه موافق له في الاشتراك المعنويّ.

استدلّ «العلّامة»[3]، و«الفخريّ»[4] و«البيضاويّ»[5] على عدم افادة صيغةالامر وحدة، ولا تكراراً بوجوه ثلاثة:

اوّلها: ورودها للوحدة، تارة ـ كـ: الحجّ ـ والتكرار، اخرى ـ كـ: الصلاة ـ، والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل؛ فيكون للقدر المشترك.

ثانيها: انّها تُقيَّد بالمرّة وغيرها؛ فيقال: «افعل مرّة»، و«افعل دايماً»؛ من غير تكرار ولا نقض.

وثالثها ـ وهو مختص بنفي التكرار ـ: انّها لو اقتضته، لاستغرق الاوقات كلّها؛ لعدم المخصص؛ فيكون الامر بعبادة ثانياً، ناسخاً للاولى.

والوجه الاوّل، لابأس به. وامّا الاخيران، فقد اعترض على اوّلهما بـ: انّ الصيغة تفيد احدهما بحسب الظاهر، والتقييد به يفيد النصوصيّة؛ فلا تكرار. ويغيّره بقيد: «صرف اللفظ عن ظاهره» الى غيره؛ فلا نقض.

وعلى ثانيهما: انّ للقايل بالتكرار، اَنْ يقول: اردت به تكرار الفعل بحسب الامكان؛ لا الدوام. وغاية ما يوجبه، الامر بالعبادة الثانية؛ فلا تكرار الاولى، ولا

۱. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ۲۲.

۲. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٤٨ / ب.

۳. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٤٨ / ب، ٤٩ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ۲۲.

٤. المحصول ۱ / ۲٤٠ ـ ۲۳۸.

٥. منهاج الوصول / ۳۲۹.

نسخها؛ فتأمّل!

وقيل: به: [اي]: تكرار.

وقيل: بها: [اي]: وحدة.

لنا: خروجهما عن حقيقة الفعل: اي: الفعل الّذي هو مطلوب بصيغة الامر؛ فمعنى «اضرب»: طلب ضرب ما؛ اعني: المصدر الّذي هو جزء مادّي للافعال؛ فالصيغة موضوعة لطلب ادخال مهيّة المصدر في الوجود؛ كما ذكره «الفخريّ» في «المحصول» [1].

وعلى هذا، لا يرد ما ذكره «العضديّ» [2] من: انّ الدليل يفيد عدم دلالة «اضرب» ـ مثلاً ـ على المرّة، او التكرار، بالمادّة؛ فلِمَ لا يدلّ عليهما بالصيغة؟ فتأمّل! فانّه ممّا لم يتنبّه له المحشّيون.

كـ: الزمان، والمكان: و«الحاجبيّ» بعد ان استدلّ بهذا الدليل، قال: «ولنا ـ ايضاً ـ: انّا قاطعون بانّ المرّة والتكرار، من صفات الفعل؛ ولا دلالة للموصوف على الصفة» [3]؛ انتهى. ونحن لم نطوّل الكلام بذلك؛ لاشتمال ما ذكرناه عليه عندالتأمّل؛ فتأمّل!

والقياس على النهي باطل: لما مرّ في المبادي اللغويّة من: انّ اللغة لا تثبت بالقياس [4]؛ ولانّ النهي يفيد التكرار بالاتّفاق.

والفارق قائم من وجهين: اوّلهما: اقتضاء الحقيقة؛ فلابدّ من انتفائها في كلّ

---

١. المحصول ١ / ٢٣٨.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٩٤.

٣. منتهى الوصول والامل / ٩٣، عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «ومن المعلوم: انّه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة».

٤. زبدة الاصول / ٥٩.

الاوقات؛ بخلاف ايجادها.

وثانيهما: منع التكرار في الامر، مِنْ فعل غيره؛ بخلاف التكرار في النهي.

واقتضاءالامر بالشيء، النهي: هذا جواب عن استدلال القائلين بالتكرار.

وتقرير[1] دليلهم: انّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه؛ والنهي يمنع من المنهيّ عنه دائماً؛ فيلزم التكرار في المأمور به[2].

وتقرير الجواب: انّ النهي، بحسب الامر ـ فان افاد دواماً في الفعل ـ افاد نهياً عن تركه دائماً؛ وان افاد الفعل في وقت ما، افاد النهي عن تركه في ذلك الوقت.

عن تركه: لم يقل: عن ضدّه؛ لئلّا يظنّ: انّ المراد، ضدّه الخاصّ؛ لا العامّ.

لكنّه بحسب الامر: اي: النهي عن الترك، على حسب الامر بالفعل في الدوام وعدمه.

والامتثال بالمرّة: جواب عن استدلال اهل الوحدة بحصول الامتثال بها[3]؛ وتقريره: انّ حصول الامتثال، بحصول الحقيقة في ضمن المرّة؛ لا لظهوره فيها.

والمعلّق على علّة ثابتة: اي: ثابتة في العلّيّة؛ نحو: «ان زنا، فاجلدوه!» ؛ لا نحو: «ان دخلت السوق، فاشتر لي عبداً!».

يتكرّر بتكرّرها؛ لا غيرها: المراد بالعلّة الثابتة: ما ثبتت علّيّتها بالدليل؛ نحو: «ان زنا، فاجلدوه! وان سرق فاقطعوا يده!»؛ لا نحو: «ان دخلت السوق، فاشتر لي عبداً!». وهذا هو المراد بقوله: «لا غيرها»؛ اي: لا غير الثابتة.

---

۱. د: ـ تقرير.

۲. اصول السرخسيّ ۱/ ۲۰ ، المعتمد ۱/ ۱۰۲، المحصول ۱/ ۲۴۰، العدّة في اصول الفقه ۱/ ۲۰۲ .

۳. العدّة في اصول الفقه ۱ / ۲۰۰، الاحكام في اصول الاحكام ۲/ ۱۷۴ .

فصل

[في الفور و التراخي]

الامر لطلب نفس[1] الفعل، من غير دلالة على فورٍ او تراخٍ. وعليه «المحقّق»[2] و«العلّامة»[3]؛ وهو الحقّ. و«الشيخ»[4] على الفوريّة.

لنا: خروجهما؛ كما مرّ[5].

والعصيان بتأخير السقي، للعادة. والقياس باطل. وذمّ «ابليس»، للتعيين بالتسوية. والتأخير، غير متعيّن؛ فلا تكليف بالمحال. ولو تعيّن، فكما وقته العمر. والمسارعة والاستباق للفضل.

الامر لطلب نفس الفعل: المذاهب اربعة: الفور، والتراخي، والاشتراك، والوقف.

---

١. م ٢: ـ نفس.

٢. معارج الاصول / ٦٥.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٠ / ب.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ٢٢٧.

٥. زبدة الاصول / ٢٧٥ – ٢٧٢.

فالقائلون بانّ الامر للتكرار، قائلون بانّه للفور.

وامّا القائلون بالاشتراك، فبعضهم على الفوريّة؛ وبعضهم على الاشتراك.

وامّا القول بانّ الامر للتراخي ـ بحيث لو أتي المكلّف بالفعل، على الفور، لم يكن ممتثلاً ـ فهو قول نادر؛ والقائلون به: الجبائيّان [١]، وبعض الاشاعرة؛ كما ذكره «البدخشيّ» في شرح «المنهاج» [٢]، وغيره [٣].

وامّا القول بالوقف، فقد نسبه «العلّامة» في «النهاية» [٤] الى «المرتضى» رحمه الله.

من غير دلالة على الفور: والفوريّة [٥] تستفاد [٦] من خارج؛ كما حكموا بفوريّة نهي عن المنكر؛ لئلّا يلزم التقرير على المعصية، وفوريّة الجهاد عند الحاجة؛ لئلّا تكثر المفسدة. وفوريّة الحجّ ـ عندنا ـ للنصّ، وفوريّة ردّ السلام، لِفاء التعقيب؛ ان قلنا بافادة الجزائيّة له، وفوريّة الكفارات ـ عند بعض علمائنا ـ لاجرائها مجرى التوبة؛ الى غيرذلك.

او تراخٍ: ذكر التراخي استطراديّ؛ اذ لم يُطّلع [٧] على قايل [٨] باقتضاء الامر له. وكلام بعضهم ـ كـ: «العضديّ» [٩] وغيره ـ يعطي عدم القائل به؛ لكنّ كلام «العلّامة»

---

١. وهما: ابوعليّ الجبائيّ وابنه: ابو هاشم.

٢. مناهج العقول ٢ / ٥٩.

٣. المعتمد ١ / ١١١، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ١٨٤.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٠ / ب.

٥. ل: + فيها.

٦. ل، م ١ : استفادت.

٧. و: لم نطّلع.

٨. م ١ : + يعتدّ به.

٩. شرح مختصر المنتهى ١ / ١٩٧.

في «المبادي»[1] صريح في وجوده؛ وهو مذهب غريب. وذكر في «النهاية»[2]: انّ بعضهم توقّف في انّ المبادر هل يأثم بالمبادرة، ام لا؟ ثمّ، قال: انّ هذا مخالف لاجماع السلف.

وممّا يتفرّع على الخلاف في اقتضاء الامر، الفورَ: ما لو قال شخص للآخر: «بع هذا الفرس» ـ مثلاً ـ فقبضه المأمور، واخّر بيعه، مع القدرة عليه، فتلف، فان قلنا: انّ الامر للفور، فهو ضامن؛ لتقصيره في الامتثال؛ والاّ، فلا.

وعليه «المحقّق» و«العلاّمة»؛ وكذا «الحاجبيّ»[3]، و«الفخريّ»[4]، و«البيضاويّ»[5].

و«الشيخ»: والمراد به «الشيخ الطوسيّ»؛ قدّس الله روحه.

على الفوريّة: في غير ما ثبتت توسعته؛ امّا فيه، فقد مرّ[6] انّ «الشيخ» يخيّر المكلّف بينه وبين العزم[7]. وقد مرّ[8]: انّ «القاضي ابابكر»[9] من العامّة، موافق لـ:«الشيخ» في التخيير في الموسّع؛ لكنّه لا يوافقه فيما لم تثبت توسعته ولا ضيقه؛ بل، يجعله كالموسّع في وجوب الفعل، او العزم عليه.

---

۱. مبادي الوصول الى علم الاصول / ۹۷.

۲. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ۵۰ / ب.

۳. منتهى الوصول والامل / ۹٤.

٤. المحصول ۱ / ۲٤۷.

۵. منهاج الوصول الى علم الاصول / ۳۳۸ ـ ۳۳۷.

٦. زبدة الاصول / ۱۳۳.

۷. العدّة في اصول الفقه ۱ / ۲۳۵.

۸. زبدة الاصول / ۱۳٤.

۹. منتهى الوصول والامل / ۳٦.

لنا: خروجهما؛ كما مرّ: في الوحدة والتكرار.

والعصيان: هذا اوّل الدلايل الخمسة لاهل الفور، مع اجوبتها.

بتأخير السقي: فيما اذا قال لعبده: «إسقني ماءً»، هل تجوز المبادرة وعدمها؟

والقياس: اي: على النهي.

باطل: هذا جواب عن استدلال القائلين بالفور؛ وتقريره من وجهين:

الاوّل: انّ كلّ مخبر بقوله: «زيد قائم»، وكلّ مُنشِأ بقوله: «انت حرّ»، فقصده الحال؛ فكذا الامر؛ الحاقاً بالاغلب.

الثاني: انّ النهي يفيد الفور؛ فكذا الامر؛ والجامع، الطلب.

وتقرير الجواب عن الاوّل: بطلان القياس في اللغة.

على، انّ الفارق قائم؛ لدلالة الامر على الاستقبال؛ اذ الحاصل لا يطلب، والاستقبال لا يحتمل الاقرب الى الحال وغيره، والتخصيص يحتاج الى الدليل.

[1]وقد يناقش في هذا الجواب بـ: انّ مراد المستدلّ، الحاق الفرد النادر، بالاغلب؛ وهذا ليس قياساً.

وقد تدفع المناقشة بمنع الاغلبيّة.

واما تقرير الجواب عن الثاني، فظاهر ممّا تقدّم في بحث الوحدة والتكرار [2].

وذم «ابليس»، للتعيين: اي: تعيين وقت الفعل؛ اعني: السجود.

بالتسوية: حيث قال ـ سبحانه [3] ـ: «فاذا سوّيته ونفخت فيه من روحي، فقعوا له ساجدين!» [4].

---

۱. م ۱: + هذا.

۲. زبدة الاصول / ۲۷۲.

۳. م ۱: ـ سبحانه.

٤. الحجر / ۲۹، ص / ۷۲.

و ـ ايضاً ـ فلعلّ الذمّ لعمله ـ سبحانه ـ بعدم عزمه على السجود في المستقبل؛ كما قال ـ سبحانه ـ: «ابى، و استكبر» [١].

والتأخير: جواب عن استدلال اهل الفور بـ: انّه لو كان التأخير مشروعاً، لكان الى غاية غير مبيّنة؛ وهو تكليف بالمحال.

غير متعيّن: اي: غير لازم؛ بل، يجوز المبادرة وعدمها.

فلا تكليف بالمحال: لانّه، اذا لم يكن التأخير لازماً، فالمكلّف مخيّر بين المبادرة والتأخير.

والمسارعة: في قوله ـ تعالى ـ: «وسارعوا الى مغفرة من ربّكم!» [٢]؛ اي: الى ما يوجبها؛ وهو: امتثال المأمور به.

والاستباق: في قوله ـ جلّ شأنه [٣] ـ: «فاستبقوا الخيرات!» [٤].

للفضل: اي: للندب؛ لا للوجوب؛ والّا، لم يتحقّق المسارعة والاستباق؛ كما لايقال لمن نذر صوم غد، فصامه، او صلاة الصبح في اوّل الوقت، فصلّاها فيه: انّه سارع [٥] واستبق الى الصوم والصلاة. هذا جواب عن دليل آخر لاصحاب الفور.

---

١. البقرة / ٣٤.

٢. آل عمران / ١٣٣.

٣. د، م ١: تعالى.

٤. البقرة / ١٤٨.

٥. م ١: مسارع.

فصل
[في اقتضاء الامر بالشيء، النهي عن ضدّه]

اقتضاء الامر بالشيء، النهيَ عن ضدّه العامّ ـ اعني: تركه ـ ممّا لا ينبغي الريب فيه.

امّا الخاصّ، فللمثبتين:[1] توقّف الواجب على تركه؛ فيجب. واستلزام فعله، تركَ الواجب؛ فيحرم؛ وفيهما كلام.

وللنافين: تحقّق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجوديّة؛ فأين النهي عنها؟

وفيه: انّه مستنبَطٌ منه ـ كـ: دليل الاشارة ـ فلا يُضرّ الذهول مع انتفائه فيما أُصّلَ هذا الاصل له.

وللبحث من الجانبين مجال واسع. ولو أُبدِل: «النهيُ عن الضدّ الخاصّ» بـ: «عدم الامر به، فيبطل»، لكان اقرب.

---

١. م ٢: + ثَمّ.

واقتضاءالامر بالشيئ، النهيَ عن ضدّه العامّ: المراد: استفادة النهي عن الضدّ، عن نفسالأمر الصادر عن الشارع؛ اذ الفرض عدم ورود نهي آخر؛ كأنْ يقول: «نهيتك عن ضدّه».

واذا قال الشارع: «صلّ» ـ مثلاً ـ فيفهم منه شيئان منافيان للصلاة:

احدهما: منافٍ لها بذاته؛ وهو عدم الاتيان بها؛ وهذا نقيض المأمور به؛ وهو المراد بالضدّ العامّ.

والآخر: منافٍ لها بالاستلزام: ـ كـ: النوم، مثلاً ـ وهو الضدّ الخاصّ.

فان قلنا: الامر بالشيئ يستلزم النهي عن ضدّه الخاصّ، يكون النهي عن جميع اضداده الخاصّة؛ بخلاف النهي عن الشيئ؛ فانّه امر بأحد اضداده لا على التعيين؛ كذا قيل؛ وفيه ما فيه.

ممّا لا ينبغي الريب فيه: وقد يستدلّ على ذلك بـ: انّ الوجوب، مهيّة مركّبة من قيدين: احدهما: طلب الفعل، والثاني: المنع من الترك؛ ولا يتحقّق المركّب بدون تحقّق اجزائه؛ فيلزم من ثبوت الامر بالشيئ، النهي عن تركه.

و ـ ايضاً ـ امّا ان يمكن اجتماع الطلب الجازم مع الاذن بالاخلال، أوْ لاْ. والاوّل محال؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين؛ والثاني هو المطلوب.

وهذان الدليلان ممّا استدلّ به «العلاّمة» في «النهاية» [1]، و«الفخريّ» في «المحصول» [2].

وذهب بعضهم [3] الى عدم افادة الامر بالشيئ، النهي عن ضدّه العامّ ـ اعني: تركه ـ محتجّاً بـ: انّه كما يحصل الذهول عن الاضداد الخاصّة حال الامر، يحصل عن

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٦٠ / ب.

٢. المحصول ١ / ٢٩٤.

٣. المنخول / ١٨١، المستصفى ١ / ٨٣.

العامّ ـ ايضاً ـ كما يشهد به الوجدان.

وفيه ما لا يخفى؛ فانّ البحث، على تقدير كون الامر للوجوب؛ فالسيّد اذا قال لعبده: «اضرب»، فكأنّه قال: «اوجبت عليك الضرب»؛ ولا معنى لإيجاب الفعل الّا طلبه مع المنع من تركه؛ وكيف يذهل العاقل؟! كما هو صريح كلامه.

امّا الخاصّ: وهو الافعال المضادّة له.

توقّف الواجب: الّذي تعلّق به الامر.

على تركه: اي: ترك الضدّ الخاصّ.

فيجب: اي: تركه؛ لانّ تركه مقدّمة للواجب.

واستلزام فعله: اي: فعل الضدّ الخاصّ.

ترك الواجب؛ فيحرم: اي: يحرم الفعل. وحاصل هذا الدليل: انّ فعل الضدّ يستلزم ترك الواجب، وكلّما يستلزم فعله، تركَ الواجب، ففعله حرام؛ ففعل الضدّ حرام؛ ولا معنى للحرام الّا ما ينهى عنه.

وفيهما كلام: كما يقال: المراد بمقدّمة[١] الواجب، ما تكون وسيلة و وصلة[٢] الى فعله ـ كـ: قطع المسافة في الحجّ مثلاً ـ ولا نسلّم انّ ترك احد الضدّين وسيلة الى فعل الآخر؛ بل، هو لازم ومقارن له؛ كما يذكر في دفع شبهة «الكعبيّ». ولا يلزم من وجوب الملزوم وجوب لازم؛ كـ: تبريد الوجه حال غسله[٣] في الوضوء.

و ـ ايضاً ـ [٤]: فلا نسلّم انّ كلّما يستلزم فعلُه تركَ واجب، يكون حراماً؛ بل، ذلك، اذا لم يكونا معاً واجبين مضيّقين؛ فالكبرى غير كلّيّة. هذا؛ والحقّ: انّا متى كنّا

---

١. د: على الاوّل: ان مقدّمة.

٢. د: ـ و وصلة.

٣. د: ـ حال غسله.

٤. د، م ١: كما يقال على الثاني.

مكلّفين بواجبين مضيّقين، فانّ التكليف بهما، امّا اذا كانا كذلك، فكونهما على هذه الصفة قرينة التخيير في فعل ايّهما شئنا؛ لانّ غرض الشارع من التكليف بهما امّا [١] ايقاعهما معاً في آن واحد؛ او ايقاع احدهما. والاوّل تكليف بما لا يطاق. فتعيّن الثاني [٢]؛ مثلاً: فاذا امر السيّد الحكيم عبده في وقت واحد بالكتابة و النساجة، فتضادّهما قرينة تخييره العبدَ فيهما؛ اذ هو لا يريد فعلهما في وقت واحد؛ لاستحالته؛ لانّه حكيم عادل [٣]. ومعلوم: انّ العبد لو تركهما معاً، لذمّه العقلاء بـ: «انّك اذا [٤] لم تتمكّن من فعلهما معاً، فهلا فعلت احدهما؟!»؛ اذ ليس امر السيّد [٥] الحكيم بهما عبثاً؛ فلابدّ من التلبّس باحدهما؛ وهو الّذي يختاره منهما؛ فتأمّل!

والحاصل، انّا، ان سلّمنا انّ الامر بالشيً يقتضي النهيَ عن ضدّه، فانّما نسلّمه؛ اذا [٦] كان الضدّ الخاصّ غيرواجب؛ كما ذكره الاصحاب في صلاة الجمعة بالنسبة الى السفر بعد الزوال. امّا مع وجوبه وتضييقهما، فيرجع الى التخيير؛ الّا، اذا كان احدهما اهمّ في نظر الشارع، فيقدّم؛ كـ: الصلاة وتخليص المتروّي؛ فتدبّر!

وللنّافين: **تحقّق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجوديّة**: وقد يقال [٧] في تأييد هذا الدليل: انّ الامر لا يدلّ على النهي عن الضدّ الخاصّ بشيء من

---

١. د: ليس.

٢. د: ان يكون غرضه ايقاع احدهما.

٣. د: الحكيم اذا امر عبده بالكتابة و النساجة في آن واحد، فتضادّهما دليل على تخيير العبد فيهما؛ اذ هو لا يريد الجمع بينهما في ذلك الوقت؛ لانّه حكيم عادل.

٤. د: حيث.

٥. د: ـ السيّد.

٦. م ١: ان.

٧. معالم الدين / ٦٤.

الدلالات الثلاث. امّا بالمطابقة والتضمّن: فلانّ حقيقة الوجوب، رجحان الفعل مع المنع من الترك؛ لا غير؛ والنهي عن الضدّ الخاصّ امر خارج. وامّا الالتزام: فلعدم لزوم العقليّ والعاديّ؛ فانّ من تصوّر معنى «اضرب»، لا ينتقل منه الى تصوّر اضداد الضرب، الخاصّة؛ كـ: النوم؛ مثلاً.

وجوابه ظاهر ممّا ذكرناه.

مع انتفائه: اي: الذهول.

فيما أُصّل: وهو: احكام الله؛ سبحانه.

هذا الاصل: اهمّ المسائل المتفرّعة على هذا الاصل، بطلان العبادات المأمور باضدادها وعدمه؛ كـ: الصلاة عندالامر بردّ الوديعة، او ازالة النجاسة من المسجد ـمثلاً ـ وكـ: الحجّ حال مطالبة الزوجة، المهرَ؛ مع الإيسار.

وقد يتفرّع عليه امور اخرى، سوى بطلان العبادة وصحّتها؛ كـ: حنث مَنْ حلف: «اَنْ لا ينهي زيداً عن شيء»، فامره بشئ، وكما علّق ظهار زوجته على مخالفة نهيه، ثمّ، قال لها: «قومي!»، فقعدت.

وممّا فرّعوا على هذا الاصل: ما لو اشرف الاعمى على السقوط في بئر ـمثلاً ـ وترك[۱] المصلّي تحذيره بالقول ـ مع انحصار التحذير فيه ـ وبقي مشتغلاً بالقرائة، فانّ صلاته تبطل؛ ان قلنا باستلزام الامر بالشئ، النهيَ عن ضدّه الخاصّ؛ لتعلّق النهي بجزء الصلاة ـ اعني: القرائة ـ وان لم نقل بذلك، لم تبطل؛ لانّ النهي ـ حينئذٍ ـ عن امر خارج عن الصلاة. وامّا لو كان وقت ترك التحذير ساكتا عن القرائة، فانّ صلاته لا تبطل؛ لانّه ليس في تلك الحال منهيّاً عن جزء الصلاة؛ ولا عن شرطها.

هذا؛ ولقائل ان يقول: انّه في تلك الحال منهيّ عن شرط الصلاة ـ وهي الاستدامة الحكميّة ـ فيجب تخصيص البحث بما اذا لم نقل ببطلان الصلاة عند

---

۱. م ۱: يترك.

التحذير بكلام قليل. وبما اذا لم يتوقّف حصول حذره على كلام كثير، يخرج عن كونه مصلّياً.

هذا[١]؛ ولا يخفى: انّ من ذهب الى بطلان الصلاة والحجّ وغيرهما في الصور المذكورة وامثالها، لو عدل عن الاستدلال باستلزام الامر بالشيئ، النهيَ عن ضدّه، الى الاستدلال باستلزامه عدمَ الامر بضدّه، لكان اقرب الى الثبوت؛ لانّ اتمام الاوّل في غاية الاشكال؛ بخلاف الثاني؛ كما لا يخفى على المتأمّل. والى هذا ينظر قوله: «ولو أُبدِل النهي عن الضدّ...» ـ الى آخره[٢] ـ فتدبّر!

والّذي ظهر لي بعد امعان النظر فيما يتفرّع على هذا الاصل، انّ الفعلين المتضادّين، امّا معاً حقّ الله ـ تعالى ـ او حقّ النّاس، او مختلفان. وعلى التقديرَيْن، فامّا معاً مضيّقان، او موسّعان، او مختلفان؛ فالصور تسع. فمع ضيق احدهما، الترجيح له مطلقا. ومع سعتها، التخيير مطلقا. فهذه ستّ؛ يبقي ثلاث. فمع اتّحاد الحقّيّة، التخيير مطلقاً؛ الّا، مع اهمّيّة احدهما في نظر الشارع؛ لحفظ بيضة الاسلام. ومع اختلافهما، الترجيح لحقّ النّاس؛ الّا، مع الاهمّيّة. وقد فصّلنا الصور التسعة في جدول لطيف؛ وهذه صورته[٣]:

---

١. م ١ : ـ هذا.

٢. م ١ : ـ الى آخره.

٣. ل: يطلب من حواشينا على شرح «العضديّ».

انواع المتضادّين المأمور بهما من حيث تضييق، وحقّالله وحقّالنّاس	كلاهما حقّ الله المكلَّف المتعال.	كلاهما حقّ النّاس المخلوق.	احدهما حقّ الله ـ تعالى ـ والاخر حقّ النّاس.
كلاهما مضيّق.	ک:الصلاة في آخر الوقت وتطهير المسجد. والظاهر ترجيح الصلاة؛ الّا، مع كون الثاني اهمّ.	ک:انقاذ المتروّي و اداء الدَّيْن مع الطلب و القدرة. فالانقاذ مرجَّح؛ الّا، مع المعارض المساوي، فتخيُّر.	ک:الصلاة في آخرالوقت و اداء الدَّيْن. فالاظهر، الثاني؛ لانّه حقّ النّاس؛ سيّما مع فوت المصلحة للمطالب.
كلاهما موسّع.	ک:صلاة المنذور والزلزلة. المكلّف مخيّر في الترجيح.	ک:اداء الدَّيْنين اللذين هما غير مضيّقين. فالمكلّف مخيّر في الترجيح مع التساوي في المصلحة والمدّة.	ک:الصلاة قبل الضيق و اداء الدَّيْن بدون الطلب و القدرة. فلاريب بالتخيير.
احدهما مضيّق والآخر موسّع.	ک:تطهير المسجد وصلاة الزلزلة. فلاريب في ترجيح المضيّق.	ک:انقاذ المتروّي و اداء الدَّين الموسّع. فلاريب في ترجيح المضيّق.	ک:تطهير المسجد و اداء الدَّين مع عدم الطلب. فلاريب في ترجيح المضيّق.

وللبحث من الجانبين مجال واسع: يطلب تفصيله من حواشينا على[1] شرح

---

۱. د، م ۱: و قد بسطنا الكلام فيه في حواشي.

«العضديّ» [١].

لكان اقرب: بان يصير المدّعى: انّ الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بـضدّه. وهذه الدعوى اقرب الى الاثبات من تلك؛ اذ استلزام الامر باحد الضدّين، عدمَ الامر بالآخر، اظهرُ من استلزام الامر به، النهيَ عن الآخر؛ فانّ ادلّة اثبات تـلك مدخولة؛ كما يظهر لمن تأمّلها؛ لكنّ ثمرة الخـلاف لا تـظهر ـ حـينئذٍ ـ الّا فـي العبادات؛ فتدبّر!

---

١. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

فصل
[في الامر بالموقّت]

«الشيخ»[1] والاكثر، على انّ الامر بالموقّت، لا يكفي في وجوب قضائه؛ لوفات.

لعدم دلالة: «صم الخميس!»، على صوم غيره بوجه.

واحتمال اختصاص جهة الحسن به. والاستدلال[2] بالاداء الى الاداء، والتسوية، ضعيف.

قالوا: اَمَرَنا بالصوم وبتخصيصه؛ وبفوت الثاني، لا يفوت الاوّل. والوقت كأجل الدَّيْنِ ويلزم ادائه.

قلنا: التعدّد ـ خارجاً ـ ممنوع. واشتغال الذمّة فارق. واستدارك الفائت مانع.

انّ الامر بالموقّت: سواء كان موسّعاً، او مضيّقاً ـ ك: صلاة الظهر، وصوم رمضان ـ لو لم يوفّر قضائه. امّا ما ليس موقّتاً ـ ك: صلاة الزلزلة ـ فلا يقضيه المخاطب به.

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٢١٠.

٢. منتهى الوصول والامل / ٩٨.

لا يكفي في وجوب قضائه:[١] معلوم: انّ من العبادات ما اوجب الشارع قضائه ـ كـ: الفرائض الخمس ـ ومنها ما لم يجعل له قضاء ـ كـ: صلاة العيد والجمعة ـ فاذا امر بعبادة[٢] في وقت معيّن، و فات ذلك الوقت، فهل يجب علينا قضائها بـمجرّد الامر الاوّل، ام لا يجب، الّا باعلامه بوجوب القضاء؟

لا يخفى: انّ مثل هذا البحث، يتمشّى على القول بانّ الامر للفور. فاذا لم يأت به المكلّف في اوّل اوقات الامكان، فهل يجب عليه الاتيان في الثاني بمجرّد الامر الاوّل، ام لا؟[٣]

ثمّ، جعل بعضُهم، المتنازع فيه، هو: انّ الشارع، اذا امرنا بالفعل، وعيّن وقته، فاخّرناه عنه لعذر، او لغير عذر، فهل يجب علينا قضائه بمجرّد ذلك الامر الاوّل، ام لابدّ من امر جديد؟

ويعلم منه بالمقايسة، حال المستحبّ الموقّت.

يتفرّع على هذا الاصل: وجوب قضاء الفرائض الموقّتة، واستحباب قضاء النوافل كذلك؛ اذا سكت الشارع عن قضائهما.

وبعضهم اطلق محلّ النزاع ولم يقيّد بامر الشارع. وعبارته هكذا: «اذا صدر الطلب بشيءٍ في وقت معيّن و فات ذلك الوقت، فهل يكون الطلب الاوّل مقتضياً لطلب الاتيان به في الآن الثاني، ام لا؟».

وجعل من جملة ما يتفرّع على هذا الاصل: ما لو وكّل زيد عمرواً في اخراج زكاةالفطرة، فخرج الوقت، فهل له ان يخرجها بعده، ام لا؟

وكذا لو وكّله في الاضحيّة المستحبّة، فخرج وقتها.

---

١. م ١ : + اذ.

٢. م ١ : اقرّ لعبادة.

٣. م ١ : ام لابدّ من امر جديد؟ فتدبّر!

ولا يخفى: انّ اطلاق محلّ النزاع، هو الاولى؛ لكن اقتضينا اثر الاكثر.

لو فات: بل، لابدّ من امر [1] جديد.

لعدم دلالة: «صم الخميس»، على صوم غيره: لم يقل: «على صوم الجمعة»؛ كما قاله «الحاجبيّ» [2]، وقرّره «العضديّ» [3]؛ لانّه لم يقل به احد باقتضاء الامر بالشيء، تخصيص قضائه بوقت.

وظنّي: انّ ذكر «الجمعة» في كلام «الحاجبيّ» [4]، على سبيل التمثيل؛ كما يعطيه كلام «التفتازانيّ» [5]. ومراده: صوم «الجمعة»؛ مثلاً.

ودعوى «الابهريّ» [6]؛ لزوم المصادرة [7]، غير مسموعة.

عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «القضاء بامر جديد. وبعض الفقهاء: بالاوّل. لنا: لو وجب به، لاقتضاه. وصوم يوم الخميس، لا يقتضي صوم يوم الجمعة» [8].

---

۱. د، م ۱: بامر.

۲. منتهى الوصول والامل / ۹۸.

۳. شرح مختصر المنتهى ۱/ ۲۰۶.

٤. منتهى الوصول والامل / ۹۸.

٥. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ۲/ ۹۲.

٦. م ۱: بعضهم.

۷. حاشية الابهريّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ۱۷٤ / الف.

۸. منتهى الوصول والامل / ۹۸. عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «الامر بفعل في وقت معيّن، لايقتضيه بعده؛ لا اداءً ولا قضاءً. فان ثبت قضاء، فبامر جديد. وقالت الحنابلة وبعض الفقهاء: يجب القضاء بالامر الاوّل.

لنا: لو اقتضاه، لاشعر به. وصُم الخميس! لا اشعار له بصيام يوم الجمعة.

و ـ ايضاً ـ: لو اقتضاه، لما انفكّ عنه؛ وقد انفكّ؛ كـ: الجمعة، و الاضحية وغيرها..».

و ردّ «العضديّ»[١] هذا الدليل بما حاصله: انّ للخصم ان يقول: مرادي: انّ المكلّف مأمور بالصوم، وبإيقاعه في يوم الخميس. واذا فاتت الخصوصيّة الّتي هي اكمل، بقي الوجوب مع نقص، ولا ادّعي اقتضاء «صم الخميس!» صومَ خصوص يوم الجمعة.

و ردّ «التفتازانيّ»[٢] هذا الرد بـ: انّ المستدلّ ليس غرضه، عدم اقتضاءالامر بصوم الخميس، صومَ خصوص يوم الجمعة؛ بل، غرضه: القطع بانّه لا تعرّض في: «صم يوم الخميس!»، لصوم غير الخميس.

و ردّ بعضهم[٣] كلام «التفتازانيّ» بـ: انّه لوكان غرض المستدلّ، هذا، لكان كلامه مصادرة على المطلوب.

وانت خبير بامكان تقرير محلّ النزاع على وجه يضمحل به توهّم المصادرة؛ فتأمّل!

بوجه: كقول السيّد لعبده: «اكرم زيداً!»؛ فانّه لا يدلّ على وجوب اكرام «عمرو» عند فوت اكرام «زيد».

واحتمال **اختصاص جهة الحسن به**: اي: بالموقّت؛ كامر السيّد عبدَه بلبس الفاخر يوم العيد، وقول المنجّم، او الطبيب: «سافر!» او «اقتصد غداء!».

وهذا الدليل، انّما يتمشّى على قاعدة التحسين العقليّ؛ كما هو الحقّ.

والاستدلال: الاستدلال بهذين الدليلين لـ:«الحاجبيّ»[٤].

---

١. شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٦.

٢. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ٢/ ٩٢.

٣. حاشية الابهريّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٧٤ / الف.

٤. منتهى الوصول والامل / ٩٨.

واستدلّ «العلّامة»[١] بـ: انّ الاوامر الشرعيّة، قد يستتبع[٢] القضاء ـ كـ: الصلاة اليوميّة ـ وقد لا يستتبعه[٣] ـ كـ: الجمعة، والعيد ـ ولا دلالة للعامّ على الخاصّ.

وبـ: انّه ـ سبحانه ـ قال: «فعدّة من ايّام اخر»[٤]. وقال النبيّ[٥] صلّى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة، او نسيها، فليصلّها[٦]؛ اذا ذكرها»[٧]؛ والتأسيس خير من التأكيد.

وللنظر في كلّ من[٨] هذين الدليلين مجال.

بالاداء الى الاداء: اي: على المذهب المختار بـ: انّه لو اقتضى القضاء، لكان الاتيان الثانويّ اداءً؛ فكانّ الشارع قال: «صم يوم الجمعة، او غيره!».

وعبارة «العضديّ»[٩] في شرح قول «الحاجبيّ» هكذا: «ولنا ـ ايضاً ـ: لو وجب به، لاقتضاه؛ ولو اقتضاه، لكان اداءً. وكان بمثابة أن يقول: «صم: امّا يوم الخميس،

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول الورقة ٦١ / ب ، ٦٧ / الف .

٢. في المصدر: يستعقب .

٣. في المصدر: لا يستعقبه .

٤. البقرة / ١٨٥، ١٨٤ .

٥. فانّه لا يكون هذا الحديث تأكيداً لقوله: «اقم الصلاة». منه؛ رحمه الله .

٦. د، م ١: فليقضها .

٧. سنن ابن ماجة ١/ ٢٢٧ ب ١٠ ح ٦٩٦، ٦٩٧، ٢٢٨ ح ٦٩٨، سنن ابي داود ١/ ١١٨ ح ٤٣٠، ١١٩ ح ٤٣٧، ١٢١ ح ٤٤٢، الموطّأ ١/ ١٣ ب ٦ ح ٢٥، سنن النسائيّ ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، الجامع الصحيح ١/ ٢٣٤ ب ١٣٠ ح ١٧٧، ٢٣٦ ـ ٢٣٥ ب ١٣١ ح ١٧٨، صحيح مسلم ٢/ ١٢٧ ب ٥٥ ح ٣٠٩، ٣١٣ ح ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، صحيح البخاريّ ١/ ١١٢، مسند احمد ٣ / ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢ .

٨. م ١ : ـ كلّ من .

٩. شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٦ .

وامّا يوم الجمعه!»؛ وهو تخيير بينهما. والثاني اداء برأسه؛ لا قضاء للاوّل.

والتسوية: اي [١]: بين الاداء والقضاء؛ فلا يعصي [٢] بالتأخير عن الوقت.

ضعيف: للمنع من لزومها.

وبفوت الثاني، لا يفوت الاوّل: اذا تعقّلنا صوماً خاصّاً ـ ك: صوم الخميس؛ مثلًا ـ [فقد] تعقّلنا امرين. فهل المأمور به هو ذانك الشيئان ـ فاذا انتفى الثاني، بقي الاوّل ـ او هو شي واحد يصدقان عليه؟

فمن قال بالاوّل، جعل القضاء، بالامر الاوّل. ومن قال بالثاني، جعله بامر جديد.

والوقت: اسقطنا الاستدلال بظرفيّة الوقت؛ لاغناء الدليل الاوّل عنه [٣].

كأجل الدَيْن: وهو لا يسقط بالتأخير عن اجله؛ فكذا المأمور به.

و يلزم ادائه: اي: لو وجب القضاء بامر جديد، لكان اداء؛ لانّه امر بشيئ بعدالوقت؛ فيكون مأتيّاً به في وقته؛ لا بعده؛ [٤]

قلنا: التعدّد ـ خارجاً ـ ممنوع؛ اذ المطلوب بالامر، الوجود الخارجيّ. ومفهوم «صم يوم الخميس!»، وان كان مركّباً، الّا انّ تركُّب ما صدق عليه هذا المفهوم في الخارج، ممنوع؛ بل، هو واحد؛ كما هو الحقّ في المركّب من الجنس والفصل.

واشتغال الذمّة: اي [٥]: بالدَيْن في ايّام الأجل وبعدها.

واستدراك الفائت مانع: من كونه اداءً.

---

١. و: ـ اي.

٢. و: فلا تقض.

٣. و، د: لانّ الدليل الاوّل مستغنٍ عنه.

٤. و: + و هو الاداء.

٥. و، م ١: ـ اي.

فصل
[في المطلوب بالامر]

قيل [1]: المطلوب بالامر فعل جزئيّ مطابق للماهيّة الكلّيّة؛ لاهي؛ لاستحالتها خارجاً.

وقيل [2]: بل، هي؛ لتقيّده. والمطلوب مطلق.

ومنشأ النزاع: الاختلاف في وجودها لا بشرط.

والحقّ، وجودها بوجود افرادها؛ فتطلب. ومطلقها لا ينافي مقيّدها؛ بل، يشمله.

والقول بانّ منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا، وبلا شرط، بعيد.

لتقيّده: اي: الفعل الجزئيّ.

عبارة «العضديّ» [3] هكذا: «قالوا: المطلوب غيرمقيّد؛ والجزئيّ مقيّد؛ فلا يكون

---

١. منتهى الوصول والامل / ٩٩، شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٧.

٢. شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٧، معالم الدين / ٥٣.

٣. شرح مختصر المنتهى ١/ ٢٠٧.

المطلوب هو الجزئيّ؛ فيكون هو المشترك؛ اذ لا مخرج عنهما».

ومنشأ النزاع: الاختلاف في وجودها لا بشرط: فمن قال بوجودها في الخارج لا بشرط، قال: انّها المطلوبة بالامر. ومن قال بامتناع وجودها الخارجيّ، قال: انّ المطلوب بالامر هو الجزئيّ المطابق لها؛ لامتناع التكليف بايجاد الممتنع.

والحقّ، وجودها بوجود افرادها: اي؛ وجود المهيّة؛ هي: الكلّيّ الطبيعيّ.

قال «ابن سينا» في شفائه: «انّ الحيوان بشرط ان لايكون معه شيء آخر، لا وجود له [1]. وامّا الحيوان ـ [مجرّداً] لا بشرط شئ آخر ـ فله وجود في الاعيان؛ فانّه [في نفسه و] في حقيقته، بلاشرط شي آخر؛ وان كان مع الف شرط يقارنه من خارج؛ فالحيوان بمجرّد الحيوانيّة موجود في الاعيان. وليس يوجب ذلك، عليه، ان يكون مفارقاً؛ بل، [هو] الّذي هو في نفسه خالٍ عن الشرايط اللاحقة موجود في الاعيان. وقد اكتنفه من خارج شرايط واحوال، فهو في حدّ وحدته الّتي بها هو واحد من تلك الجملة، حيوان مجرّد بلا شرط شئ آخر»؛ هذا كلامه [2].

عدم التفرقه بينها: اي: الماهيّة.

١. في المصدر: بل الحيوان بشرط لا شي آخر، وجوده في الذهن فقط .

٢. الشفاء (الالهيات) ١ / ٢٠٤ .

فصل

[في النهي و المطلوب به]

النهي للتحريم؛ للتبادر؛ لذمّ العبد على الفعل، بعد قول السيّد: «لا تَفْعَلْ!»؛ ولفحوى قوله ـ تعالى ـ: «وما نهاكم عنه، فانتهوا!»[1].

وهل المطلوب به كفّ النفس، او عدم الفعل؟ قولان؛ حتّى لـ :«العلّامة»[2] في الكتابين[3].

فللاوّل: عدم تأثير القدرة في الثاني.

وللثاني: اغلبيّة الغفلة عن الاوّل.

وهذا اظهر. و تأثير القدرة في الاستمرار؛ كما مرّ[4].

---

١. الحشر / ٧.

٢. م ١ : حتّى «العلّامة» .

٣. ذهب ﷺ في «النهاية» الى عدم الفعل (نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ /الف) امّا في «التهذيب» فليس فيه تصريح، ولااشارة الى هذه المسألة .

٤. زبدة الاصول / ١٠٢.

ولفحوى قوله ـ تعالى ـ: «وما نهاكم عنه، فانتهوا!» [١]: فانّه ـ سبحانه ـ امر بالانتهاء عند النهي؛ والامر للوجوب ـ كما مرّ ـ [٢] فيجب الانتهاء؛ وهو معنى التحريم.

او عدم الفعل: وان لم يخطر كفّ النفس بباله.

فللاوّل: اي: للقول الاوّل.

عدم تأثير القدرة في الثاني: اي: في عدم الفعل؛ لانّه لو كان قبل القدرة، فلا يكون اثراً لها.

و ـ ايضاً ـ فلا ثواب في عدم الفعل؛ ما لم يقترن بكفّ النفس؛ اذ من المعلوم: انّ من لم يزن، ولم يسرق، ولم يشرب الخمر في مدّة عمره ـ وهو لا يعلم بتحريم شئ من ذلك ـ فهو غير مثاب على تركه؛ حتّى يعلمه [٣] ويكفّ نفسه امتثالاً للنهي.

وللثاني: وهو القول بـ: انّ المطلوب عدم الفعل.

اغلبيّة الغفلة عن الاوّل: اي: عن كفّ النفس؛ فانّ تارك السرقة ـ مثلاً ـ قد لايخطر بباله في مدّة عمره كفّ نفسه عنها؛ مع انّه مكلّف بتركها.

وهذا اظهر: والثواب لا يترتّب على مجرّد عدم الفعل؛ بل، لابدّ من الشعور به، والاطّلاع على التحريم. امّا انّه لابدّ من امر وجوديّ ـ وهو: كفّ النفس ـ وبدونه لاامتثال، فغير مسلم.

كما مرّ: اي المقدور، هو الاستمرار.

---

١. الحشر / ٧.

٢. زبدة الاصول / ٢٦٣، ١٤٥.

٣. م ١: يعلم.

فصل
[في انّ النهي للدوام]

النهي للدوام ـ عند الاكثر، «والمرتضى»[1]، واتباعه[2] ـ كالامر. ولـ: «العلّامة» قولان.[3]

لنا: استدلال السّلف، به، على دوامه؛ من غير نكير.

والمستدلّ[4] بالمنع من ادخال المهيّة في الوجود، ان عنى دائماً، فمصادرة؛ والّا، لم ينفعه.

قالوا:[5] ورد لهما؛ كقوله ـ تعالى ـ: «ولا تقربوا!»[6]، ونهي الطبيب على اكل

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ١٧٦.

٢. غنيةالنزوع ٢/٣٠٦.

٣. في «النهاية» الى الدوام (نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف)، وفي «التهذيب» على عدم التكرار. (تهذيبالوصول الى علم الاصول / ٣٣).

٤. معالم الدين / ٩٢، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣، الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١٥.

٥. المحصول ١/٣٣٨، معالم الدين / ٩٢، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣.

٦. الاسراء / ٣٢.

اللحم؛ فيشترك. ويقيّد بالدوام ونقيضه؛ بلا تكرار ولا نقض.

قلنا: قرينة التوقيت [١] قائمة، والتصريح بما علم ضمناً شايع.

النهي للدوام: لم يذكر البحث في: انّ النهي هل هو للفور، ام لا؟ لانّ هذا البحث مغنٍ عنه؛ لظهور انّ الدوام يقتضي الفوريّة. والقائلون بعدم افادته الدوام، لا يقولون باقتضاء الفوريّة. نصّ عليه «العلّامة» في «النهاية» [٢]. وكلام «الفخريّ» في «المحصول» [٣] يدلّ عليه؛ ايضاً.

لا يخفى: انّ كونه للدام يقتضي كونه للفور؛ فلذلك لم نتعرّض للبحث عنه.

عند الاكثر: منهم: «الحاجبيّ» [٤]، و«البيضاويّ» [٥].

كالامر: فكما انّ الامر لا يقتضي التكرار، فالنهي لا يفيد الدوام. و «الفخريّ» في «المحصول» [٦] وافق «المرتضى»، ونسب القول بافادة الدوام الى الشهرة [٧]؛ و«العلّامة» في «النهاية» [٨] الى الاكثر.

---

١. م ١، م ٢: الوقت.

٢. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / ب.

٣. المحصول ١ / ٣٤٠.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٠١.

٥. منهاج الوصول الى علم الاصول / ٣٤٣.

٦. المحصول ١ /٣٨٨.

٧. المحصول ١ /٣٨٨.

٨. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف.

ولـ:«العلّامة» قولان: ففي «التهذيب»[١] لا يدلّ على الدوام، وفي غيره[٢] يدلّ[٣].

لنا: عَلى هذا المطلب دليل آخر غير مشهور؛ تقريره: انّ ترك الفعل ـ في وقت من الاوقات ـ امر عاديّ للمكلّف، غير محتاج الى النهي؛ فلو لم يكن النهي للدوام، لكان صدوره عن الناهي عبثاً.

فان قلت: العبثيّة غير لازمة؛ وانّما تلزم لو لم يكن النهي مقتضيّاً للفور؛

قلت: قد نقلنا في الحاشية السابقة[٤] عن «العلّامة»[٥] و «الفخريّ»[٦]؛ انّ من يقول بعدم الدوام يجوّز التراخي.

فالعبثيّة لازمة له؛ لكن، يمكن ان يقال: انّ الترك نوعان: عاديّ، وامتثاليّ. والثاني، انّما يترتّب على النهي؛ وبه يحصل الثواب؛ فأين العبثية؟

والمستدلّ بالمنع: هذا الدليل ممّا استدلّ به القائلون[٧] بالدوام؛ وتقريره: انّ النهي، يقتضي المنع من ادخال مهيّة الفعل المنهيّ عنه في الوجود، فوجب تركه دايما؛ اذ لو أتى به مرّة، فقد ادخل المهيّة في الوجود، وقد خالف مقتضي النهي.

كقوله ـ تعالى ـ: «ولا تقربوا الزنا»[٨].

---

١. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٣.

٢. م ١: النهاية.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / الف.

٤. زبدة الاصول /

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧١ / ب.

٦. المحصول ١ / ٣٤٠.

٧. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١٥، معالم الدين / ٩٢.

٨. الاسراء / ٣٢.

فيشترك: قد تقرّر [١] هذا الدليل هكذا: قد ورد النهي للدوام وغيره؛ والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل؛ فيكون للقدر المشترك.

وقد يجاب [٢] بـ: انّ المجاز يصار اليه لدليل.

يقيّد بالدوام: نحو: «لا تزن ابداً».

قلنا: قرينة التوقيت قائمة: فكانّه قال: «الى وقت الصحّة»؛ والبحث في النهي المجرّد عن قراين الدوام وعدمه.

والتصريح بما علم ضمناً شايع: جواب عن الاستدلال بعدم لزوم التكرار. [و] لم يذكر الجواب عن حكاية النقض، لاشعار الجواب الاوّل به.

---

١. المحصول ١/٣٣٨.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١٥، معالم الدين / ٩٢.

فصل
[في دلالة النهي على الفساد]

النهي في العبادة ـ لعينها، او جزئها، او شرطها ـ يدلّ على فسادها؛ لكشفه عن قبح المأتيّ به ـ فهو غيرالمأمور به ـ فلا امتثال؛ ولامتناعه مع تساوي الحكمتين، او مرجوحيّة حكمته؛ وامتناعِ الصحّة مع رجحانها.

و«الشيخ» [1] ساوى العبادة بغيرها، والدليل مع تمامه جارٍ فيه. والمباحث مستظهر.

«أبوحنيفة» [2] و«الشيباني [3]» [4] يدلّ على صحّة المنهيّ عنه؛ والّا، لامتنع؛ فلايُمنَعُ [5]. ولكان غير الشرعيّ ـ ك: الامساك في العيدين ـ لا الصوم الشرعيّ.

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٢٦٠، ٢٦٧ .

٢. منتهى الوصول الى علم الاصول والامل / ١٠١، اصول السرخسيّ ١ / ٨٠.

٣. ابوعبدالله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ. ولد سنة ١٣١ وتوفّي سنة ١٨٩ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير .

٤. اصول السرخسيّ ١ /٨٠.

٥. م ١، م ٢ : فلا يمتنع .

قلنا: امتناعه بهذا المنع. والشرعيّ ذوالصورة المعيّنة؛ وان فسدمع النقض بصلاة الحائض، وبيع الملاقيح.

النهي في العبادة ـ لعينها: المراد بالنهي في العبادة لعينها: ان تكون العبادة منهيّاً عنها، ولا يكون النهي راجحاً الى جزئها ولا الى شرطها، بان يكون احدهما واقعاً على نهج منهيّ عنه؛ فصوم المريض على هذا التفسير منهيّ عنه لعينه؛ وكذا صلاة الحائض؛ اذ ليس النهي في شيء منهما راجحاً الى جزئه، ولا الى شرطه. وليس معنى قولهم: العبادة منهيّ عنها لعينها، انّها منهيّ عنها لذاتها.

او جزئها، او شرطها: فالنظر الى الاجنبيّة ـ مثلاً ـ [1] حال الصلاة، غير مفسد لها؛ اذ ليس احد الاجزاء [2] الثلاثة.

يدلّ على فساده‌ا: وهذه الادلّة شرعيّة؛ لا لغويّة؛ قاله «المرتضى»؛ [3] رحمه الله.

لكشفه: اي: النهي.

عن قبح مأتيّ به: لاقتضائه كون المأتيّ به مفسدة.

فلا امتثال: فوجود المأتيّ به كعدمه؛ وهو معنى فساده. وبعبارة اخرى: الامر يقتضي كون المأمور به مصلحة ومراداً للآمر، والنهي يقتضي كون المنهيّ عنه مفسدة وغير مراد للناهي، والآتي بالثاني غير آتٍ بالاوّل؛ فلم يخرج عن العهدة.

ولامتناعه: اي: النهي.

مع تساوي الحكمتين: اي: حكمة الامر؛ وهي: الجهة المرجّحة للفعل، وحكمة النهي؛ وهي: الجهة المرجّحة للترك؛ سواء اريد بالجهتين: الحسن والقبح؛ كما نقوله

---

١. م ١: ـ مثلاً.

٢. م ١: ـ الاجزاء.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١/ ١٨٠.

نحن، او ترتّب المصلحة والمفسدة؛ كما يقوله الاشاعرة.

او مرجوحيّة حكمته: اي: حكمة النهي؛ وهذا اولى بالامتناع.

مع رجحانها: اي: رجحان حكمة النهي.

وقد يستدلّ [١] على دلالة النهي على الفساد بـ: انّ الامر يقتضي الصحّة، والنهي نقيضه، ومقتضي المتناقضين متناقضان؛ ونقيض الصحّة، الفساد.

ويجاب [٢] بـ: انّ المتقابلين لا يجب تناقض جميع مقتضياتهما؛ كـ: تأثير الحاسّة وتألّمها من المرارة والبرودة. ومن ثَمّ قيل [٣] باقتضاء النهي، الصحّة.

على، انّ اقتضاء الصحّة، عدم اقتضائها؛ وهو اعمّ من اقتضاء الفساد.

ولا يخفى: انّه ليس المراد بالتناقض في هذا المقام، التناقض المنطقيّ؛ بل، مطلق التنافي؛ كما يظهر من كلام «العلّامة» [٤]، و«الحاجبيّ» [٥]، وغيرهما [٦]؛ بل، قولهم بـ: «انّ الامر نقيض النهي»، صريح في ذلك. وكذا قول «العلّامة» في «النهاية» [٧] في الجواب عن هذا الاستدلال: «انّ الاشياء المتضادّة قد تشترك في الاحكام».

---

١. فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦.

٢. فواتح الرحموت ١/٣٩٦.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١٤.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٣.

٥. منتهى الوصول والامل / ١٠٠.

٦. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٠ ـ ٢٠٩، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٢١٢، المحصول ١ / ٣٤٨.

٧. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٣ / ب.

وبهذا يظهر انّ حمل «الابهريّ»[١]، التناقض ـ في هذا المقام ـ على المنطقيّ، غيرجيّد. كيف؟ وهو لا يكون الّا بين القضايا؛ والامر والنهي من الانشائيّات.

وظنّي: انّ الّذي اوقعه في ذلك، قول «العضديّ»[٢] بـ: «انّ نقيض قولنا: يقتضي الصحّة، انّه لا يقتضي الصحّة»؛ فانّ هذه العبارة موهّمة؛ كما لا يخفى.

والاولى عبارة «العلّامة» في «النهاية»[٣] بحيث قال: «لمّا دلّ الامر على الاجزاء، وجب ان لا يدلّ النهي عليه؛ لا ان يدلّ على الفساد»؛ فتدبّر!

والّا لامتنع؛ فلا يمنع: لانّ المنع عن الممتنع لا يفيد.

ولكان غير الشرعيّ: اي: لكان المنهيّ عنه غيرالامر الشرعيّ؛ لانّ الشرعيّ هو الصحيح؛ لا الفاسد.

كـ: الامساك في العيدين: اي: لكان نهي الشارع عن صوم العيدين نهياً عن الامساك اللغويّ؛ لا الشرعيّ.

والشرعيّ ذو الصورة المعيّنة: اي: ما يسمّيه الشارع صلاة؛ مثلاً.

مع النقض بصلاة الحائض: المنهيّ عنها؛ لقوله صلى الله عليه وآله : «دعي الصلاة ايّام اقرائك»[٤]؛ مع انّها لو صلّت، لم تكن صحيحة اتّفاقاً.

وبيع الملاقيح: اي: الاجنّة في البطون.

---

١. حاشية الابهريّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ١٧٦ / ب.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٠.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٣ / الف.

٤. وسايل الشيعة ٢ / ٥٣٨ ب ٣ ح ٤، ٥٤٦ ب ٧ ح ٢، سنن ابي‌داود ١ /٧٣ح ٢٨١، صحيح البخاريّ ١ /٥٣، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، مسند احمد ٦ /٤٢، ٢٦٢.

المطلب الثاني:
في العـامّ والخـاصّ.

قيل [1]: العامّ، هو: اللفظ المستغرق كما يصلح له.

ونُقِض عكساً بـ: «المسلمين» و«الرجال» ـ ان اريد بالموصول، الجزئيّات ـ و بـ:«الرجل» و «لا رجلَ» ـ ان اريد الاجزاء ـ فتعيّن الاعـمّ. فـانتقض طـرداً بـ: «زيدَيْن»، «وزيدِين»، والجُمَل، و«عشرة».

وقد يسدّد بتحمّلات [2].

وزاد «الفخريّ» [3]: «بوضع واحد»؛ لئلّا يختلّ طرداً بالمشترك. وقـد يـقال [4]: وعكسا؛ ايضاً.

«الغزّاليّ» [5]: «اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة علي شيئين؛ فصاعداً».

ونُقِض عكساً: بالموصول و«المستحيل»؛ وطرداً: بالمثنّي، والجمع المجرّد.

---

١. المعتمد ١ / ١٨٩.

٢. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٣.

٣. المحصول ١/٣٥٣.

٤. شرح مختصر المنتهى ١/٢١٣.

٥. المستصفى ٢/٣٢.

وقد يُصْلَح بتكلّفات [1].

«الحاجبيّ» [2]: «ما دلّ على مسمّياتٍ باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة».
وقال: يخرج بـ: «أشتركت»، «عشرة»؛ وبـ: «مطلقا»، المعهود؛ وبـ: «ضربة»، «رجل».

ويتطرّق اليه البحث من جهات؛ كـ: انتقاض طرده بمسمّيات.

وقد يُذَبّ عنه بتعسّفات [3].

«العلّامة» [4]: «هو: اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوّة مع تعدّد موارده».

ويرد سبق الصلوح، العمومَ؛ مع انتقاض عكسه بـ: «الاطفال»، و«علماء البلد»، والموصولات ـ كـ: «الّذي يأتي» ـ وبأسماء الشرط ـ كـ: «مهما تأكل» ـ لتناولها قوّة، ما لا تتناوله فعلاً.

ويمكن توجيهه بتكلّف.

ولا يبعد ان يقال: هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه، او جزئيّاته.

قيل: «ابوالحسين البصريّ» [5].

---

١. شرح مختصرالمنتهى ١ / ٢١٤ ـ ٢١٣، حاشية سعدالدين التفتازانيّ على شرح مختصرالمنتهى ٢/ ١٠٠.

٢. منتهى الوصول والامل / ١٠٢.

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢١٤، اصول السرخسيّ ١ / ١٢٥.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٦ / ب.

٥. ابو الحسين محمّد بن عليّ الطيّب البصريّ. احد ائمّة المعتزلة. توفّي سنة ٣٤٦ من

هو اللفظ المستغرق: كـ: «الرجال»، و«المسلمين».

نُقض عكساً بـ: «المسلمين»، و«الرجال»: لانّ عموم كلّ منهما باعتبار شموله كلّ واحد ـ كما هو الحقّ ـ لا باعتبار شموله كلّ جمع.

ان أُريد بالموصول، الجزئيّات: اي: جزئيّات مفهوم اللفظ العامّ؛ لانّ كلّ واحد من الرجال جزء للرجال؛ لا جزئيّ.

والجمل: كـ: «ضرب زيد عمرواً».

وقد يسدّد بتحمّلات: كما يقال [1]: نختار اوّل شِقّي الترديد؛ فمعنى «الصلوح له»: صحّة اطلاق اللفظ عليه، اطلاق الكلّيّ على جزئيّاته.

والعموم في نحو: «اكرم الرجال»، انّما هو باعتبار كلّ جمع؛ لا باعتبار كلّ واحد؛ لكن يلزم منه الامر باكرام كلّ واحد؛ لانّه مع كلّ اثنين جمع؛ لا لشمول الرجال له ابتداءً.

وفيه: انّ اهل اللسان ينتقلون من قول القائل: «لا احبّ الظالمين» ـ مثلاً ـ الى عدم محبّته احداً من الظلمة ابتداءً؛ من دون خطور المجموع [2] ببالهم. وكذا ينتقلون من: «عظّم العلماء وحقّر الجهال»، الى شمول الامر كلّاً واحد واحد من الفريقين؛ من دون واسطة جمع.

و ـ ايضاً ـ اعتبار العموم بالنظر الى كلّ جمع يوجب التكرار؛ كما قاله «المحقّق الشريف» في حاشية «المطوّل» [3]؛ فتدبّر!

⇦ الهجرة. ومن اهمّ مصنفاته: المعتمد في اصول الفقه.

۱. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ۲/۹۹.

۲. م ۱: الجمع.

۳. حاشية السيّد الشريف على المطوّل / ۸٤.

وزاد «الفخريّ» [١]: «بوضع واحد»: واختاره «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ في «التهذيب» [٢].

لئلّا يختلّ طرداً بالمشترك. وقد يقال: وعكساً؛ ايضاً: فطرداً: باعتبار موضوعاته؛ وعكساً: باعتبار افراد احدها؛ اذ ليس مستغرقاً لجميع [٣] ما يصلح له. فانّا اذا اردنا بلفظ «العين» جميع العيون النابعة ـ مثلًا ـ فهو عامّ مستغرق لجميع ما يصلح له بهذا الوضع الواحد. ولو لم يقيّد «بالوضع الواحد»، لخرج؛ لانّه يصلح للباصرة، والذهب، والشمس، وغيرها، وليس مستغرقاً لها في هذا الحال؛ و هو: حال ارادة جميع العيون النابعة.

«الغزّاليّ» [٤]: «اللفظ الواحد»: لاخراج الجمل.

الدالّ من جهة واحدة: لاخراج المشترك، وادخاله باعتبارين.

ونُقض عكسا بالموصول: لانّه ليس بلفظ واحد؛ لانّه لصِلاتها عامّ. نحو: «الّذي يأتيني، فله درهم»؛ اذ الصلة داخلة؛ والّا، لم تحصل الفائدة؛ فالمفيد للعموم ليس لفظاً واحداً.

و«المستحيل»: اي: لفظ «المستحيل»؛ فانّه عامّ شامل لكلّ ما يستحيل [٥]؛ مع انّ المستحيل لا يدلّ على شيءٍ؛ لمساوقة الوجود والشيئيّة.

والجمع المجرّد: اي: عن اللام والاضافة.

---

١. المحصول ١ / ٣٥٣.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٥.

٣. م ١: بجميع.

٤. المستصفى ٢ / ٣٢.

٥. م ١: لكلّ مستحيل.

وقد يصلح بتكلّفات: كما يقال[1]: انّ الّذي ثبت له العموم، هو: الموصول؛ والصلة خارجة مبيّنة لابهامه.

سلّمنا: انّ العموم لهما مجتمعين؛ لا للموصول وحده؛ لكنّ المراد باللفظ الواحد في التعريف: ما لا يتغيّر ولا يتعدّد[2] بتعدّد المعاني؛ كـ: الرجل؛ فانّه سواء اُريد به «زيد»، او «عمرو»، او «بكر»، فهو رجل؛ بخلاف: «ضرب زيد عمرواً». والموصول من قبيل الاوّل؛ فلا يخرج عن التعريف. اَلاٰ ترى: انّ قولنا: «الّذي يأتيني، فله درهم» بحاله؛ لا يتعدّد ولا يتغيّر بارادة «زيد»، او «عمرو»، او «بكر»؟!

وكما يقال: «المستحيل شيء؛ لغةً» وليس المراد به: الشيء الكلاميّ. والمثنّى يدلّ على اثنين فقط؛ لا على اثنين، فصاعداً؛ او انّ «الغزّاليّ»[3] يلتزم[4] عمومه، وعموم الجمع المجرّد.

و«الحاجبيّ»: «العضديّ»[5] لم يمعن نظره في تعريفات العامّ؛ و لم يعتب باله في التفتيش عمّا يرد عليها، والفحص عمّا يذبّ به عنها؛ وليس من عادته في شرحه ان يضرب عن امثال ذلك صفحاً، ويطوي عن الخوض فيه كشحاً. ولا اعلم ما الّذي بعثه على ذلك؟ وايّ شيء اسدّ عليه تلك المسالك[6].

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا: اي: اشتركها فيه مطلق غير مقيّد بخصوصيّة.

---

۱. حاشية سعد الدّين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ۲/۱۰۰.

۲. م ۱: لا يتغيّر ولم يتعدّد.

۳. المستصفى ۲/۳۲.

۴. م ۱: يلزم.

۵. شرح مختصر المنتهى ۱/ ۲۱۴ ـ ۲۱۳.

۶. م ۱: المسائل.

وبـ: «مطلقا»، المعهود: نحو: «جائني زيد، وعمرو، وبكر؛ فاكرمت الرجال».

وبـ: «ضربة»: دفعة.

«رجل»: فانّه يدلّ على كلّ واحد على البدل؛ لادفعة.

ويتطرّق اليه البحث من جهات؛ كـ: انتقاض طرده بمسمّيات: اي: بهذا اللفظ وما شابهه من الجموع المجرّدة عن اللام والاضافة.

و ـ ايضاً ـ فما يخرج المعهود، يخرج الجموع المضافة ـ كـ: «علماءالبـلد» ـ للتقييد بالخصوصيّة [١].

و ـ ايضاً ـ لا تخرج «العشرة»؛ لاشتراك اجزائها في جزئيّتها.

وقد يذبّ بتعسّفات: كما يقال [٢]: المراد جميع مسمّيات ذلك اللفظ ـ كـ: «من» و«ما» ـ او مسـمّيات مـا اشـتمل عـليه ذلك اللـفظ؛ تـحقيقاً ـ كـ: «الرجـال»، و«المسلمين» ـ او تقديراً ـ كـ: «النساء»؛ لانّها بمنزلة الجمع للفظ يرادف «المرأة» ـ فخرجت الجموع المنكّرة.

وتعسّفه ظاهر؛ مع لزوم استدراك قوله: «باعتبار امر اشتركت فيه».

وكما يقال: الامر المشترك في: «علماء البلد»، هو: العالم المضاف الى البـلد؛ وهو في هذا المعني مطلق؛ بخلاف الرجال المعهودين؛ فانّه لم يرد بـهم: [٣] افـراد الرجال المعهودين، على اطلاقه [٤]؛ بل، مع خصوصيّة العهد.

وقد عرفت حكاية «العشرة»؛ من: انّ اجزائها اشتركت في جزئيّتها.

«العلّامة»: في «النهاية». [٥]

---

١. م ١ : للخصوصيّة .

٢. اصول السرخسيّ ١ / ١٢٥ .

٣. م ١ : + مطلق .

٤. م ١ : ـ على اطلاقه .

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٧٦ / ب .

«هو اللفظ الواحد المتناول لما هو»: هذا[1] الضمير امّا راجع الى «اللفظ»، او الى «ما»؛ اي: لما اللفظ صالح لان يكون متناولاً له، او لما هو صالح لان يكون اللفظ متناولاً له.

مع تعدّد موارده: هذا القيد لاخراج ما له فرد واحد؛ لا غير؛ كـ: «الشمس»، و«القمر»، و«العالَم» ـ اذا اريد به ما سوى الله ؛ تعالى ـ ؛ اذ يصدق عليه انّه متناول بالفعل لما هو صالح له بالقوّة.

و«علماء البلد» والموصولات: اذا المضاف والموصول، قبل الاضافة واجراء الصلة، يتناولان قوّة كلّ ما صدق عليه؛ سواء كان مضافاً اليه، اوصلة، اَوْ لا؛ وبعد الاضافة والصلة، يتناولان المضاف اليه والصلة؛ لا غيرهما؛ ويتناولان قوّة، ما لا يتناولانه فعلاً.

ويمكن توجيهه بتكلّف: كما يقال: المراد بـ: «ما هو صالح»: ما كان صالحاً. وادراج «بالقوّة»، للايضاح. والمراد: ما كان صالحاً لاطلاق اللفظ عليه حقيقة. واطلاق «الطفل» على «الشيخ» مجاز؛ كذا قيل.

ولا يخفى: انّه يقتضي ان لا يكون لفظ «الأسود» ـ اذا اريد به كلّ الشجعان ـ عامّاً.

ثمّ، انت خبير ببقاء النقض بالثلاثة الاخيرة. فالتوجيه، ان تمّ، فانّما يتمّ في الاوّلين؛ لا غير. فالمراد: امكان توجيهه في الجملة.

على استغراق اجزائه: لا يرد: المثنّى، ولا الجمع المنكّر، ولا المعهودون، ولا «العشرة» ، ولا الجملة؛ لانّ وضع كلّ منها ليس للدلالة على الاستغراق؛ بل للدلالة على معانيها؛ لا غير؛ فتدبّر!

او جزئيّاتها: ولا يرد: «مهما تأكل»؛ لانّ جزئيّاته انّما تظهر من مدخوله؛ فاذا ظهرت، استغرقها.

---

۱. د: ـ هذا.

فصل
[في انّ صيغ العموم حقايق في العموم]

صيغ العموم حقايق فيه؛ لا في الخصوص؛ ك: اسم الشرط، والاستفهام، والموصول، واسم الجنس ـ معرّفاً بلامه، او مضافاً ـ والجمع ـ كذلک ـ والنكرة المنفيّة.

وقيل[1]: حقايق في الخصوص؛ لا فيه.

لنا: استدلال السلف، بها، عليه، من غير نكير. والاتّفاق في كلمة التوحيد، والجعالة. والحنثُ في: «لا اضرب احداً». والكذب في: «ما ضربت». وقصّة «ابن الزِبَعْرَى[2]»[3].

وتيقّن الخصوص غير ناهض. والمجاز خير من الاشتراك. والمثل المشهور لا يفيد.

---

١. البحر المحيط ٣ / ١٧.

٢. عبدالله بن الزِبَعْرَى بن قيس بن عديّ. كان من اشدّ النّاس عداوة لرسول‌الله ﷺ بلسانه ونفسه. وكان اشعر النّاس وابلغهم؛ ثمّ، اسلم عام الفتح بعد ان هرب يوم الفتح الى نجران، واعتذر الى رسول‌الله ﷺ، فقبل عذره.

٣. المستدرك على الصحيحين ٢ / ٤١٧ ـ ٤١٦ ح ٥٨٦، الدرّ المنثور ٥/٦٧٩، الجامع لاحكام القرآن ١١/٣٤٣، ١٦/١٠٣، مجمع البيان ٤/٦٥ ـ ٦٤.

صيغ العموم حقايق فيه؛ لا في الخصوص: يتفرّع على هذا الخلاف فروع:

منها: ما لو نذر: «من يدخل الدار من عبيدي، فهو حرّ» ـ امّا بكسر الفعل، على انّ لفظة «مَنْ» شرطيّة؛ او رفعه، على انّها موصولة ـ فدخلوا جميعاً، فهل يـنعتق الكلّ، ام لا؟

ومنها: ما لو قال لولده: «اذا قرأت القرآن، فلك كذا»، او قال لوكيله: «بع يـوم السبت!»، فهل يعمّ كلّ القرآن، او كلّ السبت، ام لا؟

ومنها: ما لو اوصي للفقراء ـ وهم محصورون ـ او لفـقراء البـلد، فـهل يـجب التعميم، ام لا؟

وكذا: لو قال لزوجته: «ان كان الله يعذّب المسلمين، فانت عليّ كظهر امّـي»، فهل يقع الظهار، ام لا؟

ومنها: ما لو قال لزوجاته: «والله! لا اطأ واحدة منكنّ سنة»، فهل يكون مولياً عن الكلّ، ام عن مَنْ يختارها؟

وفروع هذا الباب اكثر من ان تحصى.

واسم الجنس؛ معرّفاً بلامه: اي: بلام الجنس؛ نحو: «اكرم الرجـل!»؛ احـترازاً عن المعرّف بلام العهد. ويمكن ارجاع الضمير الى العموم في قوله: «صيغ العموم»؛ وهذا هو الاولى.

و«العلّامة»ﷺ منع في الكتابين من عموم المـفرد المـعرّف؛ مـحتجّاً بـجواز: «اكلت الخبز، وشربت الماء»، وعدم جواز: «جاء الرجل كلّهم، او العلماء»[1].

واجيب[2] بـ: قيام القرينة في الاوّلين، وعدم التناسب اللفظيّ في الآخرين.

او مضافاً: نحو: «اكرم كلّ رجل وغلام!»؛ ونحو ذلك.

---

۱. نهاية الوصول الى علم الاصول /الورقة ۸۲/ب،تهذيب الوصول الى علم الاصول/۳٦.

۲. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ۳٦.

والجمع ـ كذلك ـ: اي: معرّفاً بلام الجنس، او مضافاً؛ كـ: «الرجال»، و«علماء المصر، والبلد».

قيل: حقايق في الخصوص؛ لا فيه: اي: في العموم؛ بل، فيه مجاز.

لنا: استدلال السلف، بها: اي: الصيغ.

عليه: [اي: على] العموم.

والاتّفاق في كلمة التوحيد: ونحو: «لا اله الا الله»؛ فانّه حقيقة في العموم؛ والاّ، لم يجز الاستثناء؛ فتدبّر!

والحنث في: اليمين.

والكذب في: «ما ضربت: احداً».

وقصّة: القصّة على ما ذكره صاحب «الكشّاف» في سورة «الانبياء» عند قوله ـ تعالى ـ: «انّكم وما تعبدون من دون الله، حَصَب جهنّم»[١]. قال «عبدالله بن الزِبَعْرىٰ»: يا «محمّد»! خاصّة لنا ولائمّتنا، امْ لجميع الامم؟ فقال عليه‌السلام: لكم ولائمّتكم ولجميع الامم. فقال: خصمتك، وربّ الكعبة! أ لست تزعم انّ «عيسى بن مريم» نبيّ، ويثنى عليه خيراً، وعلى امّه؟! وقد علمت: انّ النصارى يعبدونهما، و«عُزير» يُعبَد، والملائكة يعبدون. فان كان هؤلاء في النّار، فقد رضينا ان نكون نحن وائمّتنا منه. ففرحوا، وضحكوا. وسكت النبيّ عليه‌السلام؛ انتهى كلامه[٢].

---

١. الانبياء / ٩٨.

٢. الكشّاف ٣ / ١٣٦. عبارة «الزمخشريّ» في «الكشّاف» هكذا: «فاقبل عبدالله بن الزبعرى، فرآهم يتهامسون. فقال: فِيمَ خوضكم؟ فاخبره الوليد بن المغيرة بقول رسول‌الله عليه‌السلام؛ فقال عبدالله: اما ـ والله! ـ لو وجدته، لخصمته. فدعوه، فقال ابن الزبعرى: أ انت قلت ذلك؟ قال: نعم. قال: قد خصمتك، وربّ الكعبة! أليس اليهود عبدوا عُزيراً، والنصارى عبدوا المسيح، وبنوالمليح عبدوا الملائكة؟ فقال عليه‌السلام: بل، هم عبدوا الشياطين الّتي امرتكم بذلك».

«ابن الزِبَعْرَىٰ»: و«الزِبَعْرَىٰ» ـ بكسر الزاي وفتح الباء والراء ـ الرجل السيئ الخلق. [وقد] يطلق على الرجل الكثير شعرالوجه والحاجبين [واللَّحْيَيْن]. وقد يقال: «إبن الزَبْعَرِيّ»؛ بفتح الزاء واسكان الباء [۱].

لمّا نزل قوله [۲] ـ تعالى ـ: «انّكم وما تعبدون من دون الله، حَصَب جهنّم»، [۳] قال «ابن الزبعرى»: لاخصمنّ «محمّداً»؛ [ثمّ، جاء الى النبيء صلى الله عليه وآله وقال: يا «محمّد»! خاصّة لنا ولامّتنا، ام لجميع الامم؟ فقال صلى الله عليه وآله: لكم، ولآلهتكم، ولجميع الامم. فقال: خصمتك، وربّ الكعبة!] أ ليس قد عبدت الملائكة و«المسيح»؟! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله ما اجهلك بلسان قومك! اما علمت انّ ما لم يعقل؟! ثمّ، نزل قوله ـ تعالى ـ: «انّ الّذين سبقت لهم منّا الحسنى، اولئك عنها مبعدون [۴]» [۵].

و وجه الاستدلال ظاهر؛ اذ الموصول ـ يعني: على ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله ـ يستغرق على غير ذوي العقول.

المثل المشهور: وهو: ما من عامّ الّا وقد خصّ.

لا يفيد: لانّ هذا الدليل تكذيب المدّعى؛ فانّ جعلتموه عامّاً، ثبت مرادنا، وان جعلتموه خاصّاً، بطل كلامكم.

---

۱. الصحاح ۲ / ۶۶۸، القاموس المحيط ۲/۵۵.

۲. ل: وفي قوله.

۳. الانبياء / ۹۸.

۴. الانبياء / ۱۰۱.

۵. المستدرك على الصحيحين ۲ / ۴۱۷ ـ ۴۱۶ ح ۵۸۶، الدرّ المنثور ۵/۶۷۹، الجامع لاحكام القرآن ۱۱/۳۴۳، ۱۶/۱۰۳، مجمع البيان ۴ / ۶۵ ـ ۶۴.

فصل
[في اقلّ مراتب صيغ الجمع]

اقلّ مراتب صيغ الجمع ثلاثة؛ لا اثنان؛ لتبادر الزائد عليهما.

وحجبُ الاخوَيْن، للاجماع؛ لا للآية. وقوله ـ تعالى ـ: «انّا معكم»[1]، لهما مع «فرعون». وظاهر قولهﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[2]، لانعقادها؛ لا لتعليم اللغة؛ مع انّ البحث في صيغ الجمع؛ لا في لفظه.

اقلّ مراتب صيغ الجمع: اي: اقلّ المراتب الّتي تطلق عليها صيغة الجمع؛ نحو: «مسلمين»، و«رجال»، و«ضربوا».

ثلاثة؛ لا اثنان: فلا يصحّ اطلاق صيغة الجمع عليهما الّا مجازاً.

اطلاق صيغة الجمع على الاثنين، ممّا لا ينبغي النزاع في وروده في كلامهم؛

---

١. الشعراء / ١٥.

٢. بحارالأنوار ٧٢/٨٥ب ٨٤ ح ٢٣، كنزالعمّال ٧ / ٥٥٥ ح ٢٠٢٢٤، سنن ابن ماجة ٣١٢/١ب ٤٤ ح ٩٧٢.

بل، النّزاع الّذي يعتدّ به، هو: انّ تلك الصيغة هل هي حقيقة في الاثنين، ام مجاز؟ والاصحّ، الثاني.

وحجب الاخوَيْن: في قوله ـ تعالى ـ: «فان كان له اخوة، فلامّه السدس» [1].

والمراد، دفع احتجاج الخصم بهذه الآية، حيث قال: انّ الاخوين ـ ايضاً ـ يحجبان الامّ عمّا زاد عن السدس؛ والمستند هذه الآية.

وقوله ـ تعالى ـ: «انّا معكم»، لهما: اي: لـ:«موسى»، و«هارون».

لانعقادها: اي: لانعقاد صلاة الجماعة بالاثنين. ففي العبارة نوع استخدام.

مع انّ البحث في صيغ الجمع: اي: في انّ صيغة: «زيدون» ـ مثلاً ـ يطلق على الزيدَيْن، ام لا؟

لا في لفظه: اعني [2]: ج م ع.

---

۱. النساء / ۱۱.

۲. د: اي.

فصل
[في التخصيص و اقسامه]

التخصيص: قصر العامّ على بعض مسمّياته. ويطلق على قصر غيره؛ كـ: «عشرة».

وهو امّا بمتّصل؛ هو: الشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض، والاستثناء المتّصل؛ او بمنفصل؛ وهو بغيرها.

ويجوز في الأخيرين الى واحد، وفي غيرهما ـ بمتّصل، او منفصل في محصورٍ قليلٍ ـ الى اثنين، وفي غيره [الى] أَنْ بقي جمع يقرب من مدلوله.

لنا: لغو «رأيت كلّ من في البلد»، ولم ير الّا واحداً، او اثنين [1].

وليس للمخالف ما يُعَوّل عليه.

التخصيص: والمراد بالاطلاق الاوّل، هو قصر العامّ؛ وبالثاني؛ هو قصر غيره.

قصر العامّ على بعض مسمّياته: نحو: مسلمين، في قولنا: «جائني مسلمون؛ فاكرمهم الّا ثلاثة».

---

۱. د: + او ثلاثة.

كـ: «عشرة»: في نحو: «له عشرة الّا ثلاثة»: ـ فانّها ليست عامّة بـالنظر الى آحادها ـ و المسلمين، لمعهودِين في نحو: «جاء المسلمون الّا زيداً».

والضابط: انّ كلّ ما يصحّ تأكيده بـ: «كلّ»، يصحّ تخصيصه؛ وما لا، فلا؛ كذا قيل.

و اورد عليه نحو: «ما رأيت احداً»؛ فانّه تخصيص، ولا يؤكّد؛ ونحو: «اكلت الرغيف»؛ فانّه يؤكّد، ولا تخصيص بالاطلاق الاوّل؛ لعدم عمومه.

وهو: اي: التخصيص بكلا الاطلاقين؛ لا اطلاق الاوّل فقط. والمذاهب الخمسة الآتية غيرمخصوصة بالاطلاق الاوّل؛ كما يعلم من كلام القوم.

ويدلّ ـ ايضاً ـ على عدم اختصاصها به: قولُ «الحاجبيّ»[۱] وغـيره[۲] بـجواز التخصيص في المحصور القليل الى اثنين، وتمثّله بـ: «قتلت كلّ زنديق»، وقد قتل اثنين وهم ثلاثة؛ فانّ «كلّ زنديق» معهود، اذا كانوا ثلاثة.

وبما تلوناه، يظهر: انّ استدلال اصحاب المذهب الرابع بآية: «الّذين قال لهم: النّاس»[۳] ـ كما يأتي في حاشية آخر البحث[۴] ـ لا يندفع بانّ المعهود غير عامّ.

فالعجب من «الحاجبيّ»، و«العضديّ» وغيرهما! [و] كـيف غـفلوا عـن ذلك جميع الشرّاح والمحشّين؟!

امّا بمتّصل: اي: يجوز التخصيص بمتّصل ـ كـ: الشرط والصفة ـ نحو: «اكـرم الشعراء؛ ان كانوا علماء!»، أو «العلماء!»؛ وهو ما لا يستقلّ بنفسه كلاماً.

---

۱. منتهى الوصول والامل / ۱۲۰ ـ ۱۱۹.

۲. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۲۴۸.

۳. آل عمران / ۱۷۳.

۴. زبدة الاصول / ۳۲۵.

والغاية: نحو قوله: «ولا تقربوهنّ، حتّى يطهرن!» [1]، ونحو: «اكرم العلماء الى ان تخالطوا الملوك»؛ فقد قصر العلماء المكرمين على غير مخالطي الملوك.

والاستثناء المتّصل: لا المنقطع. والمراد بالمخصّص المتّصل: ما لا يستقلّ بنفسه ـ كـ: الاستثناء واخواته ـ وبالمنفصل: ما يستقلّ بنفسه؛ كقولنا: «اكرم العلماء!»، ثمّ، تقول: «لا تكرم زيداً!».

او بمنفصل: وهو: ما يستقلّ بنفسه؛ كقولنا: ـ بعد «جاء العلماء» ـ «زيد العالم لم يجئ».

وهو بغيرها: اي: بغير الخمسة؛ كـ: التخصيص بالفعل؛ نحو: «الله خالق كلّ شيء» [2].

ويجوز: اي: التخصيص.

في الاخيرين: [اي]: في البدل، والاستثناء المتّصل؛ نحو: «شريت العبيد، احدهم»، و«له عشرة الّا تسعة».

الى واحد: ولا يخفى: انّ المذاهب فيما يصحّ انتهاء التخصيص اليه خمسة:

الاوّل: مذهب الاكثر؛ وهو انّه يجب بقاء جمع [3] يقرب من مدلول العامّ.

الثاني: أنّه يجب بقائه ثلاثة؛ لااقلّ.

الثالث: يكفي بقاء اثنين.

الرابع: يكفي الواحد.

الخامس: التفصيل بما ذكرنا في الكتاب.

وفي غيرهما: المراد: انّ التخصيص في غير البدل، والاستثناء، ان كان بمتّصل ـ

---

١. البقره / ٢٢٢.

٢. الرعد / ١٦.

٣. م ١: + ما.

كـ: الشرط، والصفة ـ جاز الى اثنين ـ مطلقا ـ وان كان بمنفصل، فشرط التخصيص الى اثنين، ان يكون في محصور قليل. امّا غير المحصور القليل [۱]. فلا يـخصّص بالمنفصل الى اثنين، ولا الى ثلاثة؛ بل، الضابط: بقاء جمع يقرب من مدلول العام.

في محصور قليل: قيد للمنفصل؛ نحو: «اكرمت كلّ عالم»؛ وهم خمسة؛ مثلاً.

في غيره: اي: [في] غيرالمحصور، او [۲] غير القليل، يجوز التخصيص بالمنفصل الى أن بقي جمع يقرب من مدلول العامّ؛ نحو: «اكـرمت التـجّار»، او «اكـرمت عبيدي»؛ وهم ثلاثون.

الى ان بقي جمع يقرب من مدلوله: اي: بعد التخصيص، جمع يقرب من مدلوله بان يكون فوق النصف. وهذا فيما يعلم فيه عدد افراد العامّ ظـاهراً؛ وامّـا فـيما لايعلم ذلك، فمعلوميّة كون [۳] الباقي فوق النصف، بالقرائن؛ كما اذا قلنا [۴]: «كلّ اهل مصر جهّال، الّا خمسين»؛ فمعلوم، كون الباقي ازيد من النصف. فلا يصحّ ان يقال: «مَنْ دخل داري، فاكرمه!» ثمّ، يفسّر اسم الشرط بثلاثة، او اربعة؛ مثلاً.

لنا: هذا الدليل لاثبات الكلام الاخير من التفصيل؛ ويبطل به المذهب الثاني، والثالث، والرابع؛ لا الاوّل.

لغو «رأيت كلّ مَنْ في البلد»، ولم ير الّا واحداً، او اثنين: المـراد: انّـه فسّـر المرئيّين المعبر عنه بـ: «كلّ»، بـ: «الواحد»، او «الاثنين»، ولم يبق تحت الكـلّ جمع [يقرب من مدلول العامّ]. وقد عُلم ذلك بدليل منفصل.

ولا يخفى: انّه كما نعدّ «رأيت كلّ مَنْ في البلد»، ولم ير الّا واحداً، [او اثنين]،

---

۱. م ۱: ـ القليل.

۲. د: و.

۳. م ۱: كلّ.

٤. م ۱: كقولنا.

او ثلاثة، لغواً، كذلک نعدّ «رأيت كلّ العلماء» ـ اذا كان اللام للعهد، و هم عشرون؛ مثلاً ـ و لم ير الّا واحداً، [او اثنين]، او ثلاثة لغواً.

والحاصل: انّ البحث غير مختصّ بتخصيص العامّ بالاطلاق الاوّل؛ كما نبّهنا عليه في الحاشية سابقاً.

وليس للمخالف ما يعوّل عليه: فلاصحاب القول الثاني والثالث: انّ اقلّ الجمع ثلاثة، او اثنان؛ كما مرّ.

ولاصحاب القول الرابع: جواز «اكرم النّاس الّا الجهّال!»، والعالم واحد اتّفاقاً. وقوله ـ تعالى ـ: «وانّا له لحافظون» [1]. وقوله ـ سبحانه ـ: «الّذين قال لهم: النّاس» [2]. والمراد يعمّ. وان قصر العامّ على البعض مجاز؛ ولا اولويّة. وجواز «اكلت الخبز» لاقلّ القليل.

والجواب: ليس الكلام في اقلّ مرتبة يطلق عليها الجمع؛ بل، في اقلّ ما يخصّص اليه العامّ. والجمع ليس عامّاً. وقد استثنينا الاستثناء. ولا بحث في التعظيم. و«النّاس» معهودون؛ فلا عموم. والاولويّة بالقرب الى العامّ ظاهرة. والاستغراق في الخبر، وان قصد، فالمنع قائم.

امّا اصحاب القول الاوّل، فلهم: الاقتصار ـ في المجاز ـ على ما هو اقرب الى الحقيقة؛ وهو مافوق النصف؛ فلابأس به؛ لولا شيوع «له عليَّ عشرة، الّا ستّة»؛ مثلاً.

وسيجئ الاستدلال على جواز استثناء الازيد من النصف [3] بقوله ـ تعالى ـ: «الّا، من اتّبعك من الغاوين» [4].

---

١. يوسف / ١٢، الحجر / ٩.

٢. آل عمران / ١٧٣.

٣. زبدة الاصول / ٣٥٦، ٣٥٨ – ٣٥٧.

٤. الحجر / ٤٢.

فصل
[في حجيّة العامّ المخصَّص بمبيَّن]

العامّ المُخصَّص بمبيَّن حجّة في الباقي. وللمخالف[1] خمسة اقوال؛ امثلها: في اقلّ الجمع.

لنا: بقاء ما كان. واحتجاج السلف، به، فيه، بلا نكير. وعصيان العبد باهمال الكلّ.

لا لزوم الدور، او التحكّم؛ لانّه دور معيّة.

قالوا: تعدّدت مجازاته، فتردّد؛ والمتحقّق اقلّ الجمع.

قلنا: تعيّن بالدليل، وتحقّق.

العامّ المخصّص بمبيّن: اي: لا بمجمل؛ نحو: «هذا العامّ مخصوص»؛ فانّه ليس بحجّة اجماعاً. وانّما البحث فيما اذا قال: «اقتلوا المشركين»[2]، ثمّ، ظهر: انّ

---

١. منتهى الوصول والامل / ١٠٨ ـ ١٠٧، الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٢.

٢. التوبة / ٥.

الذمّيّ غيرمراد.

حجّة في الباقي: بعد التخصيص بأجمعه؛ نحو: «اكرم العلماء، الّا زيداً، وعمرواً»؛ بخلاف: «الّا بعضهم»؛ فانّه يتوقّف على البيان.

اصحابنا الاماميّة متّفقون على ذلك. وفي قوله: «وللمخالف خمسة اقوال»، نوع اشعار بذلك؛ [1]

وللمخالف خمسة اقوال:

احدها: انّه ليس بحجّة؛ اصلاً.

والثاني: الّا ان يخصّص بمتّصل.

والثالث: الّا ان يكون لفظ العامّ منبأً عنه؛ نحو: «اقتلوا المشركين» [2]، لشموله الذمّيّ؛ بخلاف: «اقطعوا السارق»؛ لعدم انبائه عن النصاب والحرز.

والرابع: الّا ان يكون غير محتاج الى البيان قبل التخصيص ـ كهذا المثال ـ بخلاف: «اقيموا الصلاة» [3]؛ لاحتياجه الى البيان قبل اخراج الحايض.

والخامس: الّا في اقلّ الجمع.

امثلها: اي: اجود تلك الاقوال: [4] انّه حجّة في اقلّ الجمع؛ لا ازيد. فاذا قال السيّد لعبده: «اكرم العلماء، الّا زيداً، وعمرواً!»، جاز له ترك اكرام الجميع، الّا ثلاثة؛ فيجب عليه اكرامهم.

في اقلّ الجمع: اي: يبقى حجّة في اقلّ الجمع.

---

١. م ١، د: + فتدبّر.

٢. التوبة / ٥ .

٣. البقرة / ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء / ٧٧، ١٠٣، الانعام / ٧٢، يونس / ٨٧، النور / ٥٦، الروم / ٣١، المزّمّل / ٢٠.

٤. ل، م ١ : الامثلة .

لنا: اي: لنا: انّه كان متناولاً للباقي؛ والاصل بقائه على ما كان عليه.

بقاء ما كان: اي: قبل التخصيص من التناول؛ وبعبارة اخرى: المقتضي في غير محلّ التخصيص ثابت، ورفع الحكم عن محلّه لا يصلح للمانعيّة.

واحتجاج السلف، به: اي: بالعامّ المخصّص.

وعصيان العبد باهمال الكلّ: كما اذا قال له السيّد: «اكرم الشعراء؛ امّا فلان وفلان، فلا تكرمهما!»، وكما اذا قال له السيّد: «اكرم العلماء!»، ثمّ، ظهر: انّ مراده سوى «زيد» و «عمرو»، فترك العبد اكرام جميع من عداهما.

ولا يخفى: انّ هذا الدليل، انّما ينفي المذهب الاوّل، والثاني من المذاهب الخمسة السابقة؛ دون الثلاثة [1] الاخيرة؛ فتدبّر!

لا لزوم الدور، او التحكّم: تقرير الدور: انّه لو لم يكن حجّة في الباقي، لكانت افادته للباقي موقوفة على افادته للآخر؛ فان توقّف على افادته له، دار؛ والاّ، كان ترجيحاً بلا مرجّح [2].

وجوابه: انّه ليس دور توقّف؛ بل، هو دور معيّة ـ كما في: التضايف والتساند ـ ولا امتناع فيه.

لانّه دور معيّة: كاللبنتين المتساندين.

قالوا: الضمير في: «قالوا»، ان رجع الى القائلين بالحجّية في اقلّ الجمع ـ كما هو الظاهر ـ فالجملتان المتعاطفان بالواو دليل واحد؛ وان رجع الى المخالفين ـ بارادة اولئك مع القائلين بـ: انّه ليس بحجّة؛ اصلاً ـ فهما دليلان؛ لكلّ دليل.

تعدّدت مجازاته: اي: مجازات اللفظ العامّ؛ لانّ الحقيقة ـ الّتي هي العموم ـ غير مرادة، وجميع ما تحتها من المراتب، مجازات، ولا اولويّة لاحدها، فيبقى

---

١. م ١ : البقية .

٢. د: لكان تحكّماً ؛ اي: ترجيحاً من غير مرجّح، م ١ : كان تحكّماً؛ اي: ترجيحاً بلامرجّح .

متردّداً بينها، فلا يكون حجّة في شئ منها؛ هذا تقرير العبارة؛ ان جعلناها دليلين.

ويمكن الجواب عن هذا بـ: انّ عدم الاولويّة ممنوع؛ فانّ كلّ الباقي اقـرب الى الحقيقة، فيحمل الكلام عليه؛ ترجيحاً لاقرب المجازات.

فتردّد: بينها من غير تعيين.

قلنا: تعيّن: اي: المجاز الّذي هو المراد؛ وهو: جميع ما بقي؛ ولم يـردّد بـين الابعاض.

وتحقّق: اي: تحقّق: انّ المراد جميع ما بقي ممّا قلناه من الدلايل.

فصل

[في انّ السبب لا يخصّص العامّ]

السبب لا يخصّص العامّ؛ جواباً، او غيره ـ كـ: بئر «بُضاعة»، وشاة «ميمونة» ـ لقيام المقتضي مع عدم المنافي؛ واحتجاج الامّة بـ: آية السرقة [1]، والظهار [2]، واللعان [3].

قالوا: لو عمّ، لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره؛ ولكان نقله بلا ثمرة؛ ولفاتت المطابقة. ولحنث مَنْ حلف: «لا تغدّيتُ» بكلّ تغدّ بعد «تغدّ عندي».

---

١. المائدة / ٣٨.

٢. المجادلة / ٤ ـ ٢.

٣. النور / ٩ ـ ٦.

قلنا: القطع بارادة دخوله، مانع. وهذا المنع [١] مع معرفة السبب، ثمرة. والمطابقة بالزيادة حاصلة. وسبب الحنث عرف خاص.

كـ: بئر «بضاعة»: وهو بئر بالمدينة المشرفة. وباء بضاعة مضمومة. وقد يكسر؛ قاله في «القاموس» [٢].

فانّه صلى الله عليه وآله لمّا سئل عن ماء بئر «بضاعة»، قال: «خلق الله الماء طهوراً؛ لا ينجّسه شيء؛ الّا، غيّر طعمه، او لونه، او ريحه» [٣].

فالماء في قوله صلى الله عليه وآله : «خلق الله الماء» عامّ، غير مختصّ [٤] بماء بئر «بضاعة»؛ بل، يعمّ كلّ ماء.

شاة «ميمونة»: مثال لقوله: «اَوْ غيره». و«ميمونة» اسم امرأة كانت في عصره صلى الله عليه وآله .

روى العامّة: انّه صلى الله عليه وآله مرّ على بيت «ميمونة» فرأى شاة [٥] ميتة؛ فقال: «ايّما

---

١. م ١، م ٢ : + اولى .

٢. القاموس المحيط ٣ / ١٠ .

٣. وسايل الشيعة ١ / ١٠١ ب ١ ح ٩، سنن ابي‌داود ١/١٧ ح ٦٦، ١٨ ح ٦٧، سنن‌النسائيّ ١/١٧٣، ١٧٤، سنن ابن ماجة ١/١٧٤ ب ٧٦ ح ٥٢١، الجامع الصحيح ١/٩٦-٩٥ ب ٤٩ ح ٦٦، مسند احمد ٣/٨٦.

٤. ل، م ١ : فهذا لا يختصّ .

٥. د، م ١: بشاة ميمونة و هي.

إهاب دبّغ، فقد طهر»[1].

وهذا الحديث لم يثبت عندنا؛ لكنّه يصلح للتمثيل. و«الإهاب» ـ بكسر اوّله على وزن: «كتاب» ـ هو الجلد؛ مطلقا. قيل: اذا لم يدبّغ[2].

لقيام المقتضي مع عدم المنافي: امّا المقتضي ـ وهو عموم لفظ الجواب ـ فهو باقٍ على حاله؛ وامّا المانع ـ لو سلّم انّه كان موجوداً ـ لا يصلح للمعارضة؛ لانّ الحمل على خلاف ظاهر، يحتاج الى دليل، فليس؛ فتأمّل!

واحتجاج الائمّة بـ: آية السرقة: فانّها وردت[3] في سرقة المِجَنّ، او الرداء[4].[5]

---

١. الموطّأ ٢/٤٩٨ ب ٦ ح ١٧، سنن ابن ماجة ٢/١١٩٣ ب ٢٥ ح ٣٦٠٩، ٣٦١٠، سنن النسائيّ ٧/١٧٣، سنن ابي‌داود ٤/٦٥ ح ٤١٢٠، ٦٦ ح ٤١٢٣، الجامع الصحيح ٤/٢٢١ ب ٧ ح ١٧٢٨، صحيح مسلم ١/٣٥١ ـ ٣٥٢ ب ٢٧ ح ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥.

٢. القاموس المحيط ١ / ١٥٧.

٣. د: مع نزولها.

٤. م ١: او رداء صفوان؛ على اختلاف الروايتين.

٥. مجمع‌البيان ٢/١٩١، الموطّأ ٢/٨٣١ ب ٧ ح ٢١، ٢٢، ٨٣٤ ب ٩ ح ٢٨، سنن النسائيّ ٨/٧٦ ـ ٧٧، ٨٠ ـ ٨٦، سنن ابي‌داود ٤/١٣٦ ح ٤٣٨٥، ٤٣٨٧، سنن ابن‌ماجة ٢/٨٦٢ ب ٢٢ ح ٢٥٨٤، ٢٥٨٦، ٨٦٥ ب ٢٨ ح ٢٥٩٥، الجامع الصحيح ٤/٥٠ ب ١٦ ح ١٤٤٦، صحيح مسلم ٣/٥٢٠ ب ١ ح ٥، ٥٢١ ح ٦، صحيح البخاريّ ٤/١٧٤، مستدرك الوسايل ١٨/١٢٢ ب ٢ ح ٨، وسايل الشيعة ١٨/٥٠٩ ب ١٨ ح ٤.

والظهار: فانّها وردت [1] في واقعة [2] «سلمة بن صخر» [3].

واللعان: فانّها وردت [4] في «هلال بن اميّة» [5]. وقيل في غيره [6].

ولكان نقله بلا ثمرة: فلأيّ شيء نقلوه، واهتمّوا بتدوينه.

---

١. د: مع نزولها.

٢. د: ـ واقعة.

٣. مستدرك الوسايل ٣٨٨/١٥ ب ١ ح ٤، سنن ابي‌داود ٢٦٥/٢ ح ٢٢١٣ سنن ابن ماجة ٦٦٥/١ ب ٢٥ ح ٢٠٦٢، الجامع الصحيح ٥٠٣/٣ ب ٢٠ ح ١٢٠٠.
والمشهور: انّها نزلت في امرأة من الانصار اسمها «خولة» واسم زوجها «اوس بن صامت». مجمع‌البيان ٢٤٦/٥، الدرّ المنثور ٧٧/٨ ـ ٧٠، وسايل الشيعة ٥٠٦/١٥ ب ١ ح ١، ٥٠٨ ح ٤، مستدرك الوسايل ١٥ / ٣٨٧ ب ١ ح ١، سنن النسائيّ ١٦٨/٦، سنن ابي‌داود ٢٦٦/٢ ح ٢٢١٤، سنن ابن ماجة ٦٦٦/١ ب ٢٥ ح ٢٠٦٣.

٤. د: مع نزولها.

٥. هلال بن اميّة بن عامر بن قيس الانصاريّ. شهد بدراً و احداً. كان يكسر اصنام «بني‌واقف» وكانت معه رأيتهم يوم الفتح. وهو احد الثلاثة الّذين يخلفوا عن غزوة تبوك وانزل‌الله تعالى فيهم: «وعلى الثلاثة الّذين خلّفوا» (التوبة / ١١٨).

٦. مجمع البيان ١٢٨/٤ ـ ١٢٧، الدرّ المنثور ٦ / ١٣٤، وسايل الشيعة ٥٨٩/١٥ ب ١ ح ٩، مستدرک الوسايل ٤٣٣/١٥ ـ ٤٣٢ ب ١ ح ٤، ٥، سنن النسائيّ ١٧٢/٨ ـ ١٧٠، الموطّأ ٥٦٦/٢ ب ١٣ ح ٣٤، سنن ابي‌داود ٢٧٣/٢ ح ٢٢٤٥، ٢٧٦ ح ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، سنن ابن‌ماجة ٦٦٧/١ ب ٢٧ ح ٢٠٦٦، ٦٦٨ ح ٢٠٦٧، صحيح مسلم ٣٠٧/٣ ب ١٩ ح ١، ٣٠٨ ح ٢، صحيح البخاريّ ٢٧٩/٣، ٢٨١.

ولفاتت المطابقة: اي: مطابقة الجواب و السئوال [١].

ولحنث من حلف: «لا تغدّيت»: اي: بان قال: «والله لا تغدّيت!».

بكلّ تغدّ: الجارّ متعلّق بقوله: «لحنث»، والظرف متعلّق بقوله: «حلف»؛ اي: حلف بعد قول شخص له: «تغدّ عندي».

بعد «تغدّ عندي»: منع أنّه [٢] لا يحنث الّا بالتغدّي عنده.

قلنا: في الجواب عن الاستدلالات الاربعة.

القطع: جواب عن الدليل الاوّل.

ولا يخفى: أنّه قد اختلفوا في انّ دلالة العامّ على العموم، هل هي القطعيّه ـكدلالة الخاصّ على الخصوص ـام هي ظنّيّة؟

وقد نسب «الاسنويّ» [٣] في شرح «المنهاج» [٤]، القول بـ: انّ دلالة العامّ قطعيّة، الى المعتزلة و«الشافعيّ» [٥]. ذكره ذلك في المسألة الثانية في بحث العموم. وعلى

---

١. د: بين السئوال و الجواب.

٢. د، م ١: قول الفقهاء: بانّه.

٣. جمال الدين ابو محمّد عبدالرحيم بن الحسن بن عليّ الاسنويّ. ولد سنة ٧٠٤ وتوفّي سنة ٧٧٢. له تصانيف؛ منها: نهايةالسئول في شرح منهاج الاصول، التمهيد، الاشباه والنظاير، طبقات الفقهاء الشافعيّة.

٤. نهاية السئول ٢/٣٢٨.

٥. الرسالة / ٥٢، ٧٣ـ ٧٢.

هذا لا يستقيم هذا الدليل عند المعتزلة؛ فتدبّر!

بارادة دخوله: اي: دخول السبب.

مانع:[١] من اخراجه.

وهذا المنع: اي: المنع القطعيّ. جواب عن الدليل الثاني.

والمطابقة بالزيادة حاصلة: جواب عن الدليل الثالث.

وسبب الحنث عرف خاص: جواب عن الدليل الرابع.

---

١. م ١: + اي.

فصل

[في تخصيص الكتاب و السنّة]

تُخصّص السنّة، بمثلها، وبالاجماع. والكتاب، به، وبنفسه، وبالمتواتر؛ لا بخبر الواحد؛ عند «الشيخ» [1] واتباعه [2].

وجوّزه «العلّامة» [3] وجماعة [4].

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٤٤.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١/٢٨٠.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول /الورقة ٩٨/الف،تهذيب الوصول الى علم الاصول/٤٤.

٤. معالم الدين / ١٤٠، المحصول ١ / ٤٣٢، الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣٤٧، منتهى الوصول والامل / ١٣١.

وقيل [١]: ان خصّ قبله بقاطع.

وقيل [٢]: بالوقف. ومال اليه «المحقّق» [٣]؛ وهو اسلم.

المانعون: لا يعارض ظنّيّ، قطعياً. ولو خصّص، لنسخ؛ اذ هو تخصيص في الازمان.

المفصّلون: انّما يعارض به اذا ضَعُف العمومُ بالمجازيّة.

المجوّزون: اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد.

وقطعيّ المتن، ظنّيّ الدلالة يعارضه معاكسه؛ فجمعا بينهما. وعدم النسخ، للاجماع. والضعف بالمجازيّة غيرلازم.

تخصّص السنّة بمثلها: اي بالسنّة؛ كـ: قوله [٤] ﷺ: «فيما سقت السماء، العُشر» [٥]، فقد خصّه قوله [٦] ﷺ: «ليس فيما دون خمسة اوسق، صدقة» [٧].

---

١. منتهى الوصول والامل /١٣١، المستصفى ١١٥/٢، معالم‌الدين / ١٤٠، المحصول ٤٣٢/١، الاحكام في اصول الاحكام ٣٤٧/٢، الفصول في الاصول ٧٥/١ـ ٧٤.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٣٤٧/٢، المحصول ٤٣٢/١، معالم الدين / ١٤٠.

٣. معارج الاصول / ٩٦.

٤. د: كـ: تخصيص قوله.

٥. وسايل الشيعة ١٢٤/٦ ب ٤ ح ١، مستدرك الوسايل ٨٨/٧ ب ٣ ح ١، ٣، ٤، ٨٩ ح ٦، الموطّأ ٢٧٠/١ ب ١٩ ح ٣٣، سنن النسائيّ ٥ / ٤٢ـ ٤١، سنن ابي‌داود ١٠٨/٢ ح ١٥٩٦، سنن ابن ماجة ١ / ٥٨٠ ب ١٧ ح ١٨١٦، ٥٨١ ح ١٨١٧، ١٨١٨، الجامع الصحيح ٣٢/٣ـ ٣١ ب ١٤ ح ٦٣٩، ٦٤٠، مسند احمد ١٤٥/١، ٣٤١/٣، صحيح مسلم ٣٧/٢ ب ١ ح ٧، صحيح البخاريّ ٢٥٩/١.

٦. د: بقوله.

ويمكن ان يكون المعنى: انّ المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالآحاد؛ لكن يبقى قسمان آخران؛ احدهما: الآحاد بالمتواتر، والآخر: المتواتر بـالاحاد؛ واوّلهـما لاشبهة في جوازه؛ امّا ثانيهما، فعندي فيه توقّف.

و الكتاب به: اي: بالاجماع؛ كـ: تخصيص ما اوجبه آية القذف [۸] من الثمانين بالحرّ، بالاجماع، على التنصيف في العبد.

و بنفسه: اي: بالكتاب؛ كقوله ـ تعالى ـ: «و اولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن حملهنّ» [۹]، فقد خصّ بقوله ـ تعالى ـ: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون ازواجـاً، يتربّصن بانفسهنّ اربعة اشهر وعشراً» [۱۰].

و بالمتواتر: كـ: تخصيص قوله ـ تعالى ـ: «يـوصيكم الله فـي اولادكـم» [۱۱]، بقوله صلّی الله علیه وآله: «القاتل لا يرث» [۱۲].

عند «الشيخ»: مع قبوله بانّه حجّة [۱۳].

---

۷. وسايل الشيعة ۶/۱۲۴ ب ۴ ح ۱، مستدرك‌الوسايل ۷/۸۷ب ۲ ح ۱، الموطّأ ۱/۲۷۴ ب ۲۱ ح ۳۶، سنن النسائيّ ۵/۴۱ ـ ۳۶، سنن ابن مـاجة ۱/۵۷۱ ب ۶ ح ۱۷۹۳، ۵۷۲ ح ۱۷۹۴، صحيح مسلم ۲/۳۶۹ ب ۱ ح ۱، ۳، ۳۰۷ ح ۴، ۶۵، صحيح البخاريّ ۱/۲۵۴، ۲۵۹، مسند احمد ۲/۴۰۳ ـ ۴۰۲، ۳/۹۷.

۸. النور / ۴.

۹. الطلاق / ۴.

۱۰. البقرة / ۲۳۴.

۱۱. النساء / ۱۱.

۱۲. وسايل الشيعة ۱۸/۳۸۸ ب ۷ ح ۱، سنن ابن ماجة ۲/۸۸۳ ب ۱۴ ح ۲۶۴۵، ۸۸۴ ح ۲۶۴۶، ۹۱۳ ب ۸ ح ۲۷۳۵، مسند احمد ۱ / ۴۹، الجامع الصحيح ۴/۴۲۵ ب ۱۷ ح ۲۱۰۹.

۱۳. العدّة في اصول الفقه ۱/۱۲۶.

اعترض «الشيخ» [1] ﭬ [2] على نفسه في كتاب «العدّة» بـ: «انّك اذا اجزت العمل بالاخبار الّتي يختصّ بنقلها الطائفة المحقّة، فهلا اجزت العمل بها في تخصيص عمومات الكتاب؟»

واجاب ـ طاب ثراه ـ بـ: «انّه قد ورد عنهم عليهم السلام ـ ما لا خلاف فيه من قولهم ـ: اذا جائكم عنّا حديث، فاعرضوه على كتاب الله! فاذا وافق كتاب الله، فخذوه! وان خالفه، فرّدوه! واضربوا به عرض الحايط!» [3]؛ انتهى كلامه [4].

فان قلت: كلامه منقوض بتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، فقد جوّزه ـ طاب ثراه ـ؛

قلت: ذاك ممّا انعقد الاجماع عليه؛ بخلاف هذا.

فان قلت: لا مخالفة بين العامّ والخاصّ؛ وانّما يتحقّق؛ لو رفع الحكم عن كلّ افراد العامّ؛

قلت: رفع الحكم عن البعض مخالف لاثباته [5] للكلّ.

و ـ ايضاً ـ فالقصر على البعض ـ معنى مجازيّ للعامّ ـ مخالف لمعناه الحقيقيّ الّذي هو شمول الكلّ.

و ـ ايضاً ـ فقد استدلّ لهم على مجازيّة العامّ المخصّص بـ: انّه لولاها، لكان حقيقة في معنيين مختلفين؛ وهو معنى المشترك، والمجاز خير منه؛ فقد اقررتم

---

١. د: ـ الشيخ.

٢. م ١: قدّس الله روحه.

٣. وسايل الشيعة ١٨/ ٨٠ ب ٩ ح ١٩، ٨٤ ح ٢٩، ٨٦ ح ٣٧، مستدرك الوسايل ١٧/ ٣٠٤ ب ٩ ح ٣، ٤، ٥.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٥٠.

٥. م ١: لاتباعه.

بالمخالفة؛ فلا تتكرّروها.

و ـ ايضاً ـ فقد روى «ثقةالاسلام» في «الكافي» بسند صحيح عن «الصادق»عليه السلام: «انّ الحديث الّذي لا يوافق القرآن، فهو زخرف»[١].

والحاصل: انّ[٢] عدم موافقة الخاصّ، العامّ، اظهر من الشمس.

وجوّزه: اي: تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

وجماعة: كـ: اصحاب المذاهب الاربعة[٣] ـ و به قال «الحاجبيّ»[٤] ـ وغيرهم؛ كـ: تخصيص: «وأُحِلَّ لكم ماوراء ذلكم»[٥] بحديث: «لا تنكح المرأة على عمّتها؛ و[لاعلى] خالتها»[٦]. و«الشيخ» يدّعي تواتر ذلك[٧].

١. الكافي ١ / ٦٩ ح ٣، ح ٤.

٢. م ١ : ـ والحاصل: انّ.

٣. منتهى الوصول والامل / ١٣١، الاحكام في اصول الاحكام ٢ /٢٤٧.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٣١.

٥. النساء / ٢٤.

٦. وسايل الشيعة ١٤ /٣٠٤ ب ١٣ ح ١، ٣٧٥ ب ٣٠ ح ١، ٢، ٣، ٣٧٦ ح ٥، ٦، ٨، ٣٧٧ ح ٩، ١٠، صحيح البخاريّ ٣ /٢٤٥، صحيح مسلم ٣ /٢٠٠ ب ٤ ح ٣٧، ٣٨، الجامع الصحيح ٣ /٤٣٢ ـ ٤٣٣ ب ٣١ ح ١١٢٥، ١١٢٦، سنن ابن ماجة ١ /٦٢١ ح ١٩٢٩، ١٩٣١، سنن النسائيّ ٦ /٩٨ ـ ٩٧.

٧. عبارة الشيخ رحمه الله في «العدّة» هكذا: «ومن اجاز ذلك، انّما اجازه؛ لانّ عنده انّهم اجمعوا على صحّته، وليس هذا موجوداً في اخبار الآحاد الّتي لا يعلم صحّته». العدّة في اصول الفقه ١ /٣٤٧ ـ ٣٤٦.

وقيل: والقائل «ابن ابان»[١] من المخالفين[٢].

ان خصّ: اي: الكتاب.

قبله بقاطع: سواء كان متّصلاً، او منفصلاً؛ وهذا مذهب «ابن ابان». وقال «الكرخيّ»[٣]: ان خصّ بمنفصل؛ ولو ظنّياً. فالمذاهب خمسة. و لمّا كان الخامس في غاية الضعف ـ كما لا يخفى ـ لم يتعرّض له في المتن.

وقيل: والقائل بذلك «القاضي ابوبكر»[٤].

بالوقف: وما يقال: انّ الوقف يستلزم الغاء الدليلين؛

فجوابه: انّ المتوقّفين توجبون اعمال العامّ فيما لا يعارضه قيد الخاصّ من الافراد. وانّما يتوقّفون فيما وقعت فيه المعارضة؛ مثلاً: المعارضة بين: «اقتلوا المشركين»[٥] و«لا تقتلوا الذمّيّ»[٦]، انّما هي في بعض افراد الّذي تضمّنت الآية قتلهم، وتضمّن الحديث عدم قتلهم. فالمتوقّف يحكم بقتل من عدا الذمّيّ ويتوقّف في قتله؛ لتعارض الآية والحديث فيه اثباتاً ونفياً. فقد اعمل العامّ في بعض ما يشمله لعدم ما يعارضه، وتوقّف في اعماله في الكلّ بوجود المعارض؛ فأين الغاء

---

١. ابوموسى عيسى بن ابان بن صدقة بن عديّ القاضي، من اصحاب ابي‌حنيفة. تفقّه على محمّد بن الحسن الشيبانيّ. توفّي سنة ٢٢١ من الهجرة.

٢. منتهى الوصول والامل / ١٣١، الفصول في الاصول ١ / ٧٥ ـ ٧٤، الاحكام في اصول الاحكام ٢/ ٣٤٧، المستصفى ٢/ ١١٥، المحصول ١/ ٤٣٢.

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٢/ ٣٤٧، المحصول ١/ ٤٣٢، منهاج الوصول / ٤١١.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٣١، المحصول ١/ ٤٣٢، الاحكام في اصول الاحكام ٢/ ٣٤٧.

٥. التوبة / ٥.

٦. سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٧ ب ٢١ ح ٢٦٦٠، سنن ابي‌داود ٤/ ١٨٠ ح ٤٥٣٠، سنن النسائيّ ٨/ ٢٠ ـ ١٩.

الدليلين؟!

ومال اليه: اي: الوقف.

لا يعارض: نقل «البيضاويّ»[۱]، وغيره[۲] من علماء العامّة ـ في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد ـ عن النبيّ‌ﷺ قال: «اذا روي عنّي حديث، فاعرضوه على كتاب‌الله! فان وافقه، فاقبلوه! وان خالفه، فردّوه!»[۳].

ثمّ، اجاب عن هذا الحديث بـ: «انّه منقوض بالمتواتر»[۴].

و دفع الشارحون[۵] هذا الجواب بـ: انّ المراد بالحديث ـ الواجب عرضه على الكتاب ـ هو ما لم يقطع بانّه صدر عن النبيّ‌ﷺ؛ والمتواتر ليس كذلك؛ مع انّ تخصيصه للكتاب ثبت بالاجماع.

و الحاصل: انّ استدلال المخالفين بهذا الحديث ـ الّذي نقله العامّة والخاصّة ـ في غاية القوّة والمتانة.

ظنّيّ: بل، يمكن ان يقال: انّه لا يفيد الظنّ بعد ورود[۶] حديث: «اذا جائكم عنّا حديث»[۷] ـ الى آخره ـ والاتّفاق عليه.

---

۱. منهاج الوصول / ۴۱۱.

۲. الرسالة / ۲۲۴، الاحكام في اصول الاحكام ۲/۳۴۹، المحصول ۱ / ۴۳۴، فواتح الرحموت ۱/۳۵۰.

۳. الرسالة / ۲۲۴، جامع بيان العلم وفضله ۲ / ۹۱ ـ ۹۰، الموضوعات ۱/۲۵۸، بحارالأنوار ۲/۲۲۵ ح ۲، ۵۰ / ۸۰ ح ۶.

۴. منهاج الوصول / ۴۱۱.

۵. مناهج العقول ۲ / ۱۶۸، نهاية السئول ۲ / ۴۶۳.

۶. م ۱: و قد ورد.

۷. وسايل الشيعة ۱۸ / ۸۰ ب ۹ ح ۱۹، ۸۴ ح ۲۹، ۸۶ ح ۳۷، مستدرك‌الوسايل ۱۷/۳۰۴ ب ۹ ح ۳، ۴، ۵.

قطعيًا: و ـ ايضاً ـ فاللفظ العامّ حقيقة في العموم؛ واذا خصّ، صار مجازاً ـ كما صرّحوا به ـ لاستعماله في غير ما وضع له. فكيف يعدل في الفاظ القرآن المجيد عن حقايقها ويصار الى ترجيح مجازاتها عليها بخبر واحد؟!

ثمّ، لا يخفى: انّه يمكن الاستدلال من جانب المانعين بقوله ـ تعالى ـ: «فبشّر عبادِ الّذين يستمعون القول، فيتّبعون احسنه؛ اولئك الّذين هداهم الله، واولئك هم اولوالالباب»[١]. ولا ريب انّ القرآن احسن من خبر الواحد.

لا يقال: الاحسن، اتّباع مجموع القولين بالجمع بين الدليلين؛

لانّا نقول: المستفاد من الآية الكريمة: اتّباع احسن القولين، او الاقوال [كلّها]؛ لاكليهما؛ ولا مجموعها.

فان قلت: دليلك [يجري] في المتواتر؛

قلت: تخصيص القرآن به؛ فخرج بالاجماع؛ فتامّل!

اذ هو: اي: النسخ.

انّما يعارض: اي: الكتاب.

به: اي: بخبر الواحد.

المجوّزون: لم يتعرّض لدليلهم المشهور الّذي قدّمه «الحاجبيّ»[٢] على سائر الادلة؛ لانّه ضعيف.

وتقريره: انّ الصحابة خصّوا الكتاب بخبر الواحد؛ كـ: تخصيصهم قوله ـ تعالى ـ: «احلّ لكم ماوراء ذلكم»[٣]، بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمّتها؛ ولا [على]

---

١. الزمر / ١٨.

٢. منتهى الوصول و الامل / ١٣١.

٣. النساء / ٢٤.

خالتها»[١].

وبيان ضعفه: تطرّق المنع الى كونه خبر آحاد؛ فانّ اكثر الاخبار في الصدر السابق، كانت متواترة؛ فكيف علم انّهم خصّوا الآية بخبر الواحد؟!

وامّا تخصيص «ابي‌بكر» آية: «يوصيكم الله في اولادكم»[٢] بالخبر الّذي زعم انّه سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله ـ وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة[٣]» ـ فلا ينهض حجّة؛ كما لا يخفى على من له فطرة سليمة.

اعمال الدليلين: لا يخفى: ان لـ:«الشيخ» رحمه الله[٤] وسائر المانعين من التخصيص به، ان يقولوا: كيف يكون دليلاً، وقد منع من[٥] العمل به الحديث المشهور عنهم عليهم السلام: «اذا جائكم عنّا حديث، فاعرضوه على كتاب الله!»[٦] ـ الحديث ـ؛ مع انّ هذا الحديث ممّا لا خلاف فيه بين الفريقين؟!

وقطعيّ المتن: جواب عن اوّل دليلي المانعين.

وعدم النسخ، للاجماع: اي: على انّ الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد.

---

١. وسايل الشيعة ١٤ / ٣٧٧ ب ٣٠ ح ١٠، صحيح البخاريّ ٣ / ٢٤٥، صحيح مسلم ٣/ ٢٠٠ ب ٤ ح ٣٧، ٣٨، الجامع الصحيح ٣/٤٣٣ ـ ٤٣٢ ب ٣١ ح ١١٢٥، ١١٢٦، سنن ابن‌ماجة ١/٦٢١ ح ١٩٢٩، سنن النسائيّ ٦ / ٩٨ ـ ٩٧.

٢. النساء / ١١.

٣. بحارالأنوار ٢٨ / ١٠٤ ح ٣، ٣٥٧ ح ٦٩، صحيح البخاريّ ٣ / ٥٥، ٤/١٦٤، ١٦٥، صحيح مسلم ٤ / ٢٩ ب ١٦ ح ٥١، ٣١ح ٥٤، ٣٢ح ٥٥، ٥٦، مسند احمد ١ / ٤، ٦، ٩، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٢٠٨، ٦ / ١٤٥، ٢٦٢.

٤. م ١ : ـ قدس سره.

٥. م ١ : ـ من.

٦. وسايل الشيعة ١٨ / ٨٠ ب ٩ ح ١٩، ٨٤ ح ٢٩، ٨٦ ح ٣٧، مستدرك الوسايل ١٧/٣٠٤ ب ٩ ح ٣، ٤، ٥.

والضعف بالمجازيّة: هذا جواب عن كلام [١] المفصّلين؛ وفيه ما فيه؛ فانّهم يقولون: انّ خبر الآحاد لا يقوي على جعل حقيقة القرآن مجازاً.

غير لازم: اذ به ترتفع شناعة تغيير القرآن المجيد عن حقيقته الى مجازه بخبر الآحاد؛ فانّ المغيّر ـ حينئذٍ ـ انّما هو القاطع، وهو يقوي على التغيير المذكور؛ بخلاف خبر الآحاد [٢].

---

١. م ١ : دليل .

٢. م ١ : خبر الواحد .

فصل
[في تنافي العامّ و الخاصّ]

اذا تنافي العامّ والخاصّ، وتقارنا، بُني عليه؛ وان تقدّم، فبعد حضور العمل بـه، منسوخ، وقبله مخصّص؛ وان تأخّر، فكالمقارن عند «المحقّق»[1] و«العـلّامة»[2]، وناسخ عند «المرتضى»[3].

لنا: تقديم العامّ يوجب الغائه، او نسخه؛ وتقديمه، التجوز؛ لا غير؛ فهو اولى.

وليست النصوصيّة كالعموم. والمتأخّر وصف البيانيّة.

وان جُهل التاريخ، فكالاوّل.

واحتمال النسخ معلّق على ما الاصلُ عدمه؛ فلا يصحّ للمعارضة.

---

١. معارج الاصول / ٩٨.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول /الورقة ٩٨/ب،تهذيب الوصول الى علم الاصول/٤٥.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣١٧_٣١٦.

بُني عليه: العامّ على الخاصّ.

وان تقدّم: اي[1]: العامّ.

فبعد حضور العمل به: اي: العامّ. فان كان ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ، فالعامّ منسوخ والخاصّ ناسخه.

وقبله مخصَّص: بصيغة اسم[2] المفعول.

وان تأخّر: اي[3]: العامّ عن الخاصّ.

وناسخ: اي: العامّ المتاخّر ناسخ للخاصّ المتقدّم.

عند «المرتضى»: و وافقه «الشيخ»[4] و«ابن زهرة»[5].

وقد احتجّ بوجهين:

الاوّل: انّه اذا قال[6]: «اقتل زيدا المشرك!»، ثمّ قال: «لا تقتل المشركين!»، فقوله الثاني بمثابة قوله: «لا تقتل زيداً، ولا عمرواً، ولا بكراً...» ـ الى آخرهم ـ وهذا ناسخ؛ فكذا ذاك.

الثاني: انّ المخصّص للعامّ مبيّن له؛ فلا يتقدّم عليه.

لنا: في هذا، دلالة على اختيار كونه مخصّصا.

يوجب الغائه: اي: الغاء الخاصّ؛ ان ورد قبل حضور وقت العمل.

او نسخه: ان ورد بعد حضور العمل.

---

١. ل: ـ اي.

٢. د: بالبناء لاسم.

٣. ل: ـ اي.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٩٣.

٥. غنية النزوع ٢ / ٣٢٦ ـ ٣٢٥.

٦. د: قيل.

وتقديمه: بان يراد بالعامّ بعض افراده.

التجوّز: اشارة الى انّ العامّ المخصَّص مجاز في الباقي؛ كما هو مذهب اكثر المحقّقين من علمائنا؛ كـ: «الشيخ»[١]، و«المحقّق»[٢] و«العلّامة»[٣] ـ في غير «التهذيب» ـ وهو مذهب «الحاجبيّ»[٤].

وذهب [العلّامة] ـ قدّس الله سرّه ـ في «التهذيب»[٥] الى انّه: ان خصّ بما لايستقلّ من شرط، او صفة، او استثناء، او غاية، فهو في الباقي حقيقة؛ وان خصّ بمستقلّ من عقل، او سمع، فمجاز؛ وهذا موافق لـ:«ابي الحسين البصريّ»[٦]. وذهب الحنابلة[٧] الى انّه حقيقة مطلقا[٨].

ليست النصوصيّة كالعموم: جواب عن استدلال القائلين بـ:انّ العامّ المتأخّر ناسخ للخاصّ المتقدّم.

وتقريره: انّ تعداد الجزئيّات بالنصّ على كلّ واحد واحد، مانع من اخراج بعضها؛ للتناقض؛ بخلاف ذكرها بلفظ عامّ.

وحاصل دليلهم: مَنْ امر عبده بفعل خاصّ، ثمّ، نهاه عمّا يعمّ ذلك الفعل وغيره، فهذا النهي، عن ذلك الفعل الخاصّ؛ كما لو قال: «اكرم زيداً الشاعر»، ثمّ، قال بعد

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٠٧.

٢. معارج الاصول / ٩٧.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٨٨ / ب.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٠٦.

٥. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٣٩.

٦. المعتمد ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٢.

٧. مذهب فقهيّ مؤسّسه احمد بن محمّد بن حنبل الشيبانيّ، في القرن الثالث من الهجرة.

٨. روضة الناظر ٢ / ٥١ ـ ٥٠، الواضح في اصول الفقه ٣ / ٣٦٥.

ذلک: «لا تكرم الشعراء» فهو في قوّة قوله: «لا تكرم زيداً، ولا عمراً، ولا بكراً...» ولا ريب في انّ هذا ناسخ؛ فكذا ذاك.

وحاصل الجواب: انّ الفرق واضح؛ فانّ النصّ الصريح على عدم اكرام «زيد» ينادي بالمنع من اكرامه؛ بخلاف الاتيان بلفظٍ ظاهره شموله له؛ فانّ التخصيص شايع ذايع.

والمتأخّر وصف البيانيّة: جواب عن استدلالهم الثاني. وتقريره: انّ المتقدّم ذات الكلام، وامّا اتّصافه بالبيان، فمتأخّر.

حاصله: انّ التخصيص بيان للمراد من العامّ؛ فكيف يتأخّر المبيَّن عن المبيِّن؟!

وان جهل التأريخ: لا يخفى: انّ جهل التأريخ لا يتمشّى في العامّ والخاصّ الواردين في الكتاب العزيز؛ لانّ تأريخ نزول العامّ والخاصّ منه مضبوط عندالمفسّرين؛ وانّما يتمشّى في الاحاديث النبويّة؛ لا فيما نقل عن الائمة عليهم السلام.

فكالاوّل: اي: المقارن؛ اي: ليعمل بالخاصّ.

واحتمال النسخ: جواب عمّا يقال: احتمال وروده بعد حضور وقت العمل بالعامّ قائم، وقد قلتم: انّه يكون ـ حينئذٍ ـ ناسخاً للعامّ؛ فكيف حكمتم بكونه مخصّصاً؟!

وتقرير الجواب: انّ النسخ موقوف على وروده بعد الحضور المذكور؛ والاصل عدمه.

معلّق على ما الاصلُ عدمه: لانّه معلّق على ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل؛ والاصل [1] عدمه.

و ـ ايضاً ـ الاصل عدم رفع الحكم بالكلّيّة.

فلا يصلح للمعارضة: اي: لمعارضة احتمال التخصيص.

---

١. م ١: + حقيقة.

فصل

[في العمل بالعموم قبل الفحص عن المخصّص]

لا يُبادَر الى العمل بالعموم قبل ظنّ عدم المخصِّص، بالفحص عنه؛ لا باصالة عدمه.

لنا: شيوع المَثَل المشهور؛ فحصل الشكّ؛ فوجب.

قالوا: فيجب عن التجوّز، لمساواته؛ وليس، فليس.

قلنا: الفرق قائم للمثل، وما قيل من: انّ اكثر اللغة مجازات، يُكذّبه التتبّع؛ كما يُصدّق المثل.

«القاضي»[1]: يشترط[2] القطع بعدم المخصِّص والمعارض.

قلنا: فيبطل العمل باكثر الادلّة.

وافادة كثرة البحث، او فحص المجتهد له، ممنوع. والسند، رجوعه بالاقوى.

---

١. البحر المحيط ٣ / ٣٧.

٢. م ١، م ٢: شرط.

لا يبادر الى العمل بالعموم: «العلّامة» ـ قدّس اللّه روحه ـ [1] في «النهاية»: [2] على عدم جوازالعمل بالعامّ قبل استقصاء البحث عن المخصِّص. واراد بالاستقصاء: عدم الاكتفاء باصالة عدمه. وفي «التهذيب» [3]: على الجواز. وبعض الاصوليّين [4] ادّعى الاجماع على عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص، و زعم انّ الخلاف، انّما هو في مقداره، فهل يجب الى ان يحصل الظنّ بعدم المخصّص، او الى ان يحصل القطع بعدمه؟

قبل ظنّ عدم المخصّص: وكذا البحث في المعارض؛ لكنّ الحجّة في المخصِّص اقوى؛ لشيوع المَثَل. وشهادة الممارسة والتتبّع يصدقه؛ الّا نادراً.

بالفحص: متعلّق بـ: «ظنّ».

عنه: اي: المخصِّص.

لا باصالة عدمه: الباء للسببية، والجارّ متعلّق بـ: «الظـنّ»؛ فـالظنّ الحـاصل باصالة العدم غير كافٍ على اللغويّ.

المَثَل المشهور: وهو قولهم: «ما من عامّ، الّا وقد خُصّ».

فوجب: تحصيل الظنّ بعدم المخصِّص، بالفحص عنه، او وجب الفحص.

قالوا: فيجب عن التجوّز: اي: لو وجب الفحص عن المخصّص، لوجب عن التجوّز؛ فلا يحمل اللفظ على حقيقته قبله.

وليس: الفحص عن التجوّز.

فليس: اي: الوجوب.

---

١. د: ﷺ.

٢. نهايةالوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٠ / الف .

٣. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٠ .

٤. معالم الدين / ١١٩ .

وما قيل من: انّ اكثر اللغة مجازات: وامّا الالفاظ، فاكثرها حقايق.

فيبطل العمل باكثر الادلّة: اذ القطع بعدمهما في اكثرها غير حاصل؛ بل الحاصل، الظنّ؛ لاغير. فانّ عدم الوجدان، لا يدلّ على عدم الوجود.

وافادة كثرة البحث: اي: بحث المجتهدين السابقين مع عدم وجدانهم له.

او فحص المجتهد له: اي: القطع.

والسند: اي: سند المنع.

رجوعه بالاقوى: انّ المجتهد كثيراً ما، يرجع عن العمل بالعموم [1]، او بالدليل ـبعد بحث المجتهدين وفحصه ـ بسبب ظفره بالاقوى؛ اعني: المخصّص [2] والمعارض.

---

۱. د، م ۱: للعموم.

۲. م ۱: المجوّز.

فصل
[في الاستثناء]

الاستثناء في المنقطع مجاز؛ لا مشترك لفظيّ؛ ولا معنويّ. ومن ثَمّ[1] لم يحملوه عليه، الّا مع تعذّر المتّصل.

وقوله ـ تعالى ـ: «الّا اتّباع الظنّ»[2]، و«الّا قيلاً سلاماً سلاماً»[3]، ونحوهما[4] غيردالٍّ على الحقيقة؛ وفيه نظر.

ويشترط الاتّصال؛ ولو حكماً؛ للزوم جهالة قدر المبيع، والموجَر ونحوهما. ولالغائهم استثناء المقِرّ بـ: «عشرة درهماً» بعد مدّة؛ لا لما روي[5] من تعيين

---

١. م ٢: ثمّة.

٢. النساء / ١٥٧.

٣. الواقعة / ٢٦.

٤. و، م ١: ـ ونحوهما.

٥. سنن ابن ماجه ١/٦٨١ ب ٧ ح ٢١٠٨، ٦٨٢ ح ٢١١١، صحيح مسلم ٣/٤٧٠ ب ٣ ح ٧، ٤٧٣ ح ١١، ١٢، ١٣، ٤٧٤ ح ١٤، ١٧، ٤٧٥ ح ١٩، الجامع الصحيح ٤/١٠٦ ب ٥ ح ١٥٢٩، ١٠٧ ب ٦ ح ١٥٣٠، مسند احمد ٢/١٨٥، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٣٦١، ٣ / ٧٦، ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٨، سنن ابي داود ٣ / ٢٣٩ ح ٣٢٧٧، سنن النسائيّ ٧ / ١٢ ـ ٩.

التكفير مع اسهليّة الاستثناء؛ اذ لم تثبت الرواية، عندنا.

قالوا [۱]: جوّزه «ابن عبّاس» الى شهر.

قلنا: لم يثبت، او اراد اظهار ما نوى اوّلاً.

الاستثناء في المنقطع مجاز؛ لا مشترك لفظيّ؛ ولا معنويّ: فيعرف مطلق الاستثناء بـ: الدالّ على مخالفة بـ «الّا» غيرالصفة، واخواتها. والمستثنى بـ: المذكور بعد «الّا» غيرالصفة واخواتها.

لم يحملوه عليه: [اي: على] المنقطع.

قوله ـ تعالى ـ: «الّا اتّباع الظنّ»: الآية هكذا: «ما لهم به من علم، الّا اتّباع الظنّ» [۲]؛ الآية.

و«الّا قيلاً سلاماً سلاماً»: [الآية هكذا]: «لا يسمعون فيها لغواً، ولا تأثيما، الّا قيلاً سلاماً سلاماً» [۳].

ونحوهما: نحو قوله ـ تعالى ـ: «يا ايّها الّذين آمنوا! لا تأكلوا اموالكم بالباطل! الّا، ان تكون تجارة عن تراضٍ» [۴]. وقوله ـ تعالى ـ: «فسجدوا، الّا ابليس» [۵]. وليس منهم قوله ـ تعالى ـ: «كان من الجنّ» [۶].

غيردالّ على الحقيقة: اذ مطلق الاستعمال، لا نزاع فيه؛ كذا في «التهذيب» [۷].

---

۱. الاحكام في اصول الاحكام ۲/۳۱۰، المنخول / ۲۳۲.

۲. النساء / ۱۵۷.

۳. الواقعة / ۲۶ ـ ۲۵.

۴. النساء / ۲۹.

۵. الكهف / ۵۰.

۶. الكهف / ۵۰.

۷. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ۴۰.

وفيه نظر: لوجوب حمل اللفظ على حقيقته، الى ان يقوم المانع.

وامّا ما يقال من: انّ ارجحيّة المجاز على الاشتراك مانع؛

ففيه: انّه يؤدّي الى عدم الوثوق باشتراك شيء من الالفاظ من مجرّد استعمالهم لها في اكثر شيء من واحد بلاقرينة، الى ان ينصّوا على اشتراكها؛ وهو كما ترى.

ولو حكماً: كـ: الفصل بنَفَسٍ، او سُعال.

للزوم جهالة قدر المبيع: وكذا يلزم عدم استقرار شيء من الايقاعات.

والموجَر ونحوهما: كـ: المهر.

لا لما روي: روي العامّة عن النبيء صلى الله عليه وآله : انّه قال: «من حلف على شيء، ثمّ، رأى غيره خيراً منه، فليعمل به وليكفر عن يمينه»[1].

واستدلّ بعضهم[2] بهذه الرواية على وجوب الاتّصال؛ و الّا، لقال صلى الله عليه وآله : «فليستثن» ـ فانّه اسهل؛ ومبنى الدين على التخفيف ـ او تخيّر بين الاستثناء والكفارة؛ ولم يقتصر عليها.

وقد يخدش: بجواز ارشاده صلى الله عليه وآله الى ما هو اكثر ثواباً، يحمل الامر الثاني على الاستحباب؛ وفيه ما فيه.

او اراد اظهار ما نوى اوّلاً: بان يكون وقت التلفّظ قاصداً للاستثناء؛ فهو متّصل بحسب النيّة فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ فيجوز الاستثناء اللفظيّ الى شهر.

---

١. سنن ابن ماجة ١ / ٦٨١ ب ٧ ح ٢١٠٨، ٦٨٢ ح ٢١١١، سنن النسائيّ ٧ / ١٢ ـ ٩، سنن ابي‌داود ٣ / ٢٢٩ ح ٣٢٧٧، الجامع الصحيح ٤/١٠٦ ب ٥ ح ١٥٢٩، ١٠٧ ب ٦ ح ١٥٣٠، الموطّأ ٢ / ٤٧٨ ب ٧ ح ١١، صحيح مسلم ٣ / ٤٧٠ ب ٣ ح ٧، ٤٧٣ ح ١١، ١٢، ١٣، ٤٧٤ ح ١٤، ١٧، ٤٧٥ ح ١٩، مسند احمد ٢ / ١٨٥، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٣٦١، ٣ / ٧٦، ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٨.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٣١٠.

فصل
[في الاستثناء المستغرق]

الاستثناء المستغرق لغو اتّفاقاً. والاكثر: على جواز الاكثر من الباقي؛ فضلاً عن مساويه.

وقيل [1] بـ: المنع ـ مطلقا ـ في العدد خاصّة.

وقيل: [2] مطلقا.

لنا: قوله ـ تعالى ـ: «الّا، من اتّبعك من الغاوين» [3]. واتّفاق الفقهاء على الواحد بعد: «عشرة، الّا تسعة».

والكلام جملة واحدة؛ فلا انكار بعد اقرار. واستهجان المثال المصنوع

---

١. الاحكام في اصول الاحكام ٢/٣١٨.

٢. روضة الناظر ٢/٩٠، الواضح في اصول الفقه ٣/٤٧٠.

٣. الحجر / ٤٢.

كاستهجان: «له واحد [و] واحد...» الى عشرة.

والاكثر: على جواز الاكثر: اي: جواز استثناء الاكثر من الباقي؛ نحو: «له عشرة، الّا سبعة».

وقيل بـ: المنع ـ مطلقا ـ: اي: في الاكثر والمساوي.

في العدد خاصّة: فلا يجوز: «له عليّ عشرة، الّا ستّة، والاّ خمسة». و يجوز في غير العدد، نحو: «اكرم الشعراء، الّا الطوال»؛ مع زيادتهم على القصار؛ فضلاً عن مساواتهم.[١]

وقيل: مطلقاً: اي: في العدد وغيره؛ فلا يجوز، الّا استثاء الاقلّ من الباقي؛ هذا قول الحنابلة[٢]. ووافقهم «القاضي ابوبكر»[٣].

لنا: و ـ ايضاً ـ في الحديث القدسيّ: «الّا من اطعمته»؛ والحديث هكذا: «كلّكم جائع، الّا من اطعمته»[٤].

قوله ـ تعالى ـ: «الّا، من اتّبعك من الغاوين»: الآية الكريمة[٥] هكذا: «انّ عبادي ليس لك عليهم سلطان؛ الّا، من اتّبعك من الغاوين»[٦].

---

١. د: فيجوز: «عشرة، الّا اربعة»؛ و لا «الّا ستّة»؛ و لا «الّا خمسة». فلا يجوز: «له عليّ عشرة، الّا ستّة، و الّا خمسة». امّا غير العدد، فيجوز؛ نحو: «اكرم علماء البلد، الّا الطوال»؛ و ان كانوا اكثر.

٢. روضة الناظر ٢/ ٩٠، الواضح في اصول الفقه ٣/ ٤٧٠ .

٣. الاحكام في اصول الاحكام ٢/ ٣١٨.

٤. لم نعثر عليه .

٥. م ١ : ـ الكريمة .

٦. الحجر / ٤٢.

فقد استثنى ـ سبحانه ـ الغاوين ـ وهم اكثر العباد ـ بقوله ـ تعالى ـ: «وما اكثر الناس ـ ولو حرصت ـ بمؤمنين»؛[1] وغير المؤمن غاوٍ. واذا ثبت جواز استثناء الاكثر، ثبت جواز استثناء المساوي؛ بطريق اولى.

واعلم: انّ المشهور ـ في الاستدلال على هذا المطلب ـ ضمّ آية «فبعزّتك! لاغوينّهم اجمعين؛ الّا، عبادك منهم المخلصين»[2]، الى الآية الاولى؛ لاستثناء الغاوين من المخلصين؛ وبالعكس. فان تساويا، ثبت المساوي؛ والّا، ثبت الاكثر.

ولا يخفى: انّ هذا الاستدلال انّما لم يتمّ، لو لم يكن بين الغاوين والمخلصين واسطة.

والحقّ: انّ في الآية الاولى: استثناء الغاوين من العباد؛ وهو اعمّ من المخلصين. وفي الثانية: استثناء المخلصين عمّا هو اعمّ من الغاوين وغيرهم.

وما يقال من: انّ غير الغاوين مخلصون، محلّ كلام؛ فلاحاجة الى جعل «مِنْ» في الآية، بيانيّة ـ ظنّه «العضديّ»[3] ـ فتدبّر!

واتّفاق الفقهاء على الواحد بعد: «العشرة، ولو كان مثل هذا الاستثناء لغو، الزمه عشرة.

الّا تسعة»: وهنا مذهب رابع؛ نسبه «العلّامة» في «النهاية»[4] الى «ابن درستويه»[5]؛ وهو: منع مافوق النصف.

---

۱. يوسف / ۱۰۳.

۲. ص / ۸۳ـ ۸۲.

۳. شرح مختصر المنتهى ۱ / ۲۶۰.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۹۲ / الف.

۵. عبدالله بن جعفر بن درستويه. ولد سنة ۲۵۸ وتوفّي سنة ۳٤۷ من الهجرة. له تصانيف كثيرة؛ منها: تصحيح الفصيح، الارشاد، اخبار النحويّين.

والكلام جملة واحدة: جواب عن استدلال المانع من استثناء الاكثر و المساوي. و حاصله:[١] انّ الاستثناء انكار بعد اقرار؛ فيقتصر على الاقلّ في معرض الغفلة و النسيان؛ بخلاف الاكثر و المساوي[٢].

وتقرير الجواب: انّ الكلام جملة واحدة، وليس فيه حكمان؛ فانّ اسناد[٣] الحكم، بعد الاخراج؛ كماستسمعه في الفصل الآتي؛ فتدبّر!

واستهجان: جواب عن استدلال آخر للمانع من استثناء الاكثر. حاصله[٤]: انّه لو قال: «له عليّ عشرة دراهم، الّا تسعة ونصف وثلاث ونصف سدس درهم»، لكان مستهجناً لاستثنائه الاكثر.

والجواب: انّ استهجانه ليس لذلك؛ بل للتطويل مع امكان الاخصر؛ نحو: «عليّ نصف سدس درهم». ولهذا مستهجن[٥] لو قال: «له واحد، و واحد، و واحد...» وهكذا الى عشر مرّات، او قال: «الّا دانقاً ودانقاً، ودانقاً...» الى ستّ مرّات. مع انّه استثناء للاقلّ؛ اعني: درهماً واحدا.

والحقّ: انّ شبهتهم ـ هذه ـ في غاية الضعف.

المثال المصنوع: و هو ان يقال[٦]: «له عندي الف درهم، الّا تسعمأة وتسعة وتسعين».

---

١. د: جواب عن شبهة القائلين بـ: أنّه لا يجوز استثناء الاكثر من الباقي و لا المساوي و تقريرها.

٢. د: فلا يسمع، الّا في الاقلّ من الباقي؛ لانّه لعلّة قد تبيّن في اوّل الكلام؛ بخلاف المساوي والاكثر.

٣. م ١: استناد.

٤. د: جواب عن شبهة اخرى لهم. تقريرها.

٥. م ١: يستهجن.

٦. د: نحو.

كاستهجان: «له واحد، [و] واحد...» الى عشرة: بانّ بعد عشرة من الآحاد.

و الحاصل: انّ استهجان ذلک المثال ليس لعدم جواز استثناء الاكثر؛ بل، لانّه تطويل بلا طائل؛ كما في قوله: «واحد و واحد...» هكذا الى عشرة.[۱]

---

۱. د: فليس الاستهجان لاستثناء الاكثر؛ بل، للطويل مع امكان الاختصار.

فصل

[في التفصّي عن التناقض المتبادر من الاستثناء]

قيل [1]: المراد بـ: «عشرة»، في: «له عشرة، الّا ثلاثة»، معناها.

وقيل [2]: سبعة؛ والّا، قرينة التجوّز.

وقيل [3]: لها اسمان: مفرد ومركب.

للاوّل: لزوم الاستغراق، او التسلسل في: «شربت الجارية، الّا نصفها». والقطع بارادة نصف كلّها؛ فبطل الثاني. ولزوم الخروج عن قانون اللغة. وعود الضمير الى جزء الاسم؛ فبطل الثالث؛ فلا رابع؛ فتعيّن الاوّل.

وللثاني: لزوم كذب ما هو صدق؛ قطعاً. ولا مناص عن ارادة احدهما؛ لكنّ

---

١. منتهى الوصول والامل / ١٢٢، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٢ / ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤١.

٢. البحر المحيط ٣ / ٢٩٤.

٣. البحر المحيط ٣ / ٢٩٥.

الاقرار بسبعة.

وللثالث: بطلان الاوّلين [١] ـ بما مرّ ـ فتعيّن.

ويدفع بسبق [٢] الاخراج، الاسنادَ. وفي المقام [٣] كلام طويل الذيل [٤].

قيل: اي: في التفصّي عن التناقض الّذي يتبادر من الاستثناء؛ فانّه اثبات لشيء ضمناً؛ ثمّ، نفي له صريحاً. [٥]

المراد بـ: «عشرة»: لمّا كان في هذا الكلام وامثاله تناقض ـ لتضمّنه اثبات الثلاثة في ضمن العشرة؛ ثمّ، نفيها ـ ارادوا رفع التناقض؛ فاختلفوا على ثلاثة اقوال.

معناها: اي: مجموع الآحاد العشرة؛ وحرف الاستثناء دلّ على اخراج الثلاثة عنها. والاسناد، بعد الاخراج؛ فلا تناقض؛ لانّه انّما يعتبر اسناد الحكم الى المستثنى منه بعد اخراج المستثنى، فلم يقع الاسناد، الّا الى السبعة؛ وليس في الكلام حكمان: احدهما: اثبات العشرة؛ والآخر: نفي الثلاثة؛ لتعارض الاثبات والنفي؛ بل، هو حكم بالاثبات؛ لا غير؛ وهو المختار عند المتأخّرين ك:

---

١. و: الاوّليين.

٢. ل: لسبق.

٣. م ١، م ٢، و: فيه.

٤. و، د، م ٢: – طويل الذيل.

٥. د، م ١: في التفصّي الّذي يتبادر الى الذهن من نحو قولنا: «له عندي عشرة، الّا ثلاثة» ـ مثلاً ـ اثبت الثلاثة ضمناً؛ ثمّ، نفيتها تصريحاً.

«العلّامة»[١] ﷺ و«الحاجبيّ»[٢]، و«العضديّ»[٣] وغيرهم[٤]. وفيه بحث ستسمعه في آخر هذا البحث.

قيل: سبعة: هذا مذهب[٥] اكثر الاصوليّين[٦].

والّا، قرينة التجوّز: من اطلاق الكلّ على جزء.

وقيل: لها: اي: للسبعة. هذا مذهب[٧] «القاضي ابوبكر»[٨].

مفرد: وهو: «سبعة».

ومركب: وهو: «عشرة، الّا ثلاثة».

للاوّل: اي: للقول الاوّل؛ لا للقائل الاوّل؛ فلا سماجة في قوله: «فبطل الثاني»، ولا في قوله: «فتعيّن الاوّل».

لزم الاستغراق او التسلسل: امّا الاستغراق: فاذا اريد بالجارية نصف كلّها، فيلزم استثناء النصف من نفسه؛ و امّا التسلسل: اذا اريد نصف ما وقع عليه الشراء.[٩]

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٢ / ب، ٩٣ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤١ .

٢. منتهى الوصول والامل / ١٢٢ .

٣. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٥٥ .

٤. البحر المحيط ٣ / ٢٩٦ .

٥. ل، م ١ : مذهب .

٦. د: + وتبعهم صاحب المفتاح .

٧. د: قول .

٨. منتهى الوصول والامل / ١٢٢، شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٥٥ .

٩. د، م ١: لانّه ان اراد بالجارية نصفها، لزم الاستغراق، ان اراد الّا نصف الجاريه؛ و ان اراد

في: «شريت الجارية، الّا نصفها»: والضمير في: «نصفها» يعود الى كلّ الجارية. والقطع بارادة نصف كلّها: لانصف نصفها.

فبطل الثاني: وهو: انّ المراد متعيّن بعد الثاني.

ولزوم الخروج عن قانون اللغة: اذ ليس في كلام العرب اسم مركّب من ثلاث كلمات من غير اضافة والجزء الاوّل منه معرب بحسب العوامل. نعم؛ يوجد ذلك في الاضافة؛ نحو التسمية بـ: «ابي عبدالله»؛ فيعرب الاوّل؛ وفي غيرها ـ كـ: «بعلبك» ـ فلا يتغيّر الاوّل؛ وكذا: «تأبّط شرّاً».

عبارة «الحاجبيّ» هكذا: «اذ لا تركيب [1] من ثلاثة، ولا يعرب [2]، وهو غيرمضاف» [3]. ولم يغيّرها «العضديّ» [4]. وفي كلامه اشارة الى تضمّن عبارة دليلين؛ كما فهّمه «الابهريّ» [5]. وهو غير بعيد بان يراد: «لا تركيب من ثلاثة» تركيباً مزجيّاً. وكلام «التفتازانيّ» [6] يعطي وحدة الدليل. وظاهره يقتضي اسقاط لفظه؛ لا من قول الماتن. ولا يعرب الّا بتكلّف تامّ.

وقد يقال: انّ الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم، انّما

⇦ الّا نصف ما وقع عليه الشراء، لزم التسلسل.

١. م ١: مركّب.

٢. م ١: معرب.

٣. هذا ما نقله «العضديّ» في شرحه عن الحاجبيّ؛ ولكن، عبارته في منتهى الوصول والامل هكذا: «اذ ليس في كلامهم مركّب من ثلاثة، ولا مركّب غيرمضاف معرب». منتهى الوصول والامل / ١٢٢.

٤. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٥.

٥. حاشية الابهريّ على شرح مختصر المنتهى / الورقة ٢٠٦ / ب.

٦. حاشية سعد الدين التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى ٢ / ١٣٦ ـ ١٣٥.

يلزمان اذا جعلنا «عشرة، الاّ ثلاثة» عَلَماً للسبعة، و«الجارية، الاّ نصفها» عَلَماً لنصف الجارية. وامّا اذا أردنا التعبير عن السبعة والنصف بعبارة اخرى مفيدة للمراد من غير تسمية، فلا يلزم ذلك؛ مثلاً: اذا كان لزيد ولد ذو رأسين، قلنا: ان تقول: «جاء زيدٌ»، و ان تقول: «جاء الّذي لولده رأسان». فان كان مراد «القاضي» ما ذكرناه، فالمعذوران مندفعان.

وفيه ما لايخفى: فانّ المحذور الاصليّ ـ اعني: لزوم التناقض ـ يبقى بحاله؛ و الغرض دفعه.

وعود الضمير الى جزء الاسم: في: «شريت الجارية، الاّ نصفها»؛ اذ المجموع اسم واحد، و الضمير فيه راجع الى بعضه؛ اعني الجارية؛ كذا قيل [1].

والحقّ: انّه ليس هنا مرجع ولا ضمير؛ اذ كلّ منهما على تقدير التسمية، لا يدلّ على شيء؛ بل، هو كاحد حروف «زيد». وبهذا يظهر بطلان ما قاله «العلاّمة الشيرازيّ» [2] من: انّا اذا سمّينا شخصاً «زيد ابوه قائم»، فانّ الضمير في «ابوه» يرجع الى «زيد» [3]. والممتنع: عود الضمير الّذي ليس جزءاً من العَلَم، الى جزئه؛ امّا عود الجزء الى الجزء، فجائز.

وبما تلوناه، يظهر [4]: انّه لا يرد على «القاضي» ارجاع الضمير الى بعض الاسم؛ اذ ليس في ذلك المركّب، الاّ صورة الضمير؛ لا غير.

---

١. منتهى الوصول والامل / ١٢٢.

٢. قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ. ولد سنة ٦٣٤ وتوفّي سنة ٧١٠ من الهجرة. له تصانيف؛ منها: شرح منتهى السئول والامل، فتح المنان في تفسير القرآن، غرّة التاج، شرح حكمة الاشراق.

٣. شرح منتهى السئول والامل ٢ / الورقة ٤٣ / الف.

٤. م ١ : + لك.

وللثاني: وهو القول بـ: انّ المراد، السبعة.

لزوم كذب ما هو صدق؛ قطعاً: كقوله ـ تعالى ـ: «فلبث فيهم الف سنة، الّا خمسين عاماً»[1]. فلابدّ ان يراد بالالف: تسعمأة وخمسون؛ اذ هو الواقع.

ولامناص عن ارادة احدهما: دليل آخر للقول الثاني. حاصله: انّه امّا ان يراد كلّ العشرة، او السبعة. والاوّل باطل للقطع بالاقرار بالسبعة؛ فتعيّن الباقي.

لكنّ الاقرار بسبعة: فهي المراد؛ لا غير.

ويدفع: اي: يدفع كلّ من دليلي القول الثاني والثالث.

في المقام كلام: هو انّ هذا يقتضي عدم لزوم شيء، على من قال: «له عليّ شيء، الّا خمسة». وهو ينافي ما هو الحقّ من انّ الاستثناء من النفي، اثبات. ويلزم عدم افادة كلمة التوحيد، [التوحيد]؛ لتضمّنها اخراجه ـ سبحانه ـ من الالهيّة، اوّلاً؛ ثمّ، اسناد النفي الى الباقي. فلا يستفاد منها الّا نفي ما سواه ـ تعالى ـ من الالهيّه؛ لا ثبوت الالهيّة له ـ جلّ شأنه ـ؛ اذ ليس في الكلام حكمان؛ كما مرّ في الحاشية. وقد اوردناه مع ما له وعليه في حواشينا على شرح «العضديّ»[2]. وقال «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ في «النهاية» ـ وفاقاً لـ: «الحاجبيّ»[3] ـ: «انّ الاستثناء على قول القاضي، ليس تخصيصاً [.....] وعلى ما قلنا محتمل»[4]؛ هذا كلامه ـ قدّس الله روحه ـ فتدبّر!

---

۱. العنكبوت / ۱٤.

۲. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

۳. منتهى الوصول والامل / ۱۲۳.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۹۳ / الف.

فصل
[في الاستثناء بعد جمل بالواو]

الاستثناء بعد جمل بالواو، «الشيخ»[1] والشافعيّة[2]: للكلّ. الحنفيّة[3]: للاخيرة. «المرتضى»[4]: بالاشتراك. «الغزّاليّ»[5]: بالوقف؛ واليه مرجع «الحاجبيّ»[6].

للاوّل: صيرورتها كالمفرد. واستهجان التكرير.

ودُفع بالمنع، والهُجْنَة للتطويل؛ مع امكان: «الّا كذا» في الجميع.

وللثاني: لم يرجع الى الجلد في آية القذف[7]. والثانية كالسكوت.

ودُفع بصرف الدليل. والكلّ كالواحدة.

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٢١.

٢. الاحكام في اصول الاحكام ٢ / ٣٢١، المنخول / ٢٣٥، المحصول ١ / ٤١٣.

٣. الفصول في الاصول ١ / ١٤٠، اصول السرخسيّ ٢ / ٤٥ ـ ٤٤.

٤. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٤٩.

٥. المستصفى ٢ / ١٧٨ ـ ١٧٧، المنخول / ٢٣٦.

٦. منتهى الوصول والامل / ١٢٦.

٧. النور / ٤.

وللثالث: حسن الاستفهام. واصالة الحقيقة.
ودُفع برفع الاحتمال ومرجوحيّة الاشتراك.

الاستثناء بعد جُمل بالواو: الخلاف غير مختصّ بالاستثناء، ولا بالجمل؛ بل، واقع في الشرط والصفة والغاية و في المفردات.

و[1] يتفرّع على ذلك فروع كثيرة؛ كما لو قال: «وقفت على اولادي و اولاد اولادي، الّا الشعراء»، وقال: «[وقفت] على اولادي و اولاد اولادي المحتاجين»، او «الى ان يستغنوا».

ولمّا كان الخلاف في الاستثناء بعد الجمل، اشهر، عقدالفصل له؛ فقاس الشرط، والصفة، والغاية عليه في الفصل الآتي.

«الشيخ» والشافعيّة: للكلّ؛ اي: لكلّ واحد من الجمل.

لا خلاف لاحد في جواز الرجوع الى الكلّ والى الاخيرة؛ لكن، اختلف الشافعيّة والحنفيّة في انّ: ايّ الامرين اظهر، ليحمل الكلام عند عدم القرينة عليه؟ فهما قائلان باظهريّة احدهما[2]. و«المرتضى»[3] و«الغزّاليّ»[4] قائلان بتساويهما. فهما يوافقان الحنفيّة[5] في الثبوت للاخيرة؛ لكن، بعدم[6] ظهور شمول غيرها؛ وهم

---

۱. د: ـ و.

۲. المحصول ۱ / ۴۱۳، اصول السرخسيّ ۲ / ۴۴، المنخول / ۲۳۶ ـ ۲۳۵.

۳. الذريعة الى اصول الشريعة ۱ / ۲۵۰ ـ ۲۴۹.

۴. المستصفى ۲ / ۱۷۸ ـ ۱۷۷، المنخول / ۲۳۶.

۵. الفصول في الاصول ۱ / ۱۴۰، اصول السرخسيّ ۲ / ۴۴.

۶. م ۱: لعدم.

بظهور [1] عدمه.

«المرتضى»: بالاشتراك: [و] هو حقيقة في كلّ من الامرين؛ فلا يتميّز المراد، الّا بالقرينة [2].

بعض المحقّقين من [3] شرّاح «التهذيب» [4]، اعترض في هذا المقام بـ: انّا اذا جعلنا النزاع في الاظهريّة ـ كما قاله «العضديّ» [5] ـ فلاوجه لدعوى الاشتراك.

وفيه نظر؛ فانّ النزاع في الاظهريّة، انّما هو بين الشافعيّة والحنفيّة [6]؛ و«المرتضى» [7] يمنع الاظهريّة [8].

و«الغزّاليّ»: بالوقف: بمعنى: انّا لا ندري انّه حقيقة في الكلّ، او في الاخيرة فقط؟ فهو حقيقة في العود الى الكلّ والى الاخيرة؛ فيتوقّف على القرينة. وهذا ليس مذهب «الغزّاليّ» ـ كما ظنّ ـ وان اشبهه [9].

واليه مرجع «الحاجبيّ»: لانّ مذهبه: ان ظهر انقطاع الاخيرة عمّا قبلها

---

١. م ١: لظهور.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٥٠.

٣. د: في.

٤. شرح تهذيب الاصول / الورقة ٢٣٤ / الف.

٥. شرح مختصر المنتهى ١ / ٢٦٠.

٦. المحصول ١ / ٤١٣، اصول السرخسيّ ٢ / ٤٤، المنخول / ٢٣٦ ـ ٢٣٥.

٧. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٥١ ـ ٢٥٠.

٨. م ١: + فتدبّر!

٩. انّ مذهب «الغزّاليّ»، الوقف عند عدم القرينة. المستصفى ٢ / ١٧٨ ـ ١٧٧، المنخول / ٢٣٦.

بامارة[١]، فللاخيرة؛ وان ظهر الاتّصال، فلكلّ؛ وان لم يظهر احدهما، فـالوقف[٢]. وهذا يرجع الى مذهب «الغزّاليّ»؛ لانّه انّما يقول بالوقف عند عدم القرينة[٣].

اقتصر في نقل المذاهب على هذه الاربعة ولم يذكر مذهب «ابي‌الحسين»؛ وهو التفصيل بانّه: ان ظهر الاضراب عن الاوّل، فللاخيرة؛ والاّ، فلكلّ؛ لوقوع الاطناب في وجوه الاضراب[٤].

للاوّل صيرورتها كالمفرد: اي: صيرورة الجمل المتعاطفة في حكم المفرد.

واستهجان التكرير: اي: انّ العرب لمّا استهجنوا التكرير بنحو قولهم: «اكرم‌العلماء، الاّ الفسّاق! وجالس الشعراء، الاّ الفسّاق! وصاحب الاغنياء، الاّالفسّاق!»، اختصروا ذلك بقولهم: «اكرم العلماء، وجالس الشعراء، وصاحب الاغنياء، الاّ الفسّاق!».

وبيان ذلک: انّه: لو لم يكن هذا مختصر ذلك، ولم يعدّ الاستثناء فيه الى الكلّ، لم يكن مغنيّاً عن التكرار؛ فلم يستهجن ذلك؛ اذ لا طريق الى اداء ذلك المضمون ـ حينئذٍ ـ سواه؛ فلا هُجْنَة فيه؛ اذ لا مندوحة عنه[٥]؛ لكنّهم استهجنوه، فعلم: انّ عنه مندوحة بهذا.

ودُفع بالمنع: اي: المنع من صيرورتها كالمفرد، ومن انّ العرب فرّوا من هُجْنَة التكرار الى الاختصار. فيجوز ان لا يكون قولهم ـ ذلك ـ للاختصار؛ بل، لقصد العود الى الاخيرة؛ وللاختصار طريق آخر.

---

١. د: ـ بامارة.

٢. منتهى الوصول والامل / ١٢٦.

٣. المستصفى ٢ / ١٧٨ ـ ١٧٧، المنخول / ٢٣٦.

٤. المعتمد ١ / ٢٤٦.

٥. م ١: فيه.

والهُجْنَة: اي: الهُجْنَة لمجموع هذين الامرين.

للتطويل: اي: ليست للتطويل مع وجود ما زعمهم انّه مندوحة؛ بل، مع وجود هذه المندوحة.

وبعبارة اخرى[1]: اي: مع انّه لنا عنه مندوحة اخرى سوى تلك؛ بان يقول بعد الجمل: «الّا الفسّاق في الجميع».

في آية القذف: وهي قوله ـ تعالى ـ: «والّذين يرمون المحصنات، ثمّ، لم يأتوا باربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة؛ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً؛ و اولئك هم الفاسقون، الّا الّذين تابوا من بعد ذلك، واصلحوا؛ فان الله غفور رحيم»[2].

فالاستثناء واقع بعد ثلاث جمل: الامر بجلدهم؛ والنهي عن قبول شهادتهم؛ والاخبار بفسقهم. وهو لا يرجع الى جميع؛ لانّ الجلد لا يسقط بالتوبة؛ اتّفاقاً. وقول «الشعبيّ»[3] بسقوطه بها، شاذّ لا يلتفت اليه.

والثانية كالسكوت: اي: الجملة الثانية في حكم السكوت عن الاوّل.

ودفع بصرف الدليل: جواب عن اوّل دليلي الحنفيّة. وتقريره: انّ الدليل صرف عن عود الاستثناء الى الجملة الاولى؛ لانّ الجلد حقّ النّاس، فلا يسقط بالتوبة[4]؛ فليس محلّ النزاع.

---

١. ل: ـ وبعبارة اخرى.

٢. النور / ٥ ـ ٤.

٣. عامر بن شراحيل الشعبيّ. ولد سنة ١٩ وتوفّي سنة ١٠٣ من الهجرة.

٤. اصول السرخسيّ ٢ / ٤٥.

فصل
[في الاستثناء من الاثبات و النفي]

الاستثناء من الاثبات، نفي؛ وبالعكس. الحنفيّة: المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته[1].

لنا: النقل[2]. وكلمة التوحيد.

ودعوي[3]: انّ افادتها له شرعيّة لا لغويّة، باطلة. واخراج الطهور ليس من الصلاة. وللتقدير وجهان. وكذا في المنفيّ الاعمّ.

والتخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، كالاستثناء في كثير من الاحكام. وبالعقل شايع. وحجّة المانع واهية.

الاستثناء من الاثبات نفي؛ وبالعكس: ممّا يتفرّع على ذلك: ما لو كان لزيد عبيد، بعضهم عرب وبعضهم اتراك، فقال لعمرو: «بعتك عبدي هكذا» فعلّمهم لسان العرب، فهل هذا موجب التخصيص، العبيد الّذي وقع عند البيع عليهم،

---

١. اصول السرخسيّ ٢ / ٣٨ـ٣٦، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧.

٢. مغني اللبيب ١ / ٩٨، نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٩٣ / الف.

٣. فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧.

بالاتراك، ام لا؟

[و] ممّا يتفرّع على هذا الاصل: ما لو حلف: ان لا يأكل الّا هذا الرغيف ـ مثلاً ـ فهل عليه اكله، ام لا؟

الحنفيّة: و[١] المشهور: انّ الحنفيّة يوافقون[٢] في الشقّ الاوّل. وانّما يخالفون[٣] في العكس فقط[٤]. ويفهم من كلام بعضهم: انّهم مخالفون في الشقّين ـ مقابل عباراتهم في كتبهم الاصوليّة تنادي بذلك ـ حيث قالوا: انّ قول النحاة: الاستثناء من النفي، اثبات؛ وبالعكس مجاز[٥]. والمراد: انّه لم يحكم على المستثنى بحكم الصدر؛ لا انّه يحكم عليه بنقيضه. ولعلّ المذهب الاوّل، مذهب قدمائهم، والثاني مذهب متأخّريهم[٦]. وعبارتنا[٧] في هذا الكتاب يمكن تنزيلها على[٨] كلّ من المذهبيْن؛ كما لا يخفى.

المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته: احتجّ في «التنقيح»[٩] على ذلك بقوله ـ تعالى ـ: «ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً، الّا خطأً».[١٠] اذ لو كان المراد من

---

١. م ١: ـ و.

٢. م ١: موافقون.

٣. م ١: مخالفون.

٤. اصول السرخسيّ ٢ / ٣٦، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧، المحصول ١ / ٤١١.

٥. اصول السرخسيّ ٢ / ٤١.

٦. فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧.

٧. م ١: عبارتي.

٨. م ١: في.

٩. التنقيح ٢ / ٥٣.

١٠. النساء / ٩٢.

النفي، اثباتاً، لكان المعنى: «له ان يقتله خطأً»؛ وكيف يأذن الشارع في قتل الخطأ؟!

والجواب: تارة، نمنع [1] اتّصال الاستثناء؛ واخرى، بانّ معنى «له ان يقتله خطأً» رفع [2] الحرج ـ وهو اعمّ من الاذن ـ كما في المكره؛ مثلاً.

سلّمنا؛ لكنّ عدم جواز الاذن في الصورة المحمولة عليها الاية، ممنوع؛ لانّ التقدير ـ كما ذكرناه «العلّامة» (طاب ثراه) في «النهاية» [3] ـ: ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً، الّا، اذا اخطأ وظنّ انّه ليس مؤمناً؛ امّا باختلاطه بالكفار، فيظنّه منهم، او برؤيته من بُعدٍ، فيظنّه صيداً.

وهنا جواب آخر؛ وهو: انّ «ما كان لمؤمن» ليس معناه: ما جاز له ـ كما ظننتم ـ [و] لِمَ لا يجوز ان يكون المعنى: ما وجد، او ما ثبت، او ما تحقّق لمؤمن؟ ولا يلزم ـ حينئذٍ ـ ما ذكرتم.

لنا: النقل: عن اهل اللغة والنحاة [4].

وكلمة التوحيد: فانّها انّما تفيد التوحيد، اذا اثبت الالهيّة له ـ تعالى ـ بعد نفيها عن غيره.

وبالعقل شايع: ومنه: قوله ـ تعالى ـ: «خالق كلّ شيء» [5]. فالعقل يخصّصه عند المعتزلة: بغير افعالنا؛ وعند الكلّ: بغير القديم؛ تعالى [6].

---

۱. م ۱: بمنع.

۲. م ۱: لرفع.

۳. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۹۳ / الف.

٤. مغني اللبيب ۱ / ۹۸.

٥. الرعد / ۱٦.

٦. كشف المراد / ۳۲۳.

فصل
[في عامّ يرجع ضميره الى بعض ما يناوله]

قيل: الضمير في مثل قوله ـ تعالى ـ: «وبعولتهنّ»[1] مخصّص. ومنعه «الشيخ»[2]، و«الحاجبيّ»[3]. ولـ:«العلّامة»[4] قولان. و«المرتضى»[5]، و«المحقّق»[6] بالوقف؛ وهو اسلم.

للاوّل: مخالفة الضمير مرجعه.

وللثاني: مجازيّة لفظٍ، لا تستلزم مجازيّة آخر.

لنا: تعارض المجازين بلامرجّح. والاستخدام شايع.

---

١. البقرة / ٢٢٨.

٢. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٨٥.

٣. منتهى الوصول والامل / ١٣٣.

٤. ذهب في نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٧ / الف، الى وجوب التخصيص؛ وفي تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٧، الى الوقف.

٥. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٠٢.

٦. معارج الاصول / ١٠٠.

قيل: الضمير في مثل قوله ـ تعالى ـ: «وبعولتهنّ»: والمراد: كلّ عامّ يرجع ضميره الى بعض ما يناوله.

والآية الكريمة هكذا: «والمطلّقات يتربّصن بانفسهنّ ثلاثة قروء. ولا يحلّ لهنّ ان يكتمن ما خلق‌الله في ارحامهنّ؛ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر. وبعولتهنّ احقّ بردهنّ» [۱].

مخصّص: صرّح «الحاجبيّ» [۲] بـ: انّ القائل بذلك «امام الحرمين» [۳] و«ابوالحسين البصريّ» [۴]. و وافقهما «العلّامة» في «النهاية» [۵]، وخالفهما في «التهذيب»، [۶] فقال فيه بالوقف؛ وفاقاً لـ:«الفخريّ» في «المحصول» [۷]. وذكر «الآمديّ» [۸]: انّ «امام الحرمين» و«ابا الحسين» قائلان بالوقف. ونسب «العلّامة» في «النهاية» [۹] القول بالوقف اليهما ـ ايضاً ـ فالظاهر: انّ «الحاجبيّ» وافقه [۱۰].

ولـ:«العلّامة» قولان: اي: في الاستدلال على مطلبين: اوّلهما: انّ الحمل بيان؛

---

۱. البقرة / ۲۲۸.

۲. منتهى الوصول والامل / ۱۳۳.

۳. التلخيص ۲ / ۹٦.

٤. و قد سها «الحاجبيّ» في نسبة التخصيص الى «ابو الحسين البصريّ»؛ لانّه قد مال الى التوقّف؛ لا التخصيص. المعتمد ۱ / ۲۸٤.

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۱۰۷ / الف.

٦. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤۷.

۷. المحصول ۱ / ٤٥٦.

۸. الاحكام في اصول الاحكام ۲ / ۳٦۰.

۹. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ۱۰۷ / الف.

۱۰. منتهى الوصول والامل / ۱۳۳.

لانسخ. وثانيهما: انّ الواجب حمل المطلق على المقيّد؛ لا العكس.

للاوّل: مخالفة الضمير مرجعه: اي: انّ عدم التخصيص يوجب المخالفة المذكورة، ومع التخصيص لا مخالفة؛ لانّ المراد بالمطلّقات، الرجعيّات [و] لاتشتمل البائنات؛ فوجب تخصيص التربّص بالرجعيّات.

بالوقف: فيما يراد به، غير ظاهرة. وهنا مذاهب [اخرى]؛ تركنا التعرّض لها.

المطلب الثالث:
في المطلــق والمقيّــد.

المطلق: ما دلّ على شايع في جنسه؛ والمقيّد: بخلافه.

فان اختلف حكمهما، فلا حمل مطلقا، اجماعاً؛ الّا، مع التوقّف؛ والّا، فان اتّحد موجبهما مثبتَين، حمل مطلقا، اجماعاً؛ بياناً، لانسخاً.

وقيل [1]: به؛ إن تأخّر المقيّد.

لنا: الجمع اولى. ويقين البرائة. ويرجع الى التخصيص.

ومنفيَّين يعمل بهما اجماعاً.

وان اختلف، فهم مختلفون في الحمل؛ ونحن متّفقون على منعه.

في المطلق والمقيّد: قد فرّعوا على حمل المطلق على المقيّد، عدم الاكتفاء في التيمّم بوضع اليدَيْن على الصعيد؛ بـل، لابـد مـن الضـرب؛ لوروده فـي بـعض

---

1. فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢.

الاخبار[١]؛ فيحمل اخبار الوضع، عليه[٢].

وهكذا عدم الاكتفاء في الاستنجاء بمطلق المسحات؛ و لو بماسح ذي جهات؛ لورود ثلاثة احجار[٣]؛ فيحمل المسحات عليها.

وقد فرّعوا على ذلك ـ ايضاً ـ : ما لو اوصى لزيد بمأة درهم، ثمّ، اوصى بهذه المأة؛ فيحمل المطلق على المقيّد.

المطلق: ما دل على شايع في جنسه: قال «الفخريّ» في «المحصول»[٤]: «اللفظ الدالّ على الحقيقة من حيث هي هي ـ من غير ان يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً، او ايجاباً ـ هو المطلق». و«البيضاويّ» في «المنهاج»[٥] موافق له؛ لكنّ الاظهر: انّ المطلق حصّة محتملة لحصص كثيرة ممّا يندرج تحت امر مشترك؛ كما صرّح به «العضديّ»[٦] وبيّنته في الحواشي الّتي علّقتها على شرحه[٧].

والمقيّد: اي: ما دلّ على غيرشايع في جنسه؛ سواء كانت دلالته عليه بأصل الوضع ـ كـ: الاعلام ونحوها ـ او بضمّ ضميمة؛ نحو: «رقبة مؤمنة»[٨].

---

١. وسايل الشيعة ٢ / ٩٧٦ ب ١١ ح ١، ٣، ٩٧٧ ح ٦، ٧، ٩، ٩٧٨ ب ١٢ ح ٢، ٣، ٤، ٩٧٩ ح ٥.

٢. وسايل الشيعة ٢ / ٩٧٦ ب ١١ ح ٢، ٤، ٩٧٧ ح ٥، ٨.

٣. وسايل الشيعة ١ / ٢٤٦ ب ٣٠ ح ١، ٣، ٤.

٤. المحصول ١ / ٤٥٨.

٥. منهاج الوصول / ٤٣٢.

٦. شرح مختصر المنتهى ٢ / ٢٨٤.

٧. مع بذل جهدي ـ الى الآن ـ لم نعثر على نسخة منها.

٨. النساء / ٩٢.

وقال «العلّامة» في «النهاية» [1]: «انّ [2] المقيّد يقال [3] لمعنيَيْن:

الاوّل: ما كان دالّاً على معيّن؛ كـ: زيد، وهذا الرجل.

والثاني: ما كان [من الالفاظ] دالّاً على وصف مدلوله المطلق، بوصف زائد [4]؛ كقولنا: ثوب مصريّ؛ [وهذا، و إن كان مطلقا في جنسه من حيث هو ثوب مصريّ، الّا، أنّه مقيّد بالنسبة الى مطلق الثوب]».

فان اختلف حكمهما: نحو: «اكرم تقيّا»، «جالس تقيّاً عالما».

فلا حمل مطلقا، اجماعاً: سواء كان الحكمان أمرَيْن، او نهيَيْن، او مختلفَيْن. سواء اتّحد الموجب، او اختلف. وهذا التعميم والاجماع مذكوران في اكثر [كتب] الاصول [5]؛ لكن في بعضها [6]؛ انّ اكثر الشافعيّة قائلون بالحمل؛ إن اتّحد الموجب. فحملوا اليد في التيمّم على ما اخرها المرفق، لتقييدها به في الوضوء، و اتّحاد الموجب؛ وهو الحدث [7].

الّا مع التوقّف: نحو: «اعتق في الظهار رقبة»، [و] «لا تملك رقبة كافرة»؛ فتحمل رقبة الظهار على المؤمنة، لتوقّف العتق على الملك؛ وان كان الحكمان

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٨ / ب ، ١٠٩ / الف.

٢. في المصدر: امّا.

٣. في المصدر: فيقال.

٤. في المصدر: تصفه زائدة.

٥. العدّة في اصول الفقه ١ / ٣٣٠، الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٢٧٥، معارج الاصول / ٩١، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٨، المحصول ١ / ٤٥٧، الاحكام في اصول الاحكام ٣/٦، روضة الناظر ١٠٨/٢، منتهى الوصول والامل / ١٣٥، البحر المحيط ٤١٦/٣.

٦. فواتح الرحموت ١ / ٣٦١، البحر المحيط ٣ / ٤٢٠، ٤٢٥.

٧. الامّ ١ / ٤٩.

ـ اعني: الاعتاق، ونفي تملّك الكافرة ـ مختلفين. وفي شرح «العضديّ»[1]: «وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين»؛ وهو سهو ظاهر.

والّا، فان اتّحد موجبهما مثبتَيْن، حمل مطلقا، اجماعاً: نحو: «ان ظاهرت، فاعتق رقبة»، [و] «ان ظاهرت، فاعتق رقبة مؤمنة». وهذا الاجماع، نقله «العلّامة» في «النهاية»[2]. فلا يجزي اعتاق غيرالمؤمنة. ولو حملنا المقيّد على المطلق، لأجزأ. والمراد بالحمل الاجماعيّ: العمل بالمقيّد. فلاينافي الاجماع، الخلاف في النسخ؛ فتدبّر!

بقي ـ هنا ـ شيء: اشكال، اشار اليه «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ في «النهاية»[3]؛ وهو: قيام احتمال ان يراد من المقيّد، الندب؛ بمعنى: كونه افضل الواجبَيْن. وهذا، وان كان تجوّزاً، لكنّ ارادة المقيّد عن المطلق، تجوّز ـ ايضاً ـ فتعارض المجازان؛ وبقي المطلق، بلامعارض.

واجاب ـ قدّس الله روحه ـ بـ: انّ براءة الذمّة، انّما تحصل بالحمل على المقيّد[4]؛ هذا كلامه.

وقد يناقش في مجازيّة المطلق ـ اذا اريد به المقيّد ـ لكنّ الاظهر مجازيّته؛ كما انّ اطلاق العامّ على الخاصّ ـ باعتبار الخصوصيّة، لا باعتبار اندراج ـ مجاز عندالمحقّقين.

والمنفيَّيْن: عطف على مثبتَيْن؛ اي: و إن اتّحد موجبهما منفيَّيْن؛ نحو: «لا يعتق في الظهار، المكاتب»، [و] «لا يعتق في الظهار، المكاتب الكافر». فلا يجزي

---

١. شرح مختصر المنتهى ٢ / ٢٨٥.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٩ / الف.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٩ / الف.

٤. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٠٩ / الف.

اعتاق المكاتب؛ اصلاً. هذا، اذا لم يقصد بالمكاتب الاوّل، الاستغراق من قبيل: «اشتر اللحم!» والاّ، كان من تخصيص العامّ؛ كما في مثال «الحاجبيّ» [1].

وان اخْتَلَفَ، فهم مختلفون في الحمل: فبعضهم على الحمل، عملاً بالقياس؛ ان اجتمعت شرائطه؛ وهو: قول الشافعيّة [2]. وبعضهم [3] على الحمل، مطلقاً؛ لانّ القرآن بمنزلة كلمة واحدة. وبعضهم [4] يوافقوننا في عدم الحمل؛ وهو: الحنفيّة.

---

۱. منتهى الوصول والامل / ۱۳٦ .

۲. الاحكام في اصول الاحكام ۳/۸، المحصول ۱/٤٥۹، شرح مختصر المنتهى ۲/۲۸٦.

۳. الاحكام في اصول الاحكام ۳/۸، المحصول ۱/٤٥۹، شرح مختصر المنتهى ۲/۲۸٦.

٤. فواتح الرحموت ۱ / ۳٦٤، ۳٦٥، الاحكام في اصول الاحكام ۳ / ۸، المحصول ۱/٤٥۹، شرح مختصر المنتهى ۲ / ۲۸٦، التنقيح ۱ / ۱۱٥ .

المطلب الرابع:
في المجمل والمبيّن.

المجمل: ما دلالته غير واضحة. وهو امّا فعل، او لفظ؛ مفرد، او مركب.

ولا اجمال في نحو قوله ـ تعالى ـ: «حرّمت عليكم الميتة»[1]؛ لظهور المراد.

ولا في نحو قوله ـ تعالى ـ[2]: «وامسحوا برؤسكم»[3]؛ اذ الباء للتبعيض؛ كما مرّ[4].

امّا نحو قوله ـ سبحانه ـ[5]: «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزآءً بما كسبا»[6]، فـ:«المرتضى»[7]: مجمل في اليد، لاطلاقها على كلّ العضو و بعضه.

---

١. المائدة / ٣.

٢. د، و: جلّ و علا.

٣. المائدة / ٦.

٤. زبدة الاصول / ٨٤.

٥. و: تعالى.

٦. المائدة / ٣٨.

٧. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٥٠.

قيل [1]: وفي القطع ـ ايضاً ـ لاطلاقه على الابانة والجرح.

و«العلّامة» [2]، و«الفخريّ» [3] و«الحاجبيّ» [4]: لا اجمال فيهما [5]؛ لانّها حقيقة في العضو الى المنكب. وفَهمُ البعض بالقرينة. والقطع ظاهر في الابانة.

وما له مجمل لغويّ وشرعيّ ـ كقوله صلّى الله عليه وآله [6]: «الطواف بالبيت صلاة» [7]، «الاثنان فما فوقهما جماعة» [8] ـ ليس بمجمل. فيحمل على الشرعيّ، بقرينة بعثته صلّى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام؛ لا لتعليم اللغة.

اذ الباء للتبعيض: كما لا يخفى: انّ لقائل ان يقول: هذا انّما يستقيم لو لم يرد الباء لغير التبعيض، او كانت ظاهرة فيه. امّا ورودها للالصاق كورودها له، فلا. وامّا دلالة الرواية السابقة [9] على كونها في الآية للتبعيض، فلا يدفع الاجمال الاصليّ كسائر المجلات بعد البيان.

---

١. المحصول ١ / ٤٧١، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ٢٢.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٤٩.

٣. المحصول ١ / ٤٧١.

٤. منتهى الوصول والامل / ١٣٩ ـ ١٣٨.

٥. د، م ١، و: فيها.

٦. م ٢: + وسلم.

٧. الجامع الصحيح ٣ / ٢٩٣ ب ١١٢ ح ٩٦٠، كنزالعمّال ٩ / ٥٨ ح ١٢٠٣٨، مستدرك الوسائل ٩ / ٤١٠ ب ٣٨ ح ٢.

٨. بحارالأنوار ٨٥ / ٧٢ ح ٢٣، سنن ابن ماجة ١ / ٣١٢ رقم ٩٢٢ ب ٤٤، كنزالعمّال ٥٥٥/٧ ح ٢٠٢٢٤.

٩. وسايل الشيعة ١ / ٢٩٠ ب ٢٣ ح ١.

فصل
[في البيان و تأخيره عن وقت الحاجة]

المبيّن نقيض المجمل. والبيان بالقول اجماعيّ. وبالفعل عندالاكثر.

وتأخيره عن وقت الحاجة ممتنع؛ اجماعاً. واليه، جائز. «الغزّاليّ» [1]: ممتنع. «المرتضى» [2]: فيما يراد به غير ظاهره؛ كـ: العامّ. امّا المجمل، فيجوز.

لنا: تأخير البيان في كثير؛ كـ: صلاة والحجّ.

للاوّل [3]: هو كخطاب العربيّ بالتركيّ في عدم الفهم.

لـ: «الغزّاليّ» [4]: لزوم اغراء بالجهل [5].

---

١. المستصفى ١ / ٣٦٨.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٦٣.

٣. م ١، م ٢ : للغزّاليّ.

٤. م ١، م ٢ : للمرتضى.

٥. المستصفى ١/ ٣٦٨.

[1]لـ:«المرتضى»[2]: هو في الثاني؛ لا الاوّل[3].[4]

قلنا:فرق بين عدمالفهم اصلاً،والترديد.وتجويزالتخصيص مُقرّر.والنسخ وارد

وبالفعل عند الاكثر: لانّه ادلّ من القول؛ كما قيل: «ليس الخبر كالعيان».

والاطوليّة،غير مضرّة؛مع انّه يمكنالاقصريّة؛ك:بيان افعالالصلاة بالنسبة الى قبلها.

عبارة «العضديّ»[5] هكذا: «ولنا ـ ايضاً ـ: انّ مشاهدة الفعل ادلّ في بيانه من الاخبار عنه. ولذلك قيل في المثل السائر: (ليس الخبر كالمعاينة). فلا بعد في العدول اليه؛ روماً لزيادة الدلالة».

«المرتضى»: وهنا مذاهب اخرى؛ تركنا التعرض لها[6].

كـ:العامّ: اذا اريد به الخاصّ. وكـ: الاسماء الشرعيّة؛ فانّ ظاهرها المعاني اللغويّة. وكـ: النكرة؛ اذ اريد بها معيّن؛ فانّ ظاهرها، الفردة المنتشرة.

اما المجمل: كـ: القرء، وسائر الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظيّ، او المعنويّ؛ فانّها عند الاطلاق غير ظاهرة في معنى معيّن.

---

۱. م ۱، م ۲: + و.

۲. م ۲ : ـ المرتضى .

۳. م ۱، م ۲: الاوّل؛ لا الثاني .

٤. الذريعة الى اصول الشريعة ۱ / ۳۷۹.

٥. شرح مختصر المنتهى ۲ / ۲۹٤ .

٦. المستصفى ۱ / ۳٦۸، المحصول ۱/ ٤۷۸، الاحكام في اصول الاحكام ۳ / ۳٦، الفصول في الاصول ۱/ ۲٥۹، منتهى الوصول والامل / ۱٤۱ .

المطلب الخامس:
في الظاهر والمأوّل.

الظاهر: ما دلالته مظنونة، لرجحانها.

والمأوّل: المحمول على المرجوح لمقتضٍ.

والتأويل، منه قريب؛ كـ: حمل آية: «انّما الصدقات» [1] على بيان المصرف [2].

وبعيد؛ كـ: تأويل «اطعام ستّين» [3]، باطعام طعامهم [4]؛ وامساك الاربع بابتداء النكاح، او الأوَل.

وأبْعَد؛ كـ: تأويل خبر «فيروز» [5] بذلك؛ وتأويل المسح في آية الوضوء،

---

١. التوبة / ٦٠.

٢. فواتح الرحموت ٢/ ٣٠.

٣. المجادلة / ٤.

٤. فواتح الرحموت ٢ / ٢٤.

٥. مسند احمد ٤ / ٢٣٢، الجامع الصحيح ٣/٤٣٦ ب ٣٤ ح ١١٢٩، ١١٣٠، سنن ابن ماجة ١/٦٢٧ ب ٣٩ ح ١٩٥٠، ١٩٥١، سنن ابي داود ٢/٢٧٣ ح ٢٢٤٣.

بالغسل. قد بسطنا الكلام عليه [۱] في «مشرق الشمسين» [۲].

كـ: تأويل «اطعام ستّين»: [عند] الحنفيّة [۳].

وامساك الاربع بابتداء النكاح او الأُوَل: اي: الاربع الاوّل. في قصّة «عيلان»: وقد اسلم على عشر نسوة؛ فقال له النبيءصلى‌الله‌عليه‌وآله : «امسك اربعاء، وفارق سائرهنّ!» [۴].

الحنفيّة [۵]: اولو الامساك بتجديد العقد، ان يزوّجهنّ دفعة؛ وبابقاء الاربع، ان ترتّبن.

خبر «فيروز»: «الديلميّ». قد اسلم على اختَيْن؛ فقال لهصلى‌الله‌عليه‌وآله : «امسك ايّتهما شئت، وفارق الاخرى!» [۶]. و وجه الابعديّة، الردّ الى مشيّته [۷].

وتأويل المسح في آية الوضوء، بالغسل: كما فعله صاحب «الكشّاف» [۸] حيث جعل المسح الوارد في الآية الكريمة.

---

۱. و: فيه.

۲. رسائل الشيخ بهاءالدين العامليّ / ۲۹۲ ـ ۲۸۷.

۳. فواتح الرحموت ۲ / ۲۴.

۴. سنن ابن ماجة ۱ / ۶۲۸ ب ۴۰ ح ۱۹۵۲، الموطّأ ۲ / ۵۸۶ ب ۲۹ ح ۷۶، الجامع الصحيح ۳ / ۴۳۵ ب ۳۳ ح ۱۱۲۸، مسند احمد ۲ / ۴۴.

۵. المبسوط ۵ / ۵۳.

۶. مسند احمد ۴ / ۲۳۲، الجامع الصحيح ۳ / ۴۳۶ ب ۳۴ ح ۱۱۲۹، ۱۱۳۰، سنن ابن‌ماجة ۱ / ۶۲۷ ب ۳۹ ح ۱۹۵۱، سنن ابي‌داود ۲ / ۲۷۲ ح ۲۲۴۳.

۷. د، و: المشيّة.

۸. الكشّاف ۱ / ۶۱۱ ـ ۶۱۰.

المطلب السادس:
في المنطـوق والمفهـوم.

المنطوق: مادلّ عليه اللفظ في محلّ النطق.

وصريحه: مطابقيّ، وتضمّنيّ؛ وغيره، التزاميّ.

فان قُصِدَ وتوقّف عليه صدق، او صحّة ـ عقلاً، او شرعاً ـ فدلالة اقتضاء؛ وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل، لَبَعُدَ، تنبيه وايماء؛ والّا فدلالة اشارة.

والمفهوم: ما دلّ لا في محلّه.

فان كان مفهومَ موافقه، ففحوى الخطاب ولحن الخطاب؛ او مخالفه، فدليل الخطاب؛ وهو: مفهوم الشرط، والصفة، والغاية، واللقب، والحصر.

في محلّ النطق: الظرف حال من الموصول. يعبّر عن المذكور، بـ: محلّ النطق؛ وعن المسكوت عنه، بـ: غير محلّ النطق.

وصريحه: اي: صريح [1] المنطوق.

---

١. ل: ـ صريح.

وغيره، **التزاميّ**: وهو المنقسم الى الاقتضاء واخويه.

فان قُصِد: بالبناء للمفعول. والمستتر يعود الى «الالتزاميّ»؛ اي: ان قَصَدَ المتكلمُ، [الالتزاميّ].

وتوقّف عليه: اي: توقّف صدق الكلام على قصده؛ والاّ، كان كاذباً.

صدق: اي صدق ذلك الخبر؛ كقولهﷺ: «رفع عن امّتي: الخطأ والنسيان»[١]؛ اذ لو لم يقدر «المؤاخذة»، لم يستقم.

عليه: اي: التزاميّ.

او صحّة ـ عقلا: توقّف الصحّة العقليّة؛ [نحو] قوله ـ تعالى ـ: «واسئل القرية»[٢]. [و] لولا اضمار «الأهل»، لم يستقم.

او شرعاً: وتوقّف الصحّة الشرعيّة؛ نحو: «اعتق عبدك عنّي على الف». ولولا التقدير «ملكاً ايّاه على الف»، لم يستقم؛ اذ لا عتق، الاّ في ملكه.

وبدونه: اي: بدون[٣] التوقّف.

مع اقترانه: اي[٤]: اقتران الملفوظ، المقصود.

بما لولا التعليل: اي: بوصف لولم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود، لكان اقترانه به بعيداً. مثاله ما قال الاعرابيّ: «هلكت واهلكت». فقالﷺ: «ماذا

---

١. المستدرك على الصحيحين ٢ / ٢١٦ ح ٢٨٠١، كنزالعمّال ٤ / ٤٣٥ ح ١١٢٨٩، سنن ابن‌ماجة ١ / ٦٥٩ ب ١٦ ح ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، بحارالأنوار ٨٥ / ٢٦٥، وسايل الشيعة ٣ / ٢٧٠ ب ١٢ ح ٦، ١١ / ٢٩٥ ب ٥٦ ح ١، ٢، ٣.

٢. يوسف / ٨٢.

٣. ل: ـ اي: بدون.

٤. ل: ـ اي.

صفت؟» قال: «واقعت اهلي في نهار رمضان». فقال: «اعتق رقبة» [١]. فانّ الهلاك بالوقاع الّذي لولم يكن علّة لوجوب العتاق، لكان اقترانه به بعيداً.

لَبَعُدَ: اي: لكان صدوره عن الشارع بعيداً.

والّا، فدلالة اشارة: اي: وان لم يقصد.

المفهوم: ما دلّ لا في محلّه: فانّ التأفيف محلّ النطق في قوله ـ تعالى ـ: «فلاتقل لهما: افٍّ!» [٢]. ويفهم منه حال الضرب؛ وهو غير محلّ النطق.

واللقلب: اللقلب تعليق الحكم بالإسم ـ طلبا كان، ام خبراً ـ مثل: «اكرم زيداً!» و«قام عمرو»؛ فانّه يفهم منه: لا تكرم غيرزيد ولم يقم غيرعمرو.

الحصر: مثل: «انّما الاعمال بالنيّات» [٣].

---

١. وسايل الشيعة ٧ / ٢٩ ب ٨ ح ٢، ٣٠ ح ٥، صحيح البخاريّ ١ / ٣٣١، صحيح مسلم ٢ /٤٨١ ب ١٤ ح ٨١، سنن ابن ماجة ١ / ٥٣٤ ب ١٤ ح ١٦٧١، سنن ابي‌داود ٢ / ٣١٣ح ٢٣٩٠، الموطّأ ١ / ٢٩٦ ب ٩ ح ٢٨، ٢٩٧ ح ٢٩.

٢. الاسراء / ٢٣.

٣. بحارالأنوار ٦٧ / ٢١٠ح ٣٢، ٢١٢ح ٣٨، ٤٠، ٢١١ح ٣٥، ٢٤٩ح ٢٤، ٨١/٣٨١ح ٣٦، ٣٧١ح ٢٣، وسايل الشيعة ١/٣٤ب ٥ ح ٦، ٧، ١٠، ٤ /٧١١ب ١ح ٢، ٣، ٧ / ٧ب ٢ ح ١١، ١٢، صحيح البخاريّ ١ / ٦، ٣ / ٢٧٢، مسند احمد ١ / ٢٥، ٤٣، كنزالعمّال ٣/٧٩٣ح ٨٧٧٩.

فصل
[في مفهوم الشرط]

مفهوم الشرط حجّة عندالاكثر. وعليه «المحقّق»[1]، و«العلّامة»[2]؛ خلافاً لـ: «المرتضى»[3] وموافقيه[4].

لنا: التبادر. وسؤال عن سبب القصر مع الأمن. وقوله صلى الله عليه وآله[5]: «لازيدنّ على السبعين»[6].

---

١. معارج الاصول / ٦٨.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٢ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول /٢٣.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٤٠٦.

٤. غنية النزوع ٢/ ٣٣٩، الاحكام في اصول الاحكام ٩٦/٣، شرح تهذيب الوصول الى علم الاصول / الورقة ١٤٩ / الف.

٥. م ٢: + وسلم.

٦. الجامع الصحيح ٥ / ٢٧٩ ب ١٠ ح ٣٠٩٧، صحيح البخاريّ ٣ / ١٣٧، مجمع البيان ٥٥/٣، الدرّ المنثور ٤ / ٢٥٤.

قالوا: قد يكون للشرط بدل. وقال ـ تعالى ـ: «ان اردن تحصنا»[١].

قلنا: فهو احدهما. وانتفاء التحريم لامتناع المنهيّ عنه؛ او الغرض، المبالغة؛ او الاجماع عارَضَ الظاهر[٢].

مفهوم الشرط: ممّا يتفرّع على ذلك، قوله صلّى الله عليه وآله : «اذا بلغ الماء قلّتين، لم يحمل خبثاً»[٣]. فعلى حجّيّة مفهوم الشرط ينجس القليل بالملاقاة؛ ويندفع كلام «ابن ابي عقيل»[٤].[٥]

«لازيدنّ على السبعين»: هذا اشارة الى قوله ـ تعالى ـ: «ان تستغفر لهم سبعين مرّة، فلن يغفرالله لهم»[٦]. فقال صلّى الله عليه وآله : «لازيدنّ على السبعين»[٧].

لامتناع المنهيّ عنه: اي الكراهة.

---

١. النور / ٣٣.

٢. م ٢ : ايضاً.

٣. الجامع الصحيح ١ / ٩٧ ب ٥٠ ح ٦٧، سنن ابي‌داود ١/١٧ ح ٦٣، ٦٥، مستدرك‌الوسائل ١/١٩٨ ب ٩ ح ٧، ٨، عوالي‌اللئالي ١ / ٧٦ح ١٥٥، وسايل الشيعة ١/١٢٣ ب ١٠ ح ٨.

٤. حسن بن عليّ ـ او عيسى ـ بن ابي‌عقيل العُمّانيّ الحذّا، من اعيان فقهاء الشيعة في القرن الثالث و الرابع الهجريّ. من تصانيفه: المتمسّك بحبل آل الرسول.

٥. الدروس الشرعيّة ١ / ١١٨، مختلف الشيعة ١ / ١٧٧ ـ ١٧٦.

٦. الجامع الصحيح ٥ / ٢٧٩ ب ١٠ ح ٣٠٩٧، صحيح البخاريّ ٣/١٣٧، مجمع‌البيان ٣/٥٥، الدرّ المنثور ٤ / ٢٥٤.

٧. التوبة / ٨٠.

فصل
[في مفهوم الصفة]

مفهوم الصفة حجّة عند «الشيخ»[1]، «والشهيد» في «الذكرى»[2]. ونـفاه الاكـثر؛ كـ:«المرتضى»[3]، و«المحقّق»[4]، و«العلّامة»[5].

---

١. في هذا الانتساب الى «الشيخ» نظر؛ لانّه‌ لم يذكر نظره. وليس له تـصريح بـه؛ وان يوهمه ظاهر كلامه. وكلامه في «العُدّة» هكذا: «هذه المسألة اوردناها على وجـهها؛ لانّـها مستوفاة. وفيها بيان نصرة كلّ واحد من المذهبين، وما يمكن الاعتماد عليه لكلّ فريق.

وفي هذه المسألة نظر». العُدّة في اصول الفقه ٢ / ٤٨١.

٢. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١/٥٣.

٣. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٣٩٤ـ٣٩٢.

٤. معارج الاصول / ٧٠.

٥. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٥٣ / الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول / ٢٣.

للاوّل: لولاه، للـغى الوصـف؛ كـ: «الانسانُ الابيضُ حيوان». وقـولُ «ابي‌عبيدة» في قوله عليه السلام: «لَيّ الواجد، يُحِلّ عقوبته وعرضه»[1].

للثاني: إنتفاء الثلاث.

والوصف قد يكون لاهتمام، او للسئوال عن محلّه، او سبق حكم غيره، أو خطوره نحوها.

و وجود ما لا يحتمل شيئاً منها، ممنوع. ولعلّ قوله، عن اجتهاد.

مفهوم الصفة حجّة: فينبغي الحكم بانتفائها؛ نحو: «في الغنم السائمة زكاة»[2]؛ فانّه يدلّ على انّه: لا زكاة في المعلوفة.

و«الشهيد» في «الذكرى»: قال «الشيخ الشهيد» في «الذكرى» ـ بعد ذكر مفهومي الوصف والشرط ـ: «وهما حجّتان عند بعض الاصحاب؛ ولابأس به؛ خصوصاً الشرطيّ، والعدديّ»[3].

لولاه، للغى الوصف: اي: لكان لغواً.

«لَيّ الواجد: اي: مطلّ الغنيّ؛ اي: دفع الوقت.

---

١. بحارالأنوار ١٠٠ / ١٤٦ ح ٤، وسايل الشيعة ١٣ / ٩٠ ب ٨ ح ٤، صحيح البخاريّ ٢ / ٥٨، مسند احمد ٤ / ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ب ١٨ ح ٢٤٢٧، سنن النسائيّ ٧ / ٣١٧ـ٣١٦، سنن ابي داود ٣ / ٣١٣ ح ٣٦٢٨.

٢. مستدرك الوسائل ٧ / ٦٣ ب ٦ ح ١، عوالي اللئالي ١ / ٣٩٩ ح ٥٠، صحيح البخاريّ ١ / ٢٥٣، سنن النسائيّ ٥ / ٢٩.

٣. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٥٣.

يحلّ عقوبته وعرضه»؛ وهذا يدلّ على: انّ لَيّ غيرالواجد، لا يحلّ عقوبته وعرضه.

انتفاء الثلاثة: اي: الدلالات الثلاث. فانّ اثبات الزكاة في السائمة لا يدلّ على نفيها عن غير السائمة بشيء من الدلالات الثلاث. امّا المطابقة، والتضمّن، فلانّ نفيها في المعلوفة ليس على اثباتها للسائمة، ولاجزئه؛ وامّا الالتزام، فلعدم اللزوم عقلاً؛ ولا عرفاً.

والوصف قد يكون للاهتمام: ببيان حكم ذي الوصف.

او للسئوال عن محلّه: اي: محلّ الوصف؛ فاجيب عنه.

أوسبق حكم غيره: اي: غير محلّ الوصف.

او خطوره: اي: سبق خطور محلّ الوصف الى ذهن القائل على خطور غيره.

ونحوها: كأنْ يكون المخاطب غيرمالك لسوى السائمة؛ او يكون غرض القائل اعلامه حكم محلّ الوصف بالنصّ، وحكم غيره بالفحص والبحث بمصلحة رآها.

ووجود ما لا يحتمل شيئاً منها: جواب عمّا يقال: انّ القائل ينفي الحكم عن غير محلّ الوصف. انّما يقول هذا، اذا لم يظهر للوصف فائدة سواء؛ لا مطلقا.

ولعلّ قوله: اي: قول ابي عبيدة.

فصل
[في مفهوم الغاية و اللقب و الحصر]

مفهوم الغاية حجّة عند الاكثر؛ الّا «المرتضى»[1] وبعض العامّة[2].

لنا: انّ المتبادر من نحو: «صوموا الى الليل»، بيان آخر وجوبه.

قالوا ما مرّ في الصفة.

قلنا: الصوم المقيّد بكون آخره الليل، يعدم فيه البتّة؛ بخلافها.

ومفهوم اللقب ليس حجّة؛ والمخالف نادر.

واختلف في: «انّما»، ونحو: «العالم زيد». والاظهر حجّيّتهما.

---

۱. الذريعة الى اصول الشريعة ۱ / ۴۰۷.

۲. شرح مختصر المنتهى ۲ /۳۲۰، الاحكام في اصول الاحكام ۳/ ۱۰۱، روضة الناظر ۲/ ۱۳۰.

المطلب السابع:

فـــي النـــسخ.

وهو رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ[1] متأخّر.

و وقوعه اجماعيّ. ونفاه «الاصفهانيّ»[2]؛ سيّما في القرآن[3].

وآية القبلة[4]، والعِدّة[5]، والصدقة[6]، والثبات[7]، تكـذّبه. وقـوله ـ تـعالى ـ:

---

١. م ١، م ٢: فرعيّ.

٢. ابومسلم محمّد بن بحرالاصفهانيّ المعتزليّ. ولد سنة ٢٥٤ وتوفّي سنة ٣٢٢ من الهجرة. كان نحويّاً متكلّما مفسّراً. له مصنّفات؛ منها تفسيره سمّاه بـ: «جامع التأويل لمحكم التنزيل».

٣. منتهى الوصول والامل / ١٥٤، شرح مختصر المنتهى ٢/٣٢٨، الاحكام فـي اصـول الاحكام ٣/١٢٧، المحصول ١/٥٣٨.

٤. البقرة / ١٥٠، ١٤٩، ١٤٤.

٥. البقرة / ٢٤٠.

٦. المجادلة / ١٢.

٧. الرعد / ٣٩.

«لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه»[١]، لا يُصَدِّقه[٢].

وما في التوراة ـ مِنْ امر «آدم»عليه السلام بتزويج بناته ببنيه[٣] ـ يكذِّب اليهود. وما نقلوه عن «موسى»عليه السلام ، فرية، او يُراد طول الزمان؛ كما تضمّنته التوراة في عتق العبد[٤]. والمصلحة تختلف باختلاف الازمان.

وسائر شُبَهَهم ظاهرة الدفع.

نفاه: اي: نفى وقوعه؛ وان جوّزه عقلاً. وامّا اليهود، فنفوا جوازه عقلاً[٥].

«الاصفهانيّ»: واسمه[٦]: «ابومسلم بن بحر»؛ وليس هو «ابومسلم المروزيّ»[٧] المشهور.

آية القبلة: مبتداء. وهي[٨] قوله ـ تعالى ـ: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»[٩].

---

١. فصّلت / ٤٢.

٢. المحصول ١ / ٥٤١.

٣. لم نعثر عليه في التوراة؛ بل، فيها زواج ابناءالله مع بنات آدم. (سفر التكوين ب ٦).

٤. التوراة / سفر التثنية ب ١٥، سفر الخروج ب ٢١.

٥. المحصول ١ / ٥٣٢، الاحكام في اصول الاحكام ١٢٧/٣.

٦. م ١: اسم الاصفهانيّ.

٧. ابومسلم عبدالرحمن بن مسلم المروزيّ الخراسانيّ، مؤسّس الدولة العبّاسيّة. ولد سنة ١٠٠ وتوفّي سنة ١٣٧ من الهجرة.

٨. ل: ـ وهي.

٩. البقرة / ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

فانّه صلّی الله علیه وآله [1] كان مأموراً بالتوجّه الى «بيت‌المقدّس».

والعِدّة: اي: عِدّةالوفاة؛ فانّها كانت حولاً؛ لقوله ـ تعالى ـ: «والّذين يتوفّوْن منكم و يذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً الى الحول» [2]؛ ثمّ، نسخ بقوله ـ تعالى [3] ـ: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون ازواجاً، يتربّصن بانفسهنّ اربعة اشهر وعشر» [4].

والصدقة: اي: قوله ـ تعالى [5] ـ: «يا ايّها الّذين آمنوا! اذا ناجيتم الرسول، فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة» [6].

تكذّبه: خبر مبتداء. اي: الآيات المذكورة، تكذّب «الاصفهانيّ».

«لا يأتيه: الضمير يعود الى القرآن.

ولا من خلفه»: اذ [7] ليس المراد ابطال حكمه؛ بل، المراد انّه ليس فيه ما لا يطابق الواقع؛ لا في الماضي، ولا في المستقبل، ولا في الحال؛ كما روي عن ائمّة اهل‌البيت علیهم السلام [8].

لا يصدّقه: اي: «الاصفهانيّ».

---

١. ل، م ١: ـ صلّی الله علیه وآله.

٢. البقرة / ٢٤٠.

٣. د: سبحانه.

٤. البقرة / ٢٣٤.

٥. ل: ـ اي: قوله ـ تعالى ـ.

٦. المجادلة / ١٢.

٧. د: و.

٨. مجمع‌البيان ٥ / ١٥.

يكذّب اليهود: لانّهم قائلون بتحريمه. و[1] المراد بهم، سوى العيسويّة.

وما نقلوه عن «موسى» عليه السلام: من انّه قال: «تمسّكوا بالسبت ابداً»[2]. وقال ـ ايضاً ـ: «هذه الشريعة مؤبّدة مادامت السماوات والارض»[3].

فرية: اي: كذب منهم عليه[4].

كما تضمّنته التوراة في عتق العبد: قد ورد في التوراة: «يستخدم العبد ستّ سنين؛ ثمّ، يعرض عليه العتق؛ فان اباه، فليثقب أُذنه ويستخدم ابدا»[5]. و ورد فيها في موضع آخر: «يستخدم العبد خمس سنين؛ ثمّ، يعتق»[6]. فعلم انّ التأبيد في الكلام الاوّل، بمعنى: طول الزمان.

والمصلحة تختلف باختلاف الازمان: جواب عن قولهم: نسخ الحكم امّا لحكمة[7] لم تكن ظاهرة، اوْ لا؛ وكلاهما باطل. وقولهم: ان كان الفعل حسنا، قبح النهي؛ او قبيحاً، قبح الامر.

---

١. د: ـ و.

٢. التوراة / سفر الخروج ب ٢١، ٣١، سفر التثنية ب ٥، سفراللاويّين ب ٢٤.

٣. لم نعثر عليه في التوراة؛ و لكن نقل في بعض الكتب الاصوليّة كـ: اصول السرخسيّ ٥٥/٢.

٤. م ١: + عليه السلام.

٥. التوراة / سفر التثنية ب ١٥، سفر الخروج ب ٢١.

٦. لم نعثر عليه في التوراة.

٧. د: بحكمة.

فصل
[في نسخ الشيء قبل حضور وقته]

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته؟

«المرتضى»[1]، و«الشيخ»[2]، و«العلّامة»[3]، والمعتزلة[4]: لا. و«المـفيد»[5] رحمه الله، و«الحاجبيّ»[6]، واكثر الاشاعرة[7]: نعم.

---

١. الذريعة الى اصول الشريعة ١ / ٤٣١.

٢. العدّة في اصول الفقه ٢ / ٥١٩.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول /الورقة ١٣٨/ب، تهذيب الوصول الى علم الاصول /٥٩.

٤. المعتمد ١ / ٢٧٦.

٥. العدّة في اصول الفقه ٢ / ٥١٩.

٦. منتهى الوصول والامل / ١٥٦.

٧. منتهى الوصول والامل / ١٥٦، شرح مختصر المنتهى ٢ / ٣٣١، الاحكام في اصول الاحكام ٣/١٣٨، المحرّر في اصول الفقه ٢/٥٠، المحصول ١/٥٤١ المستصفى ١ / ١١٢، روضة الناظر ١/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/٦١.

للاوّل [١]: لزوم البداء. وتعلّق الامر بمتعلّق النهي؛ وان [٢] حسن، قبح النهي؛ او قبح، قبح الامر.

وللثاني [٣]: قوله ـ تعالى ـ: «يمحوالله ما يشاء، ويثبت» [٤]. وعود الخميس الى الخمس [٥]. ونسخ تقديم الصدقة [٦]. وذبح [٧] «اسماعيل» عليه السلام [٨]. ومساواة الرفع بالموت. وكلّ نسخ كذلك.

والحقّ: انّ المعترض على كلّ من الفريقين، مستظهر.

و«المفيد»: نقله «الشيخ» في «العُدّة» [٩].

عود الخميس الى الخمس: هذا ورد في قصّة ليلة معراج النبيّ صلى الله عليه وآله [١٠].

---

١. المعتمد ١/٣٧٦، الذريعة الى اصول الشريعة ١/٤٣١، العدّة في اصول الفقه ٢ / ٥١٩.

٢. د، م ٢: فان.

٣. المحرّر في اصول الفقه ٢ / ٥٢ ـ ٥٠، الاحكام في اصول الاحكام ٣ / ١٤٢ ـ ١٣٨، المحصول ١/٥٤١، روضة الناظر ١/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/٦٤ ـ ٦٣.

٤. الرعد / ٣٩.

٥. الجامع الصحيح ١/٤١٧ ب ١٥٩ ح ٢١٣، صحيح البخاريّ ١/٧٤ ـ ٧٣، سنن النسائيّ ١/٢٢٤ ـ ٢٢٠، وسائل الشيعة ٣ / ١٠ ب ٢ ح ١٠، ١١ ح ١١، ١٢، مستدرك الوسائل ٣ / ١٢ ح ٣، ١٣ ح ٤، ١٤ ح ٥.

٦. المجادلة / ١٢، مجمع البيان ٥ /٢٥٣، تفسير البيضاويّ ٤/٢٥٦، الدرّ المنثور ٨/٨٤.

٧. الصافّات / ١٠٧ ـ ١٠٢.

٨. د، و، م ١، م ٢: عليه السلام.

٩. العدّة في اصول الفقه ٢ / ٥١٩.

١٠. الجامع الصحيح ١/٤١٧ ب ١٥٩ ح ٢١٣، صحيح البخاريّ ١/٧٤ ـ ٧٣، سنن النسائيّ

⇦

فصل
[في نسخ الكتاب و السنّة و الاجماع]

ينسخ الكتاب، والسنّة ـ متواترة[1] وآحاداً ـ بالمثل. والكتاب بالمتواترة. وهي به؛ لا احدهما بآحادها.

والاجماع لا يَنْسُخ ولا يُنْسَخ؛ الّا ان يحقّق قبل انقطاع الوحي.

وقد تنسخ التلاوة؛ لا الحكم؛ ولا بالعكس، وهما معاً.

ويجوز بالاثقل[2] ـ ك: «عاشورا» ب: «رمضان»[3] ـ وبلا بدل ـ ك: آية الصدقة[4] ـ ومع قيد التأبيد؛ ولا تناقض؛ كالتخصيص.

وليس للمخالفين ما يُعتَدّ به.

⇨ ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٠، وسائل الشيعة ٣ / ١٠ ب ٢ ح ١٠، ١١ ح ١١، ١٢، مستدرك الوسائل ٣ / ١٢ ح ٣، ١٣ ح ٤، ١٤ ح ٥.

١. م ١، م ٢ : متواتراً.

٢. د، و، م ١، م ٢: بالاشقّ.

٣. وسائل الشيعة ٧ / ٣٣٩ ب ٢١ ح ١، سنن ابي‌داود ٢/ ٣٢٦ ح ٢٤٤٢، الموطّأ ١/ ٢٩٩ ب ١١ ح ٣٣، صحيح البخاريّ ١ / ٣٤١، الجامع الصحيح ٣/ ١٢٧ ب ٤٩ ح ٧٥٣، صحيح مسلم ٢/ ٤٩٢ ب ١٩ ح ١١٣، ٤٩٣ ح ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٤٩٥ ح ١٢٥.

٤. المجادلة / ١٢.

المنهج الرابع

في

الاجتهاد والتقليد

المنهج الرابع:
في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: ملكة يُقتَدر بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ من الاصل فعلاً، او قوّة قريبة.

«العلّامة» في «النهاية»[1]: «استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء[2] من الاحكام الشرعيّة، بحيث ينفي اللوم عنه بسبب التقصير».

«الحاجبيّ»[3]: «استفراغ الفقيه، الوسع في تحصيل[4] الظنّ بحكم شرعيّ». ووافقه «العلّامة» في «التهذيب»[5]. ويراد بالفقيه، من مارس الفنّ؛ اذ الاجنبيّ بعيد عن الاستنباط.

وينتقضان طرداً بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط.

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٦٤ / الف .

٢. في المصدر: لشيء .

٣. منتهى الوصول والامل / ٢٠٩ .

٤. في المصدر: لتحصيل .

٥. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ١٠٠ .

والتجزّي جائز؛ لرواية «ابي خديجة» [١] عن «الصادق» عليه السلام [٢]، ولفرض المساواة في الاطّلاع على دلائل الحكم؛ فلا فرق [٣].

والنقض عن المطلق غير قادح؛ كالعالِم والاعلم. وتوهّم الدور باطل.

و [٤] الاجتهاد المختلف في تجزّيه، هو: الاجتهاد في الفروع.

ويراد بالفقيه، من مارس الفنّ: كما قاله بعض شرّاح المنهاج [٥].

اذ الاجنبيّ بعيد عن الاستنباط: فالمنطقيّ المحض في غاية البعد عن استنباط الحكم الشرعيّ؛ كما انّه في غاية البعد عن استنباط مسألة نحويّة، او طبّيّة؛ مثلاً.

والتجزّي جايز؛ لرواية «ابي خديجة»: اوردها شيخنا «الشهيد» في اوائل «الذكرى» [٦].

والنقض عن المطلق غير قادح: كالعالم و الاعلم: اي: [٧] كما لا يقدح في اجتهاد العالِم، نقضه، عن الاعلم.

انّ كلّاً منهما مجتهد؛ فانّ الاجتهاد له مراتب. فانّ المجتهد العالِم لا يجب عليه العمل بقول من هو اعلم منه؛ بل، يعمل بقول نفسه.

وتوهّم الدور: تقرير الدور: انّ صحّة اجتهاد المتجزّي في مسألة استحباب

---

١. ابوخديجة سالم بن مكرم، يروي عن ابي‌عبدالله عليه السلام .

٢. وسائل الشيعة ١٨ / ٤ ب ١ ح ٥ .

٣. و: بلافرق .

٤. و، م ١، م ٢: اذ .

٥. الابهاج ١ / ٨.

٦. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤٣ .

٧. م ١: ـ اي .

السورة ـ مثلاً ـ موقوفة على صحّة اجتهاده في مسألة تجزّيَ الاجتهاد، وصحّة اجتهاده في هذه المسألة موقوفة على صحّة اجتهاده في تجزّيَ الاجتهاد؛ فتجزّيَ الاجتهاد باطل؛ فتامّل!

باطل: هذا تعريض ببعض المعاصرين[1] حيث ظنّ انّ التجزّيَ في هذه المسألة موقوف على صحّة القول بجواز التجزّيَ.

۱. وهو صاحب المعالم؛ معالم الدين / ۲۳۹.

فصل
[في اجتهاد النبيّ]

احكام النبيّ صلّى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد؛ باجماعنا. ولقوله ـ تعالى [1] ـ: «وما ينطق عن الهوى؛ ان هو الّا وحي يوحى» [2] ـ والوحي اليه ان يجتهد، لا يجعل ما ينطق به وحياً؛ كاجتهادنا بقوله ـ تعالى ـ: «فاعتبروا!» [3] ـ ولعلمه صلّى الله عليه وآله بعصمته عن الخطأ؛ فاحكامه قطعيّة؛ لا اجتهادية. وهذا يعمّ سائرالمعصومين؛ سلام‌الله عليهم.

وآية العفو [4]، تلطّف؛ كـ: «رحمك‌الله». وآية المشاورة [5]، في غيرالمسائل الدينيّة، والّا، كان مقلّداً لهم. ونمنع [6] كون الإذن حكماً شرعيّاً. والتخيير ـ اوّلاً ـ في سوق الهدى؛ ثمّ، إيحاء فضل التمتّع، ممكن. وكذا سرعة الوحي، باستناد

---

١. ل، و، د: ـ لقوله؛ تعالى.

٢. النجم / ٤ ـ ٣.

٣. الحشر / ٢.

٤. التوبة / ٤٣.

٥. آل عمران / ١٥٩.

٦. م ٢: يمنع.

«الإذخر»[١]. وليس ابعد من سرعة الاجتهاد. وسبق سماع «العبّاس»[٢] استثنائه منه صلى الله عليه وآله محتمل. وربّ فضيلة تترك لما فوقها، او لغرض؛ كحسم قولهم: «لو كان وحي، لما اجتهد»؛ كما حُسِمَ بالأُميّة، طعنهم بالنقل من الكتب.

كاجتهادنا: اي: كاستناد اجتهادنا الى قوله ـ تعالى ـ: «فاعتبروا!»[٣]؛ كما قالوه[٤].

بقوله ـ تعالى ـ: «فاعتبروا!»: فانّه لا يجعل اجتهادنا وحياً.

ولعلمه صلى الله عليه وآله بعصمته عن الخطاء؛ فاحكامه قطعيّة: فكما انّه صلى الله عليه وآله اذا اخبرنا بحكم من احكام الشرع، نكون قاطعين بانّه حكم الله ـ تعالى ـ لعلمنا بعصمته، فهو ـ ايضاً ـ قاطع في كلّ احكامه؛ لعلمه بانّه معصوم.

وآية العفو: اي: آية: «عفا الله عنك! لم اذنت لهم؟»[٥].

كحسم: اي: قطع المادّة.

١، ٢. صحيح مسلم ٣ / ١٦٠ ب ٨٢ ح ٤٤٥، صحيح البخاريّ ١/٣١٥، ٣/٦٥، سنن ابي داود ٢/٢١٢ ح ٢٠١٧، سنن النسائيّ ٥/٢٠٤ ـ ٢٠٣، بحار الأنوار ٢١/١٣٥ ح ٢٦، وسائل الشيعة ٩/١٧٥ ب ٨٨ ح ١، ١٧٦ ح ٤.

٣. الحشر / ٢.

٤. المحصول ٢ / ٤٩٠، الاحكام في اصول الاحكام ٤ / ١٧٢.

٥. التوبة / ٤٣.

فصل
[في التصويب و التخطئة]

المشهور عدم التصويب؛ لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا؛ بلانكير. و لما روي: «انّ للمصيب اجرين، وللمخطي واحد» [١]. وللزوم اجتماع النقيضين.

وليس مشركاً [٢]؛ لاختلاف المتعلّق. ولاستلزام اعتقاد كلّ منهما، رجحان امارته، تخطئة احدهما فيه.

وللبحث في الكلّ مجال.

ويلزم معتزلة، المخطّئة ـ عند تغيّر الرأي ـ سبق امر المقلَّد والمقلِّد [٣] باتّباع الخطاء؛ وهو قبيح عقلاً؛ وفيه تأمّل [٤].

---

١. الجامع الصحيح ٣ / ٦١٥ ب ٢ ح ١٣٢٦، صحيح مسلم ٣ / ٥٥٢. ب ٦ ح ١٥، مسند احمد ٤ / ١٩٨، ٢٠٤، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٢.

٢. و، م ٢ : مشتركا .

٣. د، م ١، م ٢: المقلِّد و المقلَّد .

٤. و، م ٢ : ـ وفيه تأمّل .

المشهور عدم التصويب: ممّا يتفرّع على هذا الاصل، الخلاف في جواز اقتداء من يعتقد وجوب السورة ـ مثلاً ـ بمن يعتقد استحبابها؛ وجواز امضاء المجتهد حكم آخر، مع مخالفته بمعتقده[1].

وفيه تأمّل: وجه التأمّل: انّ في مثل هذا لازم على المصوّبة ـ ايضاً ـ فيما اذا ظهر كذب الشاهدين؛ فانّ الحكم، رجوع عن حكمه؛ مع انّه كان مأموراً به؛ فتامّل!

---

١. د: لمعتقده.

فصل
[في تحصيل ما يتوقّف عليه الاجتهاد]

لابدّ لمَنْ يجتهد في مسألة، مِنْ تحصيل ما يتوقّف عليه الاجتهاد فيها من: علوم العربيّة، والمنطق، والاصول، والتفسير، والحديث، والرجال، وظنّ عدم الاجماع على خلافها.

ولابدّ ـ مع ذلك ـ من أُنسٍ بلسان الفقهاء، وقوّة على ردّ الفرع الى الاصل؛ وهي العمدة في هذا الباب.

ولا يجب تكرّر النظر [1] بتكرّر [2] القضية؛ بل، يُستصحَب الحكم. والتفصيل ـ بمضيّ زمان زادت فيه القوّة بكثرة الممارسة والاطّلاع ـ غيربعيد.

واجتهاد الفاسق، نافع له؛ لا لغيره.

والمتجزّي يقلّد فيما لم يتجزّء فيه؛ اذا ضاق وقته.

وتقليد الافضل متعيّن عندنا؛ وهم مختلفون. ويتخيّر مع التساوي؛ كالمجتهد [3]

---

١. م ٢ : ـ تكرّر النظر .

٢. م ١ : بتكرار .

٣. م ٢ : ـ ويتخيّر مع التساوي كالمجتهد .

مع التعارض والتكافؤ.

علوم العربيّة: يدخل فيها: اللغة، والعرف، والنحو، والمعاني، والبيان. امّا البديع، فالظاهر انّه لا دخل له في الاجتهاد.

من انس بلسان الفقهاء: و ربّما قيل: انّ هذا هو الباعث على ادراج الفقيه في تعريف الاجتهاد؛ كما فعله «ابن حاجب»[1] وغيره[2].

بل يُستصحَب الحكم: قال «المحقّق»[3] ـ قدّس الله روحه[4] ـ: «اذا افتى المجتهد [عن نظر] في واقعة، ثمّ، وقعت بعينها في وقت آخر، فان كان ذاكراً لدليلها، جاز له الفتوى؛ وان نسيه، افتقر الى استئناف النظر»؛ هذا كلامه؛ ولاريب انّه أحوط.

وتقليد الافضل متعيّن عندنا: لانّ الظنّ في جانبه اقوى؛ و اتّباع اقوى الظنّين واجب عقلاً[5].

ويتخيّر مع التساوي: او هو يتوقّف؛ ذكره «الشهيد» في «قواعده»[6]. قال: «وقيل: بل، الدليلان[7] يتساقطان؛ ويرجع الى البرائة الاصليّة».

كالمجتهد: كما انّ المجتهد يتخيّر بالافتاء بايّ الحكمين شاء؛ اذا تنافيا

---

١. منتهى الوصول والامل / ۲۰۹.

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول / ۱۰۰، شرح مختصر المنتهى ۲ / ٤٦٠، فواتح الرحموت ۲ / ۳٦۲.

٣. معارج الاصول / ۲۰۲.

٤. م ١ : رحمةالله عليه.

٥. م ١ : ـ عقلاً.

٦. تمهيدالقواعد / ۲۸۱.

٧. المصدر : ـ بل، الدليلان.

وتعارضا دليلاهما، بحيث لا يمكن الترجيح.

هذا؛ وظنّي: انّه ينبغي في هذه الصورة، التوقّف؛ ان امكن؛ لانّه غير ظانّ بحكم الله؛ فافتائه بغير علم شرعيّ. امّا لابدّ من العمل باحد الامرين؛ كما لو دلّ احد الدليلين على الوجوب ـ مثلاً ـ والآخر على الحرمة، ولا يمكن خلوّ المكلّف عن الفعل، او الترك؛ فيكون مخيّراً.

مع التعارض: يعني: اذا تعارض أمارة الثبوت وأمارة النفي، يخيّر المجتهد بالعمل بايّهما شاء.

فصل
[في التقليد في اصول الدين]

هل يكفي التقليد في الاصول، ام يجب، ام يحرم؟

للاوّل، والثالث: لزوم الدور؛ ان وجب. واكتفائه ﷺ[1] من الكفّار بكلمتي الشهادة؛ بلا تكليف استدلال[2]. وقوله[3]: «عليكم بدِين العجائز»[4]. ونهيه الصحابة عن الكلام في مسألة القَدَر[5]. وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم[6]. وعدم امر

---

١. م ١: ـ ﷺ .

٢. صحيح البخاريّ ١ / ٢٤٣، صحيح مسلم ١/٨٢ـ ٨٠ ب ٨ ح ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، سنن ابي‌داود ٢/٩٣ح ١٥٥٦، ٣ / ٤٤ح ٢٦٤٠، ٢٦٤١، سنن ابن ماجة ١/٥٦٨ ب ١ ح ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥/٣ـ ٢ .

٣. م ٢: + ﷺ .

٤. بحار الأنوار ٦٦ / ١٣٦ ـ ١٣٥ .

٥. بحار الأنوار ٦٦ / ١٣٦ ـ ١٣٥، الجامع الصحيح ٤/٤٤٣ ب ١ ح ٢١٣٣ .

٦. م ٢: ـ وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم .

احدهم، احداً به. وانّ الاصول اغمض ادلّةً من [1] الفروع، فهي اولى بالتقليد. وانّ الشبهات كثيرة، والنظر مظنّة الوقوع في الضلاله، والتقليد اسلم. وانّ قول من يوثق به [2] ـ كـ: النبيّ [3] والامام [4]، بل، العدل العارف ـ اوقع في النفس ممّا تفيده هذه الدلائل المدوّنة. وانّ قوله ـ تعالى ـ: «فاسئلوا اهل الذكر! ان كنتم لاتعلمون» [5] مطلق؛ غيرمقيّد بالفروع.

للثاني: ذمّ التقليد في الكتاب المجيد [6]؛ خرجت الفروعُ بالاجماع، فبقيت الاصول. وايجاب النظر على النبيءصلى الله عليه وآله بقوله ـ تعالى ـ: «فاعلم! انّه لا اله الّاالله» [7]؛ فالامّة اولى، او للتأسّي. والاجماع على وجوب العلم باصول الدين، والتقليد لا يحصله؛ لجواز الكذب، واجتماع النقيضين.

والخروج عن التقليد، و وجوب النظر ـ عندنا ـ عقليّ.

والاكتفاء بالشهادتين، اعتماداً على ما تشهد به عقولهم. و«دِين العجائز» من كلام «سفيان [8]» [9]. والنهي للصحابة عن الجدال، وعدم النقل، والالزام، لوضوح

١. م ١: عن.

٢. م ١: ـ به.

٣. م ٢: + صلّى الله عليه.

٤. م ٢: + عليه السلام.

٥. النحل / ٤٣.

٦. ومن آياته: الزخرف / ٢٣ ـ ٢٢.

٧. محمّد / ١٩.

٨. ابوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ. ولد سنة ٩٧ وتوفّي سنة ١٦٢ من الهجرة. له: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض.

٩. بحار الأنوار ٦٦ / ١٣٦.

الامر عندهم؛ مع قلّة الشُبَه. واغمضيّة ما تطمئنّ به النفس ممنوعة؛ بل، انّما هي فيما تُرَدّ به الشُبَه. والمظنّة تجري في المقلّد؛ فيتسلسل؛ او ينتهي الى ناظر. ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه. والرجوع الى المعصوم، ليس تقليداً. و الاوقعيّة في غيره، ممنوعة. والسؤال، عن بشريّة الأنبياء السابقين.

هذه [1] خلاصة ادلّة الطرفين. وللبحث في اكثرها مجال. والى اشتراط القطع يرجع الكلام. واثباته مشكل. وبالله الاعتصام.

هل يكفي التقليد في الاصول: فلا يجب النظر وجوباً عينيّاً؛ بل، وجوباً تخييريّاً؛ ولعلّه افضل الوجوبين.

ام يحرم؟: لا يخفى: انّ البحث في هذه المسألة يأوّل عند التحقيق الى: انّ الاصول، هل يجب فيها القطع، ام يكفي الظنّ؟

وهذه المسألة من المشكلات. فان اوجبنا القطع، منعنا التقليد؛ لعدم حصوله به. وان اكتفينا بالظنّ، فلاريب في حصوله بتقليد من يوثق به. والى هذا اشرنا في هذا الفصل بقولنا [2]: «والى اشتراط القطع يرجع الكلام».

لزوم الدور: لانّ العلم بايجاب الله ـ تعالى ـ النظرَ، موقوف على العلم بوجودالله ـ تعالى ـ والعلم بوجوده ـ تعالى ـ موقوف على النظر؛ والنظر موقوف على العلم بايجاب الله ـ تعالى ـ النظرَ.

والجواب: منع المقدّمة الاخيرة.

واكتفائه ﷺ من الكفّار بكلمتي الشهادة؛ بلاتكليف استدلال: هذا مبنيّ على انّ وجوب النظر، بالسمع؛ لا بالعقل. وتقريره: انّ وجوبه علينا موقوف على

---

١. ل : هذا .

٢. ل : ـ بقولنا .

وجوب اتّباعنا، السمع، و وجوب اتّباعه موقوف على وجوب النظر؛ فتامّل!

ولا يخفى: جريانه في وجوب التقليد؛ فتدبّر!

خرجت الفرع بالاجماع: الحكم بالاجماع نظراً الى عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب؛ والّا، فالحلبيّون من اصحابنا، على عدم جواز التقليد مطلقا؛ سواء الاصول والفروع [1].

فالامّة اولى، او للتأسّي: يعني: ان منعت الاولويّة، فالتأسّي بهﷺ واجب على الامّة.

من كلام «سفيان»: اي: ليس حديثاً.

---

١. غنيةالنزوع ٢ / ٤١٤، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ١ / ٤١.

المنهج الخامس

في

الترجيحات

المنهج الخامس:
في الترجيحـات.

الترجيح: تقديم أمارة على اخرى في العمل بمؤدّاها.

«الحاجبيّ» [1]: «اقتران الأمارة بما يقوي به على معارضها».

ولا تعارض في قطعيّين ـ لاجتماع النقيضين ـ ولا قطعيّ والظنّيّ.

والترجيح في النقليّين [2]: امّا بالسند، او المتن، او المدلول، او الخارج.

فالسند: بالعلوّ، وكثرة الرواة، وزيادة الثـقة، والفـقاهة، والعـربيّة، والفـطنة، والورع، والضبط، وكثرة المزكّين، واعدليّتهم، واعلميّتهم [3] بالرجال، وبالمباشرة، والمشافهة، والقرب، والجزم، والحفظ، ومخالطة العلماء، والتحمّل بالغاً، وبُـعد [4] التباس الاسم بضعيف، او مجهولٍ [5].

---

١. منتهى الوصول والامل / ٢٢٢.

٢. م ٢: النقلين.

٣. م ٢: ـ واعلميّتهم.

٤. م ١، م ٢، و: عدم.

٥. م ١، و: ـ او مجهول.

فالسند: بالعلوّ: المراد: علوّ لا يندر تحقّقه؛ لانّ احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل في ذي السند العالي، اقلّ.

وقال «العلّامة» في «النهاية» [١]: «علوّ الاسناد، وان كان راجحاً [٢]، الّا انّه مرجوح باعتبار ندوره».

واعترض عليه بعض المعاصرين [٣] بـ: «انّ كلامه هذا، ليس بشيء؛ لانّ تأثير الندور ـ هنا ـ غير معقول».

وظنّي: انّ هذا المعترض لم يفهم ما قصده «العلّامة» ـ طاب ثراه ـ فانّ مراده [٤] ـ قدّس الله سرّه ـ [٥]: انّ عالي السند قد يضعف الاعتماد عليه لندور [٦] طول العمر زيادة على العادة؛ كما لو نقل بعض اهل عصرنا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله حديثاً، رجالُ سنده، سبعة ـ مثلاً ـ فانّ تطرّق احتمال الكذب، او [٧] الغلط اليه، اكثر من تطرّقه الى معارضه الّذي رجال سنده، اثنى عشر ـ مثلاً ـ لندرة التعمير الى ما يزيد على مأة سنة؛ لا الى ما ينقص عنها. ومن هذا القبيل طعن بعض المحدّثين في الاحاديث المسلسلة بالاسم [٨]، او غيره، بندرة تحقّق ذلك الاتّفاق؛ فيضعف الاعتماد عليها.

---

١. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨١ / ب.

٢. في المصدر: راجح من هذا الوجه.

٣. معالم الدين / ٢٥١. عبارته في «معالم الدين» هكذا: «وهذا الكلام ليس بشيء؛ لانّ تأثير الندور في مثله غير معقول».

٤. م ١: فانّه اراد.

٥. د، م ١: قدّس الله روحه.

٦. د: لندرة.

٧. م ١: و.

٨. م ١: باسم.

والعربيّة: اي: زيادة الاحاطة بالعلوم العربيّة من اللغة، والنحو، وعلم المعاني. وقد خصّ «الحاجبيّ»[١]، النحوَ، بالذكر من بين العلوم العربيّة؛ لانّه ادخل من غيره.

والفطنة: وامّا الترجيح بالحريّة والذكورة، فالاكثر لم يعتبروه؛ قياساً على الشهادة. و«العلّامة» في [غير] «التهذيب»[٢] يميل الى اعتباره؛ وهو غيربعيد.

وبالمباشرة: فتقدّم[٣] رواية من باشر القضيّة على غيره؛ كما قدّموا رواية «ابي رافع»[٤]: «انّ النبي صلى الله عليه وآله نكح ميمونة؛ وهو محلّ»[٥]، على رواية «ابن عبّاس»: «انّه صلى الله عليه وآله نكحها؛ وهو محرم»[٦]؛ لانّ «ابارافع» كان هو السفير منها[٧]؛ فهو اعلم بالقضيّة.

---

١. منتهى الوصول والامل / ٢٢٢.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / ب.

٣. م ١: وتقدّم.

٤. ابورافع اسلم القبطيّ. صحابيّ، مولى رسول‌الله. توفّي قبل خلافة عثمان بيسير، او في خلافة عليّ بن ابي‌طالب، عليه السلام.

٥. بحار الأنوار ٣٩٤/١٦ ح ٩٦، الجامع الصحيح ٣ / ٢٠٠ ب ٢٣ ح ٨٤١، مسند احمد ٣٩٣/٦ ـ ٣٩٢، الموطّأ ١ / ٣٤٨ ب ٢٢ ح ٦٩.

٦. بحار الأنوار ٣٩٤/١٦ ح ٩٦، صحيح مسلم ٣ / ٢٠٢ ب ٥ ح ٤٦، ٢٠٣ ح ٤٧، صحيح البخاريّ ٣١٦/١، سنن ابن ماجة ٦٣٢/١ ب ٤٥ ح ١٩٦٥، سنن ابي‌داود ١٦٩/٢ ح ١٨٤٤، ١٨٤٥.

٧. د: بينهما.

فصل
[في الترجيح بالمتن]

امّا المتن؛ فالمسند، على المرسَل. والمقرء، على المسموع. والمسموع من الاصل، على المشتبه. والموكَّد، على العاري. والحقيقة، على المجاز. واقربه، على ابعده. واقلّه، على اكثره. وهو[1] على المشترك. والخاصّ على العامّ. وغيرالمخصَّص، عليه. والفصيح، على غيره؛ لا الافصح، عليه. والمنطوق، على المفهوم. والموافقة، على المخالفة. والاقتضاء، على الاشارة. ومتضمّن التعليل، على عديمه. والمنقول بلفظه، على ما بمعناه. والعامّ المخصَّص، على الخاصّ المُأوَّل.

فالمسند على المرسل: المرسل على نوعَيْن:

احدهما: ان يقول راويه: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله كذا.

والثاني: ان يقول: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله كذا.

والخلاف في ترجيح المسند، على اوّل نوعي المرسل. وامّا النوع الثاني، فلم يقل احد بترجيحه على المسند.

---

١. م ١: ـ هو.

وقال بعضهم [١] بالعكس؛ اذ الثقة لا يسند القول الى المعصوم، ولا يشهد به، الّا مع القطع بصدوره عنه.

واجاب «العلّامة» [٢] بـ: انّ قول الراوي: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله كذا» ان كان عن قطع، دلّ على الجهل بانّ خبر الواحد لا يفيد القطع، فلابدّ من حمله على معنى: «سمعت»، او «رويت»، وامثالهما.

ولا يخفى: انّ هذا الجواب لا يتمشّى الّا فيما علم انّه خبر آحاد؛ لا غير.

الفصيح: وهذا من جملة ما يدلّ على احتياج المجتهد الى علم المعاني.

لا الافصح، عليه: اي: على الفصيح؛ لانّ المتكلّم الفصيح، لا يجب ان يكون كلّ كلامه افصح؛ بل، كثيراً ما يختلف مراتب فصاحة كلامه. و«العلّامة» في [غير] «التهذيب» [٣]: رُجّح الافصح على الفصيح؛ وللبحث فيه مجال.

والمنقول بلفظه، على ما بمعناه: وقال «الشيخ» [٤]: ان كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة، فلا ترجيح.

و«المحقّق» [٥] ارتضى كلام «الشيخ»؛ بخلاف «العلّامة» [٦]؛ رحمة‌الله عليه [٧].

---

١. المعتمد ٢/١٧٩، المحصول ٢/٤٥٨، الواضح في اصول الفقه ٥/٨٦، العدّة في اصول الفقه ١/١٥٤.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / ب.

٣. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢ / ب.

٤. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٥٢.

٥. معارج الاصول / ١٥٥.

٦. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٢/ الف، تهذيب الوصول الى علم الاصول/٩٩.

٧. د، م ١: ـ رحمة‌الله عليه.

فصل
[في الترجيح بالمدلول و الخارج]

امّا المدلول: فالتحريم، على الاباحة. والاثبات، على النفي. وما تضمّن دَرْءَ الحدّ، على الموجب. والعتق، على عدمه.

امّا الخارج: فالمعتضد بغيره، على عديمه؛ وما عاضده اظهر؛ ومذكور سبب الورود؛ وما عمل به الاعلمون؛ وما دليل تأويله ارجح.

ويتركّب [1] المرجّحات: مثنى، وثلاث، ورباع، فصاعداً؛ فاتّبع منها الاقوى! والزم ماهو اقرب الى التقوى!

والحمدلله على نعمائه؛ والصلاة على سيّد انبيائه، واشرف اوليائه.

امّا الخارج: لم يتعرّض لترجيح الناقل، على المقرّر؛ كما ذهب اليه الاكثر؛ لتعارض ادلّة الجانبيْن؛ فالتوقّف اسلم. و«العلّامة» [2] وافق الاكثر. و«الشيخ» [3]

---

١. ل: تركّب.

٢. نهاية الوصول الى علم الاصول / الورقة ٢٨٣ / ب ، تهذيب الوصول الى علم الاصول /٩٩.

٣. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٥٣.

رجّح المقرّر.

[و] لم يتعرّض لترجيح ما خالف مضمونه العامّة، على ما وافقهم؛ كما قال «الشيخ»[١]: اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد، عمل[٢] بابعدهما عن قول العامّة؛ لانّ الترجيح بمجرّد ذلك، مشكل. وقال «المحقّق»[٣]: [و] الظاهر انّ حجّة «الشيخ» في ذلك، رواية رويت عن «الصادق»عليه السلام[٤] وهو اثبات لمسألة علميّة بخبر واحد[٥]؛ مع انّ «المفيد»، وغيره قد طعنوا في تلك الرواية.

ثمّ، قال: فان احتجّ بـ: انّ المخالف للعامّة لا يحتمل الّا الفتوى، والموافق يحتمل التقيّة؛

قلنا: يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الامام.

فان قال: فينسدّ باب العمل بالاحاديث؛

قلنا: يصار الى ذلك عند التعارض؛ لا مطلقا.

هذا خلاصة كلام «المحقّق» ـ طاب ثراه[٦] ـ وهو بالتأمّل حقيق. والرواية الّتي ذكرها، وان كانت غير صحيحة السند، الّا انّها مشهورة بين الاصحاب؛ فيمكن الاحتجاج بها؛ ان لم يشترط القطع في الاصول؛ كما هو الاظهر.

---

١. العدّة في اصول الفقه ١ / ١٤٧ .

٢. م ١ : يعمل .

٣. معارج الاصول / ١٥٧ ـ ١٥٦ .

٤. وسايل الشيعة ١٨/٧٥ب ٩ح ١ .

٥. د: واحد .

٦. ل، م ١ : ـ طاب ثراه .

الفهارس العامّة

فهرس الآيات الشريفة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة النور

سورة الشعراء

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة الصافّات

سورة ص

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة الطلاق

سورة المرسلات

سورة الإنفطار

سورة الطارق

سورة الزلزلة

فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً، يره؛ و من يعمل مثقال
ذرّة شرّاً، يره. ٨ـ٧ ١١٠

فهرس الأحاديث و الروايات

أ رأيت لو أشرک نفر في سرقة، أكنت تقطعهم؟ فقال: نعم؛ فقال: و هكذا هنا. ۲۵۶

أ رأيت لو تمضمضت بماء، ثمّ، مججته، أكنت شاربه؟ ۲۴۹،۲۵۵

أ رأيت لوكان على أبيک دَيْن، فقضيته، أكان ينفعه ذلک؟ قالت: نعم. قال: فدَيْن الله أحقّ بالقضاء. ۲۴۹_۲۵۰،۲۵۶

أصحابي كالنجوم؛ بأيّهم إقتديم، إهتديتم. ۲۳۶

أكتب إليّ، و أكتب إليک. ۲۵۹

ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ: إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحک و قال: يازرارة! قاله رسول الله ـ صلّى الله عليه و آله و سلّم ـ و نزل به الكتاب من الله ـ تعالى ـ لأنّ الله ـ عزّ و جلّ ـ قال: «فاغسلوا وجوهكم»، فعرفنا: أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل؛ ثمّ، قال: «و أيديكم إلى المرافق»، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا: أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين؛ ثمّ، فصل بين كلامين، فقال: «و امسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال: «برؤسكم» أنّ المسح ببعض الرأس، لمكان الباء؛ ثمّ، وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «و أرجلكم إلى الكعبين»، فعرفنا حين وصلها بالرأس: أنّ المسح على بعضها؛ ثمّ، فسّر ذلک رسول الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ ذلک للناس، فضيّعوه. ۸۹

اللّهمّ! هؤلاء أهل بيتي. ۲۲۹،۲۳۱

إمسک أربعاء، و فارق سائرهنّ! ۳۸۸

إمسک أيّتهما شئت، و فارق الأخرى! ۳۸۸

فهرس الاقوال

سرق الشيطان من الناس، آية. ١٧٧

قال حُصَين: و مَنْ أهل بيته؟ يا زيدا أليس نسائه من أهل بيته؟ فقال: نسائه من أهل بيته؛ و لكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده. ٢٣٥،٢٢٨

مَن تركها، فقد ترک مأة و أربع عشرة آية من كتاب اللّه. ١٧٧

هذه الشريعة مؤبّدة ما دامت السماوات و الأرض. ٤٠١

و إيّاكم و المقاييس؛ فإنّما عبدت الشمس و القمر في القياس. ٢٥٩

يستخدم العبد خمس سنين؛ ثمّ، يعتق. ٤٠١

يستخدم العبد ستّ سنين؛ ثمّ، يعرض عليه العتق؛ فإن أباه، فليثقب أذنه و يستخدم أبداً. ٤٠١

فهرس أسماء الأنبياء و الأئمّة المعصومين (ع)

فهرس الأعلام و الكنى و الألقاب و الطوايف

فهرس الفرق و المذاهب

فهرس الاماكن

فهرس أسماء الكتب

فهرس المصادر المعتمدة في التحقيق

الف) المصادر المخطوطة.

١ـ حاشية سيف الدين احمد الابهريّ على شرح مختصر المنتهى / سيف الدين احمد الابهريّ / مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة المركزيّة / المرقّمة: ١٤٧٠٥ / تحرير: ١٠٠٨ هـ ق.

٢ـ الحاشية على انوار التنزيل / بهاء الدين محمّد بن عبد الصمد العامليّ / مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة المركزيّة / المرقمه: ١٥١١ / تحرير: ١٠٧٣ هـ ق.

٣ـ شرح تهذيب الاصول / جمال الدين الحسينيّ الجرجانيّ / مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة المركزيّة / المرقّمة: ٢٩٩٧ / تحرير: ٩٩١ هـ ق.

٤ـ شرح العُبْريّ على منهاج الوصول الى علم الاصول / السيّد برهان الدين عبد الله الفرقانيّ / مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة المركزيّة / المرقّمة: ١٧٣٠٣ / تحرير: ٧٨٢ هـ ق.

٥ـ شرح منتهى السئول و الامل / قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ / مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة المركزيّة / المرقّمة: ٢٨٩٩ / تأريخ الوقف: ١٠٦٧ هـ ق.

٦ـ منتهى الوصول و الامل الى علمي الكلام و الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ / مكتبة جامعة الطهران المركزيّة / المرقّمة: ١٨٠٧.

٧ـ نهاية الوصول الى علم الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ / المرقّمة: ٤٨٧٦.

ب) المصادر المطبوعة.

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الابهاج في شرح المنهاج / عليّ بن عبد الكافي السبكيّ ـ عبد الوهّاب بن عليّ السبكيّ / دارالكتب العلميّة / ١٤١٦ هـ ق.

٣ـ الاحكام في اصول الاحكام / ابو محمّد عليّ بن حزم الاندلسيّ الظاهريّ / لجنة العلماء / دارالجميل / بلا تأريخ.

٤ـ الاحكام في اصول الاحكام / عليّ بن محمّد الآمديّ / سيّد الجميليّ / دار الكتاب العربيّ / الثانية / ١٤٠٦ هـ ق.

٥ـ اختيار معرفة الرجال؛ المعروف بـ: رجال الكشيّ / ابوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ / السيّد مهديّ الرجائيّ / مؤسّسة آل البيت لاحياء التراث / الاولى / ١٤٠٤ هـ ق.

٦ـ ارشاد الاذهان الى احكام الايمان / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ / فارس الحسّون / مؤسّسة النشر الاسلاميّ / الاولى / ١٤١٠ هـ ق.

٧ـ اساس الاقتباس / نصير الدين محمّد بن محمّد الطوسيّ / المدرّس الرضويّ / جامعة الطهران / الرابعة / ١٣٦٧ هـ ش.

٨ـ اسرار البلاغة / عبدالقاهر الجرجانيّ / السيّد محمّد رشيد رضا / منشورات الشريف الرضيّ / الثانية / ١٤٠٤ هـ ق.

٩ـ اصول السرخسيّ / ابوبكر محمّد بن احمد بن ابي سهل السرخسيّ / ابو الوفاء الافغانيّ / دارالكتب العلميّة / الاولى / ١٤١٤ هق.

١٠ـ اعلام الموقّعين عن ربّ العالمين / ابو عبد اللّه شمس الدين محمّد بن ابي بكر / محمّد عبدالسلام ابراهيم / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤١١ هق.

١١ـ الامّ / محمّد بن ادريس الشافعيّ / محمّد زهريّ النجّار / دار المعرفة / بلا تأريخ.

١٢ـ بحار الانوار الجامعة لدُرر اخبار الائمّة الاطهار / الشيخ محمّد باقر المجلسيّ / مؤسّسة الوفاء / الثانية / ١٤٠٣ هق.

١٣ـ البحر المحيط في اصول الفقه / بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشيّ / عبد القادر عبد اللّه العاني ـ عمر سليمان الاشقر / دار الصفوة / الثانية / ١٤١٣ هق.

١٤ـ البرهان في اصول الفقه / ابو المعالي عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف الجوينيّ / صلاح بن محمّد بن عويضة / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤١٨ هق.

١٥ـ التبيان في تفسير القرآن / ابوجعفرمحمّد بن الحسن الطوسيّ / احمد حبيب قصير العامليّ / دار احياء التراث العربيّ / بلا تأريخ.

١٦ـ التذكرة باصول الفقه / ابو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن نعمان العكبريّ البغداديّ / مهديّ نجف / المؤتمر العالميّ لالفيّة الشيخ المفيد / الاولى / ١٤١٣ هق.

١٧ـ تذكرة الفقهاء / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ / مكتبة المرتضويّة / بلا تأريخ.

١٨ـ تفسير البيضاويّ / ابو سعيد ناصر الدين عبد اللّه بن عمر البيضاويّ / مؤسّسة الاعلميّ / الاولى / ١٤١٠ هق.

١٩ـ تفسير القرآن العظيم / ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشيّ الدمشقيّ / يوسف عبد الرحمن المرعشليّ / دار المعرفة / الثالثة / ١٤٠٩ هق.

٢٠ـ التفسير الكبير / فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازيّ / دار احياء التراث العربيّ / الثالثة / بلا تأريخ.

٢١ـ التلخيص في اصول الفقه / ابو المعالي عبد الملک بن عبد الله بن يوسف الجويني / عبدالله جولم النيالي ـ شبير احمد العمري / دار البشائر الاسلاميّة ـ مكتبة دار الباز / الاولى / ١٤١٧ هـ ق.

٢٢ـ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول / ابو محمّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي / محمّد حسن هيتو / مؤسّسة الرسالة / الثالثة / ١٤٠٤ هـ ق.

٢٣ـ تمهيد القواعد / الشهيد زين الدين بن عليّ العامليّ / مكتب الاعلام الاسلاميّ / الاولى / ١٤١٦ هـ ق.

٢٤ـ التنقيح مع شرحه المسمّى بالتوضيح / عبد الله بن مسعود المحبوبيّ النجاريّ / زكريا عميرات / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤١٦ هـ ق.

٢٥ـ التوراة (الكتاب المقدّس) / لجنة الكتاب المقدّس / الثانية / ١٩٨٧ م.

٢٦ـ التهذيب / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ / مكتبة الاسلاميّة / ١٣٨١ هـ ق.

٢٧ـ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة / ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ / السيّد حسن الموسويّ الخرسان / دار الكتب الاسلاميّة / الرابعة / ١٣٦٥ هـ ش.

٢٨ـ تهذيب الوصول الى علم الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ / المطبوعة الحجريّة / ١٣٠٨ هـ ق.

٢٩ـ جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله / ابو عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبيّ / ادارة الطباعة المنيريّة / بلا تأريخ.

٣٠ـ الجامع الصحيح؛ و هو سنن الترمذيّ / ابو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة / احمد محمّد شاكر / دار احياء التراث العربيّ / بلا تأريخ.

٣١ـ حاشية السعد على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ / شعبان محمّد اسماعيل / مكتبة الكلّيّات الازهريّة / الاولى / ١٣٩٣ هـ ق.

٣٢ـ حاشية السيّد الشريف الجرجانيّ على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى / السيّد الشريف عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجانيّ / شعبان محمّد اسماعيل / مكتبة الكلّيّات الازهريّة / الاولى / ١٣٩٣ هـ ق.

٣٣ـ حاشية السيّد الشريف الجرجانيّ على الكشّاف / السيّد الشريف عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجانيّ / دار الفكر / بلا تأريخ.

٣٤ـ الحاشية على تهذيب المنطق / عبد اللّه بن حسين اليزديّ / مؤسّسة النشر الاسلاميّ / الاولى / بلا تأريخ.

٣٥ـ حكمة الاشراق (مجموعة مصنّفات شيخ الاشراق) / شهاب الدين يحيى سهرورديّ / هانري كربن / مؤسّسة العلوم الانسانيّة و المطالعات الثقافيّة / الثالثة / ١٣٨٠ هـ.ش.

٣٦ـ الدرّ المنثور في تفسير المأثور / عبد الرحمن جلال الدين السيوطيّ / دار الفكر / الاولى / ١٤٠٣ هق.

٣٧ـ الدروس الشرعيّة في فقه الاماميّة / الشهيد شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ / مؤسّسة النشر الاسلاميّ / الثانية / ١٤١٧ هق.

٣٨ـ دلائل الاعجاز / عبد القاهر الجرجانيّ / السيّد محمّد رشيدرضا / دار المعرفة / الاولى / ١٣٩٨ هق.

٣٩ـ الذريعة الى اصول الشريعة / ابو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ / ابو القاسم الگرجيّ / جامعة الطهران / الاولى / ١٣٦٣ هش.

٤٠ـ ذكرى الشيعة في احكام الشريعة / الشهيد شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ / مؤسّسة آل البيت لاحياء التراث / الاولى / ١٤١٩ هق.

٤١ـ الرجال / احمد بن الحسين الغضائريّ الواسطيّ البغداديّ / السيّد محمّدرضا الحسينيّ الجلاليّ / دارالحديث الاولى / ١٤٢٢ هـ. ق.

٤٢ـ رجال الطوسيّ / ابو جعفر محمّد بن الحسين الطوسيّ / جواد القيّوميّ الاصفهانيّ / مؤسّسة النشر الاسلاميّ / الاولى / ١٤١٥ هق.

٤٣ـ رجال العلّامة الحلّيّ / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ / دار الذخائر / الثانية / ١٤١١ هق.

٤٤ـ رسائل الشيخ بهاء الدين العامليّ / بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ / منشورات البصيرتي / بلا تأريخ.

۴۵ـ الرسالة / محمّد بن ادريس الشافعيّ / احمد محمّد شاكر / دار الكتب العلميّة / الاولى / بلاتأريخ.

۴۶ـ الرعاية في علم الدراية / الشهيد زين الدين بن عليّ العامليّ / عبد الحسين محمّد عليّ البقّال / مكتبة آية اللّه المرعشيّ النجفيّ / الثانية / ۱۴۱۳ هـ ق.

۴۷ ـ روضة الناظر و جنّة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل / مؤفّق الدين عبد اللّه بن احمد بن قدامة / شعبان محمد اسماعيل / مؤسّسة الريّان / الاولى / ۱۴۱۹ هـ ق.

۴۸ـ سنن إبن ماجة / ابو عبد اللّه محمّد بن يزيد القزوينيّ / محمّد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربيّ / ۱۳۹۵ هـ ق.

۴۹ـ سنن ابي داود / ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانيّ الازديّ / محمّد محيي الدين عبدالحميد / دار احياء التراث العربيّ / بلا تأريخ.

۵۰ـ سنن الدارميّ / ابو محمّد عبد اللّه بن بهرام الدارميّ / دار الفكر / بلا تأريخ.

۵۱ـ سنن النسائيّ / ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائيّ / دار احياء التراث العربيّ / بلا تأريخ.

۵۲ـ شرايع الاحكام في مسائل الحلال و الحرام / ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّيّ / الاستقلال / الاولى / بلا تأريخ.

۵۳ـ شرح الاشارات و التنبيهات / نصير الدين محمّد بن محمّد الطوسيّ / دفتر نشر الكتاب / الثانية / ۱۴۰۳ هـ ق.

۵۴ـ شرح تجريد العقائد / علاء الدين عليّ بن محمّد القوشجيّ / منشورات الشريف الرضيّ / الاولى / بلا تأريخ.

۵۵ـ شرح السعد المسمّى مختصر المعاني / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد اللّه التفتازانيّ / محمّد محيي الدين عبد الحميد / سيّد الشهداء / الاولى / ۱۴۰۹ هـ ق.

۵۶ـ شرح الشمسيّه / قطب الدين محمود بن محمّد الرازيّ / العلميّة الاسلاميّة / بلا تأريخ.

۵۷ـ الشرح الكبير / ابو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر محمّد بن احمد بن قدامة المقدسيّ / دار الكتاب العربيّ / ۱۴۰۳ هـ ق.

٥٨ـ شرح مختصر المنتهى / عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفّار الايجي / احمد رامز / مطبعة العالم / ١٣٠٧ هق.

٥٩ـ شرح المقاصد / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد اللّه التفتازاني / عبد الرحمن عميرة / منشورات الشريف الرضيّ / الاولى / ١٤٠٩ هق.

٦٠ـ شرح المواقف / السيّد الشريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ / محمود عمر الدمياطيّ / دارالكتب العلميّة / الاولى / ١٤١٩ هق.

٦١ـ الشفاء (الالهيات) ابو عليّ الحسين بن عبد اللّه بن سينا / ابراهيم مدكور ـ الاب قنواتي ـ سعيد زايد / مطبعة الاميريّة / الاولى / ١٣٧١ هق.

٦٢ـ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربيّة / اسماعيل بن حمّاد الجوهريّ / احمد عبد الغفور عطّار / دار العلم للملايين / الاولى / ١٣٧٦ هق.

٦٣ـ صحيح البخاريّ / ابو عبد اللّه محمّد بن اسماعيل البخاريّ / دار المعرفة / بلا تأريخ.

٦٤ـ صحيح مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيشابوريّ / موسى شاهين لاشين ـ احمد عمر هاشم / مؤسّسة عزّ الدين / الاولى / ١٤٠٧ هق.

٦٥ـ العُدّة في اصول الفقه / ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ / محمّدرضا الانصاريّ / الاولى / ١٤١٧ هق.

٦٦ـ عوالي اللئالي الغريزيّة في الاحاديث الدينيّة / محمّد بن عليّ بن ابراهيم الاحسائيّ / مجتبى العراقيّ / الاولى / ١٤٠٣ هق.

٦٧ـ غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع / السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ / ابراهيم البهادريّ / مؤسّسة الامام الصادق (ع) / الاولى / ١٤١٨ هق.

٦٨ـ الفصول في الاصول / ابوبكر احمد بن عليّ الجصّاص الرازيّ / محمّد محمّد تامر / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤٢٠ هق.

٦٩ـ الفقيه من لا يحضره الفقيه / ابو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ / السيّد حسن الموسويّ الخرسان / دارالكتب الاسلاميّة / الخامسة / ١٣٩٠ هق.

۷۰ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه / عبدالعليّ محمّد بن نظام الدين الانصاريّ / دار الذخائر / الثانية / ۱۳۶۸ هش.

۷۱ـ القاموس المحيط / مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ / دار احياء التراث العربيّ / الاولى / ۱۴۱۲ هق.

۷۲ـ قواطع الادلّة في الاصول / ابومظفّر منصور بن محمّد السمعانيّ / محمّد حسن هيتو / مؤسّسة الرسالة / الاولى / ۱۴۱۷ هق.

۷۳ـ قواعد الاحكام في معرفة الحلال و لاحرام / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ / منشورات للشريف الرضيّ / بلا تأريخ.

۷۴ـ الكافي / ابو جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكلينيّ الرازيّ / عليّ اكبر الغفّاريّ / دارالكتب الاسلاميّة / الخامسة / ۱۳۶۳ هش.

۷۵ـ الكتاب / ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر / عبد السلام محمّد هارون / دار الكتب العلميّة / الثانية / ۱۴۰۳ هق.

۷۶ـ كتاب الحدود / ابو عليّ الحسين بن عبد اللّه بن سينا / محمّد مهديّ الفولادوند / سروش / الطبعة الثانية / ۱۳۶۶ هش.

۷۷ـ كتاب السرائر لحاوي تحرير الفتاوي / ابو جعفر محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّيّ / مؤسّسة النشر الاسلاميّ / الثالثة / ۱۴۱۴ هق.

۷۸ـ الكشّاف عن حقايق غوامض التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل / جار اللّه محمود بن عمر الزمخشريّ / نشر البلاغة / الثانية / ۱۴۱۵ هق.

۷۹ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ / مؤسّسة الاعلميّ / الاولى / ۱۳۹۹ هق.

۸۰ـ الكشف و البيان / ابو اسحاق احمد بن محمّد بن ابراهيم الثعلبيّ / ابو محمّد بن عاشور ـ نظير الساعديّ / دار احياء التراث العربيّ / الاولى / ۱۴۲۲ هق.

۸۱ـ كنز العمّال في سنن الاقوال و الافعال / علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهنديّ / بكريّ حيّانيّ ـ صفوة السقا / مؤسّسة الرسالة / الخامسة / ۱۴۰۵ هق.

٨٢ـ لسان العرب / ابو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور / نشر ادب الحوزة / ١٤٠٥ هـ ق.

٨٣ـ مبادي الوصول الى علم الاصول / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي / عبد الحسين محمّد عليّ البقّال / مكتب الاعلام الاسلاميّ / الثالثة / ١٤٠٤ هـ ق.

٨٤ـ المبسوط / شمس الدين السرخسيّ / دار المعرفة / الاولى / ١٤٠٩ هـ ق.

٨٥ـ المبسوط في فقه الاماميّة / ابو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ / السيّد محمّد تقي الكشفي / مكتبة المرتضويّة / الثالثة / ١٣٨٧ هـ ق.

٨٦ـ مجمع البيان في تفسير القرآن / ابو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ / مكتبة آية اللّٰه المرعشيّ النجفيّ / ١٤٠٣ هـ ق.

٨٧ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد / نور الدين عليّ بن ابي‌بكر الهيثميّ / مؤسّسة المعارف / ١٤٠٦ هـ ق.

٨٨ـ المجموع شرح المهذّب / ابو زكريّا محيي الدين بن شرف النويّ / دار الفكر / بلا تأريخ.

٨٩ـ المحرّر في اصول الفقه / ابوبكر محمّد بن احمد بن ابي سهل السرخسيّ / ابو عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤١٧ هـ ق.

٩٠ـ المحصول في علم اصول الفقه / فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازيّ / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤٠٨ هـ ق.

٩١ـ مختلف الشيعة / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي / موسّسة النشر الاسلاميّ / الاولى / ١٤١٢ هـ ق.

٩٢ـ المستدرك على الصحيحين / ابو عبد اللّٰه محمّد بن عبد اللّٰه الحاكم النيشابوريّ / مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤١١ هـ ق.

٩٣ـ مستدرك الوسايل و مستنبط المسائل / حسين النوريّ / مؤسّسة آل البيت لاحياء التراث / الاولى / ١٤٠٧ هـ ق.

٩٤ـ المستصفى من علم الاصول / ابو حامد محمّد بن محمّد الغزّاليّ / دار الذخائر / الثانية / ١٣٦٨ هـ ش.

٩٥ـ مسند احمد بن حنبل / احمد بن حنبل / دار الفكر / بلا تأريخ.

٩٦ـ مصباح المنير في غريب الشرح الكبير / احمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيوميّ / محمّد محيي الدين عبد الحميد / ١٣٤٧ هق.
٩٧ـ مصنّفات الشيخ المفيد / ابو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن نعمان العكبريّ البغداديّ / المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد / الاولى / ١٤١٣ هق.
٩٨ـ المطوّل في شرح تلخيص المفتاح و بهامشه حاشية السيّد الشريف الجرجانيّ / سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد اللّه التفتازانيّ / مكتبة الداوريّ / بلا تأريخ.
٩٩ـ معارج الاصول / ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّيّ / محمّد حسين الرضويّ / مؤسّسة آل البيت لاحياء التراث / الاول / ١٤٠٣ هق.
١٠٠ـ معالم الدين و ملاذ المجتهدين / جمال الدين حسن بن زين الدين العامليّ / موسّسة النشر الاسلاميّ / الاولى / بلا تأريخ.
١٠١ـ المعتمد في اصول الفقه / ابو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصريّ / خليل الميس / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤٠٣ هق.
١٠٢ـ المغني / ابو محمّد موفّق الدين عبد اللّه بن احمد بن محمّد بن قدامة / دار الكتاب العربيّ / ١٤٠٣ هق.
١٠٣ـ مغني اللبيب / جمال الدين بن هشام الانصاريّ / مازن مبارك ـ محمّد عليّ حمد اللّه ـ سعيد الافغانيّ / سيّد الشهداء / الثامنة / ١٣٧٥ هش.
١٠٤ـ مفتاح العلوم / ابو يعقوب يوسف بن محمّد بن عليّ السكّاكيّ / دار الكتب العلميّة / بلاتأريخ.
١٠٥ـ مناهج العقول (شرح البدخشيّ) / محمّد بن الحسن البدخشيّ / دار الكتب العلميّة / بلاتأريخ.
١٠٦ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب / ابو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ / مجمع البحوث الاسلاميّ / الاولى / ١٤١٣ هق.
١٠٧ـ منتهى الوصول و الامل في علمي الاصول و الجدل / ابو عمر جمال الدين عثمان بن عمرو بن ابي بكر / دار الكتب العلميّة / الاولى / ١٤٠٥ هق.
١٠٨ـ المنخول من تعليقات الاصول / ابو حامد محمّد بن محمّد الغزّاليّ / محمّد حسين هيتو / دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر / الثالثة / ١٤١٩ هق.

١٠٩ـ منهاج الوصول الى علم الاصول / ابو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاويّ / عبدالكريم بن عليّ بن محمّد النملة / مكتبة الرشيد / الاولى / ١٤٢٠ هـ ق.

١١٠ـ الموضوعات / ابو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزيّ / عبد الرحمن محمّد عثمان / مكتبة السلفيّة / الاولى / ١٣٨٦ هـ ق.

١١١ـ الموطّأ / مالك بن انس / محمّد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلميّة / بلا تأريخ.

١١٢ـ نهاية السئول / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنويّ / عالم الكتب / بلا تأريخ.

١١٣ـ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي / ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ / منشورات القدس المحمّديّ / بلا تأريخ.

١١٤ـ الواضح في اصول الفقه / ابو الوفاء عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغداديّ الحنبليّ / عبدالله بن عبد المحسن التركيّ / مؤسّسة الرسالة / الاولى / ١٤٢٠ هـ ق.

١١٥ـ وسايل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة / محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ / عبد الرحيم الربّاني الشيرازيّ / دار احياء التراث العربيّ / الرابعة / ١٣٩١ هـ ق.

١١٦ـ وصول الاخيار الى اصول الاخبار / حسين بن عبدالصمد الحارثيّ العامليّ / السيّد عبداللطيف الكوهكمريّ / مجمع الذخائر الاسلامية / الاولى / ١٤٠١ هـ ق.

فهرس المواضيع